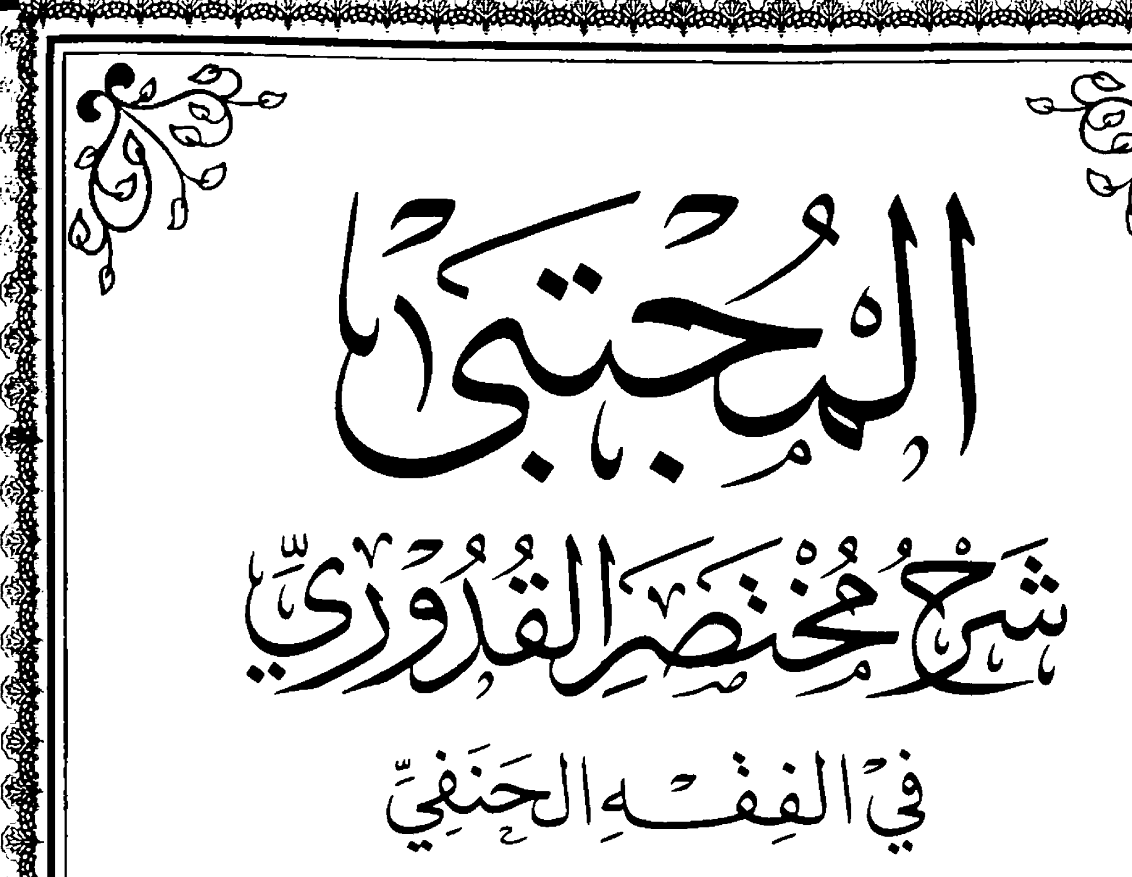


المجتبى شرح مختصر القدوري في الفقه الحنفي

تأليف الإمام

نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي

ت ٦٥٨هـ

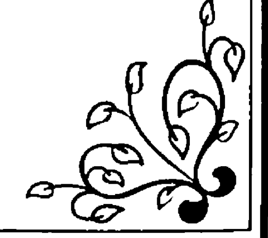
يُطبع لأول مرة محققاً على أربعة أصول خطية

حققه وعلق عليه

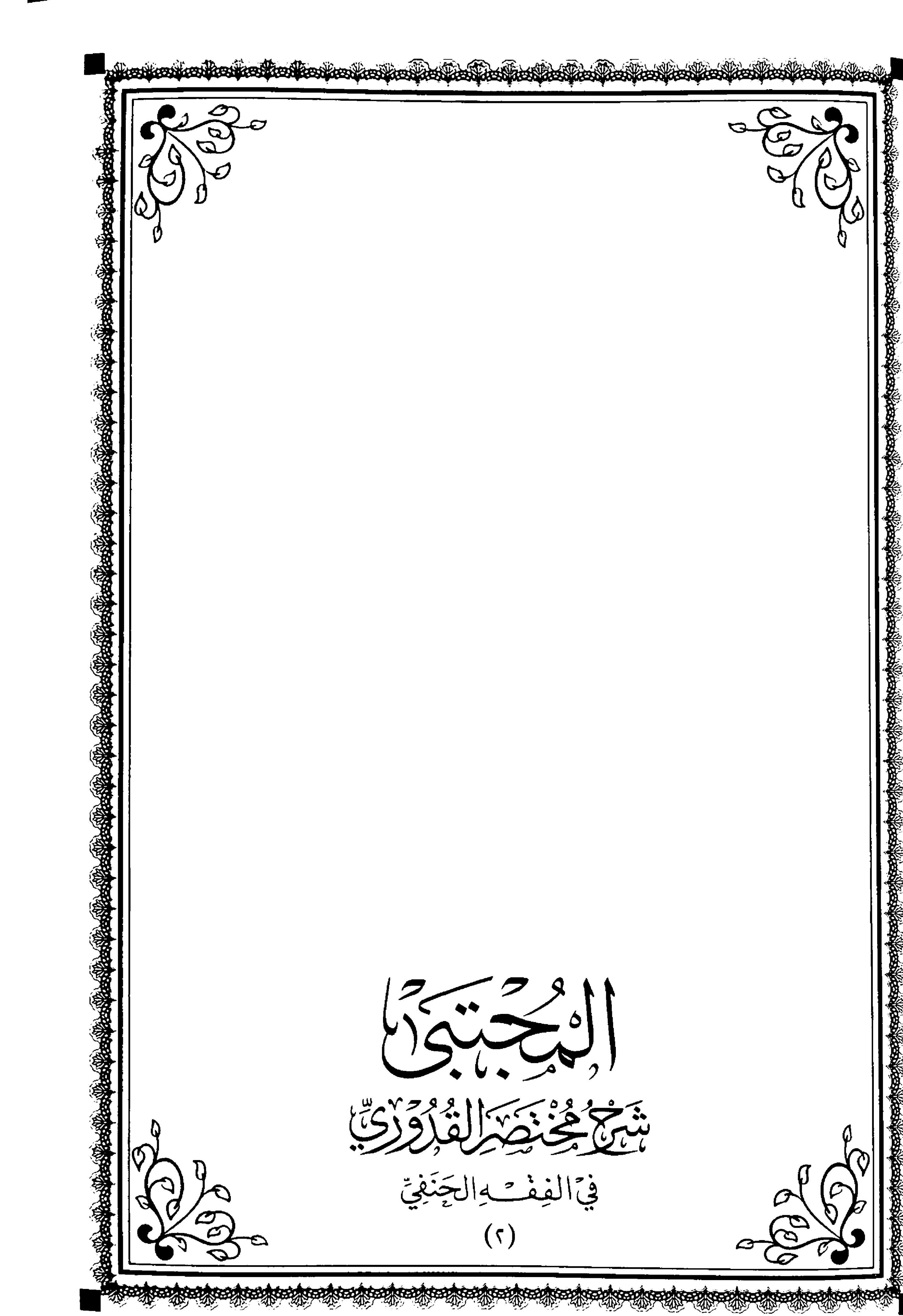
توفيق محمود تكلة الدمشقي

المجلد الثاني





دار الرياحين



المجتبى

شرح مختصر القدوري

في الفقه الحنفي

(٢)

رقم الإيداع	٢٠٢٣/٨/٤١٨٠
عنوان الكتاب	المجتبى شرح القدوري في الفقه الحنفي
تأليف	الزاهدي، نجم الدين مختار بن محمود (ت ٦٥٨هـ)
تحقيق	تكلة، توفيق محمود
بيانات النشر	عمان: دار الرياحين للنشر والتوزيع، ٢٠٢٣
رقم التصنيف	٢٧٠,٣٧١
المواصفات	العبادات/ / المعاملات (فقه إسلامي)/ / الأحوال الشخصية/ / الأحكام الشرعية/ / الفقه الحنفي/ / الفقه الإسلامي
الطبعة	الأولى

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى

الطبعة الأولى ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

ردمك: 9789923797563





عمان - الأردن

جـــــوال: 00962790474491

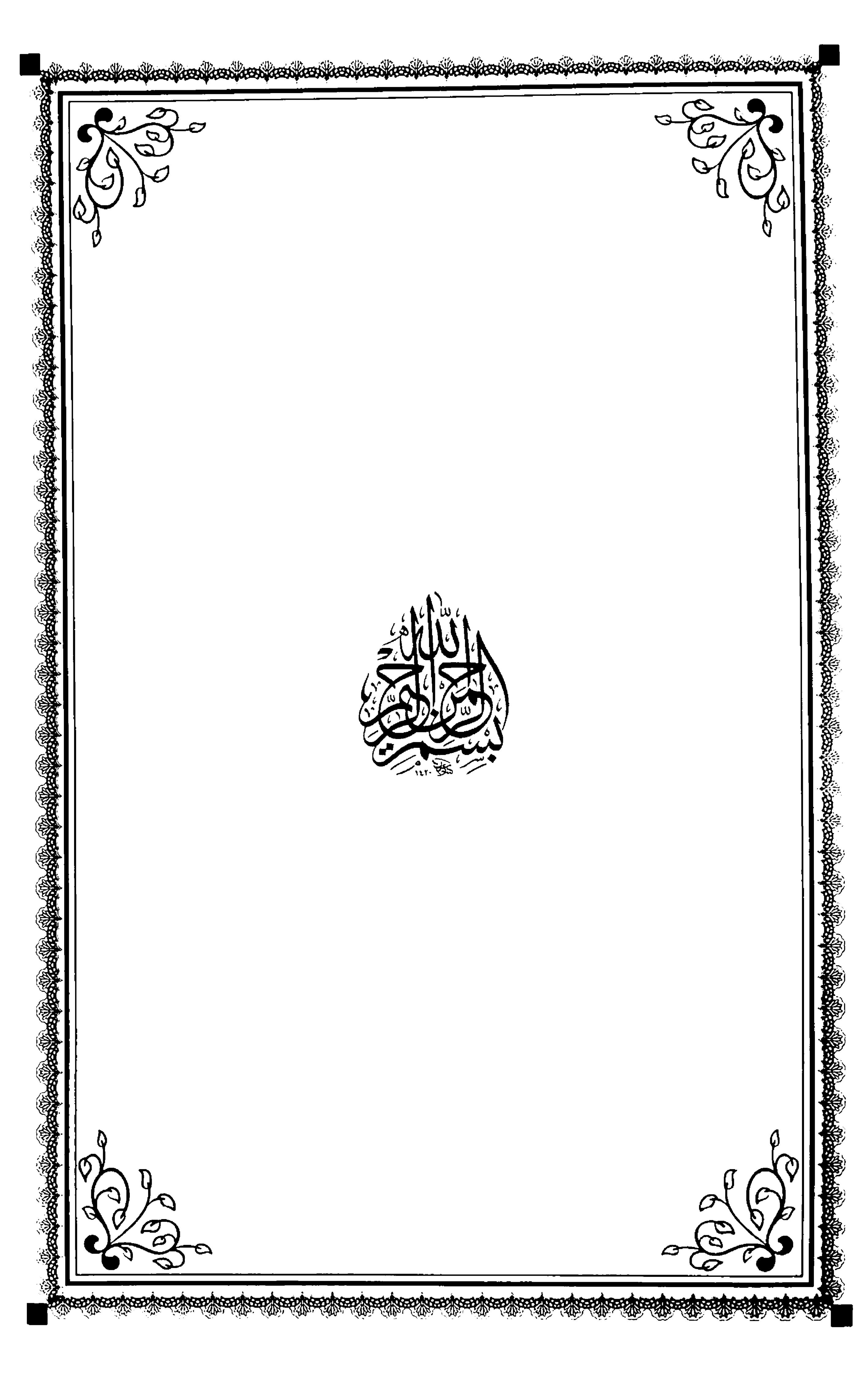
darlrayaheen.jo@gmail.com

بيروت - لبنان

هـاتـف وفـاكـس: 009611660162

جـــــوال: 009613602762

dar.alrayaheen@gmail.com


بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ الجُمُعَةِ

لَا تَصِحُّ الجُمُعَةُ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ أَوْ فِي مُصَلَّى المِصْرِ، ولَا تَجُوزُ فِي القُرَى، ولَا يَجُوزُ إِقَامَتُهَا إِلَّا للسُّلْطَانِ، أَو مَنْ أَمَرَهُ السُّلطَانُ، ومِنْ شَرَائِطِهَا: الوَقْتُ، فتَصِحُّ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، ولَا تَصِحُّ بَعْدَهُ، ومِنْهَا: الخُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، ويَخْطُبُ الإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ يَفصِلُ بَينَهُمَا بقَعْدَةٍ.

بابُ الجمُعَةِ

الأصلُ في وجوبِ الجمعَةِ الكتابُ والسنَّةُ والإجماعُ: أما الكتابُ: فقولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩] والذِّكرُ هو الخُطبةُ بالنقلِ عن أئمَّة التفسيرِ، والأمرُ بالسعيِ إلى الخُطبةِ يُرادُ لصلاةِ الجمعَةِ؛ أمرٌ بالسعي إلى الجمُعةِ بالطَّريقِ الأَولى.

وأما السنَّةُ: فحديثُ جابرٍ[١] وأبي سعيدٍ الخُدريِّ[٢] رضي الله عنهما أنهما قالا: خطَبَنا رسولُ الله عليه السَّلامُ فقال: «يا أيُّها الناس، توبُوا إلى الله قبل أن تموتُوا، وتقرَّبُوا إليه بالعملِ الصَّالح قبلَ أن تُشغَلوا، وتحبَّبُوا إليه بالصدَقةِ في السرِّ والعلانيَةِ تجبَروا وتنصَروا وتُرزَقوا، واعلمُوا أنَّ الله عزَّ وجلَّ كتبَ عليكم الجمُعةَ في يومِي هذا،

---

(١) رواه ابن ماجه (١٠٨١)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١١٣٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٨٥٦)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٥٧٠). قال العيني في «البناية شرح الهداية» (٣/ ٥٠): هذا الحديث روي من طرق ووجوه مختلفة، فحصل له بذلك قوة فلا يمنع من الاحتجاج به.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٢٤٦). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧٠): فيه موسى بن عطية الباهلي لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

في مَقامِي هذا، في شهري هذا، فريضةً واجبةً إلى يومِ القيامة، فمَن تركَها جُحوداً بها واستخفافاً بحقِّها في حياتي أو بعدَ موتي، وله إمامٌ عادلٌ أو جائرٌ، فلا جمَعَ اللهُ تعالى شمْلَه، ولا أتمَّ له أمرَه، ألا لا صلاةَ له، ألا لا زكاةَ له، ألا لا صومَ له، ألا لا حجَّ له إلَّا أن يتوبَ، ومَنْ تابَ تابَ اللهُ عليه».

وفي روايةِ ابن عبَّاسٍ[(١)] وابنِ عمرَ[(٢)] وعائشةَ[(٣)] وأبي قتادةَ[(٤)] وأبي هريرةَ[(٥)] وجابرٍ[(٦)] وأنسٍ[(٧)] رضوان الله عليهم أجمعين قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تركَ ثلاثَ جُمعٍ مُتَوالياتٍ من غيرِ عُذرٍ طبعَ اللهُ على قلبِه، ومَن طبَعَ[(٨)] الله على قلبِه يجعلُه في أسفلِ دَرْكِ جهنَّمَ». وفي روايةِ أسامةَ: «مَنْ تركَ الجمُعةَ ثلاثاً من غيرِ علَّةٍ كُتِبَ مِن المنافِقينَ»[(٩)].

---

(١) رواه الشافعي في «مسنده» (٣٨١) عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً. ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٧١٢) عنه موقوفاً.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١٦٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٥٣٤).

(٣) رواه البزار في «مسنده» (١٨/ ١٣٨) (١٠٠)، والمحاملي في «أماليه» (١٥٤).

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٢٢٥٥٨).

(٥) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٥٥٧)، وابن راهويه في «مسنده» (٤٦٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٨٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١٦٦٩)، وابن ماجه (١١٢٦)، وأحمد في «مسنده» (١٤٥٥٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٥٦)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٨١) من حديث جابر رضي الله عنه. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(٧) رواه الزبير بن عدي كما في «نسخة الزبير» (١).

(٨) في (ف): «يطبع».

(٩) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٧٠) (٤٢٢). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٣): فيه جابر الجعفي وهو ضعيف عند الأكثرين.

وأما الإجماعُ: فإطباقُ الأمَّة من لدُنْ رسول الله عليه السَّلامُ إلى يومِنا هذا على وجُوبِها من غيرِ إنكارِ أحدٍ.

قال: (**ولَا تَصِحُّ الجُمُعةُ إلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ أو فِي مُصَلَّى المِصْرِ، ولا تجُوزُ في القُرَى**) وقال الشافعيُّ[١]: كلُّ قريةٍ اجتمعَ فيها أربعون رجلاً أحراراً مُقيمين يجبُ عليهم الجمُعةُ؛ لأن أولَ جمُعةٍ جُمعَتْ بعدَ جمعةِ رسول الله عليه السَّلامُ في مسجِدِه بجُوَاثا قريةٍ من البحرَين[٢]، ولنا: قوله عليه السَّلامُ: «لا جمُعةَ ولا تشريقَ ولا فِطرَ ولا أضحَى إلا في مِصْرٍ جامعٍ»[٣] وقال عليه السَّلامُ: «فُرِضَتِ الجمعةُ على أهلِ الأمصارِ دونَ أهلِ القرى إلَّا على أربعةٍ: المريضِ، والخائفِ، والمسافرِ، والمرأةِ» وفي روايةٍ: «والعبدِ»[٤] أيضاً.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٠٤)، و«المجموع» (٤/ ٥٠٢).

(٢) رواه البخاري (٨٩٢)، وأبو داود (١٠٦٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٢٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٩٥): غريب مرفوعاً. وقال ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢١٤): لم أجده، ورواه عبد الرزاق موقوفاً عن علي وإسناده صحيح. والأثر: رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١٧٥)، وابن الجعد في «مسنده» (٢٩٩٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٠٥٩) عن علي رضي الله عنه. وقال أبو يوسف في «الآثار» (ص: ٦٠): وزعم أبو حنيفة أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال... ثم ذكره.

(٤) روى أبو يوسف في «الآثار» (٣٦١) عن محمد بن كعب القرظي، عن النبي ﷺ أنه قال: «الجمعة واجبة إلا على: العبد والمرأة، والمريض، والمسافر». وروى أبو داود (١٠٦٧)، والطبراني في «الأوسط» (٥٦٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٦٣٢) عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض». قال البيهقي: هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين وممن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٠٦٠) حذيفة، قال: «ليس على أهل القرى جمعة، إنما الجمع على أهل الأمصار، مثل المدائن». وانظر: «نصب الراية» (٢/ ١٩٨).

وأمَّا جُوَاثا فهي: مصرٌ بالبحرين، واختُلِفَ في المصرِ، فروى أبو بكرٍ عن أبي حنيفةَ رحمه الله: المِصْر الجامعُ: ما يجتمِعُ فيه مرافقُ أهلِها ديناً ودُنيا، وقال سفيانُ الثَّوريُّ رحمه الله: ما يعُدُّه الناسُ مِصراً، وقيل: ما له رَساتيقُ، وقيل: ما لا ينسَبُ إلى غيرِه، وقيل: أن يعيشَ فيه كلُّ صانعٍ بصَنعتِه كلَّ السَّنة.

وعن أبي يوسُفَ: كلُّ مَوضعٍ له أميرٌ وقاضٍ ينفِّذُ الأحكامَ ويُقِيمُ الحدودَ، وعنه: إذا اجتمعُوا في أكبرِ مساجدِهم للصَّلوات الخمسِ لم يسَعْهم، وعليه أكثرُ الفقهاءِ. وقال أبو شُجاعٍ: هذا أحسنُ ما قيلَ فيه.

وقولُه: «أو في مصلَّى المصر» لأنَّه من توابعِه، لكن الحُكمُ غيرَ مقصورٍ على المصلَّى، بل في جميعِ أفنيةِ المصْرِ.

(شم مل ك): لا بأسَ بأن يجمَعَ في موضعيَن أو ثلاثةٍ أو أكثرَ عند محمَّدٍ وروايةٍ عن أبي حنيفةَ، وعن أبي يوسُفَ رحمه الله: يجوزُ في موضعَين إذا كان المصرُ عظيماً له جانبان متباعدان، وعنه: لا يجوزُ إلَّا إذا كانَ بين الجامعَين نهرٌ عظيمٌ، وقال الشافعيُّ رحمه الله[1]: لا يجوزُ.

واختُلفَ في بُعدِ الجبَّانة: فعن أبي يوسُفَ: إذا خرجَ الإمامُ قدْرَ ميلٍ أو ميلينِ فحضَرَته الجمعةُ فصلَّى: جازَ، وقيل: على قولهما: يجوزُ، وعند محمدٍ رحمه الله: لا يجوزُ كاختلافِهم بمِنى، وقيل: لا يجوزُ خارجَ المصرِ منقطِعاً عن العِمران.

ثم لا تجبُ الجمعةُ إلا على سكَّان المصرِ والأرباضِ[2] المتَّصِلَة به، وعن أبي

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٤٨)، و«المجموع» (٤/ ٥٩١).

(٢) في (ف): «والأراضي». والأرباض: واحدها الربض، وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن. «المغرب» (ص: ١٨٠).

يوسُفَ: تجبُ على كلِّ مَن سمعَ النداءَ من أهل السَّواد والقرَى، وبه الشافعيُّ[١]، وقال مالكٌ[٢]: تجبُ إلى ثلاثةِ أميالٍ من المصرِ، والأولُ أصحُّ.

قـال: (**ولَا يجُوزُ إقَامَتُها إلَّا للسُّلطَان، أَو مَن أَمَرهُ السُّلطَانُ**) وقالَ الشافعيُّ رحمه الله[٣]: يجوزُ إقامتُها لكلِّ واحدٍ اعتباراً بالمكتوباتِ، ولنا: ما روَينا في حديثِ جابرٍ رضي الله عنه: «وله إمامٌ عادلٌ أو جائرٌ»[٤] ألحقَ الوعيدَ بتركِه إذا كانَ له إمامٌ، وقال عليه السَّلامُ: «أربعٌ إلى الولاةِ: الفَيءُ، والصَّدقاتُ، والحدودُ، والجمعاتُ»[٥] ولأنه يُقامُ بجمعٍ عظيمٍ، وقد تقعُ المنازَعةُ في التقدُّم والتقديم وغيرِه، فلا بدَّ منه تتميماً لأمرِه، ولو جمَعَ الأميرُ بحشمِهِ وخدَمِه في قصرِه، فإن أذَّنَ أذاناً عامًّا بالدخولِ: جازَ، وقد أساءَ، وإلَّا: لم يجُزْ، فالنظرُ أن السلطانَ يحتاجُ إلى العامَّة في دينِه ودُنياه احتياجَ العامَّة، ولو أمر إنساناً يجمعُ بهم في الجامعِ، وهو في مسجدٍ آخَرَ: جاز لأهلِ الجامعِ دونَ المسجدِ، إلا إذا أعلَمَ الناسَ بذلك.

(**صح**): ابنُ سِماعةَ: عن محمدٍ: مات والي مصرٍ، فولَّى أهلُه رجلاً يصلِّي بهم الجمُعةَ والعيدَ حتى يقومَ[٦] عليهم والٍ: جازَ، ألا ترى أنه لو قهَرَهم رجلٌ ظلماً وجمع:

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٠٤)، و«المجموع» (٤/ ٤٨٧).

(٢) انظر: «المعونة» (ص: ٣٠٢)، و«الجامع لمسائل المدونة» (٣/ ٨٦٠).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٤٦)، و«المجموع» (٤/ ٥٨٣).

(٤) حديث جابر تقدم في صدر الباب.

(٥) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٢٦): غريب. وقال ابن حجر في «الدراية» (٢/ ٩٩): لم أجده. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٤٣٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢١٤٤) عن ابن محيريز، قال: الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٤٣٨) عن الحسن، قال: أربعة إلى السلطان: الزكاة والصلاة والحدود والقضاء.

(٦) في (ص) و(ف): يقدم.

جاز، فإجماعُهم على الحقِّ وتوليتُهم أَولى، ولمَّا حُصرَ عثمانُ رضي الله عنه صلَّى عليٌّ رضي الله عنه بالناسِ الجمعةَ والعيدَ[1]، ومثلُه عن أبي موسى الأشعريِّ[2] والحسن البَصري[3] رضي الله عنهما، حتى قال أصحابنا: لو مات سلطانٌ ببلدٍ[4]، فولَّى أهلُه أميراً ينفِّذُ الأحكامَ والحدود، أو قاضياً: جازَ، وصار سلطاناً وقاضياً بإجماعهم، ولو غلبَ عليهم الخوارجُ فولَّوا رجلاً من أهل العدلِ للقضاء: جازَ أحكامُه.

قلتُ: ما ذُكرَ هنا وفي «فتاوى الحصريِّ»: إذا أقدمَ أهلُ بلدٍ مهمَلٍ[5] على رجلٍ يرفعونَ إليه الحوادثَ، ويلتمِسونَ منه فصلَ الخصوماتِ: صار قاضياً وأميراً؛ جوابُ واقِعَةٍ ابتُليَ بها المسلمون بعد هذا الاستيلاء العامِّ أنَّ مَن يَلي أمرَهم وينفِّذُ أحكامَهم برفعِهم وإطباقِهم عليه: يصيرُ أميراً وقاضياً بإجماعِهم، لا ينصِبُ مَن ليس لهم ولايةُ النَّصبِ والتوليةِ.

(صـج): عـن أبـي يوسُـفَ رحمـه الله: أميرٌ أتـاه عزْلُـه، فصلَّـى بالنـاسِ الجمعةَ والعيدَيـن: فصلاتُهـم تامـةٌ ما لـم يقـدُمْ عليـه والٍ آخَرُ.

(جش): وفي «المجرَّد»: قال أبو حنيفةَ رحمه الله: إذنُ الأميرِ في الخُطبةِ: إذنٌ في الجمُعةِ، وإذنُه في الجمُعةِ: إذنٌ في الخُطبةِ، ولو قال: اخطُبْ لهم ولا تُصَلِّ بهم: أجزأَهُ أن يصلِّيَ بهم.

---

(١) رواه الواقدي كما في «تاريخ الطبري» (٤/ ٤٢٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما. والواقدي متروك. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ١٨٥).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٢٩٢).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في (ج): «سلطانُ بلد».

(٥) في (ص) و(ش): «مهمات».

ولو ماتَ الخليفةُ، فالقاضِي على قضَائِه، والوالي على ولايتِه، حتى يعزِلَه القائمُ بعدَه، وعن أبي يوسُفَ مثلُه.

هشـامٌ عن محمـدٍ رحمـه الله: إذا مات أميـرُ الناحيـةِ أو القاضِي: انعـزَلَ خلفاؤه وقضاته.

ولو خطب صبيٌّ للجمُعةِ عنده منشورُ الوالي، وجمعَ بهم بالغٌ: جازَ.

(شس): بعزلِ القاضي: لا[1] ينعزِلُ قيِّمُه.

(ضج): ابنُ سماعَة عن محمد: عُزِلَ الوالي بعد الخُطبةِ، وعيَّنَ المتولِّي[2] مَنْ يصلِّي بهم، ولم يشهَدِ الخُطبةَ: لا يُجزئُه حتى يخطُبَ، ولو لم يخطُبْ: صلَّى أربعاً، ولو شهد الإمامُ الخُطبةَ والمسألةُ بحالها: أجزأهُم، ولو شهِدَ الأميرُ الثاني وسكَتَ حتى خطَبَ الأولُ وجمَعَ: جاز، علِمَ بقدوم الثاني أو لم يعلَمْ، ما لم ينهَهُ أو يجِئْ منه ما يدلُّ على عزلِه.

ولو أمر رجلاً بالخُطبةِ والصَّلاةِ، ثم أمرَ غيرَه بالصَّلاةِ: جاز، كما لو أمرَ أحدَهما بالخُطبةِ والآخَرَ بالصَّلاةِ.

فإن كان السُّلطانُ فاسقاً؛ فذكر الرازيُّ عن الطحَاويِّ: أنه إذا تعذَّرَ التوصُّلُ إلى استئذانِ الإمامِ: جازَ لأهل المصرِ أن يجتمِعُوا على مَن يجمعُ بهم.

قال الطحاويُّ: لما جازتِ الجمُعةُ خلف المتغلِّبِ الخارجِ على الإمامِ، فمَن كان في طاعةِ الإمامِ أَولى.

قال أبو بكرٍ الرازيُّ: لا نعرفُ جوازَ الجمُعةِ خلف المتغلِّبِ عن أصحابنا، وإنما

---

(١) «لا»: ليست في (ف).

(٢) في (ص) و(ف): «المولي».

هو شيءٌ ذكَرَه الطحَاويُّ، لكنَّ السلطانَ إذا كان فاسقاً: جازَ أن يجتمِعُوا على رجلٍ يجمعُ بهم بعدَ موتِه.

قال الجلَّابيُّ: وما قدَّمْنا من روايةِ ابن سِماعةَ عن محمَّدٍ: ولو قهرَهم رجلٌ ظلماً وجمعَ بهم: جازَ، موافقٌ لقول الطحاويِّ.

قال: (**ومِنْ شَرَائطِها الوَقْتُ: فتَصِحُّ فِي وقْتِ الظُّهْرِ، ولَا تَصِحُّ بَعدَه**) وقال مالكٌ[1]: تصِحُّ وقتَ العصرِ؛ لقوله عليه السَّلامُ لمصعَبِ بنِ عُميرٍ حين بعثهُ إلى المدينةِ: «إذا مالتِ الشَّمسُ فصَلِّ بالناسِ الجمُعةَ»[2] ولأنه فرضٌ، فيتخصَّصُ بالوقتِ كالمكتوباتِ، وإنما لم يجُزْ بعدَه؛ لأنَّه يصيرُ قضاءً، والجمُعةُ لا تُقضَى بالإجماعِ، وإنما جازَ في وقتِ العصرِ عند مالكٍ لتداخُلِ وقتِ الظهرِ ووقتِ العصرِ عندَه.

وإذا خرجَ الوقتُ في الصَّلاة: يستقبِلُ الظهرَ ولا يَبني لاختلافِهما، وقال الشافعيُّ[3]: يتِمُّها أربعاً.

(**جن**): ولو نامَ عندَ إمامه ثمَّ انتبَه وقد خرجَ الوقتُ: فسَدَتْ.

قلتُ: فثبَتَ بهذا أنَّ خروجَ الوقتِ يُفسِدُ صلاةَ اللَّاحقِ كالمسبُوقِ.

قال: (**ومنهَا الخُطبَةُ قَبْل الصَّلَاةِ**) لِما تلَونا من الآيةِ، ولأنَّ النبيَّ عليه السَّلامُ ما صلَّاها[4] بدونِ الخُطبةِ قبل الصَّلاة في عمُرِه[5].

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٢٣٩)، و«الجامع لمسائل المدونة» (٣/ ٩٠٨).

(٢) قال الزيلعي «نصب الراية» (٢/ ١٩٥): غريب. وروى البخاري (٩٠٤): عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس».

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٣٥)، و«المجموع» (٤/ ٥١٠).

(٤) في (ف): «صلاهما».

(٥) وروى البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٧٠٢) عن الزهري قال: بلغنا أن أول ما جمعت الجمعة بالمدينة =

قال: (ويَخْطُبُ الإِمَامُ خُطْبَتَينِ يَفصِلُ بينَهُما بِقَعْدَةٍ) بهِ جرى التَّوارثُ.

(شج): وهذه القعدةُ ليست بشرطٍ، وتاركُها مسيءٌ، وقال الشافعيُّ[1]: هي شرطٌ.

ويَخْطُبُ قَائِمًا عَلَى الطَّهَارَةِ، فإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ اللهِ: جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وقَالَا: لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرٍ طَوِيلٍ يُسَمَّى خُطْبَةً، فإِنْ خَطَبَ قَاعِدًا، أَو عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ: جَازَ، ويكرَهُ.

قال: (ويَخطُبُ قَائمًا عَلَى الطهَارَة) لحديثِ جابرٍ رضي الله عنه: «أن النبيَّ عليه السَّلامُ كان يخطُبُ خُطبتَين قائماً يفصِلُ بينهما بجلوسٍ»[2] وهي شرطٌ للصَّلاةِ، ويُسنُّ فيها الطهارةُ كالأذانِ والإقامةِ، ذكر البقَّاليُّ: ويخطُبُ بالسَّيفِ في البلدِ الذي فُتحَ بالسيفِ.

قال: (فإِنْ اقتصَرَ عَلى ذِكْرِ الله: جَازَ عِندَ أَبي حنيفَةَ، وقالَا: لَا بُدَّ مِن ذِكْرٍ طَوِيلٍ يُسمَّى خُطبَةً) وقال الشافعيُّ[3]: لا يجوزُ إلا بخُطبتَين يتضمَّنان أربعةَ أجناسٍ: حمدٌ لله تعالى، والصَّلاةُ على النبيِّ عليه السَّلامُ، والعِظَةُ، والقرآنُ؛ لأنَّه المتوارَثُ، وهما يقولان: الخُطْبَةُ هي الواجبَةُ، والتَّحمِيدةُ والتَّسبيحةُ لا تُسمَّى خُطبةً، ولأبي حنيفةَ رحمه الله قولُه تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فيكفي ذكرُ الله.

= قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ فجمع بالمسلمين مصعب بن عمير، قال: وبلغنا أنه لا جمعة إلا بخطبة، فمن لم يخطب صلى أربعاً. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٩٦): ذكره البيهقي، واستدل ابن الجوزي في «التحقيق» على وجوب الخطبة بهذا، مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٣٣)، و«المجموع» (٤/ ٥١٤).

(٢) رواه مسلم (٨٦٢)، وأبو داود (١٠٩٣)، والنسائي (١٤١٨)، وابن ماجه (١١٠٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٨٤٢) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٤٣)، و«المجموع» (٤/ ٥١٩).

وعن عثمانَ رضي الله عنه خطَبَ حال بويعَ فقال: الحمدُ لله، وأُرتِجَ عليه، فنزلَ وصلَّى بالناس الجمُعةَ[1]، ولم يُنكِرْ عليه أحدٌ، فحلَّ محلَّ الإجماع، والكلام الوجيزُ يُسمَّى خُطبةً؛ لِما رُوي أنه عليه السَّلامُ قال لأصحابه رضي الله عنهم: «ليقُمْ كلُّ واحدٍ منكم، وليخطُبْ خُطبةً» فقام أبو بكرٍ وعمرُ وغيرُهم، وتكلَّمُوا بكلِماتٍ وجِيْزةٍ، وطوَّلَ بعضُهم وبالَغَ، فنهاه النبيُّ عليه السَّلامُ، ثم قال لابنِ مسعودٍ رضي الله عنهما: «قمْ فاخطُبْ» فقام خطيباً، وقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ نبيًّا، السلامُ عليكَ، ثم جلسَ، فقال عليه السَّلامُ: «رضيتُ لأمَّتي ما رضيَ لها ابنُ أمِّ عبد»[2] فجعَلَه النبيُّ عليه السَّلامُ ممتثِلاً لأمرِه بالخُطبةِ بهذا القدرِ.

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٩٧): غريب، وذكره الإمام القاسم بن ثابت السرقسطي في «كتاب غريب الحديث» من غير سند. وروى ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٦٢) عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي: أن عثمان لما بويع خرج إلى الناس فخطبهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إن أول مركب صعب، وإن بعد اليوم أياماً، وإن أعش تأتكم الخطبة على وجهها، وما كنا خطباء، وسيعلمنا الله.

(٢) رواه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٩٠) وقال: رواه الطبراني، ورجاله ثقات إلا أن عبيد الله بن عثمان بن خثيم لم يسمع من أبي الدرداء.

ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٤٨٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/ ١٢١، ١٢٢) بنحوه عن ابن جبير عن أبي الدرداء رضي الله عنه. وانظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١/ ٤٨٤).

وروى الحاكم في «المستدرك» (٥٣٩٤)، والبيهقي في «المدخل» (٩٩) عن عمرو بن حريث وفيه: فقال له رسول الله ﷺ: «تكلم» فحمد الله في أول كلامه، وأثنى على الله وصلى على النبي ﷺ، وشهد شهادة الحق، وقال: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، ورضيت لكم ما رضي الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «رضيت لكم ما رضيَ لكم ابن أم عبد».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(شس)[1]: وإنما يكفيه التَّحْميدُ عند أبي حنيفةَ إذا قصدَ به الخُطْبَةَ، حتى لو حمِدَ تشميتاً لعُطاسِه: لم يُجزِه، والمستحَبُّ عندنا ما قالا.

ولا تكلُّمَ فيها ولو بكلمةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وعن أبي هريرةَ عن النبيِّ عليه السَّلامُ: «إذا قلتَ لصاحبِك والإمامُ يخطُبُ: أنصِتْ، فقد لغَوتَ»[2] واختُلفَ فيمَن بعُدَ عن الخطيبِ، والأحوَطُ السُّكوتُ، وقيل: وجوبُ الاستماعِ مخصُوصٌ بزمنِ الوحي، وقيل: في الخُطبةِ الأولى دونَ الثانية لِما فيه من مدحِ الظَّلَمة، وقيل: في الحمدِ والثناء، وقيل: التَّباعدُ من الخطيبِ في زمانِنا أَولى حتى لا يستمِعَ مدْحَ الظلَمةِ.

وعن أبي حنيفةَ: إذا سُلِّمَ عليه يرُدُّ بقلبِه، وعن أبي يوسُفَ: يرُدُّ السلامَ ويشمِّتُ العاطسَ فيها، وعن محمدٍ: يرُدُّ ويشمِّتُ بعد الخُطبةِ، ويُكرَهُ الكلامُ وقتَ الخروجِ والنزولِ عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله خلافاً لهما، ويُكرهُ فيها الصَّلاةُ بالإجماعِ.

قال: (**فإنْ خَطَبَ قَاعِدًا أَو عَلَى غَير طَهَارةٍ: جَازَ، ويكرَهُ**) وأما الجوازُ فلحصُولِ المقصودِ اعتباراً بالأذانِ، وأمَّا الكراهةُ فلمُخالفةِ[3] التوارُثَ.

(ضج): الكلام في الخُطبةِ في أربعة مواضعَ: في الخُطبةِ، والخطيب، والمستمِعِ، وشهودِ الخُطبةِ.

أما الخُطبةُ: فتشتمِلُ على فرضٍ[4] وسنَّة، والفرضُ شيئان: الوقتُ؛ وهو ما بعد

---

(١) انظر: «المبسوط» (٢/ ٣١).

(٢) رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، وأبو داود (١١١٢)، والترمذي (٥١٢)، والنسائي (١٤٠١)، وابن ماجه (١١١٠).

(٣) في (ش): «فلمخالفته».

(٤) في (ف): «فروض».

الزوالِ قبل الصَّلاة، فإن قدَّمَها أو أخَّرَها لا يُعتدُّ بها، والثاني: ذكرُ الله تعالى، وقد بينَّا الخلافَ فيه.

وأمَّا سننُها فخمسَ عشْرةَ:

أحدها: الطَّهارةُ حتى كُرِهَ للمحدِثِ والجنُب، وقال أبو يوسُفَ والشافعيُّ[١]: لا يجوز.

وثانيها: القيامُ، وعند الشافعيِّ[٢]: فرضٌ.

وثالثها: استقبالُ القوم[٣] بوجهِهِ.

ورابعها: ما قال أبو يوسُفَ في «الجوامع»: التعوُّذُ في نفسِه قبل الخُطبةِ.

وخامسها: أن يسمَعَ القومُ الخُطبةَ، فإن لم يسمَعْ: أجزأه.

وسادسها: ما روى الحسنُ عن أبي حنيفةَ رحمه الله: أنه يخطُبُ خُطبةً خفيفةً، وهي تشتملُ على سننٍ:

أحدها: البدايةُ بحمدِ اللهِ تعالى.

وثانيها: الثناءُ عليهِ بما هو أهلُه.

وثالثها: الشَّهادتان.

ورابعها: الصَّلاةُ على النبيِّ عليه السَّلامُ.

وخامسها: العِظةُ والتَّذكيرُ.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٤٣)، و«المجموع» (٤/ ٥١٥).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٣٣)، و«المجموع» (٤/ ٥١٥).

(٣) في (ج): «القبلة» وهو خطأ ظاهر.

وسادسها: قراءةُ القرآن، وتاركُها مسيءٌ، وقال الشافعيُّ[١]: لا يجوز، وقدْرُها ثلاثُ آياتٍ، ورُوي: «أنه عليه السَّلامُ قرأ فيها سورةَ العصرِ[٢]، ومرةً أخرى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠]، وأخرى: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧][٣].

وسابعها: الجلوسُ بين الخُطبتَين، وعند الشافعيِّ[٤]: واجبٌ.

وثامنها: أن يعيدَ في الخُطبةِ الثانية الحمدَ والثناءَ والصَّلاةَ على النبيِّ عليه السَّلامُ.

وتاسعها: أن يزيدَ فيها الدعاءَ للمسلمين والمسلمات[٥].

وعاشرها: تخفيفُ الخُطبتَين بقدْرِ سورةٍ من طوالِ[٦] المفصَّل، ويُكرهُ التطويل.

وأما الخطيبُ: فيشترَطُ فيه أن يتأهَّلَ للإمامةِ في الجمعةِ.

والسنَّةُ: الطَّهارةُ، والقيامُ، والاستقبالُ بوجهِه القومَ، وتركُ السلام من خروجِه إلى دخولِه في الصَّلاة، وتركُ الكلام، وقال الشافعيُّ[٧]: إذا استوى على المنبَرِ سلَّمَ على القوم. وقولُه عليه السَّلامُ: «إذا خرَجَ الإمامُ فلا صلاةَ ولا كلامَ»[٨] يُبطلُ ذلك.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٤٣)، و«المجموع» (٤/ ٥٢٠).

(٢) هذا الأثر وما بعده لم أقف عليهما.

(٣) رواه البخاري (٣٢٦٦)، ومسلم (٨٧١)، وأبو داود (٣٩٩٢)، والترمذي (٥٠٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٤١٥)، وأحمد في «مسنده» (١٧٩٦١) من حديث صفوان بن يعلى، عن أبيه.

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٣٣)، و«المجموع» (٤/ ٥١٤).

(٥) في (ش) و(ج): للمؤمنين والمؤمنات.

(٦) في (ش): أطول.

(٧) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٣٩)، و«المجموع» (٤/ ٥٢٧).

(٨) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٠١): غريب مرفوعاً، قال البيهقي: رفعه وهم فاحش، إنما هو من =

وأما المستمِعُ: فيستقبِلُ الإمامَ إذا بدأ بالخُطبةِ، وينصِتُ ولا يتكلَّمُ، ولا يرُدُّ السلامَ، ولا يشمِّتُ على ما بينَّا، ولا يصلِّي على النبيِّ عليه السَّلامُ، وقالا: يصلِّي السامعُ في نفسِه، وفي جوازِ قراءةِ القرآنِ وذكرِ الفقهِ أو النَّظرِ فيه لمن لا يستمِعُ الخُطبةَ؛ اختلافُ المشايخِ.

ويُكرهُ لمستمِعِ الخُطبةِ ما يُكرهُ في الصَّلاة، كالأكلِ والشربِ والعبَثِ والالتفاتِ.

فأما التخطِّي: فمكروهٌ عندَ أبي حنيفةَ والشافعيِّ[1]، وقالا: إنما يُكرهُ بعدَ خروجِ الإمامِ، وقال مالك[2]: لا يُكرهُ في الحالَين، قال الرازيُّ: إنما يجوزُ قبله إذا لم يُؤْذِ أحداً.

فأما تخطِّي السُّؤَّالِ: فيُكرهُ في جميع الأحوالِ، بالإجماعِ.

وأما شهودُ الخُطبةِ: فشرطٌ في حقِّ الإمام دونَ المأمومِ، وإذا أحدثَ بعدَ الشُّروعِ فقَدَّمَ مَن لم يشهَدِ الخُطبةَ: جازَ.

= كلام الزهري. قلت: رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٧٠٨) من حديث ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر، فلا صلاة ولا كلام، حتى يفرغ الإمام». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٨٤): فيه أيوب بن نهيك، وهو متروك، ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ.

(١) في مذهب الشافعي: يكره للرجل أن يتخطى رقاب الناس، إلا أن يكون إماماً لا يصل إلى مصلاه إلا بالتخطي، أو يكون مأموماً لا يجد موضعاً ويرى أمامه فرجة، فلا بأس أن يتخطى للضرورة. انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٥٥)، و«المجموع» (٤/ ٥٤٦).

(٢) في مذهب مالك: يكره التخطي إذا خرج الإمام وقعد على المنبر. فأما قبل ذلك فلا بأس به إذا كانت بين يديه فرج. انظر: «المدونة» (١/ ٢٣٩)، «الجامع لمسائل المدونة» (٣/ ٩٠٦).

وَمِنْ شَرَائِطِهَا: الجَمَاعَةُ وأَقَلُّهُمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ: ثَلَاثَةٌ سِوَى الإِمَامِ، وقَالَ أَبُو يُوسُفَ: اثْنَانِ سِوَى الإِمَامِ.

قال: (**وَمِنْ شَرَائِطِها الجَمَاعةُ، وأَقَلُّهُم عِنْد أَبِي حنيفةَ ومحمَّد: ثَلَاثةٌ سِوَى الإِمَامِ، وقال أبو يوسُفَ: اثنانِ سِوَى الإمَامِ**).

(هـ)[١]: الأصحُّ أن هذا قولُ أبي يوسُفَ وحدَه.

وقال الثَّوريُّ: اثنا عشَرَ رجـلاً، وقال الشافعيُّ رحمه الله[٢]: أربعون رجلاً أحراراً مقيمين؛ لحديثِ عبد الرَّحمنِ بن كعبٍ عن أبيه أنَّه قال: «أولُ من جمَعَ بنا أبو أُمامةَ بالمدينةِ، وكنَّا أربعين رجلاً»[٣].

وللثوريِّ: أن الناسَ لمَّا نفَرُوا إلى العِيرِ بقيَ النبيُّ عليه السَّلامُ في اثني عشَرَ رجلاً فجمَعَ بهم[٤].

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ٨٢).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٠٩)، و«المجموع» (٤/ ٥٠٢).

(٣) رواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٧٤٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٢٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٠١٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٣٩)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(٤) عن الثوري أنها تنعقد بأربعة، وفي رواية ثلاثة. انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١١١)، و«المجموع» للنووي (٤/ ٥٠٤)، و«البناية شرح الهداية» (٣/ ٦٤).

أما أن الناس لما نفروا... إلخ، فعن جابر بن عبد الله، قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

رواه البخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣)، والترمذي (٣٣١١)، وأحمد في «مسنده» (١٤٩٧٨).

ولأبي يوسُفَ: أنَّ للمثنَّى حُكمَ الجماعَةِ بدليلِ تقدُّمِ الإمامِ عليهما، ولتحقُّقِ معنى الاجتماعِ فيه أيضاً.

ولنا: أنَّ الجمعَ الصَّحيحَ إنما هو الثلاثةُ تسميةً ومعنًى، والجماعةُ شرطٌ على حدةٍ[1]، وكذا الإمامُ، فلا يعتبرُ منهم.

قلتُ: ولم يذكَرْ أن الجماعةَ شرطُ الخُطبةِ والصَّلاةِ، أم الصَّلاةِ وحدَها، وفي أولِها أو جميعِها، فلا بدَّ من بيانه:

ذكرَ في «الأجناس» و«الحاوي»: خطَبَ وحدَه أو بحضرَةِ النساءِ: لم يجُزْ، وقال أبو حنيفةَ رحمه الله: أجزأهُ.

(تح): خطبَ وحدَه وجمعَ بالقومِ: أجزأهُ عندَه، وعندَهما: فيه روايتان.

(شط): ثمَّ الجماعةُ شرطُ افتتاحِ[2] الجمُعةِ كالخُطبةِ، وعن أبي حنيفةَ رحمه الله: شرطُ افتتاحِ الأركانِ التي تُعقَدُ بها الصَّلاةُ، وذلك بالتَّقييدِ بالسَّجدةِ، وعند زُفرَ رحمه الله: شرطُ الأداءِ.

وفي «النظم»: كبَّرَ الإمام ولم يكبِّرُوا حتى قرأ آيةً عندَ أبي حنيفةَ، أو ثلاثاً عندَ أبي يوسُفَ، أو رفع رأسَه من الركوعِ عندَ محمَّد: لم يصِحَّ، وإن كبَّرَوا قبلَ ذلك: صحَّتْ، ولو كانت الجماعةُ عبيداً أو مسافرين: صحَّتْ لتأهُّلِهم للإمامةِ، بخلافِ الصِّبيان والنِّسوانِ.

---

(١) في (ص) و(ف): «حد».

(٢) في (ف) زيادة: «الصلاة في».

وَيَجْهَـرُ الإِمَـامُ بِقِرَاءتِـه فِـي الرَّكعتَيْـنِ، ولَيـسَ فيهِمَا قِـرَاءَةُ سُـورَةٍ بعَينِهَا، ولَا تَجِـبُ الجُمُعَـةُ عَلَـى مُسَـافِرٍ ولَا امـرَأَةٍ ولَا مَرِيـضٍ ولَا عَبْـدٍ ولَا عَلَـى أَعْمَـى، فإِنْ حَضَـرُوا وصَلَّـوْا مَـعَ النَّـاسِ: أَجْزَأَهُمْ عن فَـرْضِ الوَقْـتِ، ويَجُوزُ للعَبدِ والمُسَـافِرِ والمَرِيـضِ أَنْ يَـؤُم فِـي الجُمُعَةِ.

قال: (**وَيَجْهَرُ الإِمَامُ بِقِرَاءتِه فِي الرَّكعتَينِ ولَيْسَ فِيهِمَا قِراءَةُ سُورةٍ بِعَينِهَا**) لحديثِ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ: «أنَّه عليه السَّلامُ كان يقرأُ في صلاةِ الجمعةِ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، وربَّما اجتمعَ عيدان فيقرأُ بهما فيهما»[١] وقال أبو هريرةَ: «قرأَ فيها سُورةَ الجمُعةِ و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]»[٢].

قال: (**ولَا تَجِبُ الجُمُعةُ عَلَى مُسَافِرٍ، ولَا امْرَأَةٍ، ولَا مَرِيضٍ، ولَا عَبدٍ، ولَا عَلَى أَعْمَى**[٣]) دفعاً للحرَجِ الخاصِّ عندَهم، ولحديث طارقِ بن شهابٍ رضي الله عنه عن النبيِّ عليه السَّلامُ: «تجِبُ الجمُعةُ على كلِّ مسلمٍ إلَّا[٤] امرأةٍ أو صبيٍّ أو مملوكٍ أو مريضٍ»[٥]، وروي: «مَنْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فعليهِ الجمُعةُ إلَّا على مسافرٍ أو

(١) رواه مسلم (٨٧٨)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي (١٤٢٤)، وأحمد في «مسنده» (١٨٣٨٧).

(٢) رواه مسلم (٨٧٧)، وأبو داود (١١٢٤)، والترمذي (٥١٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٧٤٧)، وابن ماجه (١١١٨)، وأحمد في «مسنده» (٩٥٥٠).

(٣) «ولا على أعمى»: زيادة من (ف).

(٤) في (ف): (إلا على». وفي (ج): «لا».

(٥) رواه أبو داود (١٠٦٧)، والطبراني في «الأوسط» (٥٦٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٦٣٢).
قال أبو داود: طارق بن شهاب، قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً. وقال البيهقي: هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين وممن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد. وانظر ما نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٩٨).

مملوكٍ أو صبيٍّ أو امرأةٍ[١] أو مريضٍ، فمنِ استغنى بلهوٍ أو تجارةٍ استغنى اللهُ تعالى عنه، والله غنيٌّ حميدٌ»[٢].

(جت): ولا تجِبُ الجمعةُ على الأجيرِ إلا بإذنِ المستأجِرِ.

(جن): ولا جمعةَ على المقعَدِ بالإجماعِ وإنْ وجَدَ مَن يحمِلُه، وكذا الأعمَى عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله خلافاً لهما، ولو أذِنَ لعبدِه في الجمعةِ: يتخيَّرُ إن شاءَ جمعَ، وإن شاءَ صلَّى الظُّهرَ.

قال: (**فإنْ حَضرُوا وصَلَّوا مَع النَّاسِ: أَجزَأَهُم عَنْ فَرْضِ الوَقْتِ**) خلافاً لزُفرَ، لأنَّهم تحمَّلوه فصارُوا كالمسافرِ إذا صامَ، وعن الحسنِ: «كُنَّ النساءُ يجمَعْنَ معَ رسولِ الله عليه السَّلامُ، ويقالُ لهنَّ: لا تخرُجْنَ إلَّا تفِلاتٍ»[٣] أي: غير متطيِّبات.

قال: (**ويَجُوزُ للعَبدِ والمُسَافرِ والمَرِيضِ أَنْ يَؤُم فِي الجُمُعَةِ**) كسَائرِ المَكتُوبَاتِ، خلافاً للشافعيِّ[٤]، وقال زفرُ: لا بدَّ من الحريَّةِ والإقامةِ اعتباراً بالبلوغِ والذُّكورَةِ، قلنا: إنهما يتأهَّلانِ لإمامة الرجال بخلافِ العَبيدِ والمسافرين.

---

(١) «أو امرأة»: ليس في (ج).

(٢) رواه الدراقطني في «السنن» (١٥٧٦)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٦٣٤) من حديث جابر رضي الله عنه. قال ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢١٦): إسناده ضعيف.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١٥٧). ورواه أبو داود في «المراسيل» (٥١) عنه مختصراً.

(٤) في المذهب خلاف، والصحيح: أنه يجوز. انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٤٧)، و«المجموع» (٤/ ٢٤٨، ٢٧٣).

وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَنزِلِهِ يَومَ الجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ وَلَا عُذْرَ لَهُ: كُرِهَ ذَلِكَ، وَجَازَتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَحْضُرَ الجُمُعَةَ فَتَوَجَّهَ إِلَيهَا: بطَلَتْ صَلَاةُ الظُّهرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِالسَّعْيِ إِلَيْهَا، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا تَبْطُلُ حَتَّى يَدخُلَ مَعَ الإِمَامِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ المَعذُورُ الظُّهرَ فِي جَمَاعَةٍ يَومَ الجُمُعَةِ، وَكَذَا أَهْلُ السِّجنِ.

قال: (**وَمَنْ صلَّى الظُّهْر فِي مَنْزِلِه يَوْم الجُمُعة قَبْل صَلَاة الإمَامِ ولَا عُذْر لَه: كُرِه ذَلِكَ، وجَازَتْ صَلَاتُهُ**) وقال زُفرُ: لا يُجزِئُه[1] إلَّا بعدَ فراغِ الإمامِ، وقال الشَّافعيُّ[2]: لا يُجزِئُه إلَّا بعد خروجِ الوقتِ بناءً على أصلٍ معروفٍ؛ لأنَّ[3] فرضَ الوقتِ عندَهم الجمُعةُ والظهرُ كالبدلِ، ولهذا يُكرهُ الاشتغالُ بالظُّهرِ إجماعاً قبلَ فواتها، ولا يصيرُ إلى البدلِ مع القُدرةِ على الأصلِ.

ولنا: أنَّ أصلَ الفرضِ هو الظُّهرُ في حقِّ الكافَّة؛ لأن كلَّ أحدٍ يتمكَّنُ من أداء الظُّهرِ بنفسِه دونَ الجمعةِ لتوقُّفِها على شرائطِ لا يتِمُّ به وحدَه، ومدارُ التَّكليفِ على التَّمكُّنِ، إلا أنَّه أُمرَ بإسقاطِه بأداء الجمُعةِ، فيُكرهُ أداؤه عندَ رجاءِ إدراكها.

(تح): وقالَ محمَّدٌ رحمه الله: الفرضُ الجمُعةُ، وله إسقاطُها بالظُّهرِ رخصَةً، وفي قولٍ له: الفرضُ أحدُهما، ويتعينُ بالفعلِ، وقال الشَّافعيُّ: الجمُعةُ ظهرٌ قاصرٌ حتى جازَ بناءُ الظُّهرِ عليه عندَ خروجِ الوقتِ، ولم يجُزْ عندنا، إذا ثبتَ هذا فنقولُ: غيرُ المعذور إذا صلَّى الظهرَ قبلَ الإمام كُرِهَ، وجازَتْ عندنا على اختلافِ الأصلَين، ولم يجُزْ عندهما بقُربِ الجمُعة، ويجوزُ للمَعذورِ بلا كراهةٍ.

---

(١) في (ش): لا يجوز.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٢٣)، و«المجموع» (٤/ ٤٩٦).

(٣) في (ف): «إن».

قال: (**فإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَحْضرَ الجُمُعَةَ فَتَوجَّه إِلَيْها: بَطَلَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ عِنْد أَبِي حنيفَةَ بالسَّعْي إِلَيْهَا، وقَالَ أَبو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ**) والشَّافِعيُّ فِي قَولٍ (**لَا تبطُلُ حتَّى يَدخُلَ مَعَ الإِمَامِ**) لأنَّ الظُّهرَ قد صحَّ، فلا يبطُلُ إلا بما يُنافيها، وهو تعذُّرُ أداء الفرضَين في وقتٍ واحدٍ، فإذا دخلَ فقد تعذَّرَ، وله أن السَّعيَ إلى الجمعةِ من خصَائصِ الجمعَةِ، فنزلَ منزِلَها[1] في حقِّ ارتفاضِ الظُّهرِ احتياطاً، فصارَ كما لو أدَّى جزءاً منها.

قلتُ: ويمكِنُ أن يُقال: لمَّا شرعَ في السَّعيِ الواجبِ بالنصِّ، وأداءُ واجبِ السَّعي مع بقاءِ الظُّهرِ ممتنعٌ، فيرتفِضُ الظُّهرُ ضرورةً.

(**شط**): خرجَ والإمامُ في الجمُعة، لكن لا يرجو إدراكَها لبُعدِ المسافةِ، فالأصحُّ: أنه يبطُلُ ظهرُه عندَه، وكذا لو توجَّهَ لكنَّهم خرَجُوا قبلَ إتمامِها لنائبةٍ، فإن توجَّهَ ولم يصلِّ لعذرٍ أو لغيرِ[2] عذرٍ، فالصَّحِيحُ: أنه لا يبطُلُ، وفي المشهورِ عنهما: لا يبطُلُ ما لم يدخُلْ في الجمعَةِ، وعنهم: ما لم يتِمَّها[3].

ولو سعى في دارِه، ففرغَ الإمامُ قبلَ أن يخرُجَ: لم يبطُلْ بالاتفاقِ، وقيل: إذا كان البيتُ واسعاً: يبطُلُ بخُطوتَين.

قال: (**ويُكْرَه أَنْ يُصَلِّي المَعذُورُ[4] الظُّهرَ فِي جَمَاعَةٍ يوم الجُمُعةِ، وكَذَا[5] أَهْلُ السِّجْنِ**)[6] وقال الشافعيُّ[7]: لا يُكرهُ؛ لسقوطِ فرضِ الجمُعةِ عنهم، والجماعةُ من

---

(١) في (ف): «منزلتها». وفي (ج): «فينزل منزلتها».

(٢) في (ص) و(ف): «بعذر أو بغير».

(٣) في (ف): يتمهم.

(٤) في (ش): المعذرون.

(٥) في (ص) و(ش): «وكذلك».

(٦) في (ف) زيادة: «فإن صلوا أجزأهم».

(٧) المذهب أنه يستحب للمعذورين الجماعة. انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٢٣)، و«المجموع» (٤/ ٤٩٣).

شعائرِ الإسلامِ، ألا ترى أنهم يؤذِّنون ويُقيمون لصلاتِهم، ولنا: أنَّ في الجماعةِ إخلالاً بالجمعةِ؛ لأنها جامعةٌ للجماعاتِ، وقد يقتدِي به غيرُه.

(هـ)[1]: بخلاف السوادِ.

(جـن): ومَـنْ لا يجِبُ عليهـم الجمُعـةُ لبُعـد المواضـعِ صلَّـوا الظُّهـرَ جماعةً، والمسـافرون فـي المصرِ والمعـذُورون أو لـم يجمَعُـوا المانعِ، أو ظهَرَ فسـادُ الجمعةِ: صلَّـوا الظُّهـرَ فُرادَى.

ومَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ يومَ الجُمُعَةِ: صَلَّى مَعَهُ مَا أَدْرَكَ، وبَنَى عَلَيهِ الجُمُعَةَ وإِنْ أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُّدِ أَو فِي سُجُودِ السَّهوِ: بَنَى عَلَيهَا الجُمُعَةَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إنْ أَدْرَكَ مَعَهُ أَكْثَرَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَنَى عَلَيهَا الجُمُعَةَ، وإِنْ أَدْرَكَ معَهُ أَقَلَّهَا بَنَى عَلَيهِ الظُّهرَ.

وإِذَا خرَجَ الإِمَامُ يومَ الجُمُعَةِ تَرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ والكَلَامَ حَتَّى يَفرُغَ مِن خُطبَتِهِ، وإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ يومَ الجُمُعَةِ الأَذَانَ الأَوَّلَ: تَرَكَ النَّاسُ البَيْعَ والشِّرَاءَ، وتَوَجَّهُوا إِلَى الجُمُعَةِ، وإِذَا صَعِدَ الإِمَامُ المِنْبَرَ: جَلَسَ، وأَذَّنَ المُؤَذِّنُونَ بينَ يَدَيِ المِنبَرِ، وإِذَا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ: أَقَامُوا.

قال: (**ومَنْ أَدرَكَ الإِمَامَ يَومَ الجُمُعة: صَلَّى معَهُ مَا أَدرَكَ، وبَنَى عَلَيهِ الجُمُعةَ، وإِنْ أَدرَكَهُ فِي التَّشهُّد أَو فِي سُجُودِ السَّهْوِ بَنَى عَلَيهَا الجُمُعة، وقَالَ مُحمَّدٌ: إِنْ أَدْرَكَ مَعَه أَكْثَرَ الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ: بَنَى عَلَيهَا الجُمُعةَ، وإِن أَدرَك معَهُ أَقلَّها: بَنَى عَلَيهِ الظُّهرَ**) (شم): وبهِ قال زُفرُ والشافعيُّ[2]، حتَّى لو تركَ القعدةَ عندَ الثانيةِ: لا يضُرُّه، وعند محمَّدٍ: تفسُدُ، ويجِبُ عليه القراءةُ في الأربعِ؛ لاجتماع شبَهِ الجمعةِ؛ كالتَّحريمةِ والجماعةِ، وشبَهِ

(١) انظر: «الهداية» (١/ ٨٣).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٣٧)، و«المجموع» (٤/ ٥٥٦).

الظُّهرِ؛ لعدم الشرائطِ فيما يقضِي، فتجِبُ القعدةُ الأولى والقراءةُ في الأربعِ احتياطاً، دليلُه قوله عليه السَّلامُ: «مَنْ أدرك ركعةً من الجمُعةِ فقد أدركَها، ومَن فاتَتْه الرَّكعتانِ فليصلِّ أربعاً»[١] ولنا: قوله عليه السَّلامُ: «ما أدركتُم فصَلُّوا، وما فاتَكُم فاقضُوا»[٢] وقد أدرَكَ الجمُعةَ: فليُصَلِّها، وفاتَه ركعتانِ: فيقضِيهما، والحديثُ الأول محمُولٌ على فوتِ الرَّكعتَين بالسَّلام؛ لأنَّ مَن أدركَ جزءَ الشيءِ يُسمَّى مدرِكاً له.

ولو زحَمَه الناسُ فلم يستطِعِ السجودَ، فوقفَ حتى سلَّمَ الإمامُ فهو لاحقٌ يَمضِي في صلاتِه بغيرِ قراءةٍ، ولو استتَمَّ قائماً يُجزِئُه عن قيامِهِ؛ لأنَّ الرُّكنَ[٣] أصلُ القيامِ.

قال: (**وإذَا خَرَجَ الإِمَامُ يَوْمَ الجُمُعةِ: تَرَكَ النَّاسُ الصَّلاةَ والكَلَامَ حتَّى يَفرُغَ مِن خُطْبَتِهِ**) وقالا: لا بأسَ بأن يتكلَّمَ ما لم يبدأ بالخُطبةِ وبعدَ الفراغِ، وكذا في الجَلسةِ بين الخُطبتَين عندَ أبي يوسُفَ رحمه الله، وقال محمدٌ رحمه الله: يُكرهُ، وقال الشافعيُّ رحمه الله[٤]: يصلِّي تحيَّةَ المسجدِ وإنْ كانَ الإمامُ يخطُبُ، لحديثِ سُلَيْكٍ الغَطَفانيِّ أن النبيَّ عليه السَّلامُ قال في خُطبتِه: «إذا جاءَ أحدُكم الجمعةَ والإمامُ يخطُبُ فليُصلِّ ركعتَين خفيفتَين ثمَّ ليجلِسْ»[٥] ولهما: حديثُ [ابن] أبي مالكٍ القُرَظيِّ: «أنهم كانوا

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٦٥٦)، والدارقطني في «السنن» (١٦٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٧٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وروواه النسائي (١٤٢٥)، وابن ماجه (١١٢١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٥١) من حديث أبي هريرة أيضاً مختصراً.

(٢) رواه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢)، وأبو داود (٥٧٢)، والترمذي (٣٢٧)، والنسائي (٨٦١)، وابن ماجه (٧٧٥)، ومالك في «الموطأ» (ص: ٦٨) (٤)، وأحمد في «مسنده» (١٠٨٩٣) ووقع عند بعضهم: «فأتموا» بدل: «فاقضوا».

(٣) في (ف): «الركوع».

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٢٩)، و«المجموع» (٤/ ٥٥١).

(٥) رواه البخاري (٢/ ٥٧)، ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

يتحدَّثون حين يجلِسُ عمرُ[١] على المنبرِ حتى يسكُتَ المؤذِّنُ، وإذا قضَى خُطبتَه تكلَّمُوا»[٢] ولأبي حنيفةَ رحمه الله حديثُ عليٍّ وابن عباسٍ رضي الله عنهما: «إذا خرجَ الإمامُ فلا صلاةَ ولا كلامَ»[٣] وحديثُ سُليكٍ كان في ابتداءِ الإسلام حينَ كان الكلامُ مباحاً في الصَّلاة، وأما حديثُ القُرَظيِّ فلأنَّ فعلَ الصَّحابيِّ ليس بحُجَّةٍ خصُوصاً إذا وقع في معارضةِ النصِّ.

(جـن) (شـح): الاستماع إلـى خُطبـةِ[٤] النِّـكاحِ والخَتـمِ وسـائرِ الخُطـبِ: واجـبٌ، والأصـحُّ الاستماعُ إلـى الخطبـة مـن أولِها إلـى آخرهـا، وإن كان فيـه ذِكرُ الـوُلاةِ والدنـوُّ مـن الإمـامِ، وقيل: الإشـارةُ بيـدِه أو برأسِـه عندَ رؤيـة المنكَـرِ مكروهٌ فيهـا كالـكلامِ، والأصـحُّ أنه لا بأسَ بـه؛ لأن عمرَ رضي الله عنه كان يشـيرُ فـي خُطبتِهِ لأمـرِه ونهيِهِ.

(ك): ويقضِي الفجرَ إذا ذكَرَه في الخُطبةِ، ولو تغدَّى بعدَ الخُطبةِ أو جامَعَ فاغتسَلَ، يعيدُ الخُطبةَ، وبالوضوءِ في بيتِهِ: لا يُعيدُ، ولو صلَّى ركعتين فالأحسنُ أنْ يُعيدَ، ويستحسَنُ ذكرُ الخلفاءِ الرَّاشدين.

قال: (**وإذَا أَذَّنَ المُؤذِّنُ يومَ الجُمُعةِ الأذانَ الأوَّلَ: تَرَكَ النَّاسُ البَيْعَ والشِّرَاءَ، وتَوَجَّهُوا إلَى الجُمُعةِ**) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ

---

(١) «عمر»: ليست في (ف).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (ص: ١٠٣) (٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٤٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٦٨٤).

(٣) تقدم قريباً.

(٤) في (ش): خطب.

﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] وكانَ ابن عمرَ يسعَى إذا سمعَ النداءَ[1] أخذاً بظاهرِ الآيةِ لمصلحةِ الناسِ.

والمعتبَرُ أذانُ الخُطبةِ لا قبلَه.

(جن): والمعتبَرُ أذانُ الخطبةِ حتى يجِبَ السعيُ ويحرُمَ البيعُ دونَ أذانِ المنارَةِ، وعن الحسنِ عن أبي حنيفَةَ: أذانُ المنارةِ[2].

(تح)[3]: كلُّ أذانٍ يوجدُ بعد الزوالِ أولاً.

(شس)[4]: قلت: وهو الأشبَهُ والأرفقُ والأحوطُ؛ لأنَّه لو انتظرَ للسَّعي أذانَ الخُطبةِ يفوتُ أداءُ السنَّة واستماعُ الخُطبةِ والجمُعةُ أيضاً في حقِّ مَن بعُدَ من الجامعِ.

وإليه أشارَ المصنفُ، وذكر أبو بكرٍ[5] وصدرٌ والمحسِنُ والطحاويُّ: أن إجابةَ الأذان واجبةٌ، وفي «شرح الجامع الصغير»[6]: مستحَبةٌ، ولو سمعَ النداءَ عند العَشاءِ يتركُه إذا خاف فَوتَ الجمُعةِ، كخروجِ وقتِ المكتوباتِ، بخلافِ الجماعةِ في سائرِ الصَّلوات.

قال: (وإذَا صَعِدَ الإِمَامُ المِنبَرَ: جَلَسَ) لأنَّ القيامَ للخُطبةِ، وهو لا يخطُبُ.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (ص: ٧٢) (٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٤١١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٣٩٥)، والبيهقي في «المعرفة» (٦٦٠٥) عن نافع، عن ابن عمر: أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع المشي إلى المسجد.

(٢) في (ص) و(ش): «الخطبة». وانظر: «البناية شرح الهداية» (٣/ ٩٠).

(٣) انظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ١١٤).

(٤) انظر: «المبسوط» (١/ ١٣٤).

(٥) في هامش (ش): «أي الجصاص».

(٦) انظر: «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (١/ ١٥٣).

قال: (وأذَّنَ المُؤذِّنونَ بيْنَ يَدَي المِنْبرِ) به جرى التوارثُ، ولم يكنْ على عهدِ رسولِ الله وأبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهم إلَّا هذا الأذانُ، فلمَّا كثُرَ الناسُ في زمنِ عثمانَ رضي الله عنه زادوا النِّداءَ الثَّالثَ على الزوراءِ[١]؛ أي: الصَّومَعةِ، وهو الذي يبدأُ به في زماننا، ولم ينكِرْ أحدٌ من المسلمين قبلُ، وأمَّا أذانُ السنَّةِ فهو بدعةٌ أحدَثَها الحجَّاجُ بن يوسُف[٢].

قال: (وإذَا فَرَغَ مِن خُطْبَتِه: أَقَامُوا) اعتِباراً بسائرِ الصَّلواتِ المفرُوضَاتِ، قال الشيخُ أبو الحسين[٣]: وينبغِي لمن حضَرَ الجمُعةَ أن يدَّهنَ ويمسَّ من طِيْبٍ إن كان له، ويلبَسَ أحسنَ ثيابِه، فإن اغتسلَ: فحسَنٌ، وإن ترك: فلا بأسَ، والغُسلُ أفضلُ لحديث سلمانَ الفارسيِّ: أن النبيَّ عليه السَّلامُ قال: «لا يغتسِلُ رجلٌ من يومِ الجمُعةِ ويتطهَّرُ ما استطاعَ من طُهرِه[٤]، ويدَّهنُ من دُهنِه أو يمَسُّ من طِيبِ بيتِه، ثم يخرجُ فلا يفرِّقُ بين اثنَين، ثم يصلِّي ما كُتبَ له، ثم ينصِتُ إذا تكلَّمَ الإمامُ، إلا غُفرَ له ما بينَه وبينَ الجمعةِ الأخرَى»[٥].

---

(١) رواه البخاري (٩١٢)، وأبو داود (١٠٨٧)، والترمذي (٥١٦)، والنسائي (١٣٩٢)، وابن ماجه (١١٣٥)، وأحمد في «مسنده» (١٥٧٢٨) عن السائب بن يزيد رضي الله عنه.

(٢) روى عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٣٣٩) عن عطاء قال: «إنما كان الأذان يوم الجمعة فيما مضى واحدًا قط ثم الإقامة، فكان ذلك الأذان يؤذن به حين يطلع الإمام فلا يستوي الإمام قائمًا حيث يخطب حتى يفرغ المؤذن أو مع ذلك، وذلك حين يحرم البيع، وذلك حين يؤذن الأول، فأما الأذان الذي يؤذن به الآن قبل خروج الإمام وجلوسه على المنبر فهو باطل»، وأول من أحدثه الحجاج بن يوسف.

(٣) لم أجد قوله في كتبه التي بين يدي، وذكر هذا الكلام الحدادي في «الجوهرة» (١/ ٩٢) وغيره دون نسبته للقدوري.

(٤) في (ش): طهور. وفي (ص): «طهر».

(٥) رواه البخاري (٨٨٣)، والنسائي (١٤٠٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٧١٠).

وعن ابن عباسٍ: أنا أخبِرُكم بأصلِ ذلك، كان الناسُ عمَّالَ أنفسِهم، يلبَسُونَ الصوفَ، وكان مسجِدُهم صغيراً قريبَ السَّقفِ من الجَريدِ، فخرجَ رسولُ الله عليه السَّلامُ وقد عرِقُوا في الصُّفوفِ[١]، فبدَتْ روائحُهم، فقال عليه السَّلامُ: «مَن حضَرَ في هذا اليوم فليغتسِلْ، وليمَسَّ من طِيبِه»، فلمَّا كان بعدَ ذلك اتسَعَ الأمرُ، ولبِسُوا غيرَ الصُّوفِ، واستغنَوا عن العملِ[٢]. وكذا رُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها[٣].

وغُسْلُ يوم الجمعةِ مرَّ في كتاب الطَّهارةِ، ولا يُكرهُ السفرُ يومَ الجمُعة قبل الزوالِ وبعدَه إذا فارق عِمرانَ المصرِ في الوقت، وقال الشافعيُّ[٤]: لا يجوزُ بعدَ الزوال، وبعد الفجرِ: يُكرهُ إلَّا لغزوٍ أو حجٍّ أو نحوِه.

الرُّستاقيُّ حضر المِصرَ لحوائجِه، وجمَعَ: يثابُ ثوابَ الجمُعةِ، وإن كان ثوابُ مَن لم يقصِدْ إلا الجمعةَ أكثرَ وأوفرَ.

(شس)[٥]: هما سواءٌ في الأجرِ.

والنومُ وقتَ الخُطبةِ مكروهٌ إلا إذا غلَبَ عليه، ولا بأسَ بجلوسِه في المسجِدِ محتبِياً، وهو أن ينصِبَ رُكبتَيه ويجمَعَ يدَيه عندَ ساقيهِ؛ لأنَّه منتظرٌ للصَّلاة، فيقعُدُ كيف شاءَ.

---

(١) في (ص) و(ف): «الصوف».

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٤١٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٥٥)، والحاكم في «المستدرك» (٧٣٩٤)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي.

(٣) روى البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧) عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا».

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٢٥)، و«المجموع» (٤/ ٤٩٩).

(٥) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٥/ ٧٧).

وإن سجدَ مصلِّي الجمُعةِ على ظَهرِ آخَرَ للزِّحامِ: لا بأسَ إذا كانَ ركبتاهُ على الأرضِ، وإلَّا: فلا يُجزِئُه، وعن صدرِ القضاة: يُجزِئُه، وإن كان سجودُ الثاني على ظَهرِ الثالثِ، وقيل: لا يُجزِئُه، إلا إذا سجدَ الثاني على الأرضِ.

(جن): لا بأسَ بالركوبِ إلى الجمعَةِ والعيدين، والمشيُ أفضلُ لمَنْ قدَرَ عليه.

(شج): قال مشايخُنا: لو تلا آيةَ السَّجدةِ في الجمُعةِ والعيدِ[1]: لا يسجُدُها؛ مخافةَ التَّشويشِ.

(شم): والمريضُ: لا يصلِّي الظُّهرَ قبلَ فراغِ الإمامِ من الجمُعةِ لرجاء البُرءِ في كلِّ ساعةٍ وأوانٍ، والله أعلم.

* * *

(١) «والعيد»: ليست في (ج).

بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ

ويُسْتَحَبُّ يَومَ الفِطْرِ أَنْ يَطْعَمَ الإِنْسَانُ قَبْلَ الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى، ويَغتَسِلَ، ويَتَطَيَّبَ ويَتَوَجَّهَ إِلَى المُصَلَّى، ولَا يُكَبِّرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، ويُكَبِّرُ فِي طَرِيقِ المُصَلَّى عِندَ أبي يوسُفَ ومُحمَّد.

بابُ صلاةِ العيدَينِ

الأصلُ في صلاةِ العيدِ ما رويَ عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنه قدِمَ المدينةَ ولأهلِها يومان يلعبُون فيهما في الجاهليَّة، فقال: «قد أبدلَكُم اللهُ تعالى بهما خيراً منهما، يومَ النَّحرِ ويومَ الفِطرِ»[1].

واختلفَ العلماءُ في صفتها: ذكر محمدٌ في «الأصل»[2]: أرأيتَ العيدَين؟ هل يجِبُ الخروجُ فيهما على أهلِ القُرى والجبال والسَّوادِ؟ قال: لا، إنما يجبُ على أهل الأمصار والمدائن. فنصَّ على الوجوبِ.

(صح): وذكر الكَرْخيُّ في «مختصَرِه»: وتجبُ صلاةُ العيد على مَن تجبُ عليه الجمعةُ، كذا رواه الحسنُ عن أبي حنفيةَ رحمه الله.

(ط): عن أبي يوسُفَ: أنها سنَّةٌ واجبةٌ؛ أي: وجوبُها طريقةٌ مستقيمةٌ.

وقال أبو موسى في «مختصره»: هي فرضٌ على الكفايةِ.

وقال أبو جعفرٍ النسَفيُّ: هي واجبةٌ على الأعيانِ، وقال في «الجامع الصغير»[3]:

---

(١) رواه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦)، وأحمد في «مسنده» (١٢٠٠٦).

(٢) انظر: «الأصل» (١/ ٣١٨).

(٣) انظر: «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» (ص: ١١٣).

عيدان اجتمَعا في يومٍ واحدٍ، فالأولُ سنَّةٌ والثاني فريضةٌ، وأرادَ صلاةَ العيد والجمُعة، فيسمِّي صلاةَ العيد سنَّةً.

(شس)[1]: الصَّحِيحُ أنه سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وبه الشافعيُّ[2]، لكنها من شعائرِ الإسلامِ، فعبَّرَ عنها بالوجُوبِ مبالغةً.

قلتُ: وقال الأكثرون: إنها واجبةٌ، وإنما سمَّاها سنَّةً؛ لأنه ثبَتَ وجوبُها بالسنَّة، وهو الأصحُّ؛ لظُهورِ آيات الوجُوبِ[3] من الوقتِ المقصُوديِّ والجماعةِ والإمامِ بوصفِ اللزومِ، ويصِحُّ بما يصِحُّ به الجمُعةُ إلا الخُطبةَ ومواظبةَ النبيِّ عليه السَّلامُ، فوجبَ القولُ بوجُوبِها بالقياسِ على الجمعَةِ.

قال المصنف رحمه الله: (**ويُستَحَبُّ يومَ**[4] **الفِطْرِ أَنْ يَطْعَمَ الإِنْسَانُ قَبلَ الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى**) لحديثِ عبدِ الله بن بُريدةَ عن أبيه: «كانَ رسُولُ الله عليه السَّلامُ لا يخرُجُ يومَ الفِطرَ حتَّى يَطعمَ، ولا يَطعمُ يومَ الأضحَى حتى يصلِّيَ»[5] وفي حديثِ أنسٍ رضي الله عنه: «حتَّى يأكلَ تمَراتٍ»[6].

قال: (**ويَغْتَسِلُ ويَتَطيَّبُ**) لما مرَّ في الطَّهارةِ والجمعَةِ، وعن عليٍّ[7]..........

---

(١) انظر: «المبسوط» (٢/ ٣٧).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٨٢)، و«المجموع» (٥/ ٢).

(٣) في (ف): «لظهور الآيات».

(٤) في (ص) و(ف): «في يوم».

(٥) رواه الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٩٨٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٨١٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٨٨)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(٦) رواه البخاري (٩٥٣)، والترمذي (٥٤٣)، وابن ماجه (١٧٥٤)، وأحمد في «مسنده» (١٢٢٦٨).

(٧) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٧٥١)، والبيهقي في «المعرفة» (٦٨٠٤).

وابن عمرَ[١] رضي الله عنهما أنَّهما كانا يغتسلانِ له، ويتطيَّبُ؛ لأنَّه يومُ اجتماعٍ، فيُسنُّ فيه الطِّيبُ كالجمعَةِ.

فإن قلتَ: عدَّ الغُسلَ للعيدَين هاهنا: مستحبًّا، وفي الطَّهارة: سنَّةً، قلتُ: اختلَفَ عبارات المشَايخِ[٢] فيه: ففي (صج): سنَّةٌ، وفي (تح)[٣]: سنَّةٌ مستحبَّةٌ، وفي (جن): مستحَبٌّ، والصَّحيحُ أنه سنَّةٌ، وسمَّاه: مستحَباً لاشتمالِ السنَّةِ على المستحَبِّ، وعدَّ سائرَ المستحبَّاتِ المذكورةِ هاهنا في (ضج): سنَّةً.

(جن): يستحبُّ للرجالِ يومَ الفِطرِ الاغتسالُ والسواكُ ولُبسُ أحسنِ الثيابِ والتختُّمُ والتطيُّبُ والابتكارُ إلى المصلَّى وهو المسارَعةُ إليه، والتَّبكيرُ وهو سرعةُ الانتباهِ، وتعجيلُ الإفطارِ قبلَ الصَّلاة، ولو لم يأكُلْ قبلَها: لا يأثمُ، ولو لم يأكُلْ يومَه ذلك ربما يُعاتبُ، وأن يكونَ إفطارُه بالحلوِ، ويؤدِّي صدقةَ الفِطرِ قبلَ الصَّلاة، ويصلِّي[٤] الفجرَ في مسجدِ حيِّه، ويخرجُ إلى المصلَّى ماشياً، ولا يركبُ إلا لعذرٍ، وينصرفُ في طريقٍ آخَرَ كما فعله النبيُّ عليه السَّلامُ[٥].

(برهان): لا بأسَ بالركوبِ إلى الجمعَةِ والعيدَين، والمشيُ أفضلُ لمَن قدَر.

وفي صلاةِ عيدِ الأضحَى يفعلُ ذلك كلَّه غيرَ أنه يترُكُ الأكلَ إلى أن يصليَ صلاةَ العيدِ، وهو سنَّةٌ عندَ البعضِ وتواترتِ الأخبارُ عليه، وعن الصَّحابةِ رضي الله عنهم أنهم

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (ص: ١٧٧) (٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥٧٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦١٢٥).

(٢) في (ش): روايات المشايخ.

(٣) انظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ١٧٠).

(٤) في (ج): «ويؤدي».

(٥) في (ص) و(ش): «جميع ذلك».

كانوا يمنعونَ صِبيانَهم عن الأكلِ وأطفالَهم عن الرَّضاعَة[1] غَداةَ الأضحَى، وقيل: هو سنَّةٌ لمَنْ يُضحِّي دونَ غيرِه.

(جن): وفي «التهذيب»: ويستحَبُّ أن يختارَ قُربَ الإمامِ، ويكونَ خروجُه بعد ارتفاعِ الشمس قدْرَ رُمحٍ حتى لا يحتاجَ إلى انتظارِ القومِ[2]، وفي عيد الفطرِ يؤخِّرُ الخروجَ منه قليلاً[3]، كتب النبيُّ عليه السَّلامُ إلى عَمرِو بنِ حَزمٍ: «أن عجِّلِ الأضحى وأخِّرِ الفِطرَ»[4] قيل: لتؤدَّى الفِطرةُ ويُعجَّلَ إلى التَّضحيةِ.

قال: **(ويَتَوجَّهَ إلَى المُصلَّى، ولَا يُكبِّرُ عِندَ أَبِي حنيفةَ، ويُكبِّرُ فِي طَرِيقِ المُصلَّى عِندَ أبي يوسُفَ ومُحمَّد)** وقال الشافعيُّ[5]: يكبِّرُ طولَ ليلة الفِطر، وفي طريقِ المصلَّى إلى أن يَفتتِحَ الإمامُ صلاةَ العيدِ، وعنه: إلى أن يفرُغَ من الخطبتَين.

(جن): وفي عيدِ الفطرِ: هل يكبِّرُ جهراً في الطَّريقِ؟ عندَ أبي حنيفةَ: أنه لا يكبِّرُ جهراً، وعنه: بل يكبِّرُ جهراً، وهو قولُهما.

في[6] «النِّصاب»: ويكبِّرُ في العيدين سرًّا[7].

---

(١) في (ف): «الرضاع».

(٢) في (ص) و(ف): «الانتظار».

(٣) في (ش): «يؤخر قليلًا». و«قليلًا»: ليست في (ف).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٦٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦١٤٩).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٨٤)، و«المجموع» (٥/ ٤٠).

(٦) في (ج): (شج) بدل الموقع التالي.

(٧) جاء في «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٧٠): وأغرب صاحب «النصاب» حيث قال: يكبر في العيدين سرًّا.

(شج): قال الكرخيُّ: يكبّرُ في عيدِ الفطرِ لا في عيدِ الأضحَى، وقال قاضِي خان على عكسِه[١]، وعن أبي حنيفةَ: أنه يكبّرُ في الفِطر خُفيةً[٢].

(صج): روى المعلَّى عن أبي يوسُفَ عن أبي حنيفةَ رحمهما الله: أنه لا يكبّرُ في يومِ الفطرِ.

قال الطحاويُّ[٣]: ذكر ابنُ أبي عِمرانَ عن أصحابنا جميعاً: أن السنَّةَ عندهم يومَ الفِطرِ أن يكبِّرَ في طريق المصلَّى، ولم يُعرَفْ عنهم ما رواه المعلَّى، قال الرازيُّ: والصحيحُ من قولهم كما ذكَرَ ابنُ أبي عمرانَ.

وجهُ قولِهم جميعاً: قولُه تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنه: المرادُ به التَّكبيرُ ليلةَ الفِطر ويومَ الفطرِ[٤].

فإن قلتَ: ما يمنعُك عن الحملِ على عيدِ الأضحَى؟ قلتُ: عطفُه على إكمالِ عِدَّةِ رمضانَ حيثُ قال: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] على أنَّ إرادةَ ذلك تؤيِّدُ إرادةَ هذا.

وجهُ روايةِ المعلَّى عن أبي حنيفةَ رحمه الله: ما رويَ عن ابن عباسٍ رضي الله عنه: أنه حمَلَه قائدُه يومَ الفطرِ، فسمِعَ الناسَ يكبِّرون، فقال له: أكبَّرَ الإمامُ؟ فقال: لا، فقال: أفجُنَّ الناس[٥]؟

(١) انظر: «فتاوى قاضي خان» (١/ ١٦٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٢/ ١٧٢).

(٣) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٧٨).

(٤) روى الطبري في «تفسيره» (٢٩٠٣) عن ابن عباس أنه كان يقول: حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم، لأن الله تعالى ذكره يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٦٣٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢١٠٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ٤٠).

قلتُ: لكنه يحتمِلُ أن يكونَ تجنينُه[1] الناسَ؛ لتكبيرِهم في المصلَّى قبلَ الإمامِ، وذلك غيرُ مشروعٍ بإجماعٍ بين أصحابنا.

وقيل: المرادُ بالآيةِ التعظيمُ، وقيل: تكبيراتُ صلاةِ العيدِ[2]، وقيل: نفسُ الصلاة.

(جن): ذكر[3] أبو بكرٍ: قال مشايخنا: التَّكبيرُ جهراً في غيرِ هذِه الأيامِ لا يُسنُّ إلا بإزاءِ العدوِّ أو اللصوصِ تهييباً لهم، وقيل: وكذا في الحريقِ والمخاوفِ كلِّها.

(جع): ويكبِّرُ كلَّما لقِيَ جمعاً أو هبَطَ وادياً كالتلبيةِ.

ولَا يَتَنفَّلُ فِي المُصَلَّى قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ وإِذَا حَلَّتْ الصَّلَاةُ بارْتِفَاعِ الشَّمْسِ: دَخَلَ وَقتُهَا إِلَى الزَّوَالِ، فإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ وَقتُهَا، ويُصَلِّي الإِمَامُ بالنَّاسِ رَكعَتَينِ، يُكَبِّرُ فِي الأُولَى تَكبِيرَةَ الإِحْرَامِ وثَلَاثًا بَعْدَهَا ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وسُورَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ يَبْتَدِئُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بالقِرَاءَةِ، فإِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ كَبَّرَ ثَلَاثَ تَكبِيرَاتٍ، وكَبَّرَ تَكْبِيرَةً رَابِعَةً يَرْكَعُ بِهَا.

قال: (**ولَا يَتَنَفَّلُ فِي المُصَلَّى قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ**[4]) وقال الشافعيُّ[5]: يُكرهُ للإمامِ دون القومِ؛ لقوله عليه السَّلامُ: «الصَّلاةُ خيرُ موضُوعٍ، فمَن شاءَ استقلَّ،

---

(١) أي: قوله: أفجن الناس.

(٢) في (ش): تكبيرات العيد.

(٣) في (ش): وكذا ذكر.

(٤) في (ش): قبل العيد.

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٩٤)، و«المجموع» (٥/ ١٢).

ومَنْ شاءَ استكثَرَ»[١] وإنما يُكرهُ للإمام مَخافةَ التَّشويشِ، ولنا: ما رُوِيَ أن علياً رضي الله عنه رأى في المصلَّى قوماً يصلُّون قبل الإمامِ، فقال: ما هذه الصلاةُ التي لم نكنْ نعرِفُها على عهدِ رسُولِ الله عليه السَّلامُ؟ فقيل له: أفلا تنهاهُم؟ فقال: أكرهُ أن أكونَ من الذين قال الله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ [العلق: ٩ ـ ١٠][٢].

وفي روايةِ جابرٍ[٣] رضي الله عنه عن النبيِّ عليه السَّلامُ أنه قال: «لا صلاةَ في العيدَين قبلَ الإمامِ»[٤] ولأنه لا أذانَ فيه، فربما يشرَعُ الإمامُ في الصَّلاة، فيحتاجُ إلى قطعِها أو تركِ بعضِ صلاةِ العيد.

(هـ)[٥]: قيل: الكراهةُ في المصلَّى خاصةً، وقيل: فيهِ وفي غيرِه.

قال: ويتنفَّلُ بعدَها؛ لورودِ الآثارِ وزوالِ المانعِ.

قال: (**وإذَا حلَّتْ الصَّلَاةُ بارتِفَاعِ الشَّمْسِ: دخَلَ وقتُهَا إلَى الزَّوَالِ، فإذَا زالَتْ الشَّمسُ: خرَجَ وقْتَها**) لأنَّ النبي عليه السَّلامُ: «كان يصلِّي العيدَ والشمسُ على قَيدِ

---

(١) هو طرف من حديث رواه أحمد في «مسنده» (٢١٥٥٢)، والبزار في «مسنده» (٤٠٣٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وله طريق آخر انظره في «البدر المنير» (٤/ ٣٥٣).

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٤٨٧) وقال: لا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه متصلًا. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٣): فيه من لم أعرفه.

(٣) كذا في الأصول، وصوابه: جرير كما سيأتي في التخريج، والله أعلم.

(٤) رواه ابن بشران في «الأمالي ـ ج١» (٢٥٣)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢٨٩٠) من حديث جرير البجلي رضي الله عنه. قال البيهقي: إسناده ضعيف.

(٥) انظر: «الهداية» (١/ ٨٥).

رُمحٍ أو رُمحَين»[١] ولمَّا شهِدُوا بهلالِ شوالٍ بعد الزوالِ أمرَهُم بالخروجِ إلى المصلَّى من الغدِ، ولو جازَ بعدَ الزوالِ لَما أخَّرَها.

قال: (**ويُصلِّي الإمَامُ بالنَّاسِ رَكعتَين يُكبِّرُ فِي الأُولَى تكبِيرَةَ الإحرامِ وثَلاثًا بَعدَها، ثُمَّ يَقرأُ فَاتحَةَ الكِتَابِ وسُورَةً، ثُمَّ يُكبِّرُ تكبِيرَةً يَرْكَع بِهَا، ثمَّ يَبتَدِئُ[٢] في الرَّكعَةِ الثَّانيَةِ بالقِرَاءةِ، فإذَا فرَغَ مِن القِراءَةِ كَبَّرَ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ، وكبَّرَ تَكْبِيرَةً رَابعَةً يَركَعُ بِهَا**) وهذا قولُ ابن مسعودٍ رضي الله عنه[٣]، وهو قولنا.

واعلم أنَّ في التَّكبيراتِ رواياتٍ، فعن ابنِ مسعودٍ ما ذكَرَ في المتنِ، وعن عليٍّ رضي الله عنه[٤]: أنه يكبِّرُ في عيدِ الفطرِ إحدى عشْرةَ تكبيرةً، ثلاثٌ أصليَّاتٌ، وثمانٍ زوائدُ، في كلِّ ركعةٍ أربعٌ، وكان يقدِّمُ القراءةَ على التَّكبيراتِ، وفي عيدِ الأضحَى: خمساً، ثلاثٌ أصلياتٌ وتكبيرتانِ زائدتانِ.

وعن ابن عباسٍ روايتان[٥]، في روايةٍ: ثنتا عشْرةَ تكبيرةً، ثلاثٌ أصلياتٌ، وتسعٌ

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢١١): حديث غريب. وقال ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢١٩): لم أجده. وقال في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٦٧:) في كتاب «الأضاحي» للحسن بن أحمد البنا، من طريق وكيع، عن المعلى بن هلال، عن الأسود بن قيس، عن جندب قال: «كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح».

(٢) في (ف) زيادة: «بها».

(٣) رواه أبو يوسف في «الآثار» (٢٨٨)، ومحمد بن الحسن في «الآثار» (٢٠٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥٦٨٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٧٠٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٣٠٢) (٩٥١٤) بنحوه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٤): رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٧٠٠).

(٥) الأولى: رواها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٧٢٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢١٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦١٨٠)، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح. =

زوائدُ، خمسٌ في الأولى وأربعٌ في الثانية.

وعن أبي يوسُفَ: أنه رجعَ إلى هذا، وبه الشافعيُّ[(١)]، وفي روايةٍ: ثلاثَ عشْرةَ، ثلاثُ أصلياتٌ وعشرٌ زوائدُ، خمسٌ في الأولى وخمسٌ في الثانية، وتُقدَّمُ التكبيراتُ على القراءةِ، وعملُ الأمةِ على الرِّواية الثانيةِ في عيدِ الفِطر، والأولى في عيدِ الأضحَى طاعةً للخلَفاء في أمرِهم باتِّباع جَدِّهم، ثمَّ يأخذُ بأيِّ هذه التَّكبيراتِ شاءَ في روايةٍ عن أبي يوسُفَ، ومحمَّدٌ رحمه الله قال في «الموطَّأ»[(٢)] بعدذكرِ الرِّواياتِ: فما أخذْتَ به فهو حسَنٌ.

ولو فيها ناسخٌ ومنسُوخٌ لَكان محمَّدُ بن الحسنِ أولى بمعرفتِه لتقدُّمِه في علمِ الحديثِ والفقهِ.

(شس)[(٣)]: الآخِرُ ناسخٌ للأولِ.

والصَّحِيحُ ما قلنا، والأخذُ بتكبيرِ ابنِ مسعودٍ أولى؛ لأنَّه عليه السَّلامُ لمَّا صلَّى العيدَ قال: «أربعٌ كتكبيراتِ الجنائزِ لا تسهو وأشارَ بأصابعِه[(٤)]، وخنَسَ إبهامَه»[(٥)] وهو قولٌ وفعلٌ وإشارةٌ وردَ إلى أصلٍ، وهذا غايةُ التأكيدِ.

= والثانية: رواها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٧٠٤)، والفريابي في «أحكام العيدين» (ص: ١٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٢٨١). وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٢١٥).

(١) في مذهب الشافعي: أنه يكبر ثنتا عشرة تكبيرة ولكن في الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام وسوى تكبيرة الركوع وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام من السجود والهوي إلى الركوع. انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٨٩)، و«المجموع» (٥/ ١٧).

(٢) هذا قول محمد بن الحسن. انظر: «موطأ مالك» بروايته (ص: ٨٩).

(٣) انظر: «المبسوط» (٢/ ٣٩).

(٤) في (ش): بأصبعيه.

(٥) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٢٧٣) عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وقال هذا حديث حسن الإسناد.

وعن أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى: يسكُتُ بينَ كلِّ تكبيرتَين بقدْرِ ثلاثِ تسبيحاتٍ، وقيل: يختلِفُ الفصلُ بكَثْرةِ الزِّحامِ وقلَّتِه.

(شط): وليسَ فيها ذِكرٌ مسنونٌ ولا مستحَبٌّ، وقال الشافعيُّ[1]: يقولُ: لا إلهَ إلا الله والله أكبرُ الله أكبرُ ولله الحمدُ، وقال أبو يوسُفَ: يتعوذُ بعد الثناء؛ لأنه تبَعٌ له، وقال محمدٌ: بعدَ التَّكبيراتِ؛ لأنه للقراءةِ، كاختلافِهم في تعوُّذِ المقتدِي والمسبوقِ، ولو أدركَ الإمامَ، وقد كبَّرَ[2] بعضَ التكبيراتِ: تابعَه فيما أدرك، ويقضِي ما فاتَهُ في الحالِ، ثم يتابِعُ إمامَه، وإنْ أدركَه في القراءةِ: كبَّرَ على رأي نفسِه ثلاثاً؛ لأنه مسبوقٌ فيها، وكذا إنْ أدركَه في الركوعِ إنْ لم يخَفْ فوتَ الركوعِ، وإن خشيَ فوتَه يركَعُ كَيلا يفوتَ الفرِيضةُ بسببِ الواجبِ، ويأتي بها في الركوعِ؛ لأنَّه محلٌّ لها من وجهٍ، وفي رفعِ اليدَينِ كلامٌ، فإن رفعَ الإمامُ رأسَه قبلَ أن يُتمَّها: تابَعَ إمامَه، ويترُكُها؛ لأنَّها في غيرِ محلِّها من وجهٍ، فلا يجوزُ تأخيرُ المتابَعةِ بخلافِ ما سبَقَ؛ لإمكانِ الأداءِ في محلِّها من كلِّ وجهٍ، وقال أبو يوسُفَ: لا يأتي بها في الركوعِ كالقنوتِ، لهما: للرُّكوعِ حكمُ القيامِ، والتَّكبيراتُ ثناءٌ كالتَّسبيحاتِ، بخلافِ القنوتِ؛ لأنَّه قرآنٌ عند البعضِ، وبخلافِ ما لو سَها الإمامُ عنهما فذكَرَها في الركوعِ؛ لأنه قادرٌ على القعودِ، فيكبِّرُ في القيامِ ويُعيدُ الركوعَ دونَ القراءةِ، ولو كبَّرَ بعدَ الفاتحةِ قبلَ السُّورة: يُعيدُ الفاتحةَ؛ لأنَّه لم يفرُغْ من القراءةِ.

أصَّلَ السعديُّ: أنَّ مَن قدَّمَ المؤخَّرَ أو أخَّرَ المقدَّمَ ساهياً أو اجتهاداً، فإن كانَ لم يفرُغْ ممَّا دخلَ فيه: يعودُ، وإن كان فرَغَ: لا يعودُ، وإن أدركَه بعدَ رفعِ الرأسِ من

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٩١)، و«المجموع» (٥/ ١٧).

(٢) في (ص) و(ف): «ذكَرَ».

الركوعِ: لم يكبِّرْ؛ لفواتِ محلِّها من كلِّ وجهٍ، والمسبوقُ بركعةٍ فيما يقضِي يكبِّرُ على رأيِ نفسِه كالمنفردِ.

(شب): المسبوقُ ما يصلِّي معَ الإمامِ أولُ صلاتِه عند محمَّد خلافاً لهما، فلو قامَ للقضاء: لا يُثني خلافاً لهما، وكذا في تكبيراتِ العيد، فإنَّه لو أدركَ ركعةً مع الإمامِ وهما يرَيان رأيَ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه وقامَ للقضَاء، فعند محمَّدٍ: يقرأُ ثم يكبِّرُ، وعندهما: يكبِّرُ ثمَّ يقرأُ.

(شس)[1]: واتَّفَقوا أنَّ ما يقضِي أولُ صلاتِه في حقِّ القنوتِ، وفي حقِّ القَعدةِ ما يقضِي آخِرُ صلاتِه، وفي حقِّ القراءة ذكَرَ المحسِنُ: اتفقَ أصحابُنا أنَّ ما يقضِيه أوَّلُ صلاتِه، وذكر الزندَويستيُّ: يقضِي أولَها في ظاهرِ الأصولِ، وعن محمدٍ: آخِرَها.

(صح): يقضي آخِرَها عند محمدٍ، فإن سُبقَ بركعةٍ من الظهرِ يقضِيها بالفاتحةِ والسورةِ عندهما، وعند محمدٍ: يُفردُ الفاتحةَ، وكذا لو سُبقَ بركعتَين، فإن سُبقَ بثلاثٍ يقضِي ركعتَين بالفاتحةِ والسُّورةِ عندهما، والثالثةَ بالفاتحةِ.

وعند محمدٍ: يثنِّي القراءةَ في الأولى، ويفرِدُ الثالثةَ والرابعةَ بالفاتحةِ، قال محمَّدٌ: ويتابعُ في تكبيراتٍ ما لم يجاوِزْ أقوالَ الصَّحابة رضي الله عنهم، وهي ستَّ عشْرةَ تكبيرةً، إلا إذا كبَّرَ بتكبيرِ الناس، فإنه يكبِّرُ ما كبَّروا لاحتمالِ وقوعِها قبلَ تكبيرِ الإمام، والأحوطُ عندَ الاشتباهِ نيةُ الافتتاحِ عندَ كلِّ تكبيرةٍ.

---

(١) قال في في «المبسوط» (١/ ١٩٠): ما يصلي المسبوق مع الإمام آخر صلاته حكماً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وعند محمد رحمه الله في القراءة والقنوت هو آخر صلاته، وفي حكم القعدة هو أول صلاته، ومذهبه مذهب ابن مسعود، ومذهبهما مذهب علي رضي الله عنهم.

ويَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي تَكبِيرَاتِ العِيدِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطبَتَينِ يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا صَدَقَةَ الفِطْرِ وأَحْكَامَهَا.

ومَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العِيدِ مَعَ الإِمَامِ: لَمْ يَقْضِهَا، فإِنْ غُمَّ الهِلَالُ عَلَى النَّاسِ فشَهِدُوا عِنْدَ الإِمَامِ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ بَعْدَ الزَّوَالِ: صَلَّى العِيدَ مِنَ الغَدِ، فإِنْ حَدَثَ عُذْرٌ مَنَعَ النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي اليَوْمِ الثَّانِي: لَمْ يُصَلِّهَا بَعْدَهُ.

قال: (**ويَرَفَعُ يَدَيهِ فِي تَكبِيراتِ العِيدِ**) وقال ابنُ أبي ليلى: لا يرفعُ[1]، وهو قولُ أبي يوسُفَ لحديثِ البراء بن عازبٍ: «أنه عليه السَّلامُ كان يرفعُ يدَيه عندَ تكبيرةِ الافتتاحِ، ثمَّ لا يعودُ»[2] ولنا: الحديثُ المشهورُ: «لا تُرفعُ الأيدِي إلَّا في سبعِ مواطنَ» وعدَّ منها تكبيراتِ العيدِ[3].

قال: (**ثمَّ يَخطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطبَتَينِ يُعلِّمُ النَّاسَ فِيهَا صَدَقَةَ الفِطْرِ وأَحْكَامَها**)

---

(١) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٥١) عن سفيان بن مسلم الجهني، قال: كان ابن أبي ليلى، يرفع يديه أول شيء إذا كبر. وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٧٣).

(٢) رواه أبو داود (٧٤٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٦٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٤٨)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٥٩٩)، والدارقطني في «السنن» (١١٣٢)، قال أبو داود: وروى هذا الحديث هشيم، وخالد، وابن إدريس، عن يزيد، لم يذكروا «ثم لا يعود». وانظر: «نصب الراية» (١/ ٤٠٢).

(٣) قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٩٠): غريبٌ بهذا اللفظ. وقال في (٢/ ٢٢٠): وليس فيه تكبيرات العيدين. ولفظه كما روى الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٨٥) (١٢٠٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٢١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٩٧)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٢٧٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «ترفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وعند البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات وبالمزدلفة، وعند الجمرتين».

لحديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ عليه السَّلامُ وأبا بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما كانوا يخطُبون بعدَ الصَّلاة خُطبتين»[1].

(جن): ويبدأُ بالتحميدِ في خُطبةِ الجمعةِ، وخُطبةِ الاستسقاءِ، وخُطبةِ النكاحِ، ويبدأُ بالتَّكبيراتِ في خُطبةِ العيدَين، ويستحَبُّ أن يفتتِحَ الأولى بتسعِ تكبيراتٍ تترى والثانيةَ بسبعٍ.

قال عبدُ الله بن عُتبةَ بنِ مسعودٍ: وهو من السُّنَّة، وفي «النُّتَف»: والتوارُثُ[2] في الخُطبةِ افتتاحُها بالتَّكبيرِ، ويكبِّرُ قبلَ أن ينزِلَ من المنبرِ أربعَ عشْرةَ تكبيرةً، وقد بينَّا أنه يشترَطُ فيه ما يشترَطُ في الجمعةِ إلا الخُطبةَ، وتاركُها مسيءٌ، وقال الشافعيُّ[3]: شيء منها ليس بشرطٍ، وتصلِّي المرأةُ والعبدُ والمريضُ والمسافرُ والقَرويُّ منفرداً حيثُ شاء[4].

قال: وكتبتُ إلى شرَفِ الأئمَّة والقاضِي: هل يُكرهُ إقامةُ صلاةِ العيدِ في الرُّستاقِ؟ فقالا: نعم، قيلَ لهما: كراهةَ تنزيهٍ أم تحريمٍ؟ فقالا: كراهةَ تحريمٍ، قال: والمعاني التي ذكَرَها خواهر زاده تشهدُ لما قالا.

وعن عين الأئمَّة: إقامةُ العيدِ في الرَّساتِيقِ: قبيحٌ.

(جت): ولو ظهرَ أنَّ الإمامَ كان محدِثاً: لم يعد الخطبةَ بعد التفرُّقِ، وعن أبي حنيفةَ رحمه الله: يُنادِي لهم حتى يجتمِعُوا.

---

(١) روى البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨)، والترمذي (٥٣١)، والنسائي (١٥٦٤)، وابن ماجه (١٢٧٦) عنه، ولفظه، قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة».

(٢) في (ش): والنوادر.

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (٢/ ٦١٢)، و«المجموع» (٥/ ٢٦).

(٤) في (ج): «يبدأ».

فـي «نصـابِ الفُقهاءِ»: ويجبُ السُّـكوتُ والاستِماعُ في خُطبةِ العيدَيـنِ وخُطبةِ المَوسمِ.

قـال: (ومَـنْ فَاتَتـهُ صَـلاةُ العِيـدِ مَـعَ الإِمَـامِ: لَـم يَقْضِها) خلافـاً للشـافعيِّ[1] لِما بينَّـاه، قـال أبـو بكـرٍ: وأجمعُوا علـى أن إقامةَ صـلاةِ العيدِ فـي مَوضعَين مـن المصرِ: جائـزٌ، وإنمـا الخـلافُ فـي الجمُعـةِ، وعـن علـيٍّ رضـي الله عنـه: لمَّـا قـدِمَ الكوفـةَ استخلَفَ مَـن يصلِّـي العيـدَ بالضَّعَفـةِ فـي الجامـعِ، وخـرجَ هـو مـعَ[2] النـاسِ إلـى الجبَّانةِ[3].

وليسَ على النساءِ الخروجُ إلى العيدين، فكانَ يرخَّصُ لهنَّ فيه زمانَ الأمنِ عن الفسَادِ والفتنةِ، أمَّا في زماننا فالأفضلُ لهنَّ أن لا يخرُجنَ، أمَّا الشوابُّ: فلا يباحُ في شيءٍ من الصلواتِ، وأمَّا العجائزُ: فيُباحُ لهنَّ الخروجُ إلى العيدَين والجمعةِ والفجرِ والعشاءِ دونَ غيرها.

وإن فاتَه أكثرُ الركعةِ الثانيةِ: فقيل: هو على الخلافِ في الجمعةِ، والأصحُّ: أنه يتِمُّها صلاةَ العيدِ بالإجماعِ.

قال: (فإِنْ غُمَّ الهِلَالُ عَلَى النَّاس فشَهِدُوا عنْدَ الإِمَامِ بِرُؤيَةِ الهِلَالِ بَعْدَ الزَّوالِ صلَّى

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٩٧)، و«المجموع» (٥/ ٤).

(٢) في (ف): «من».

(٣) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٨١٤) عن حنش، قال: قيل لعلي بن أبي طالب: إن ضعفة من ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة، فأمر رجلاً يصلي بالناس أربع ركعات، ركعتين للعيد، وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة.

العِيدَ مِن الغَدِ) وذكرَ الطحَاويُّ في «شرح الآثار»[1]: أنَّ هذا قولُ أبي يوسُفَ، وقال أبو حنيفةَ رحمه الله: إذا فاتَتْ في اليومِ الأوَّل: لم يقضِ، لأبي يوسُفَ: حديثُ أنسٍ رضي الله عنه أنه قال: «أخبرَني عمُومتي[2] من الأنصارِ أنَّ الهلالَ خَفِيَ على الناس آخرَ ليلةٍ من شهر رمضانَ، فأصبحوا صياماً، فشهدُوا عندَ النبيِّ عليه السَّلامُ بعد الزوالِ أنَّهم رأَوا الهلالَ في اللَّيلةِ الماضيةِ، فأمرَهُم بالفِطرِ فأفطَرُوا، وخرجَ بهم من الغدِ فصلَّى بهم صَلاةَ العيدِ»[3].

ولأبي حنيفةَ رحمه الله: أنَّ الأصلَ أن لا يُقضَى كالجمعَةِ، لكنَّا تركنَاهُ في الأضحَى لخصائصِ العيدِ ثمةَ، وهو جوازُ النحرِ وحُرمةُ الصومِ، وفيما عداه جرَينا على الأصلِ.

قال الطحَاويُّ[4]: وفي حديث أنسٍ: «وليخرُجوا لعيدِهم من الغدِ» وليسَ فيه أن يصلِّي بهم صلاةَ العيدِ، فيحتمِلُ أن يكونَ خروجُهم إظهاراً لسوادِ المسلمين وإرهاباً لعدوِّهم.

قال: **(فإنْ حَدَثَ عُذرٌ منعَ النَّاس مِن الصَّلاةِ فِي اليَوْمِ الثَّاني: لَم يُصَلِّها بَعدَه)** لِما بينَّا أن لا يُقضَى، إلا أنا تركنَاهُ في الغدِ للحديثِ عندَ العُذرِ، وفيما عداه جرَينا على قضيةِ الأصلِ.

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨٦).

(٢) في (ج): «أعمامي».

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٤٥٦) من حديث أنس رضي الله عنه. وهو وهم كما في «علل الدارقطني» (١٢/ ١٣٤) والصواب ما رواه: أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٧٣) عن أبي عمير بن أنس بن مالك.

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨٧).

ويُسْتَحَبُّ فِي يَومِ الأَضْحَى أَنْ يَغتَسِلَ، ويَتطيَّبَ، ويُؤَخِّرَ الأَكْلَ حَتَّى يَفرُغَ مِن الصَّلَاةِ، ويَتَوَجَّهَ إِلَى المُصَلَّى وهُوَ يُكَبِّرُ، ويُصَلِّي الأَضْحَى رَكعَتَينِ كصَلَاةِ الفِطْرِ، ويَخْطُبَ بَعْدَهَا خُطبَتَينِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ فيهِمَا الأُضْحِيَّةَ وتَكْبيرَ التَّشْرِيقِ فإِنْ حَدَثَ عُذْرٌ مَنَعَ النَّاسَ مِن الصَّلَاةِ فِي يَومِ الأَضْحَى: صَلَّاهَا مِن الغَدِ، وبَعْدَ الغَدِ، ولَا يُصَلِّيهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

قال: (**ويُستَحَبُّ فِي يَوم الأَضْحَى: أَنْ يَغتَسِلَ ويَتَطيَّبَ ويُؤخِّرُ الأَكْلَ حَتَّى يَفرُغَ مِن الصَّلَاة ويتَوَجَّه إِلَى المُصلَّى[1] وهُوَ يُكبِّرُ، ويُصَلِّي الأَضْحَى رَكعَتَينِ كَصَلَاةِ الفِطرِ**) وقد بينَّا جميعَ ذلك، فلا نُعيدُه.

قال: (**ويَخطُبَ بَعدَها خُطبَتَين يُعلِّمُ النَّاس فِيْها الأُضْحِيَّة وتَكبِيرَ التَّشْرِيقِ**) لأنَّ اللَّازمَ على الإمامِ تعليمُ الأحكامِ التي تتعلَّقُ بوقتِ التَّعليمِ كخُطبةِ الفطرِ وخُطبِ الموسِم، ويجهَرُ بالقراءةِ في العيدَين كالجمُعةِ، ويقرأُ فيهما ما شاء نحوَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١].

قال: (**فإِنْ حَدَثَ[2] عُذرٌ منَعَ النَّاسَ مِن الصَّلاةِ يومَ الأَضْحَى: صَلَّاهَا مِن الغَدِ وبَعْدَ الغَدِ، ولَا يُصَلِّيها بَعْدَ ذَلِكَ[3]**) لأنَّ هذه الصَّلاةَ مؤقَّتةٌ بوقتِ الأضْحيَّةِ، فيتَقدَّرُ بأيَّامِها، لكنَّه مُسِيءٌ في التأخيرِ بغيرِ عُذرٍ لمخالَفةِ المنقولِ.

قلتُ: وإنما قيَّدَه بالعُذرِ؛ لأنَّه لو تركَها في الأوَّل بغيرِ عذرٍ: لم يصلِّها بعده، كذا ذكرَه الجلَّابيُّ في «صلاته».

---

(١) «ويتوجه إلى المصلى»: ليس في (ج) و(ش).

(٢) في (ص) و(ف): «كان».

(٣) في (ص) و(ف): «بعدها».

وتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ أَوَّلُهُ: عَقِيبَ صَلَاةِ الفَجْرِ مِنْ يَوم عَرَفَةَ، وآخِرُهُ: عَقِيبَ صَلَاةِ العَصْرِ يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إلى صَلَاةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

والتَّكْبِيرُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ المَفْرُوضَاتِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، ولِلَّهِ الحَمْدُ.

قال: (وتَكبِيرُ التَّشْرِيقِ أَوَّلُه عَقِيبَ صَلَاة الفَجْرِ مِن يَوْم عَرَفَةَ وآخِرُه عَقِيبَ صَلَاةِ العَصْرِ يَوْمَ النَّحرِ عِنْدَ أَبِي حنيفَةَ رحمَهُ الله، وقَالَ أَبُو يوسُفَ ومُحمَّد رحمَهُما اللهُ: إلى صَلَاةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) واعلم أنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم اختلفُوا في وقتِ تكبيراتِ التَّشريقِ[1] بدايةً وختماً، فقال الشُّيوخُ منهم وهُم عمرُ وعليٌّ[2] وابنُ مسعودٍ[3] رضي الله عنهم: بدايتُها عَقِيبَ صلاةِ الفجرِ من يومِ عرفةَ، وبه أخذ أصحابُنا.

واختَلفَ هؤلاء في الختم، فقال ابن مسعودٍ رضي الله عنه: عَقيب صلاة العصر يومَ النحر، وهي ثماني صلَواتٍ، وبه أخذ أبو حنيفةَ رحمه الله، وقال عليٌّ وعمرُ في روايةٍ[4]:

---

(١) في (ج): «العيد».

(٢) رواه أبو يوسف في «الآثار» (٢٩٥)، ومحمد بن الحسن في «الآثار» (٢٠٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٦٣١).

(٣) رواه أبو يوسف في «الآثار» (٢٩٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٦٣٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٣٠٧) (٩٥٣٨).

(٤) أما رواية: عقيب صلاة الظهر: فرواها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٦٣٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (١١١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٢٧٣).
وأما رواية: عقيب صلاة العصر: فرواها ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٠٠).

عَقيبَ صلاة العصرِ من آخر أيام التشريقِ، ثلاثٌ وعشرون صلاةً، وبه أخذ أبو يوسُفَ ومحمدٌ رحمهما الله، وفي روايةٍ عنه: عَقيبَ الظُّهر منه.

واتَّفقَ الشُّبانُ من الصَّحابةِ رضي الله عنهم؛ وهم ابنُ عباسٍ[١] وابنُ عمرَ[٢] وزيدُ بن ثابتٍ[٣]: أنه يبدأُ من صلاةِ الظهرِ يومَ النحرِ، وبه أخذَ الشافعيُّ رحمه الله[٤]، واختلفوا في الختمِ، فقال ابنُ عمرَ: إلى صلاة الفجرِ من آخر أيَّامِ التَّشريقِ، وبه أخذَ الشَّافعيُّ[٥]، وقال ابن عباسٍ: إلى صلاة الظُّهر منه، وقال زيدٌ: إلى صلاة العصرِ منه، فأصحابُنا اختاروا قولَ الشُّيوخِ في البدايةِ.

ثم أبو حنيفةَ رحمه الله يقولُ: الجهرُ بالتَّكبيرِ بدعةٌ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] فكانَ الأخذُ بالأقلِّ أولى، وهما يقولان: التَّكبيراتُ عبادةٌ واجبةٌ، فكانَ الأخذُ بالأكثرِ أَولى احتياطاً في باب العباداتِ، كالاشتباهِ في أعدادِ الركَعاتِ، وكميَّةِ أيامِ الحيضِ في حقِّ الضَّالَّة، وقد قالَ الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وهي أيامُ التَّشريقِ[٦]، والفتوى والعملُ في عامَّة الأمصَارِ في أغلبِ[٧] الأعصارِ على قولِهِمَا.

---

(١) رواه أبو يوسف في «الآثار» (٢٩٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٦٣٩)، والحاكم في «المستدرك» (١١١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٢٦٩)، ولكن الختم فيه: إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٠٥)، والدارقطني في «السنن» (١٧٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٢٦٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٦٣٧).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٩٨)، و«المجموع» (٥/ ٣٣).

(٥) انظر المصادر السابقة.

(٦) في (ف) زيادة: «على أن أيام هذه التكبيرات تضاف إلى التشريق، والتشريق بعد يوم النحر أغلب».

(٧) في (ص) و(ش): «كافَّة».

قال: **(والتَّكبيرُ عَقِيبَ الصَّلاةِ المَفرُوضَاتِ)** يعني: تكبيرَ التَّشريقِ في هذِه الأيامِ، وقال مجاهدٌ والشعبيُّ والشافعيُّ في قولٍ[1]: يكبِّرُ عَقِيبَ النافلةِ أيضاً اعتباراً بالمفرُوضةِ، ولنا: أنَّ هذا ذِكرٌ مختصٌّ بالصَّلاة في بعضِ الأوقاتِ، فيختَصُّ بالفرائضِ؛ كالقُنوتِ والأذانِ والإقامةِ، ولا يكبِّرُ بعدَ العيدِ عندنا والوِترِ؛ لأنَّهما ليسا من الفرائضِ، ثمَّ إنها تلزمُ الرِّجالَ المقيمينَ في الأمصارِ في الجماعاتِ المستحَبَّةِ عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله اعتباراً بالجمُعة والعيدَين، وعندهما: على كلِّ مَن يصلِّي المكتوبةَ؛ لأنها تبَعُ المكتوبةِ، فيجِبُ على المسافرِ والمقيمِ، والرجلِ والمرأةِ، والحضريِّ والقرويِّ، والحرِّ والعبدِ، والأصحُّ: أن الحريَّةَ ليسَتْ بشرطٍ عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله.

(شط): والبَلخيُّون يكبِّرون عَقِيبَ صلاةِ العيدِ؛ لأنَّها تؤدَّى بجماعةٍ، فأشبَه الجمُعةَ، ثمَّ التكبيرُ في إثرِ الصَّلاة مستحَبٌّ متابعةً للإمام، فينتظِرُ المؤتَمُّ إلى أن يفرغَ الناسُ عن تكبيرِ الإمام بالقيامِ والكلامِ، ثم يكبِّرُ هو.

وكذا لو تركَ رفْعَ اليدَين والثناءَ والتسميعَ وتكبيراتِ الانتقالِ والتسبيحاتِ والتشهُّدَين والصَّلاةَ على النبيِّ عليه السَّلامُ والتَّسليمَ: يأتي به القومُ، بخلافِ القُنوتِ وتكبيراتِ العيدَين وسَجدةِ التِّلاوةِ والسَّهوِ والقَعدةِ الأولى إذا لم يأتِ به الإمامُ: لا يأتي به القومُ.

ثمَّ ما يمنعُ البناءَ في الصَّلاةِ[2]: يمنعُ وصْلَ التَّكبيرِ بها، وما لا: فلا.

ومَن فاتته صلاةٌ من أيام التَّشريقِ، فقضَاها في أيامِ التشريقِ في تلك السَّنة: يكبِّرُ لقيامِ وقتِها كالتَّضحيةِ، فإن قضاها بعدَ التشريقِ، أو في التشريقِ من السَّنة القابلةِ: لم يكبِّرْ لفَوات وقتِها.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٥٠١)، و«المجموع» (٥/ ٣١).

(٢) في (ف): صلاة.

المسبوقُ: لا يتابعُ الإمامَ في التَّكبيرِ، فلو تابَعَه: لم يفسُد؛ لأنه ذكرٌ، عن المحسِنِ: يتابِعُه[١].

ولو لبَّى[٢] معه: يفسُدُ؛ لأنه خطابٌ للخليلِ عليه السَّلام، وعن محمدٍ: لا يفسُدُ؛ لأنه يخاطِبُ اللهَ تعالى بها، فكان ذكراً.

قال: (**اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّه، وَاللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ وللَّهِ الحَمدُ**) هذا هو المأثورُ عن الخليلِ صلواتُ الله تعالى على نبينا وعليه وعلى سائرِ الأنبياء والمرسلينِ أجمعين، وهي واجبةٌ على الأصحِّ، وقيل: سنَّةٌ.

ووقوفُ الناسِ يوَم عرَفةَ في مكانٍ تشبُّهاً بالحاجِّ: ليس بشيءٍ.

(**جت**): قيل لأبي حنيفةَ رحمه الله: ينبغِي لأهلِ الكوفةِ وغيرها أن يكبِّروا أيامَ العشرِ في الأسواقِ والمساجدِ، قال: نعم. ذكَرَ أبو اللَّيثِ: وكانَ إبراهيمُ بنُ يوسُفَ يُفتي بالتَّكبيرِ في الأسواقِ في أيَّامِ العشرِ[٣]، وسُئلَ إبراهيمُ النَّخعيُّ عنه فقال: ذلكَ تكبيرُ الحوَكةِ[٤]، وقال الفقيهُ أبو جعفرٍ: والذي عندِي أنه لا ينبغِي أن يُمنعَ العامةُ من ذلك لقلَّةِ رغبتِهم في الخيرِ، وبه نأخذُ[٥].

(**جن**) (**مجد**)[٦]: عن عبادةَ بن الصَّامتِ: قلتُ: يا رسُولَ الله: الرجلانِ يلتقيان

---

(١) في (ج) زيادة: «وهو مذهب ابن أبي ليلى».

(٢) في (ش): أتى.

(٣) في (ص) و(ف): أيام التَّشريقِ.

(٤) الحوكة: جمع حائك، وحاك الثوب حياكة نسجه. «لسان العرب» (١٠/ ٤١٨).

(٥) في (ص): يؤخذ.

(٦) في (ص): «محمد».

يومَ الفِطرِ والأضحَى، فيقولُ أحدهُما لصَاحبِهِ: تقبَّلَ الله منَّا ومنكُم، قال: «هذا[1] فعلُ الأعاجِمِ» وكَرِهَ ذلك[2].

(جت): وعن مالكٍ: تهنئةُ الناس في الفطرِ والأضحَى: قَبِلَ اللهُ منَّا ومنكُم؛ من فعلِ الأعاجمِ، وكرهَه[3]، وعن الأوزاعيِّ: التهنئةُ بالسَّلام حسنٌ، وتلاقِيهم بالدُّعاءِ محدَثٌ[4]، وكذا عن الحسَنِ: أنه محدَثٌ[5]، وعنه: أنه كان يُقال له، فيقولُ: ومنكم، وكذا عن أبي أُمامةَ وواثِلةَ مرفوعاً[6]، وعن الليث: لا بأسَ به.

وفي «دُررِ الفقه»: تهنئةُ العيد: جائزةٌ[7]، والله أعلم.

---

(١) في (ص) و(ف): «هكذا».

(٢) رواه ابن سمعون في «أماليه» (٢٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٢٩٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٤/ ٩٧)، وفيه: «أهل الكتابين» بدل: «الأعاجم»، قال البيهقي: لا يصح، وعبد الخالق بن زيد منكر الحديث، قاله البخاري.

(٣) كذا ذكره الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٨٤).

وجاء عن مالك: أنه سئل عن قول الرجل لأخيه فى العيد تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ذلك، فقال: ما أعرفه، ولا أنكره. انظر: «النوادر والزيادات» (١/ ٥٠٩)، و«الجامع لمسائل المدونة» (٣/ ٩٥٤)، و«البيان والتحصيل» (١٨/ ٤٥٢).

وروى ابن حبان في «الثقات» (١٥٣٤٨): من طريق علي بن ثابت قال سألت مالك بن أنس عن قول الناس يوم العيد تقبل الله منا ومنك، فقال: ما زال ذلك الأمر عندنا ما نرى به بأساً.

(٤) ساقه الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» كما تقدم.

(٥) رواه أبو عوانة كما في «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٤/ ٣٨٥).

(٦) رواه الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٨٥) موقوفاً على أبي أمامة وواثلة رضي الله عنهما.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٥٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٢٩٥) عن واثلة رضي الله عنه مرفوعاً. وأعله ابن عدي بمحمد بن إبراهيم الشامي، وقال: هذا منكر، لا أعلم يرويه عن بقية غير محمد بن إبراهيم هذا. وقال البيهقي: قد رأيته بإسناد آخر عن بقية موقوفاً غير مرفوع، ولا أراه محفوظاً.

(٧) وفي «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص: ٥٣٠): لا تنكر بل مستحبة لورود الأثر بها.

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

إِذَا كُسِفَتِ الشَّمْسُ: صَلَّى الإِمَامُ بالنَّاسِ رَكعَتَينِ كَهَيْئَةِ النَّافِلَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعٌ وَاحِدٌ، ويُطَوِّلُ القِرَاءَةَ فِيهِمَا، ويُخْفِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَجْهَرُ.

ثمَّ يَدْعُو بَعْدَهَا حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ والَّذِي يُصَلِّي بالنَّاسِ: الإِمَامُ الَّذِي يُصَلِّي بهِمْ الجُمُعَةَ، فإِنْ لَمْ يجتَمِعْ: صَلَّاهَا النَّاسُ فُرَادَى، ولَيْسَ فِي خُسُوفِ القَمَرِ جَمَاعَةٌ، وإِنَّمَا يُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ لنَفْسِهِ، ولَيسَ فِي الكُسُوفِ خُطْبَةٌ.

بابُ صلاةِ الكسُوفِ

«إِذَا كُسِفَتِ[1] الشَّمسُ: صلَّى الإِمَامُ بالنَّاسِ ركعتَينِ كَهَيئةِ النَّافِلَةِ فِي كُلِّ رَكعةٍ رُكُوعٌ وَاحِدٌ) وقال الشافعيُّ رحمه الله[2]: ركُوعانِ، لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالت: «كُسِفَتِ الشَّمسُ على عهدِ رسولِ الله عليه السَّلامُ، فأقامَ فأطالَ القراءةَ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الركوعَ، ثمَّ رفعَ رأسَه فأطالَ القيامَ دونَ الأولِ، ثمَّ ركَعَ فأطالَه دونَ الأوَّل فسَجَدَ، ثمَّ قامَ ففعلَ مثلَ ذلك»[3].

ولنا: ما روى الطحَاويُّ بإسنادِه إلى النُّعمانِ بن بشيرٍ: «أنَّ النبيَّ عليه السَّلامُ كان يصلِّي في كسوفِ الشَّمسِ كما يصلُّون ركعةً وسجدتَين»[4] أي: ركوعاً واحداً،

---

(١) في (ف): «انكسفت».

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٥٠٤)، و«المجموع» (٥/ ٦٢).

(٣) رواه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)، وأبو داود (١١٨٠)، والترمذي (٥٦١)، والنسائي (١٤٧٢)، وابن ماجه (١٢٦٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٤٧٣).

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٤٠).

ولأنها صلاةٌ كالمكتوباتِ والنَّوافلِ، فلا يُشرَعُ فيها تَكرارُ الركوعِ، وأمَّا حديثُ عائشةَ رضي الله عنها: فالنبيُّ[1] عليه السَّلامُ طوَّلَ الركوعَ، فملَّ بعضُ القومِ من أوائلِ الصُّفوفِ، فرفَعُوا رؤوسَهم ثمَّ عادوا إلى الركوعِ اتِّباعاً، فظنَّ مَن خلفَهم أنه عليه السَّلامُ ركعَ ركوعَين، وكانَتْ عائشةُ واقفةً في أخرَياتِ الصُّفوفِ، فنقلَتْ ما عاينَتْ، وإنما يُصلَّى ركعتَين؛ لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ عليه السَّلامُ قال: «صلاةُ السَّفرِ رَكعَتانِ، وصلاةُ الكسوفِ رَكعتانِ»[2].

(صج): الصَّلاةُ في كسوفِ الشَّمسِ: مسنونةٌ، إنْ شاءوا صلَّوها بجماعةٍ، وإن شاءوا فُرادَى.

وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ: إن شاءوا صلَّوها ركعتَين، وإن شاءوا أربعاً، وإن شاءوا أكثرَ منها كلَّ ركعتَين بتسليمةٍ، أو كلَّ أربعٍ، وإن شاءوا طوَّلوا، وإن شاءوا خفَّفوا، فيصلُّونَ حتى تنجليَ الشمسُ، وقال أبو يوسُفَ ومالكٌ[3] والشافعيُّ[4] رحمهم الله: صلاةُ الكسوفِ ركعتان، وإن أحَبُّوا أن يصلُّوا عندَ الأفزاعِ والظُّلمةِ والزلازلِ: صلَّوا وُحداناً في قولِهم، وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أنَّه صلَّى بالناس عندَ الزلازلِ كهيئةِ صلاةِ الكسوفِ.

قلتُ: وقوله: (كهيئةِ النافلةِ) يحتمِلُ أن يكونَ احترازاً عن قول أبي يوسُفَ رحمه الله، فإنَّه قال: كهيئةِ صلاةِ العيدِ، ويحتمِلُ أن يريدَ به تطويلَ القيامِ الذي يُكرهُ في جماعةِ المكتوباتِ، وتطويلَ الركوعِ والسجودِ، وذكرَ ما شاء من الدعَوات والاستغفارِ

---

(١) في (ف): «فإن النبي».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر: «المعونة» (ص: ٣٢٨)، و«الجامع لمسائل المدونة» (٣/ ٩٢٩).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٥٠٥)، و«المجموع» (٥/ ٦٢).

والابتهالِ والتضرُّعِ إلى اللهِ تعالى، حتى قيل: تطويلُ الرُّكوعِ قدْرُ قراءةِ مائةِ آيةٍ، وإنها من خصائصِ النوافلِ دونَ الفرائضِ.

قال: (**ويُطوِّلُ القِراءَةَ فِيهمَا**) لما مرَّ في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها: «أنه عليه السَّلامُ طوَّلَ القيامَ والركوعَ فيها»[١].

قال: (**ويُخفِي عِندَ أَبِي حنيفةَ رحمه الله، وقالا: يَجهَرُ**) وبه الشافعيُّ[٢].

(**ط**): وقول محمدٍ مضطرِبٌ، قال شمسُ الأئمَّة: الظاهرُ أنَّه معَ أبي حنيفةَ رحمه الله، وذكَرَه الحاكمُ معَ أبي يوسُفَ رحمه الله، لهما: ما رُويَ: «أنه عليه السَّلامُ جهَرَ في صلاة الخسُوفِ»[٣] وأراد الكسوفَ[٤]، ولأبي حنيفةَ رحمه الله: حديثُ ابن عباسٍ رضي الله عنه: «صلَّى بنا رسولُ الله عليه السَّلامُ في الكُسوفِ، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورةِ البقَرةِ»[٥] ولو جهَرَ لَما احتيجَ إلى الحرْزِ، وعن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنه: «صلَّيتُ صلاةَ الكسوف إلى جنْبِ رسولِ الله عليه السَّلامُ، فلم أسمَعْ منه حرفاً»[٦].

وأما حديثُ الجهرِ فيُحمَلُ على حقيقةِ الخسوفِ، والجهرُ مشروعٌ في صلاةِ الليلِ إجماعاً.

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) مذهب الشافعي الإسرار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر. انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٥٠٨)، و«المجموع» (٥/ ٤٦).

(٣) رواه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) «وأراد الكسوف»: ليست في (ف).

(٥) رواه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧)، وأبو داود (١١٨٩)، والنسائي (١٤٩٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٧١١).

(٦) رواه أحمد في «مسنده» (٢٦٧٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٧٤٥)، والطبراني في «الدعاء» (٢٢٤١)، وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٢٣٣).

(صح): وأما قدرُ القراءةِ فيها فرُويَ: «أنه عليه السَّلامُ قامَ في الرَّكعةِ الأولى بقدْرِ سورةِ البقَرةِ، وفي الثانية بقدْرِ سورةِ آلِ عِمرانَ»[١] فإن طوَّلَ القراءةَ خفَّفَ الدعاءَ، أو على العكسِ.

قال: (**ثمَّ يَدعُو بَعدَهَا حتَّى تَنجَليَ الشَّمسُ**) وقال الشافعيُّ[٢]: يخطُبُ بعدها خُطبتَين كالعيدِ، ولنا: حديثُ المغيرةِ بنِ شُعبةَ رضي الله عنه: أنه كُسفتِ الشمسُ يومَ مات إبراهيمُ بنُ رسول الله ﷺ، فقالوا: كُسفَتْ بموتِه، فقال عليه السَّلامُ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيَتان من آياتِ الله تعالى، لا ينكسِفانِ بموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُم ذلك فصلُّوا وادعُوا حتى تنجليَ الشمسُ»[٣].

قال: (**والَّذِي يُصَلِّي بالنَّاسِ الإِمَامُ الَّذي يُصَلِّي بِهِمْ الجُمُعَةَ**) كالعيْدِ والجمُعَةِ (**فَإِنْ لَم يجتَمِعْ**[٤] **صَلَّاها النَّاسُ فُرَادَى**) تحرُّزاً عن الفتنةِ.

(ط): وعن أبي حنيفةَ رحمه الله: إنَّ لكلِّ إمامِ مسجدٍ أن يصلِّيَ في مسجِدِه.

(صح[٥]): فإن لم يحضُرِ الإمامُ الأعظمُ يصلِّي الأئمَّةُ بالناسِ في مسَاجِدِهم بإذنِه.

قال: (**ولَيْسَ فِي خُسُوفِ القَمَرِ جَمَاعةٌ، وإِنَّمَا يُصلِّي كلُّ وَاحِد لِنَفسِه، ولَيْسَ فِي الكُسُوفِ خُطبَةٌ**) لِما مرَّ من حديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ رضي الله عنهما[٦]، وقال

---

(١) رواه أبو داود (١١٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (١٢٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٣٤٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٥٠٧)، و«المجموع» (٥/ ٥٧).

(٣) رواه البخاري (١٠٦٠)، ومسلم (٩١٥).

(٤) في (ف) زيادة: «الإمام».

(٥) في (ش) و(ج): (سح). وفي المطبوع: «سبج».

(٦) تقدم قريباً.

الشافعيُّ رحمه الله[١]: يصلون جماعةً لفعلِ ابن عباسٍ رضي الله عنهما[٢].

ولنا: أن الجماعةَ لم تُنقَلْ عن النبيِّ عليه السَّلامُ والخلفاءِ الراشدين رضي الله عنهم مع وقوعِ الخسوفِ في عهدِهم، ولأنَّ الجماعةَ ليلاً تؤدِّي إلى الفتنةِ والفسادِ، بخلافِ الكسوفِ.

وقيل: هذه الجماعةُ جائزةٌ[٣] عندنا، لكنَّها ليست بسنَّةٍ، ولا تجوزُ صلاةُ الكسوفِ في الأوقات المنهيَّة، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٥١٠).

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» (٤٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٣٥٨).

(٣) في (ش): وقيل الجماعة جاهزة.

بَابُ الاسْتِسْقَاءِ

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ صَلَاةٌ مَسْنُونَةٌ فِي جَمَاعَةٍ، وإِنْ صلَّى النَّاسُ وُحدَانًا: جَازَ، وإِنَّمَا الِاستِسقَاءُ دُعَاءٌ واستِغفَارٌ، وقَالَ أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: يُصَلِّي الإِمَامُ بِهِم رَكعَتَينِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بالقِرَاءَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ ويَسْتَقبِلُ القِبْلَةَ بالدُّعَاءِ، ويَقْلِبُ الإِمَامُ رِدَاءَهُ، ولَا يُقَلِّبُ القَوْمُ أَرْدِيَتَهُمْ، ولَا يَحْضُرُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الِاسْتِسْقاءَ.

باب الاستسْقَاءِ

(قَالَ أَبُو حنيفَةَ رحمَهُ اللهُ: لَيْسَ فِي الاستِسْقَاءِ صَلاةٌ مسنُونَةٌ في جَمَاعةٍ، وإِنْ صلَّى النَّاسُ وُحدَانًا: جَازَ، وإِنَّمَا الِاستِسقَاءُ دُعَاءٌ واستِغفَارٌ، وقَالَ أَبُو يوسُفَ ومُحمَّدٌ رحمَهُما اللهُ: يُصلِّي الإِمَامُ بهِم ركعَتَينِ يَجهرُ فِيهِمَا بالقِرَاءةِ، ثمَّ يَخطُبُ[1]، ويَستَقبِلُ القِبلَةَ بالدُّعَاءِ) وقال الشافعيُّ[2]: في هذه الصَّلاة تكبيراتٌ كتكبِيراتِ العيدَين.

والاستسقاءُ: طلبُ سُقيا مِن اللهِ تعالى سبحانه بالثَّناءِ عليه والفزَعِ إليه والاستغفارِ، وقد ثبتَ ذلك بالكتابِ والسنَّة والإجماعِ:

أمَّا الكتابُ: فقولُه تعالى حكايةً عن نوحٍ عليه السَّلامُ حين أجهَدَ قومَه القحطُ والجَدْبُ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠].

وأما السنَّة: فقد صحَّ في الآثارِ الكثيرةِ: أن النبيَّ عليه السَّلامُ استسقَى مراراً، وكذا الخلفاءُ بعده، والأمَّةُ أجمعَتْ عليه خَلَفاً عن سَلَفٍ من غير نكيرٍ.

وجهُ قول الشافعيِّ: حديثُ ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «أن النبيَّ عليه السَّلامُ

---

(١) في (ش): يخطف بعد الصلاة.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٥١٧)، و«المجموع» (٥/ ٧٤).

خرجَ للاستسقاءِ، فلم يزَلْ في الدُّعاءِ والتضرُّعِ والتكبيرِ، فصلَّى ركعتَين كما يصلِّي في العيدَين»[1] وهو حُجَّةٌ لهما أيضاً حيثُ قال: «فصلى كما يصلي في العيدَين» وذلك بالجماعةِ والجهرِ والخُطبة بعدها[2]، ولأبي حنيفةَ رحمه الله ما رُويَ: «أن النبيَّ عليه السَّلامُ خرجَ بالناسِ يستَسقِي لهم، فقامَ فدعا اللهَ تعالى قائماً، ثمَّ توجَّهَ إلى قبلَ القِبْلةِ[3]، فحوَّلَ رداءَه فأُسقُوا[4]»[5].

(صح): الإمام مخيَّرٌ عند أبي حنيفةَ؛ إن شاء صلَّى، وإن شاءَ دعا، والأَولى أن يخرُجَ الإمامُ بالناسِ، وإن امتنَعَ وقال: اخرُجوا فخرجُوا: جازَ، وإن خرجُوا بغيرِ إذنِه: جازَ.

وأما صفةُ الصَّلاة عندهما: فالمشهورُ عنهما: أنه لا يكبِّرُ، وروى ابنُ كاسٍ عن محمدٍ: أنه يكبِّرُ كقول الشافعيِّ رحمه الله، ويقرأ ما شاءَ، وإن قرأَ الفاتحةَ و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانيةِ: الفاتحةَ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]: فحسَنٌ، وإن خطبَ خُطبتَين: فحسَنٌ، وإن كانت واحدةً: فحسَنٌ.

قال: (**ويقْلِبُ الإمامُ[6] رِداءهُ، ولَا يَقْلِبُ القَومُ أَرديتَهُم**) قال أبو بكرٍ: وهو قولُ

---

(١) رواه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٨)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد في «مسنده» (٣٣٣١)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) من قوله: «حيث قال... إلى: بعدها» سقط في (ش) و(ف).

(٣) في (ج): «قبل الكعبة».

(٤) في (ف): «فاستُسقوا».

(٥) رواه البخاري (١٠٢٣)، وأحمد في «مسنده» (١٦٤٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٩٩) من حديث عباد بن تميم، عن عمه رضي الله عنه، وفي بعض طرقه، أنه صلى ركعتين.

(٦) «الإمام»: ليس في (ص) (ف).

أبي يوسُفَ ومحمَّدٍ والشافعيِّ[١] رحمهم الله، وعندَ أبي حنيفَةَ رحمه الله: لا يقلِبُ أحدٌ رداءَهُ، وجْهُ قولِهم حديثُ عبَّادِ بنِ تميمٍ: «أنه عليه السَّلامُ استسقَى فقلَبَ رداءَه»[٢].

والتقليبُ: أن يُجعلَ الأيمنُ على الأيسرِ والأيسرُ على الأيمن، ليقلِبَ اللهُ تعالى من الجَدبِ إلى الخَصبِ، ومن العُسرِ إلى اليُسر، وقيل: أن يجعلَ أعلاه أسفله، وفي المدوَّر: يُعتبَرُ اليمينُ واليسارُ.

وجهُ قول أبي حنيفةَ رحمه الله: ما رويَ في حديث ابن عباسٍ وحديثِ الوليدِ بنِ عُقبةَ[٣] رضي الله عنهم أنه استسقى، وليسَ فيها قلبُ الرداء، وروايةُ التَّقليبِ محمولةٌ على التَّسويةِ والمنعِ من السُّقوطِ عندَ رفعِ اليدين، ولا يُخرَجُ في الاستسقاءِ منبرٌ، بل يقومُ الإمامُ والقومُ قعوداً، وإن أُخرِجُ المنبرُ: جاز؛ لحديث عائشةَ رضي الله عنها: «أنه أُخرِجَ المنبرُ لاستسقائِهِ عليه السَّلامُ»[٤].

---

(١) وعند الشافعي أن الناس يحولون أرديتهم معه. انظر: «الأم» (١/ ٢٨٧)، و«الحاوي الكبير» (٢/ ٥١٨)، و«المجموع» (٥/ ٧٩).

(٢) رواه البخاري (١٠١١)، ومسلم (٨٩٤)، وأبو داود (١١٦٧)، والترمذي (٥٥٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٨٢٧)، وابن ماجه (١٢٦٧)، وأحمد في «مسنده» (١٦٤٣٤) من حديث عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٢١)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٢٣) ولفظه عند الترمذي: عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، قال: أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ؟ فأتيته، فقال: «إن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد»، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) روى أبو داود (١١٧٣)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٢٥١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٠٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٩٩١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى... الحديث.

قال: (**ولَا يَحضُرُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الِاستِسقَاءَ**) لنهي عمرَ رضي الله عنه، ولأنَّ المقصودَ هو الدعاءُ، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد: ١٤، غافر: ٥٠].

(**ضج**): وأحبُّ أن يخرجوا ثلاثةَ أيامٍ متتابِعةٍ.

(**ط**): ولم يُنقَلْ أكثرُ منها، وقال أبو يوسُفَ: إن شاء رفَعَ يدَيه في الدُّعاءِ، وإن شاءَ أشارَ بأصبعَيهِ[1].

* * *

(١) في (ش): باصبعه، وفي (ف): «بأصابعه».

بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجتَمِعَ النَّاسُ فِي شَهرِ رَمَضَانَ بَعْدَ العِشَاءِ، فيُصَلِّيَ بِهِمْ إِمَامُهُم خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ، فِي كُلِّ تَرْوِيحَةٍ تَسْلِيمَتَانِ، ويَجْلِسُ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ مِقْدَارَ تَرْوِيحَةٍ واحِدَةٍ، ثُمَّ يُوتِرُ بِهِمْ، ولَا يُصَلِّي الوِتْرَ جَمَاعَةً فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

بابُ قيامِ شهرِ رمضانَ

قال: (يُستَحَبُّ أَنْ يَجتَمِعَ النَّاسُ فِي شَهرِ رمَضَان بَعدَ العِشَاء فيُصَلِّي بِهِم إمَامُهُم خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ في كِلِّ تَروِيحَةٍ تَسلِيمَتانِ، ويَجْلسُ بَينَ كُلِّ تَروِيحَتَينِ مِقدَارَ تَروِيحَةٍ واحِدَةٍ، ثمَّ يُوتِرُ بِهِم ولَا يُصلَّى الوِترُ جَمَاعةً[1] فِي غَيرِ شَهرِ رَمضَانَ) والأصلُ فيه ما رُوِيَ: «أن النبيَّ عليه السَّلامُ خرجَ ليلةً من رمَضانَ، فصلَّى بهم عشرين رَكعةً، واجتمعَ الناسُ في الثانية، فخرجَ وصلَّى بهم، فلمَّا كانت الثالثةُ كثُرَ الناسُ فلم يخرُجْ، وقال: عرفتُ اجتماعَكُم لكني خشِيتُ أن يُفرضَ عليكم»[2] فكان الناسُ يصلُّونَها فُرادَى إلى أيامِ عمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنه، ثمَّ تقاعَدُوا عنها، فرأى أن يجمعَهم على إمامٍ واحدٍ، فجمعَهم على أبيِّ بنِ كعبٍ[3]، فكان يصلِّي بهم خمسَ ترويحاتٍ، يجلسُ بين كلِّ ترويحتَين قدْرَ ترويحةٍ، وسمِّيتِ: تراويحَ؛ للتروُّحِ[4] فيما بينها، وقيل: لإعقابِه راحةَ الجنَّة.

---

(١) في (ف): بجماعة.

(٢) رواه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١)، وأبو داود (١٣٧٣)، والنسائي (١٦٠٤)، ومالك في «الموطأ» (ص: ١١٣) (١)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٤٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٢٠١٠) عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر رضي الله عنه. ورواه أبو داود (١٤٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٧٠٢) (٤٣٠٠) عن الحسن البصري: أن عمر... إلخ.

(٤) في (ف): «للترويح».

وهي تشتمِلُ على أربعةِ فصولٍ: الأولُ: في كونِها سنَّةً، وثانيها: في كميةِ ركَعاتِها، وثالثُها: في الجماعة، ورابعُها: في السهو فيها.

أولُها: (ط): الصَّحيحُ من المذهب: أنها سنَّةٌ، رواه الحسنُ عن أبي حنيفةَ رحمه الله نصاً، وهي سنَّةُ الرجالِ والنساءِ جميعاً.

(صح): وأما كونُها سنةً فلا خلافَ فيه، وهي تابعةٌ للعِشاءِ الأخيرِة، حتى أنَّ مَن دخلَ المسجِدَ والإمامُ في التراويح يصلِّي العشاءَ أولاً ثم يتابِعُ إمامَه، والأصحُّ أن يترُكَ السنَّةَ.

وأما عددُها: فعشرون عندنا والشافعيِّ رحمه الله[1]، وقال مالكٌ[2]: ستٌّ وثلاثون، فإنْ أرادوا ما قاله مالكٌ صلَّوا الزيادةَ فُرادى.

وأما الجماعةُ: فقال أبو بكرٍ الرازيُّ: المشهورُ عن أصحابنا أن إقامتَها في المساجد أفضلُ منها في البيت، وعليه الاعتمادُ؛ لأن عمرَ رضي الله عنه جمَعَ الناسَ على إقامتِها في جماعةٍ في المسجدِ، وقد قال عليه السَّلامُ: «عليكم بسُنَّتي وسنَّةِ الخلَفاءِ الراشدِينَ من بعدِي»[3] وقال عليه السَّلامُ: «إنَّ لعمرَ فيكم سنَّةً مَهديَّةً فاتَّبِعوه ولا تخالِفُوه»[4] وأرادَ هذا، وقيل: إن كان ممَّن يُقتدى به يُكرهُ أن يصلِّيَها في البيتِ.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٢٩٠)، و«المجموع» (٤/ ٣٢).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٢٨٧)، و«المعونة» (ص: ٢٨٨).

(٣) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد في «مسنده» (١٧١٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٩) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(ط): والصَّحيحُ: أنَّ للجماعةِ في البيتِ فضيلةً، وفي المسجدِ فضيلةً أخرى، ولو صلَّاها في المسجِدَين على الكمالِ: لا يجوزُ، ولا بأسَ به في حقِّ المقتدِي.

(صج): وقال أبو نصرٍ[1]: إنما يُكرهُ ذلك للإمامِ أمَّ في مسجدٍ واحدٍ، ويجوزُ في مسجِدَين كالتَّأذينِ مرَّتَين، وقال أبو القاسم الصفَّارُ: يجوزُ في مسجِدَين، لكن يوتِرُ في الثاني.

وأمَّا وقتُها: فعن أئمَّةِ بلْخَ: الليلُ كلُّه وقتٌ قبل العِشاءِ وبعدَه، وقبلَ الوِترِ وبعدَه؛ لقولِه عليه السَّلامُ: «وقيامُ ليلِه تطوُّعاً»[2].

وقال عامَّةُ أئمَّة بُخارى: ما بين العِشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ، حتى أنَّ أحدَ الإمامَين إذا صلَّى بهم العِشاءَ، والآخَرُ التراويحَ، ثمَّ ظهَرَ أنَّ الأولَ كانَ محدِثاً، فإنهم يعيدُون العشاءَ والتراويحَ.

وأمَّا نيتُها:

(ط): فينوِي التَّراويحَ، أو سنَّةَ الوقتِ، أو قيامَ الليلِ، وإن أطلَقَ نيَّةَ الصَّلاةِ أو التَّطوُّعِ، فأكثرُ المشايخِ على أنَّ التَّراويحَ وسائرَ السُّننِ تتأدَّى بمطلَقِ النيةِ، والاحتياطُ فيها ما ذكرنا، وفي السُّننِ متابعةُ الرسولِ، وفي اشتراطِ النيةِ في كلِّ شَفعٍ اختلافُ المشايخِ.

وأمَّا القراءةُ: فقيل: ثلاثين آيةً في كلِّ ركعةٍ، وقيل: عشرين، وقيل: عشرُ آياتٍ ليختمَ مرةً، وقيل: كما في المغربِ، وقيل: ثلاثٌ قِصارٌ، أو آيةٌ طويلةٌ، أو آيتان متوسِّطتان، وعن أبي ذرٍّ رحمه الله: آيتان.

---

(١) في (ش): وقال أبو بكر.

(٢) هو طرف من حديث طويل رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٢١)، وابن شاهين في «فضائل رمضان» (١٦)، والبيهقي في «فضائل الأوقات» (٣٧) من حديث سلمان رضي الله عنه.

قلتُ: والمتأخِّرون كانوا يُفتون في زمانِنا بثلاثِ آياتٍ قِصارٍ أو آيةٍ طويلةٍ حتى لا يمَلَّ القومُ، ولا يلزمَ تعطيلُها[1]، وهذا حسَنٌ، فإنَّ الحسَنَ روى عن أبي حنيفةَ رحمه الله: أنه إذا قرأَ في المكتوبةِ بعدَ الفاتحةِ ثلاثَ آياتٍ فقد أحسَنَ ولم يسِئْ.

هذا في المكتوبةِ، فما ظنُّك في غيرِها؟

(ط): غلَطَ فترَكَ[2] آيةً أو سورةً وقرأَ ما بعدها، فالمستحَبُّ: أن يقرأَ المتروكةَ ثم المقروءةَ محافَظةً على النظمِ.

وإذا فسَدَ شَفعٌ وقد قرأَ فيه: فالأصحُّ أنه لا يُعيدُ تلك القراءةَ عند إعادته، وقال أبو عليٍّ النسَفيُّ: إذا كان إمامُه لحَّاناً أو غيرُه أخفُّ قراءةً وأحسن صوتاً: فلا بأسَ أن يترُكَ مسجِدَه.

ويزيدُ على التشهُّدِ الصَّلواتِ والدعَواتِ[3] إن كان لا يمَلُّ القومُ، وإلَّا: فلا، ولا يتركُ الثناءَ، والأفضلُ: تعديلُ القراءة بينَ التسليماتِ، وبينَ ركعتَين تسليمةٌ.

ولا يُستحبُّ تطويلُ الثَّانية على الأولى، وفي العكسِ اختلافٌ.

وأمَّا القعودُ فيها:

(ط): فالأصحُّ: أنه يجوز لهم التَّراويح قعوداً بغير عذرٍ، والمستحبُّ القيامُ، وللقاعدِ نصفُ أجر القائمِ.

ولو صلَّى الإمام لعذرٍ أو لغيرِ عُذرٍ: فالأصحُّ أنَّه يجوز للقائمِ الاقتداءُ به بلا خلافٍ، لكنَّ المستحبَّ أن يقعدَ المقتدِي أيضاً عند محمَّدٍ خلافاً لهما.

---

(١) في (ف): «تعطيبها».

(٢) في (ش) و(ف): في ترك.

(٣) في (ف): «في الدعوات».

وأمَّا السَّهو:

(ط): صلَّى التَّراويح بتسليمةٍ واحدةٍ وقعدَ عندَ كلِّ شَفْعٍ فعندَهما: يُجزِئه عن أربعِ ركعَاتٍ، وقيلَ: عن ركعتين، وعندَ أبي حنيفَةَ رحمَه الله: عن ثمانٍ، وعلى قولِ عامَّة المشايخِ: يُجزِئه عن التَّراويحِ كلِّها.

ولو صلَّى أربعاً بتسليمةٍ ولم يقعُدْ عند الثَّانية، ففي القياسِ: فسدَتْ ويقضِي التَّرويحَةَ، وهو قولُ محمَّدٍ وزُفرَ وروايةٌ عن أبي حنيفَةَ رحمهُما اللهُ، وفي الاستحسَانِ ـ وهو المشهُورُ عن أبِي حنيفَةَ رحمةُ الله وقولِ أبي يوسُفَ ـ: أنَّه يُجزِئه عن التَّرويحةِ، وقيل: عن تسليمَةٍ، وعليهِ الفتوَى، وعَن أبِي بكْرٍ: ولو قامَ إلى الثَّالثةِ فذكَرَ قبلَ السُّجودِ: يقعُدُ، وبعدَ السُّجودِ: يضمُّ إليها أُخرى ويُجزئهُ عن تَرْويحةٍ.

ولو صلَّى ثلاثاً ولم يقعُدْ الثَّانيةَ: فسدَتْ قياساً واستحسَاناً[1] على الأصحِّ وعليه قضاءُ ركعتين، وقيل: في الاستحسَانِ: يُجزئهُ عن تسليمَةٍ، وعليه قضَاءُ ركعتَينِ إنْ قامَ إلى الثَّلاثَةِ عَمْداً، وإلَّا: فلا.

في «النوازل»: صلَّى التَّراويحَ ثلاثاً ثلاثاً أحداً وعشرين[2] ركعةً بسبعِ تسليماتٍ، ولم يقعُدْ عندَ الثَّانيةِ فيها سهواً: فعليه قضاءُ ركعتين عندهما، وعند محمَّدٍ: قضاءُ التَّراويحِ كلِّها، ولو تذكَّرَ وضمَّ إلى الثالثةِ في المرَّة الأخيرةِ ركعةً: جازَ تراويحُهُ، ولا شيءَ عليه.

وأمَّا الشَّكُّ:

(ط): قالَ الإمامُ بعدَ السَّلامِ: صلَّيتُ ركعتين، وقالَ القومُ: ثلاثاً: قالَ أبو يوسُفَ: يعمَلُ بعلمِهِ، وقالَ محمَّدٌ: يعملُ بقولهم.

ولو شكَّ فأخبرَهُ عدلانِ: يأخُذُ بقولهمَا، ولو شكُّوا[3] أنَّه صَلَّى عن عَشرِ تسليمَاتٍ

---

(١) في (ف): «أو استحساناً)».

(٢) في (ج): «أعداد عشرين».

(٣) في (ف): «شك».

أم تسعاً: قيلَ: يُوتِرُون، وقيلَ: يصلُّونَ تسلِيمَةً بجمَاعةٍ، والأصَحُّ: أداؤها فُرادَى.

النَّسفيُّ: ظنَّ أنَّه افتَتحَ الوِترَ فتابعَهُ ثمَّ ظَهرَ أنَّه يُصَلِّي التَّراوِيحَ: أجزَأه، ويجُوزُ اقتدَاءُ مَنْ يُصَلِّي التَّسلِيمَةَ الأولى بغيرِها.

(جن): صلَّى معَ الإمامِ بعضَ التَّراويحِ وفاتَه البعضُ: يُوتِرُ معَه ويقضِي ما فاتَه، وقيل: لا يُوترُ حتَّى يدركَ الأكثرَ، وعن عينِ الأئمَّة: يُوتِر وإنْ[1] أدرَكَ معه تسليمَةً.

وأمَّا الإمامُ: فقد جوَّز أكثرُ أئمَّة خُراسان إمامَةَ الصَّبيِّ في التَّراويحِ كالبَالغِ، ولم يجوِّزها أئمَّةُ العراقِ، وعَن نَصِير[2] بنِ يحيى ومحمَّدِ بنِ مُقاتلٍ: يجوزُ إذا بلَغَ عشرَ سنينَ في التَّراويحِ خاصَّةً، والنَّسَفيُّ: أفتَى بالجوَازِ، والسَّرخسيُّ: بعدمِ الجوازِ.

وأمَّا قضاؤها: فقيل: يقضِي ما لم يدخلْ وقتُ تراويح أُخرى، وقيل: ما لم يمضِ رمضانُ، والأصحُّ: أنَّها لا تُقضَى، قال أبُو اللَّيثِ: مَن تركَ السُّنَّة يُسأَلُ عن تركِها إلَّا إذا تركَ لعُذرٍ.

ولو ظَهرَ لهم أنَّه فسَدَ عليهم شفعٌ في اللَّيلةِ الماضِيةِ: ليسَ لهم قضَاؤه، قلتُ: وفيه نظرٌ.

ولو غلبه النَّوم: يُكرَه له التَّراويح معها، وكذا على السَّطح في شدَّة الحرِّ.

(شس): تُكرَه الجمَاعةُ في التَّطوُّعِ خارجَ رمضانَ لكنْ على سبيلِ التَّداعِي، أمَّا إذا اقتدَى واحدٌ أو اثنان: لا يُكرَه، وفي الثَّلاث: اختلافُ المشَايخِ، ويُكرَه الأربعُ بالإجماعِ، والأفضَلُ: أن يُوتِرَ في بيتِهِ، وقيل: يُوتِر بجمَاعةٍ.

وسائرُ مسائل الوترِ والقنوتِ مرَّتْ في صفةِ الصَّلاة.

---

(١) في (ص) و(ف): «إن».

(٢) في (ف): «نصر».

بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

إِذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ جَعَلَ الإِمَامُ النَّاسَ طَائِفَتَينِ: طَائِفَةً إِلَى وَجْهِ العَدُوِّ، وطَائِفَةً خَلْفَهُ فيُصَلِّي بهَذِهِ الطَّائِفَةَ رَكْعَةً وسَجْدَتَينِ فإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِن السَّجدَةِ الثَّانِيَةِ: مَضَتْ هذِهِ الطَّائفَةُ إِلَى وَجهِ العَدُوِّ، وجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائفَةُ الأُخْرَى، فيُصَلِّي بهِمْ الإِمَامُ رَكْعَةً وسَجْدَتَينِ، وتَشَهَّدَ، وسَلَّمَ، ولَمْ يُسَلِّمُوا وذَهَبُوا إِلَى وَجْهِ العَدُوِّ، وجَاءَتْ الطَّائفَةُ الأُولَى: فيُصَلُّوا وُحْدَانًا رَكْعَةً وسَجْدَتَيْنِ بغَيرِ قِرَاءَةٍ وتَشَهَّدُوا، وسَلَّمُوا ومَضَوْا إِلَى وَجْهِ العَدُوِّ، وجَاءَتْ الطَّائفَةُ الأُخْرَى، وصَلَّوا رَكْعَةً وسَجْدَتَينِ بقِرَاءَةٍ، وتَشَهَّدُوا، وسَلَّمُوا.

وإِنْ كَانَ الإِمَامُ مُقِيمًا: صَلَّى بالطَّائِفَةِ الأُولَى رَكعَتَينِ، وبالثَّانِيَةِ رَكعَتَينِ ويُصَلِّي بالطَّائِفَةِ الأُولَى رَكعَتَينِ مِن المَغْرِبِ، وبالثَّانِيَةِ رَكْعَةً، ولَا يُقَاتِلُونَ فِي حَالِ الصَّلَاةِ، فإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ: بطَلَتْ صَلَاتُهُمْ، وإِنْ اشْتَدَّ الخَوْفُ: صَلَّوْا رُكْبَانًا وُحْدَانًا، يُومِئُونَ بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ شَاؤوا إِنْ لَمْ يَقدِرُوا عَلَى التَّوَجُّهِ إِلَى القِبلَةِ.

بابُ صلاةِ الخوفِ

قال: (إِذَا اشتَدَّ الخَوْفُ جَعَلَ الإِمَامُ النَّاسَ طَائفتَينِ: طَائفَةً إِلَى وَجهِ العدُوِّ وطَائفةً خَلفَهُ، فَيُصلِّي بِهذِهِ الطَّائِفَةِ ركعَةً وَسجدَتَينِ، فَإِذَا رفَعَ رَأسَهُ مِن السَّجدَةِ الثَّانيةِ مضَتْ هَذِه الطَّائفَةُ إِلَى وجْهِ العَدوِّ، وجَاءَتْ تِلكَ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فيُصلِّي بِهِمْ الإِمَامُ رَكعَةً وسَجدَتَينِ وتَشهَّدَ وسلَّمَ ولَم يُسلِّمُوا وذَهَبُوا إِلَى وَجه العُدوِّ، وجَاءتِ الطَّائفَةُ الأُولَى: فصلَّوا وُحْدانًا ركعَةً وسَجدَتَينِ بِغَيرِ قرَاءةٍ) لأَنَّهم لاحقون.

قال: **(وتَشهَّدُوا وسلَّمُوا ومَضَوا إِلَى وجْهِ العَدُوِّ، وجَاءَتْ الطَّائفَةُ الأُخْرى، وصَلَّوا[١] ركعَةً وسَجْدتَين بِقرَاءَةٍ)** لأنَّهم مسبوقون.

قال: **(وتَشهَّدُوا، وسَلَّمُوا)** والأصلُ فيه إنَّما الكتابُ، وروايةُ ابنِ مسعودٍ[٢] وروايةُ ابنِ عُمرَ[٣] رضي الله عنهما: أنَّه عليه السَّلامُ صلَّى صلاةَ الخوفِ كذلكَ، وأبُو يوسُفَ والحسنُ بنُ زيادٍ وإنْ أنكرُوا صَلاةَ الخَوفِ بعدَ مَوتِ النَّبيِّ عليه السَّلام، لكن لمَّا جازَ للنَّبيِّ عليه السَّلام لعُذرٍ: جازَ لغَيرِه كصَلاةِ المرِيضِ.

قال: **(وإِنْ كَانَ الإِمَامُ مُقيمًا: صلَّى بالطَّائِفةِ الأُولَى ركعَتَين وبالثَّانيةِ ركعَتَين)** لحدِيثِ جَابرٍ رضي الله عنه[٤]: «أنَّ النَّبيَّ عليه السَّلامُ صلَّى صلاةَ الظُّهرِ بذاتِ الرِّقاعِ كذلكَ بكلِّ طائفَةٍ ركعتينِ».

وقال الشَّافعيُّ رحمه الله[٥]: إنْ جعلهُم أربعَ طوائفَ وصلَّى بكلِّ طائفةٍ ركعةً، وصلَّى كلُّ طائفةٍ ثلاث ركعاتٍ وينتظرُ لهم حتَّى أتمُّوا صلاتهم: فإنَّه يُجزيه، كما قاله في الرَّكعتين: أنَّه إذا رفع رأسه من السَّجدة الأولى يقف حتى يُصلِّي هذه الطَّائفةَ الثَّانيةَ ويتشهَّد ويُسلِّم ويذهب إلى العدوِّ، ثم يجيء الطَّائفة الثَّانية فيُصلِّي بهم الثَّانية

---

(١) في (ف): «فصلوا وحداناً».

(٢) رواه أبو داود (١٢٤٤)، وأحمد في «مسنده» (٣٥٦١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٣٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٠٤٤).

(٣) رواه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩)، وأبو داود (١٢٤٣)، والترمذي (٥٦٤)، والنسائي (١٥٣٨)، وابن ماجه (١٢٥٨)، ومالك في «الموطأ» (ص: ١٨٤) (٣)، وأحمد في «مسنده» (٦٣٥١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه مسلم (٨٤٣)، وأحمد في «مسنده» (١٤٩٢٨).

(٥) وفي المذهب قولًا ثانياً وهو البطلان، إلا أنه هو المرجوح، والصحيح ما ذكره المصنف. انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٦٦)، و«المجموع» (٤/ ٤١٦).

وتشهَّد ووقفَ حتى يُتمُّوا صلاتَهم ثمَّ يُسلِّم بهم، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ﴾ [النساء: ١٠٢] يقتضِي انصرافَ الطَّائفة الأولى عَقِيبَ السُّجود على خلافِ[١] ما ذهبَ إليه الشَّافعيُّ رحمه الله.

(شم): قال أبو الحسن بعدَما حكى مذهبَ ابنِ أبي ليلى ومالكٍ والشَّافعيِّ رحمه الله: ومذهبنا الآثار دلَّت على جواز الكلِّ، وإنَّما الكلامُ في الأولى، وظاهرُ القرآن يدلُّ على أولويَّة ما ذكرنا.

قال أبو بكرٍ رحمه الله: جعْلُهم أربعَ طوائفَ يُؤدِّي إلى فسادِ صلاةِ الطَّوائفِ الثَّلاث الأول دونَ الرَّابع؛ لانفرادِهم في موضعِ الاقتداءِ، وهو مفسدٌ للصَّلاة.

(شج): وفي صلاةِ المغربِ صلاة الأولى فاسدةٌ، والثَّانية والثَّالثة صحيحةٌ لما مرَّ، فإن كان الإمامُ مسافراً والقوم مقيمين والحالُ في الفجرِ والمغربِ لا يتفاوتُ.

وأمَّا ذواتُ الأربعِ: فيصلِّي بكلِّ طائفةٍ ركعةً ويُسلِّم، ثمَّ تجيءُ الطَّائفةُ الأولى فيصَلُّون ثلاثَ ركعاتٍ بغيرِ قراءةٍ، والثَّانية بقراءةِ ثلاثاً.

قال: (**ويُصلِّي بالطَّائِفَةِ الأُولَى رَكعَتَين مِن المَغربِ، وبالثَّانيةِ ركعَةً**) لأنَّ تنصِيفَ الرَّكعة الواحدَةِ غيرُ ممكنٍ، وجعْلُها في الأولى أولى بحكمِ السَّبق.

ويسجدُ للسَّهو في صلاةِ الخوف؛ لعمومِ الحديث ويُتابعُه من خلفَه، ويسجدُ اللَّاحقُ في آخرِ صلاتِهِ.

قال: (**ولَا يُقَاتِلُون فِي حَالِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ فَعلُوا ذَلِكَ: فَسَدَتْ صَلاتُهُم**) وقال مالكٌ[٢] والشَّافعيُّ[٣] رحمهما الله في القديم: لا يفسدُ، وعلى هذا الخلاف

---

(١) في (ص) و(ف) زيادة: «القياس».

(٢) انظر: «مختصر خليل» (ص: ٤٧).

(٣) الأفعال الكثيرة إن تعلقت بالقتال كالطعنات والضربات المتوالية فإن لم يحتج إليها أبطلت بلا خلاف، =

السَّابح في البحرِ، فإن أمكنَه أن يرسلَ أعضاءهُ ساعةً: صلَّى بالإيماءِ، وإلَّا: فلا.

لهما: قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] والأخذُ للقتال.

ولنا: حديثُ المغيرة رضي الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ عليه السَّلام شُغل عن أربع صلواتٍ يوم الخندق فصلَّاهنَّ بعد هويٍّ من اللَّيلِ»[1]، ولو جازَ مع القتال لَما أخَّرهنَّ عن وقتها.

قال: (**وإنْ اشْتدَّ الخَوْفُ: صَلَّوا رُكبَانًا وُحدَانًا، يُومِئُونَ بالرُّكُوعِ والسُّجودِ إلى أيِّ جِهَةٍ شَاؤوا إن لَم يَقدِرُوا عَلَى التَّوجُّه إلَى القِبْلَةِ**) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] قيل: مشاةً على أرجلكم أو ركباناً على ظهورِ دوابِّكم، وسقطَ التَّوجُّه للضَّرورةِ، ثمَّ إنَّما يجوزُ إذا كانت الدَّابَّة واقفةً أو سائرةً بنفسها.

ولا يجوز النَّفلُ مع سيره[2]، فالفرضُ أولى، ولا تجوزُ الجماعةُ ركباناً إلَّا إذا كانَ المقتدِي على دابَّة الإمامِ، وقال محمَّدٌ والشَّافعيُّ[3] رحمهما الله: يجوزُ.

= وإن احتاج إليها ففيه ثلاثة أوجه أصحها لا تبطل. انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٧١)، و«المجموع» (٤/ ٤٢٧).

(١) لم أقف عليه من حديث المغيرة، وجاء عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال: قال عبد الله: «إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء». رواه الترمذي (١٧٩)، والنسائي (٦٦٢)، وأحمد في «مسنده» (٣٥٥٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٧٧٩)، وقال الترمذي: حديث ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.

(٢) في (ج): «يسير».

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٧٠)، و«المجموع» (٤/ ٤٣٣).

(صح): والعدوُّ والسَّبعُ في الصَّلاةِ سواءٌ، ولو رأوا سواداً فظنُّوا عدوًّا فصلَّوا الخوف ثمَّ بان غيره: أعادوا خلافاً للشافعيِّ رحمه الله في قولٍ[1].

والرَّاكبُ إذا كان مطلوباً: فلا بأسَ بأن يُصلِّي وهو يسيرُ، وإذا كان طالباً: فلا، وعن عطاءٍ وطاوسٍ والحسن ومجاهدٍ وحماد وقتادة[2]: أنَّه يكفيه ركعةٌ واحدةٌ بالإيماء عند اشتدادِ الخوفِ.

* * *

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٧٢)، و«المجموع» (٤/ ٤٣١).

(٢) وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٢٧)، و«شرح السنة» (٤/ ١٦٥).

بَابُ الجَنَائِزِ

إِذَا احْتُضِرَ الرَّجُلُ: وُجِّهَ إِلَى القِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ولُقِّنَ الشَّهَادَتَينِ فإِذَا مَاتَ: شَدُّوا لَحْيَتَهُ، وغَمَّضُوا عَيْنَيْهِ بِهِ، فإِذَا أَرَادُوا غَسْلَهُ: وضَعُوهُ عَلَى سَرِيرٍ وجَعَلُوا عَلَى عَوْرَتِهِ خِرْقَةً، ونَزَعُوا ثِيَابَهُ ووَضَّؤُوهُ.

ولَا يُمَضْمِضُ، ولَا يَسْتَنشِقُ، ثُمَّ يُفِيضُونَ المَاءَ عَلَيهِ، ويُجَمَّرُ سَرِيرَهُ وِتْرًا، ويُغْلَى المَاءُ بالسِّدْرِ أَوْ بالحُرُضِ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ: فالمَاءُ القَرَاحُ، ويُغْسَلُ رَأْسُهُ ولِحْيَتُهُ بالخِطْمِيِّ، ثُمَّ يُضْجَعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ فيُغَسَّلُ بالمَاءِ والسِّدْرِ حَتَّى يَرَى أَنَّ المَاءَ قَدْ وَصَلَ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنهُ، ثُمَّ يُضْجَعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ: فيُغْسَلُ حَتَّى يَرَى أَنَّ المَاءَ قَدْ وَصَلَ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنهُ، ثُمَّ يُجْلِسُهُ: ويُسْنِدُهُ إِلَيهِ، ويَمْسَحُ بَطْنَهُ مَسْحًا رَفِيقًا، فإِنْ خَرَجَ مِنهُ شَيْءٌ: غَسَلَهُ، ولَا يُعِيدُ غَسْلَهُ ولا يَقْتَصِرُ بالمَسْحِ، ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بثَوْبٍ، وإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلاثِ: جَازَ.

بابُ[1] الجنائزِ

قـال: (إِذَا احْتُضِـرَ الرَّجُـل وُجِّه إِلى القِبلَـةِ عَلَى شِـقِّه الأَيْمَنِ) اعتبـاراً بحال الوضعِ فـي القبرِ؛ لأَنَّه أشـرفُ عليـه. (هـ)[2]: والمختـارُ في بلادِنا الاسـتلقاءُ؛ لأَنَّه أيسـرُ، والأوَّل هو السُّنَّة.

(صـح): قـال الـرَّازيُّ: وهـذا إذا لـم يشـقَّ عليـه، فـإن شـقَّ: تُـركَ علـى حالـهِ، والمرجـومُ: لا يوجَّـه.

---

(١) في (ش): «كتاب».

(٢) انظر: «الهداية» (١/ ٨٨).

قال: (**ولقِّنَ الشَّهادَتَين**) لحديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ عليه السَّلام قال: «لقِّنُوا موتَاكُم لا إله إلَّا الله»[1].

(صح): «فإنَّ مَن خُتِمَ له بلا إله إلَّا الله دخل الجنَّة»[2]، ورُوي: «فإن مَن كان آخرَ قوله: لا إله إلَّا الله دخل الجنَّةَ»[3]، فإذا قالها مرَّةً كفاه، ولا يُكثِر عليه ما لم يتكلَّم بعد ذلك، ولمَّا أُكثر على ابنِ المبارك عند الوفاةِ فقال: إذا قلتُ مرَّةً فأنا على ذلك ما لم أتكلَّم بكلامٍ[4]؛ لأنَّ الغرضَ من التَّلقين أن يكون لا إله إلَّا الله آخرُ قوله.

قال: (**فإذَا مَاتَ شدُّوا لَحْيَتهُ وغمَّضُوا عَيْنَيه بِهِ**) جرى التَّوارثُ، وعن أمِّ سلمة: أنَّ النَّبيَّ عليه السَّلام دخلَ على أبي سلمة بعدَ الوفاة وقد شقَّ بصرُه، فأغمضَه، ثم قال: «إنَّ الرُّوحَ إذا قُبض تبعَه البصرُ»، ثمَّ قال: «اللهمَّ اغفرْ لأبي سلمةَ وارفعْ درجتَه في المهديِّين واخلفْه في عَقبِهِ في الغابرين، واغفرْ لنا وله يا ربَّ العالمين، وافسحْ له في

---

(١) رواه مسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي (١٨٢٦)، وابن ماجه (١٤٤٥)، وأحمد في «مسنده» (١٠٩٩٣).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٢٣٣٢٤)، والحارث في «بغية الباحث» (٢٥٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٦٥٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢١٥): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير عثمان بن مسلم البتي وهو ثقة.

(٣) رواه أبو داود (٣١١٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٠٣٤)، والبزار في «مسنده» (٢٦٢٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١١٢) (٢٢١)، والحاكم في «المستدرك» (١٢٩٩) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد...

(٤) رواه العجلي في «الثقات» (ص: ٢٧٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢/ ٤٧٥)، وذكره الترمذي في «السنن» (٣/ ٢٩٨).

قبرِه ونوِّر له فيه»[١]، وينبغِي أن يحفظَه كلُّ مسلمٍ فيدعو عند الحاجةِ، وإذا لزم تغميضُ عينيه لزمَ شدُّ لحييهِ وبل أولى.

وفي «النُّتف»[٢]: يُصنَع بالمحتضرِ عشرةُ أشياء:

١ ـ يُوجَّه إلى القبلةِ على قفاه، ٢ ـ أو يمينه، ٣ ـ ويمدُّ أعضاءه، ٤ ـ وتُغمَّضُ عيناه، ٥ ـ ويقرأُ عنده سورةَ ياسين، ٦ ـ ويُحْضَرُ عندَه من الطِّيبِ، ٧ ـ ويُلقَّنه: لا إله إلَّا الله، ٨ ـ ويُخرَجُ مِن عنده الحائضُ والنُّفساءُ والجُنب، ٩ ـ ويُوضَع على بطنِه سيفٌ؛ لئلَّا ينتفخَ، ١٠ ـ ويقرأُ عنده القرآنَ إلى أن يرفعَ.

قال: (**فَإِذَا أَرَادُوا غَسْلَهُ: وضَعُوهُ عَلَى سَرِيرٍ**[٣]) ولم يذكرْ كيفيَّة الوضعِ، وفي الإسبيجابي[٤]: يُوضَع على قفاه طولاً نحوَ القبلةِ، كالمحتضرِ.

(**صح**): وعن بعضِ أئمَّة خراسان مثله، والصَّحيحُ ما ذكرَه الرَّازيُّ أنَّ ذلك غيرَ معتبرٍ؛ لأنَّه لا اختصَاصَ للغُسلِ بالقبْلةِ[٥].

(**صح**): الأصحُّ أن يُوضَع كما تيسَّر، وإنَّما يُوضَع على السَّرير لينصبَّ عنه الماء، والأصلُ في غسل الميتِ: أنَّ الملائكةَ غسلوا آدمَ وقالوا لولدِه: هذه سنَّة مَوتاكُم إلى

---

(١) رواه مسلم (٩٢٠)، وأبو داود (٣١١٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٥٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٠٤١)، وليس عند أبي داود قول النبي ﷺ: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» وجاء ذلك وحده دون باقي الحديث فيما رواه ابن ماجه (١٤٥٤).

(٢) انظر: «النتف في الفتاوى» (١/ ١١٦)، إلا أنه جعل توجيهه إلى القبلة على قفاه أو يمينه شيئاً واحد، وأضاف فعلاً آخر، وهو أن يشد ذقنه لئَلا يسترخي.

(٣) في (ف): «سريره».

(٤) انظر: «زاد الفقهاء» (١/ ١٨٩).

(٥) «بالقبلة»: سقطت من (ص) و(ج).

يوم القيامةِ، وقوله عليه السَّلام حين تُوفِّيتْ ابنته لأمِّ عطيَّة وغيرها: «اغسلنَها وِتْراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلك إنْ رأيتنَّ بماءٍ وسدْرٍ»[١].

قال: (**وجَعَلُوا عَلَى عَورَتِه خِرقَةً**) إقامةً لواجبِ السَّتر، قيل: من السرَّةِ إلى الرُّكبة كالحياة، والأصحُّ: أن يُكتفَى بالعورةِ الغليظةِ؛ لبطلان الشَّهوةِ.

قال: (**ونَزَعُوا ثِيَابَه**) وقال الشَّافعيُّ رحمه الله[٢]: يُغسَّل في قميصِه إن كان واسعَ الكمَّين، وإلَّا: فيُجرَّد؛ لأنَّه عليه السَّلام غُسِّلَ في قميصِه[٣].

ولنا: أنَّ اختلافَ غاسليهِ في التَّجريدِ دليلٌ على أنَّ التَّجرِيدَ في غيرِه كانَ معروفاً عندَهم، وغسلُه في قميصِه من خصائصِهِ[٤].

قال: (**وَوَضَّؤُوه**) لقولِهِ عليه السَّلام لغاسلات ابنتِه: «ابدأنَ بميامِنِها ومَواضِعِ الوضُوءِ منها»[٥]، واعتباراً بالغسلِ، ويستنجِي عندَهما خلافاً لأبي يوسُفَ، ولا يغسلُ

---

(١) رواه البخاري (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٢)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (١٨٨١)، وابن ماجه (١٤٥٨)، ومالك في «الموطأ» (ص: ٢٢٢) (٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٧٩٠).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٧)، و«المجموع» (٥/ ١٦١).

(٣) روى أبو داود (٣١٤١)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٣٠٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٦٢٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤٣٩٨) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه... الحديث. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(٤) انظر: «الخصائص الكبرى» (٢/ ٤٨٢).

(٥) رواه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٥)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (١٨٨٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٧٣٠٢) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

يداه أوَّلاً، ولا يمسحُ برأسِه، بخلافِ الجُنبِ، كذا عن محمَّدٍ والحسنِ، وظاهرُ مذهبِ أبي حنيفةَ رحمه الله: أنَّه يمسَحُ ولا يُؤخِّرُ غسْلَ رجليهِ.

قال: (**ولَا يُمَضمَضُ ولَا يستَنشِقُ**) خلافاً للشَّافعيِّ رحمه الله[1]: لحديثِ أمِّ عطيَّة: «ابدأنَ بمواضعِ الوضُوءِ منها» كالحياةِ.

ولنا: حديثُ أبي بكرٍ رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ عليه السَّلام قال: «توضَّأ وضوء للصَّلاة إلَّا أنَّه لا يمضمِضُ ولا يستنشِقُ»[2]، وللتَّعذُّر والحرج، وقيل: يلفُّ الغاسلُ خرقةً على إصبعه فينقِّي بها فمَه وأنفَه، وعليه العملُ اليومَ، والصَّبيُّ الذي لا يَعقل: لا يُوضَّأ وتُغسَّل سوأتُه بخرقةٍ، ولا يمسُّها بدون خرقةٍ، كتيمُّم الرَّجل بين النِّساءِ والمرأةِ بين الرِّجال.

قال: (**ثُمَّ يُفِيضُون**[3] **المَاءَ عَلَيهِ**) كالغسلِ في الحياةِ.

قال: (**ويُجمِّرُ سَرِيرَهُ وِتْرًا**) لقولِهِ عليه السَّلام: «إذا أجمرْتُم الميتَ فأجمرُوه وتراً[4]»[5]، وفيه تعظيمُ الميِّت وإزالة الرَّائحةِ الكريهةِ.

(**شــم**): والتَّجميرُ: استعمالُ الطِّيب، والمرادُ بالسَّريرِ: الجنائز، فيُجمِّر السَّرير والكفنَ.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ١٠)، و«المجموع» (٥/ ١٧٢).

(٢) لم أقف عليه من حديث أبي بكر مرفوعاً، وجاء من قول سعيد بن جبير، رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٨٩٧).

(٣) في (ف): «يفيض».

(٤) في (ش) زيادة: «يعني ثلاثاً أو مرة».

(٥) رواه أحمد في «مسنده» (١٤٥٤٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٣٠٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٣١)، والحاكم في «المستدرك» (١٣١٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٢٦٤).

قلتُ: وقد ترك النَّاس الوضعَ على الجنازةِ في ديارِنا وزمانِنا، فبقي التَّجمِيرُ مقصوراً على الكفَنِ.

قال: (**ويُغْلَى المَاءُ بالسِّدْرِ أَو بالحُرُضِ، فإِنْ لَم يَكُنْ: فَالمَاءُ القَرَاحُ**[١]) لما مرَّ من حديث أمِّ عطيَّة: «إن رأيتنَّ ذلك بماءٍ وسدرٍ»، وذلك بالماء الحارِّ.

قال الشافعيُّ رحمه الله[٢]: الباردُ أفضلُ؛ كيلا يسترخِي[٣] إلا لدَرنٍ أو وسخٍ.

ولنا: أنَّ الحارَّ أبلغُ في إفادة المقصودِ، وهو الإنقاءُ.

قال: (**ويُغسَلُ رَأسُهُ ولِحيتُهُ بِالخِطْمِيِّ**) تحقيقاً للنَّظافةِ، وهذا إذا كان له شعرٌ.

قال: (**ثمَّ يُضْجَعُ على شِقِّه الأيسَرِ فيُغسَلُ بالمَاءِ والسِّدرِ حتَّى يرَى أنَّ المَاءَ قَدْ وصَلَ إلَى مَا يَلِي التَّخْتَ**[٤] **منْهُ**) لأنَّه مأمورٌ بغسلِ الميامنِ أوَّلاً لا يتيسَّر إلَّا هكذا، فإذا فعلَ فقد غسَلَه مرَّةً[٥].

قال: (**ثُمَّ يُضْجَعُ عَلَى شِقِّه الأَيْمَنِ فَيُغسَلُ حَتَّى يَرَى أَنَّ المَاءَ قَد وَصَل إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنهُ**) فإذا فعلَ هذا فقد غسله مرَّتين.

قال: (**ثُمَّ يُجلِسُهُ ويُسنِدُهُ إليْهِ ويَمسَحُ بطنَهُ مَسحًا رَفِيقًا**[٦]) تحرُّزاً عن تلويثِ الكفنِ والسَّرير، ورُوي: أنَّ عليًّا وابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما مسحا بطنَ

---

(١) هو الماء الخالص.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٩)، و«المجموع» (٥/ ١٦٣).

(٣) في (ص): «يسرف».

(٤) في (ص): «التحت».

(٥) في (ف): «مرتين».

(٦) في (ص) و(ج): «رقيقاً».

رسولِ الله عليه السَّلام مَسْحاً رفيقاً فلم يَريا شيئاً، فقالا: طبتَ حيًّا وميتاً[١].

قال: (**فَإِنْ خَرَجَ مِنهُ شَيءٌ غَسَلهُ، ولَا يُعِيدُ غَسْلَهُ ولَا يقتَصِرُ بالمَسْحِ**) وقال الشَّافعيُّ[٢]: يُعاد وضوؤه كالحيِّ.

ولنا: أنَّ الحيَّ إذا توضَّأ ثمَّ أصابتْه نجاسةٌ يغسلُ ذلك الموضعَ دونَ غيره.

قال: (**ثُمَّ يُنشِّفُهُ بِثَوبٍ**[٣]) لئلَّا يبتلَّ الكفنُ.

قلتُ: وفيما أشارَ إليه المصنِّف أحكامٌ مشتبهةٌ على التَّالين فلا بدَّ من معرفتِها:

أحدها: أنَّه ذكرَ الغسل مرَّتين دون الثَّالثة.

وثانيها: أنَّه لم يُبيِّن كيفيَّة استعمال الماء في جميع المرَّات.

وثالثها: أنَّه لم يُبيِّن كميَّة[٤] الصَّبات.

ورابعها: أنَّه لم يذكر أنَّه هل يغسل بعد المسحِ تتميماً للسُّنَّة أم لا؟

أمَّا الأوَّل: فذكرَ في (ك) (ط) (صح) (شم) وغيرها: السُّنَّة أن يغسلَ ثلاثاً أوَّلاً بالماء الحارِّ القَراحِ، ثمَّ بالماءِ والسِّدر، ثمَّ يُسنِده إليه ويمسَحُ بطنَه مسحاً رقيقاً، فإن خرجَ منه شيءٌ غسلَه، ثم يُضْجَعُ على شقِّه الأيسرِ فيغسلُ بالماء وشَيءٍ من الكافورِ، وكذا ذكرَه الكرخيُّ: أنَّه يُقعِدُه بعدَ غسلِه مرَّتين.

---

(١) رواه أبو داود في «المرسيل» (٤١٥)، وابن ماجه (١٤٦٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦٠٩٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٩٣٧)، والبزار في «مسنده» (٥١٩) عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه. ورواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١١١١) عن ابن عباس عن علي رضي الله عنهم.

(٢) في المذهب ثلاثة أوجه في المسألة، أحدها: يعيد غسله، والثاني: يغسل النجاسة ويوضئه، والثالث: يغسل موضع النجاسة لا غير. انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ١٠)، و«المجموع» (٥/ ١٧٦).

(٣) في (ج): «في ثوب».

(٤) في (ش): «كيفيّة».

وعن بشرٍ عن أبي يوسُفَ عن أبي حنيفَةَ: أنَّه يُقعِدُه ويمسحُه قبل توضِئتِهِ، فإن سالَ منه شيءٌ: غسله ثمَّ وضَّأه، والمختارُ قول الكرخيِّ، فإن غسلَه واحدةً أو غمرَه في ماءٍ حارٍّ: أجزأه.

قال بعضُ المشرحين: ذكر المصنِّف المرَّة الثَّالثة لقوله: ثمَّ يُفيضُون الماءَ عليه، وهذا بعيدٌ؛ لأنَّه قال بعد ذلك: ويغسلُ رأسَه ولحيتَه بالخطميِّ، ثم يُضْجَعُ على شقِّه الأيسرِ وغسلَ الرَّأس بعدَ الوضوءِ وقبلَ الغسلِ بالإجماعِ، ولأنَّه يلزمُ أن يكونَ الإضجاعُ على شقِّه الأيسرِ في المرَّة الثَّانية هو السُّنَّة، وليسَ كذلك بالإجماعِ، بل أجملَ بقولِهِ: ثمَّ يُفيضُون الماءَ عليه، ثمَّ ذكر كيفيَّة الماء والغسلِ، لكنَّه يحتملُ أن يكونَ اختيارُه هذا، أو جعل التَّثليثَ في الصَّبِّ عند كلِّ إضجاعٍ هو السُّنَّة.

(شح): يغسل أوَّلاً بالماء الحارِّ ثلاث مرَّاتٍ ثمَّ بالماء والسِّدر، ثمَّ بالماء وشيءٍ من الكافورِ، وفيه إشارةٌ إلى أنَّه يصبُّ الماءَ عليه عندَ كلِّ إضجاعٍ ثلاث مرَّاتٍ.

قال: (**وإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلاثِ: جَازَ**) ثمَّ اعلمْ أنَّه لا بدَّ من معرفةِ صفة حكمِ الغسلِ، ومَن يغسلُ والغاسلُ.

أمَّا الصِّفة: (**صح**): غسلُ الميِّت والصَّلاة عليه ودفنُه: واجبٌ على المسلمين، لا يسعُهم الإجماعُ على تركِها، وهي من فروضِ الكفايةِ إذا قامَ بها البعضُ سقطَ عن الباقينَ، ولو اجتمعَ أهل بلدةٍ على تركها قُوتِلوا بها.

ولو صلَّوا عليه قبلَ الغسلِ: غسَّلوه وأعادوا الصَّلاة، وكذا إذا ذكروا قبل أن يُهالَ التُّراب عليه يُنزَعُ اللَّبنُ ويُخرَجُ ويُغسَّل ويُصلَّى عليه، وإن أهالوه: لم يُنبَشْ، ولم تُعَد الصَّلاة عليه، ولو بقيَ عضوٌ منه فذكرُوه بعد الصَّلاة والتَّكفين: يغسَّلُ ذلك العضو ويُعاد، وإن بقيَ إصبعٌ أو نحوها بعدَ الكفنِ: لا يغسَّلُ، وقال محمَّدٌ: يُغسَّلُ على كلِّ حالٍ.

والآدميُّ بالموتِ: ينجُسُ، فإذا غُسِّلَ: طَهُر، حتَّى لو وقعَ في البئرِ: لم ينجِّسْها، ولو غُسِّلَ الكافرُ ثمَّ وقع فيها: نجَّسَها[1]، كالخنزيرِ.

وقال الشَّافعيُّ رحمه الله[2]: الآدميُّ لا يُنْجُس بالموتِ، ولو ماتَ في البئر: لم ينجِّسْه.

فأمَّا مَن يُغَسَّل:

(صح): فالموتى ضربان: مَن يُغسَّل، ومَن لا يُغسَّل، والأوَّل ضربان: ضربٌ يحلُّ غسله للصَّلاة عليه، وضربٌ يُباحُ غسله؛ لأنَّه لا يُصلَّى عليه.

والثَّاني ضربان: ضربٌ لا يُغسَّل إهانةً وعقوبةً، كقتلى أهلِ الحربِ والبغْيِ وقطَّاع الطَّريقِ، وضربٌ لا يغسَّل إكراماً وفضيلةً كالشَّهيدِ على ما يأتي بيانُه إن شاءَ الله تعالى.

أمَّا الأوَّل: فكلُّ ولدٍ ماتَ بعدَ الولادةِ وله حكمُ الإسلام، حتَّى لو ولِد ميتاً: لم يغسَّلْ، ولم يصلَّ عليه.

(طح): الجنين الميِّت: يُغَسَّل، وعن محمَّدٍ: السَّقط الذي استبانَ بعضُ خلقِه: يُغَسَّل.

وستأتي مسائلُ الاستهلال.

ولو اختلطَ موتى المسلمين بموتَى الكفَّار: يُغسَّلون إن كان مَوتى المسلمين[3] أكثر، وإلَّا: فلا، ومَن لا يدرى أمسلمٌ أم كافرٌ؛ فإن كانَ عليه سيما المسلمين أو في بقاعِ دارِ الإسلامِ: يُغَسَّل، وإلَّا: فلا.

---

(١) في (ص) و(ف): «ينجسها».

(٢) انظر: «المجموع» (١/ ١٣٢).

(٣) في (ف): «المؤمنين».

وإن سُبي صبيٌّ مع أحدِ أبويهِ أو بعدَه ثمَّ مات: لا يُغَسَّل حتَّى يقرَّ بالإسلامِ وهو يعقلُ، أو يسلم أحدُهما، وفي الأجدادِ اختلافٌ.

وإن سُبي وحدَه: غُسِّل وصلِّي عليه، ولو وجدَ الأكثرَ من الميِّت أو النصفَ مع الرَّأس: غُسِّل وصلِّي عليه، وإلَّا: فلا.

وقال الشَّافعيُّ رحمه الله[١]: يُصلَّى على القَليلِ والكَثيرِ، وقال ابنُ حيٍّ: لا يُصلَّى إلَّا على البدنِ الكاملِ.

وأمَّا ما يُباحُ غسلُه: فكافرٌ غير حربيٍّ، ماتَ وله ولدٌ مسلم: يُغسِّله ويتبعُه ويدفنُه ولا يُصلِّي عليه، به[٢] أُمر عليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه[٣].

وقال مالكٌ رحمه الله[٤]: لا يُغسَّل ولا يُتَّبع.

وأمَّا الغاسلُ: (صح): فمِن شرطِه أن يحلَّ النَّظرَ إلى المغسولِ؛ فلا يغسِّل الرَّجلُ المرأةَ، ولا المرأةُ الرَّجلَ والمجبوبَ والخصيَّ.

فأمَّا الخنثَى المشكِلُ المراهِقُ[٥]: فلا يُغسِّل رجلاً ولا امرأةً، ولا يُغسِّلها رجلٌ ولا امرأةٌ، ويُيَمَّمُ وراء ثوبٍ.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٢)، و«المجموع» (٥/ ٢٥٣).

(٢) في (ج): «بذلك».

(٣) رواه أبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (٢٠٠٦)، وأحمد في «مسنده» (١٠٩٣) عن علي، قال: لما مات أبو طالب أتيت النبي ﷺ، فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات، فقال: «انطلق فواره، ولا تحدثن شيئا حتى تأتيني» قال: فانطلقت فواريته. فأمرني فاغتسلت، ثم دعا لي بدعوات ما أحب أن لي بهن ما عرض من شيء. وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٢٨١).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ٢٦١)، و«المعونة» (ص: ٣٤٣).

(٥) في (ف): «والمراهق».

(خك): قيل: الخنثَى يغسَّل في ثوبهِ، وقيل: يُجعَل في خرقةٍ.

(جت): يغسَّل في ثيابهِ.

(شح): الظَّاهرُ أنَّه يتيمَّم.

(صح): ماتت في السَّفر امرأةٌ بين الرِّجال: يُيَمِّمُها ذو رحمٍ منها، وإن لم يكنْ: لفَّ الأجنبيُّ على يده خرقةً ثم يُيَمِّمُها، وإن كانت أمةً: يُيَمِّمُها الأجنبيُّ بغير ثوبٍ.

وكذا إذا ماتَ رجلٌ بين النِّساء: يُيَمِّمُه ذات رحمٍ منه أو زوجتُه أو أمتُه بغيرِ[1] ثوبٍ وغيرهنَّ بثوبٍ.

وقال الشَّافعيُّ رحمه الله في الفصلين[2]: يُكفَّنُ ويُصلَّى عليه من غيرِ غسلٍ ولا تيمُّمٍ.

ولو مات صبيٌّ مثله لا يجامِعُ ولا يشتَهِي النِّساءَ، أو صبيَّةٌ لا تُشتَهَى: غسَّلهما الرِّجال والنِّساء.

وعن أبي يوسُفَ في «الجوامع[3]»: الرَّضيعَةُ: يُغسِّلها ذو رحمِها، وكرهتُ غيرَه.

ولا يغسِّلُ زوجتَه؛ خلافاً للشَّافعيِّ رحمه الله[4]، والزَّوجةُ: تغسِّلُ زوجَها في

---

(١) في (ف): «يغسل بغير».

(٢) قال النووي: في المسألة ثلاثة أوجه: أصحها: ييمم ولا يغسل، والثاني: يجب غسله من فوق ثوب ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه فإن اضطر إلى النظر نظر قدر الضرورة، والثالث: لا يغسل ولا ييمم بل يدفن بحاله وهو ضعيف جدًا بل باطل. واختار صاحب «الحاوي» الوجه الثاني. انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ١٨)، و«المجموع» (٥/ ١٤١).

(٣) في (ف): «الجامع».

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ١٥)، و«المجموع» (٥/ ١٣٤).

قولهم دخلَ بها أو لم يدخُلْ بها بشرطِ بقاءِ الزَّوجيَّة عندَ الغسلِ، حتَّى لو كانت مبانةً بالطَّلاق وهي في العدَّة، أو مُحرَّمةً بردَّةٍ، أو رضاعٍ، أو مصاهرةٍ: لم تُغسِّله، ولا يغسِّل المولى أمَّ ولدِه، وكذا مدبَّرته ومكاتبتُه، وكذا على العكسِ في المشهورِ عن أبي حنيفةَ رحمه الله.

وأمَّا ما يُستَحبُّ للغاسلِ: فالأولى أن يكونَ أقربَ النَّاس إلى الميِّت[1]، فإن لم يعلمِ الغسلَ فأهلُ الأمانةِ والورعِ، وعن عائشةَ رضي الله عنها عن النَّبيِّ عليه السَّلام أنَّه قال: «يُغسِّل الميِّتَ أدنى[2] أهله، فإن لم يُعلَم فأهلُ الأمانةِ والوَرعِ»[3]، فإن كان الغاسلُ جنباً أو حائضاً أو كافراً: جازَ، واليهوديَّة والنَّصرانيَّة كالمسلمةِ في غسلِ زوجها لكنَّه أقبحُ، والنِّيَّة فيه ليست بشرطٍ، وليسَ على مَن غسَّلَ ميِّتاً: غسلٌ ولا وضوءٌ.

(جن): ميتٌ وُجِدَ في الماءِ: لابدَّ من غَسلِه؛ لأنَّ الخطابَ توجَّه إلى بني آدم بغسلِه، إلَّا أن يُحرِّكه في الماء بنيَّة الغُسلِ.

وعن محمَّدٍ: ميِّتٌ وُجِدَ في الماء فذلك غسله مرَّةً فيغسلُ مرَّتين، ويسنُّ تكرارُ الغسلِ في الميِّت ثلاثاً كالحيِّ.

---

(١) في (ج): «أن يكون الأقرب للميت».

(٢) في (ف): «أولى».

(٣) رواه الحارث في «بغية الباحث» (٢٦٧).

ورواه أحمد في «مسنده» (٢٤٩١٠)، وأبو يعلى في «معجمه» (٩٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٥٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦٥٨) من حديث عائشة أيضاً بنحوه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢١): رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط»، وفيه جابر الجعفي، وفيه كلام كثير.

فَصْلٌ فِي التَّكْفِينِ

ويُدْرَجُ فِي أَكْفَانِهِ، ويُجْعَلُ الحَنُوطُ عَلَى رَأسِهِ ولِحيَتِه والكَافُورُ عَلَى مَسَاجِدِهِ، والسُّنَّةُ: أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ، وقَمِيصٍ، ولِفَافَةٍ، فإِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى ثَوبَينِ: جَازَ، وإِذَا أَرَادُوا لَفَّ اللِّفَافَةَ عَلَيهِ: ابتَدَؤُوا بالجَانِبِ الأَيْسَرِ، فأَلْقَوْهُ عَلَيهِ، ثمَّ بالأَيْمَنِ، وإِنْ خَافُوا أَنْ يَنْتَشِرَ والكَفَنُ عَنهُ عَقَدُوهُ.

فصلٌ في التَّكفينِ

قال: (ويُدرَج فِي أَكفَانِهِ) للتَّوارث.

قال: (ويَجعَلُ الحَنُوطَ عَلَى رَأسِهِ ولِحيَتِه، والكَافُورُ عَلى مَسَاجِدِه) لما رُوي: أنَّ ماعزاً لمَّا رُجمَ قال أهلُه: ما يُصنَع به؟ فقال عليه السَّلام: «اصنَعُوا ما تصنَعُون بموتَاكُم من الغسْلِ والكفَنِ والحنُوطِ»[1]، وبه جرى التَّوارث.

وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه[2]: تُتَّبع مساجدُه بالطِّيب ـ يعني: بالكافور ـ تعظيماً للمساجدِ وصيانةً للميِّت عن سُرعةِ الفسادِ.

وعن أبي حنيفةَ رحمَه الله: لا بأسَ بأن تسدَّ منافذُه بقطنةٍ للميِّت؛ كيلا يخرجَ منه شيءٌ كالفمِ والأنفِ والأذنِ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٠١٤)، من حديث علقمة بن مرثد عن أبيه.

ورواه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٤٥) من حديث علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦١٤٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٠٢٢) ولكن عن إبراهيم.

وجاء عن ابن مسعود، قال: «يوضع الكافور على موضع سجود الميت».

رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٠٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٧٠٥).

ولا بأسَ بتقبيلِ الميِّتِ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قبَّل عثمانَ بن مظعونٍ ميتاً وهو يبكي»[1]، وأبو بكرٍ الصِّدِّيق قبَّل رسول الله ﷺ بعد موتهِ[2].

(صج) واعلم أنَّه يجبُ كفنُه من جميعِ مالِهِ قبلَ الدُّيون والوَصايا والميراثِ إلَّا الزَّوجة فكفنُها على زوجِها عندَ أبي يوسف، وعند محمَّدٍ: في مالها، ولا روايةَ فيه عن أبي حنيفة رحمه الله، وللشَّافعيِّ فيه قولان[3]، وإن لم يكنْ له مالٌ: فكفنُه على مَن يجبُ عليه نفقتُه وكسوتُه في حياته، وكفنُ العبد على سيِّده، والمرهونُ على الرَّاهن والمبيعُ في يدِ البائعِ على البائعِ، فإن لم يكُنْ له مَن يجبُ عليه نفقتُه: فكفنُه في بيتِ المال، فإن لم يكن: فعلى المسلمين تكفِينُه اعتباراً بكسوتهِ.

(جن) فإن عجزُوا: سألوا النَّاسَ، فإن فضلَ من الكفَنِ شيءٌ: رُدَّ على المتصدِّقِ، وإن لم يُعلَم: يُتصدَّقْ به على الفقراءِ اعتباراً بكسوتِه، فإن سرقَ كفنه وهو طريٌّ: كُفِّن كفناً تامًّا من ماله، وإن قُسِّم: فعلى الورثةِ دون الغُرماءِ وأصحابِ الوصَايا، وإن تفسَّخ: كفَّاه ثوبٌ واحدٌ، وإن أكلَه سبُعٌ وبقيَ الكفنُ: عادَ تركةً، وإن كفَّنه القريبُ أو الأجنبيُّ من مالِ نفسِه: يعودُ إلى المكفِّن.

وأفضلُ الأكفانِ البيضُ؛ لحديث ابن عبَّاسٍ عن النبيِّ عليه السَّلام أنَّه قال: «إنَّ الله تعالى خلقَ الجنَّة بيضاءَ، وإنَّ أحبَّ الثِّيابِ إلى الله تعالى البيضُ فلتُلبِسُوه[4] أحياءكم، وكفِّنوا فيه مَوتاكُم»[5].

---

(١) رواه أبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (٩٨٩)، وابن ماجه (١٤٥٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٤١٦٥)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري (٤٤٥٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٢٦) عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٦/ ٣٢٧)، و«المجموع» (٥/ ١٨٩).

(٤) في (ص) و(ف): «فألبِسوه».

(٥) رواه الآجري في «الشريعة» (٩٢٨)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (١٢٩). ورواه أبو داود (٣٨٧٨)، =

قال الكرخيُّ: في أمر رسولِ الله عليه السَّلامُ بالكفنِ الأبيضِ وأنَّ الله تعالى يحبُّها، فالأفضلُ في العدول عنها إلى غيرِها، والكتَّانُ والقطنُ والبرودُ والقصبُ في ذلك سواءٌ، والجديدُ والخَلِق فيه سواءٌ بعدَأن يكون نظيفاً من الوسخِ والخبثِ.

قال ابنُ المباركِ: أحبُّ إليَّ أن يُكفَّن في ثيابِهِ التي كانَ يصلِّي فيها، وعن محمَّدٍ: تُكفَّنُ المرأةُ في الإبريسم[1] والحريرِ والمعصفَرِ والمزعفَرِ، وكلُّ ما كانت تلبسُه في حياتها، ويُكرَه أن يُكفَّن الرَّجلُ في ذلك، وقال الشَّافعيُّ رحمه الله[2]: يكرَهُ لهما.

قال: (**والسُّنةُ أَن يُكفَّنَ الرَّجلُ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ، وقَمِيصٍ، ولفَافَةٍ**) وقال الشَّافعيُّ رحمه الله[3]: ليسَ في الكفَنِ قميصٌ؛ لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها: «أنَّ رسولَ الله عليه السَّلام كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سُحُوليَّةٍ ليسَ فيها عمَامةٌ ولا قميصٌ»[4]، والسُّحوليَّة: البيضُ النَّقيَّة، وقيل: منسوبةٌ إلى سَحولٍ من قُرى اليمن.

ولنا: ما ذكرَ في «شرح الآثار»: «أنَّ النَّبيَّ عليه السَّلام كُفِّنَ في حلَّةٍ يمانيةٍ وقميصٍ»[5]، والحلَّة ثوبان.

= والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٢١٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٢٣) بنحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) هو الحرير، وخصه بعضهم بالخام. «تاج العروس» (٣١/ ٢٧٦).

(٢) في المذهب خلاف بين التحريم والكراهة والجواز، انظر: «المجموع» (٥/ ١٩٧).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٢١) إلا أن النووي قال: والأفضل أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة فإن كانا لم يكره لكنه خلاف الأولى، انظر: «المجموع» (٥/ ١٩٤).

(٤) رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١)، وأبو داود (٣١٥١)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي (١٨٩٨)، وابن ماجه (١٤٦٩)، ومالك في «الموطأ» (ص: ٢٢٣) (٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٦٠١).

(٥) رواه محمد بن الحسن في «الآثار» (٢٢٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦١٦٨) عن إبراهيم، وإن كان يقصد أحد كتابَي «شرح الآثار» للطحاوي، فلم أجده فيهما.

وعن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ الثَّوب الثَّالثَ في حقِّه عليه السَّلام القميص الذي كانَ عليه وقتُ غسلِه، ولأنَّ الكفنَ لباسُه بعدَ المماتِ، فيُعتبَر بلباسِه في الحياة، إلَّا أنَّ الإزار ينوبُ عن السَّراويل، وذلك من المنكبِ إلى القدمِ.

(هـ)[1]: والإزارُ من القرنِ إلى القدمِ، واللفافةُ كذلك، والقميصُ من أصلِ العنقِ إلى القدمِ.

وتُكرَه العمامةُ في الأصحِّ.

قال: (**فإنْ اقْتَصَرُوا عَلى ثَوْبَينِ: جَازَ**) والثَّوبان: إزارٌ ولفافةٌ، وهذا كفنُ الكفايةِ؛ لقول أبي بكرٍ رضي الله عنه: «كفِّنوني في ثوبَيَّ هذين»[2]، ولأنَّه جازت الصَّلاة في الثَّوبينِ من غيرِ كراهةٍ: فجاز التَّكفين بهما.

ولو اقتصروا على ثوبٍ واحدٍ مع القدرةِ: فقد أساؤوا، ويجوزُ لعذرٍ لحديثِ خبَّاب بنِ الأرت: أنَّ مصعب بن عُميرٍ قُتل يوم أحدٍ ولم يُوجَد ما يُكفَّن به وعليه نمرةٌ ـ أي: كساءٌ ـ إذا غطِّي به رأسه بدَتْ رجلاهُ، وإذا غُطِّي به رجلاه بدا رأسُه، فقال عليه السَّلام: «ضعُوها ممَّا يلي الرَّأس فاجعلُوا على رجليهِ مِن الإذخرِ»[3]، وكذا في حقِّ حمزة رضي الله عنه[4].

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ٨٩).

(٢) رواه البخاري (١٣٨٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٤١٢٢).

(٣) رواه البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠)، وأبو داود (٢٨٧٦)، والترمذي (٣٨٥٣)، والنسائي (١٩٠٣)، وأحمد في «مسنده» (٢١٠٥٨).

(٤) رواه الآجري في «الشريعة» (١٧٢٤)، والدارقطني في «السنن» (٤٢٠٩)، وأبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (١٩٦٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال الدارقطني: لم يروه غير إسماعيل بن عياش وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين. ورواه الترمذي (١٠١٦)، وأحمد في «مسنده» (١٢٣٠٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وليس فيه أنه وضع الإذخر على رجليه.

وإن زادوا على ثلاثةِ أثوابٍ: يُكرَه، وتُكرَه المَضْرَبة[1] في القبرِ خلافاً لأهلِ الحجازِ.

(جن): وتكفين الرَّجلُ إلى خمسةِ أثوابٍ: جازَ.

قال: (**وإِذَا أَرَادُوا لفَّ اللِّفَافةِ عَليْهِ: ابتَدَؤوا بالجَانِبِ الأَيْسَرِ فَأَلقَوْه عَلَيهِ ثُمَّ بِالأَيْمَنِ**) اعتباراً بحالة الحياة. (هـ)[2]: وبسطه أن يبسطَ اللِّفافةَ ثمَّ يبسطُ عليها الإزارَ ثمَّ يُقمَّص الميِّت ويُوضَع على الإزارِ، ثمَّ يُعطَف الإزارُ من قِبَلِ اليسارِ، ثمَّ من قِبَلِ اليمينِ، ثمَّ اللِّفافةِ كذلك.

قال: (**وإِنْ خَافُوا أنْ يَنتشِرَ والكفَنُ**[3] **عنهُ عَقدُوهُ**) صيانةً عن الكشْفِ.

وتُكَفَّنُ المَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثوَابٍ: إزَارٍ، وقَمِيصٍ، وخِمَارٍ، وخِرْقَةٍ تُرْبَطُ بِهَا ثَدْيَاهَا، ولِفَافَةٍ وإِن اقْتَصَرُوا عَلَى ثَلَاثَةِ أَثوَابٍ: جَازَ، ويَكُونُ الخِمَارُ فَوْقَ القَمِيصِ تَحْتَ اللِّفَافَةِ، ويُجْعَلُ شَعرُهَا عَلَى صَدْرِهَا ضَفِيرَتَيْنِ ولَا يُسَرَّحُ شَعْرُ المَيِّتِ، ولَا لِحْيَتُهُ ولَا يُقَصُّ شَعرُهُ، ولَا ظُفْرُهُ، وتُجَمَّرُ الأَكْفَانُ قَبْلَ أَنْ يُدْرَجَ فِيهَا وَتْرًا.

قال: (**وتُكفَّنُ المَرأَةُ فِي خمسَةِ أَثوَابٍ: إزَارٍ، وَقَميصٍ، وخِمَارٍ، وخِرْقَةٍ تُرْبَطُ بِهَا**[4] **ثَديَاهَا، ولِفَافَةٍ**) لحديث أمِّ عطيَّة[5] وحديثِ ليلى الثَّقفيَّة: أنَّ النبيَّ عليه

---

(١) يقال: ضَرَّب النجاد المُضَرَّبَةَ تضريبا إذا خاطها. وبساط مضرَّب إذا كان مخيطًا. «تاج العروس» (٣/ ٢٥٢). وقال الماوردي: أما المَضْرَبَةُ، فجلد يلبسه الرامي في يده اليسرى يقي إبهامه إذا جرى السهم عليه بريشه، يقال: مُضَّرَبَة بضم الميم وتشديد الضاد، ويقال: مَضْرَبَة بفتح الميم وتسكين الضاد، وهو أفصح. «الحاوي الكبير» (١٥/ ٢٥٠).

(٢) انظر: «الهداية» (١/ ٨٩).

(٣) في (ف): «الكفن».

(٤) في (ش) و(ج) زيادة: «فوق».

(٥) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٦٣): حديث أم عطية أن النبي ﷺ أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب، قلت: غريب من حديث أم عطية.

السَّلام أعطَى هـذه الأثواب الخمسـة اللَّاتـي غسـلنَ ابنتـه أمَّ كلثـومٍ لتكفينها[١].

(شح): الخرقةُ: تُشدُّ فوقَ الأكفانِ على الثَّديَين والبطنِ، وقيل: على الثَّديين إن عظُمتا، وإلَّا: على البطنِ، وعن زفرَ: على فخِذَيها.

قـال: **(وإنْ اقْتَصَرُوا عَلَى ثَلاثَةِ أثْوَابٍ: جَازَ)** وهي ثوبان وخمارٌ اعتباراً بجواز الصَّلاةِ حالة الحياة، ويُكرَه أقلُّ من ذلك إلَّا لعذرٍ.

قال: **(ويكُونُ الخِمَارُ فَوْقَ القَمِيْصِ تَحْتَ اللِّفَافَةِ)** كحالةِ الحياةِ **(ويُجعَل شَعْرُهَا عَلَى صَدْرِهَا ضَفِيرَتَينِ)** وقال الشَّافعيُّ رحمه الله[٢]: تُضفَرُ وتُسدَلُ خلفَها.

(هـ)[٣]: وتَلبَسُ المرأةُ الدِّرعَ أوَّلاً، ثم يُجعل شعرُها ضَفيرَتين على صَدرها فوقَ الدِّرع، ثمَّ الخمارُ فوقَ ذلك تحت اللِّفافةِ.

(شح): فـي ظاهرِ الرِّواية: يُؤزَّر الميِّت أوَّلاً، ثـمَّ يُقمَّص كحالِ الحياةِ، وعـن مُحمَّدٍ: يُقمَّصُ أوَّلاً، ثمَّ يُؤزَّر فوقَ القَمِيصِ ثمَّ اللِّفافةُ، الأصحُّ: يبسُطُ الإزارَ طولاً، وقيل: عَرضاً.

(صح): المكفَّنون اثنا عشَرَ:

---

(١) روى أبو داود (٣١٥٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٧١٣٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٧٧٣) عن ليلى بنت قانف الثقفية، قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر»، قالت: «ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً». قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٦٤): قال المنذري: فيه محمد بن إسحاق، وفيه من ليس بمشهور.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٢٨)، و«المجموع» (٥/ ١٨٤).

(٣) انظر: «الهداية» (١/ ٨٩).

أحدها: الرَّجل، وكفنُه السُّنِّيُّ ثلاثة ويكفِي اثنان.

والثاني: المرأة، وكفنُها السُّنِّيُّ خمسةٌ، ويكفِي ثلاثةٌ على ما بيَّنَّا، وعن أبي يوسُفَ: إن كُفِّنَتْ في إزارٍ ولفَافةٍ أجزَأَهَا.

والثالثُ: المراهِقُ المشتَهِي: فهو كالرَّجلِ.

والرَّابع: المراهقَةُ التي تشتهِي الجماعَ: فهي كالمرأةِ.

والخامسُ: الصَّبيُّ الذي لم يُراهِقْ: فيُكفَّن في خرقتين إزارٍ ورداءٍ، وإن كُفِّن في واحدٍ: أجزأه.

والسَّادس: الصَّبيَّة التي لم تُراهق: فعن مُحمَّدٍ: أنَّها تُكفَّن في ثلاثة أثوابٍ، وهذا أكثر ما يُكفَّن فيه.

والسَّابعُ: السِّقط: فيُلفُّ في خرقةٍ، ولا يُكفَّنُ، كالعضو من الميِّت.

والثَّامن: الخنثَى المشكلُ: فيُكفَّن كما تُكفَّن الجاريةُ، ويُحمَل على السَّرير، ويُنعَشُ[1] ويُسجَّى قبرُه.

والتَّاسعُ: الشَّهيدُ، وسيأتي تكفينُه في بابهِ.

والعاشر: المُحْرِمُ: وهو كالحلالِ، وقال الشَّافعيُّ رحمه الله[2]: لا يُغطَّى رأسُه، ولا تُطيَّب أكفانُه.

والحادي عشر: المنبوشُ الطَّريُّ.

والثَّاني عشر: المنبوشُ المتفسِّخ، وقد مرَّ حكمُهما.

(جن) قالوا: ويُكفَّن تكفين مثلِهِ، وهو أن ينظرَ إلى مثلِ ثيابه في الحياةِ لخروجِ

---

(١) النعش: سرير الميت، سمي بذلك لارتفاعه. فإذا لم يكن عليه ميت فهو سرير. وميت منعوش: محمول على النعش. «الصحاح» (٣/ ١٠٢٢).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ١٢)، و«المجموع» (٥/ ٢٠٨).

العيدين، وفي المرأةِ ينظرُ إلى ما تلبسُ إذا خرجت إلى زيارَةِ أبوَيها، وقال أبو جعفرٍ: كفَنُ المثلِ أن ينظرَ إلى ما يلبسُه الإنسانُ في الغالبِ.

وعن جابرٍ رضي الله عنه قال النَّبيُّ عليه السَّلام: «إذا كفَّنَ أحدُكم أخاهُ فليُحسِنْ كفنَه»[1]، وقال: «لا تُغالوا في أكفانِكُم فإنَّه يُسلَب سلباً»[2]، وعن أبي بكرٍ الصِّدِّيق: الحيُّ أحوجُ إلى الجديدِ من الميِّت[3].

قال: (**ولَا يُسَرَّحُ شَعرُ المَيِّتِ ولَا لِحْيَتُهُ، ولَا يُقصُّ شَعرُهُ ولا ظُفرُهُ**) لأنَّها للزِّينةِ، فالميِّت مستغنٍ عنها، ولأنَّها أجزاؤه، فالدَّفنُ معه أولى، خلاف الشَّافعيِّ رحمه الله[4].

قال: (**وتُجَمَّرُ الأكفَانُ**[5] **قبْلَ أن يُدرَجَ فِيهَا وَترًا**) (شم): قيل: يحتملُ أن يُريد بالتَّجْميرِ جمعها وتراً مهيئاً قبلَ الغسلِ، يُقال: أجمرَ كذا: إذا جمعَه، ويحتملُ أن يريدَ التَّطييبَ بعودٍ يُحرَقُ في مجمَرٍ، وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ: «أجمرُوا ثيابي إذا متُّ، ثمَّ حنِّطونِي، ولا تذَرُوا على كفَنِي حنوطاً، ولا تتبعوني بنارٍ»[6].

---

(١) رواه مسلم (٩٤٣)، وأبو داود (٣١٤٨)، والنسائي (١٨٩٥)، وأحمد في «مسنده» (١٤١٤٥).

(٢) رواه أبو داود (٣١٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦٩٥) من حديث عليٍّ رضي الله عنه. قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٣٨٢): في إسناده: أبو مالك، عمر بن هاشم الجنبي، وفيه مقال.

(٣) رواه أبو يوسف في «الآثار» (٣٨٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦١٧٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٠٧٨)، وأحمد في «الزهد» (٥٦٣) عن عائشة رضي الله عنها. ورواه البخاري (١٣٨٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٠٠٥) عن عائشة أيضاً، ولفظه: إن الحي أحق بالجديد من الميت.

(٤) قال الماوردي: أخذ شعره وتقليم ظفره فغير مأمور به إذا كان يسيراً، وإن طال ذلك وفحش فأخذه غير واجب، وفي استحبابه قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم: إن أخذه مكروه وتركه أولى، والقول الثاني: وهو قوله في الجديد إن أخذه مستحب وتركه مكروه. انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ١٢)، و«المجموع» (٥/ ١٧٨).

(٥) في (ش): «وتجمرون للأكفان».

(٦) رواه مالك في «الموطأ» (ص: ٢٢٦) (١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٧٠٤)، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٦٤): رواه مالك بسند صحيح.

فصلٌ في الصَّلاةِ

فإِذَا فَرَغُوا مِنهُ: صَلَّوْا عَلَيهِ، وأَوْلَى النَّاسِ بالصَّلَاةِ عَلَيهِ: السُّلْطَانُ إنْ حَضَرَ فإِنْ لَمْ يَحْضُرْ: فيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ إمَامِ الحَيِّ ثُمَّ الوَلِيُّ، فَإِنْ صَلَّى عَلَيهِ غَيْرُ الوَلِيِّ والسُّلْطَانِ: أَعَادَ الوَلِيُّ، وإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ الوَلِيُّ: لَمْ يَجُزْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيهِ أَحَدٌ بَعْدَهُ، وإِنْ دُفِنَ ولَمْ يُصَلَّ عَلَيهِ: صُلِّيَ عَلَى قَبْرِهِ.

فصلٌ في الصَّلاةِ

قال: (**فإذَا فرَغُوا منهُ صَلَّوا عَليهِ**) لأنَّ الملائكةَ عليهم السَّلام صلَّوا على آدمَ عليه السَّلام وقالوا لولدِه: هذه سنَّة مَوتاكُم[1]، وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه: «نعى النَّبيُّ عليه السَّلام النَّاس النجاشيَّ اليوم الذي ماتَ فيه، وخرجَ بهم إلى المصلَّى فصفَّ بهم فكبَّر أربعَ تكبيراتٍ»[2].

قال: (**وَأَوْلَى النَّاسِ بالصَّلاةِ عَلَيهِ السُّلطَانُ؛ إنْ حَضَرَ، فَإِن لَم يَحضُر: فَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ إمَامِ الحَيِّ**) وهو رواية الحسنِ عن أبي حنيفةَ رحمهما الله حيثُ قال: الإمامُ الأعظمُ أحقُّ إن حضرَ، أو أميرُ المصرِ إن لم يحضُرْ، أو إمامُ الحيِّ إن لم يحضر الأميرُ.

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٤٢٦)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث» (٢٩٥)، والدارقطني في «السنن» (١٨١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٩٣٩) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٥): رواه الطبراني، وفيه عثمان بن سعد، وثقه أبو نعيم وغيره، وضعفه جماعة.

(٢) رواه البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١)، وأبو داود (٣٢٠٤)، والترمذي (١٠٢٢)، والنسائي (١٩٧١)، وابن ماجه (١٥٣٤)، ومالك في «الموطأ» (ص: ٢٢٦) (١٤)، وأحمد في «مسنده» (٧٧٧٦).

وفـي كتـاب (الصَّـلاة): «قُدِّم إمـام الحـيِّ»، وتأويلُـه: إذا لـم يحضر السُّـلطان؛ لتعـذُّر حضُـورِه فـي كلِّ ميـتٍ فيخلفُـه إمـامُ الحـيِّ؛ لأنَّـه رضيـه إمامـاً لصلاتِـه فـي حياتِـه، فكـذا بعـدَ وفاته.

قال: (ثُمَّ الوَليُّ) لأنَّه هو الذي يقومُ بمصالحِه، وهذا التَّرتيبُ قولهما، وأمَّا عندَ أبي يوسُفَ: فالوليُّ أولى على كلِّ حالٍ، وهو قول الشَّافعيِّ رحمه الله[1]، وعن محمَّدٍ: ينبغي للوليِّ أن يُقدِّم إمامَ مسجدِه، وهو قولُ أبي حنيفَةَ رحمه الله، ولا يُجبَر عليه، وأولويَّة الوليِّ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦] مطلقاً من غير فصلٍ بين الحياة والوفاةِ، واعتباراً بولاية النِّكاح.

ولنا: ما رُوي: أنَّه لمَّا مات الحسـن رضي الله عنه شـهدَ جنازتَه سـعيدُ بنُ العاص والـي المدينـةِ، فقدَّمـه الحسين رضـي الله عنـه فأبـى وأعـادَ فأبـى، فقال له الحسينُ رضي الله عنه: تقدَّم لولا السُّنَّة وإلَّا لما قدَّمتُك[2].

ثمَّ التَّرتيبُ في الأولياءِ كترتيبِ العصباتِ اعتباراً بولايةِ النِّكاحِ، والمولى أحقُّ بالصَّلاة على عبدِه من عصبةِ عبدِه.

(صح): أولاهُم السُّلطان إذا حضرَ أو القاضِي أو الوليُّ قال ابنُ شجاعٍ: تقديمُ إمام الحيِّ سنَّةٌ لا واجبٌ كتقديمِ السُّلطان.

قال: (فإِنْ صَلَّى عَليهِ غَيرُ الوَليِّ والسُّلطَانِ: أَعَادَ الوَليُّ) يعني: إن شاءَ؛ لما ذكرنا أنَّ الحقَّ للأولياء.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٥)، و«المجموع» (٥/ ٢١٧).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٣٦٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٦١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٣٦) (٢٩١٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤٧٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٨٩٤) عن أبي حازم، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قال: (**وإِنْ صَلَّى عَلَيهِ الوَليُّ: لَم يَجُز أَنْ يُصَلِّي عَليهِ أَحدٌ**[١] **بَعدَهُ**) (شم): وهذا إذا كان حقُّ الصَّلاة له بأنْ لم يحضر السُّلطان، أمَّا إذا حضرَ وصلَّى عليه الوليُّ: يُعيدُه السُّلطان، وعن البقاليِّ: إذا كان الوليُّ أفضلَ من إمام الحيِّ: سقطَ اعتبارُ إمام الحيِّ، والزَّوجُ: أحقُّ من الأجنبيِّ، والجارُ: أحقُّ من غيره.

(صج): ولا ولاية للنِّساء ولا للصِّغار من الذُّكور ولا للزَّوجِ، ولكن ينبغِي للابن أن يُقدِّم جدَّه[٢].

وإن تركت أباً وزوجاً وابناً: لا يُقدِّم الابنُ أباه إلَّا برضا جدِّه، ويُستحبُّ لابنِ الابنِ أن يُقدِّم جدَّه، وإذا تساويا في العصُوبةِ: فالأسنُّ[٣] أولى، وإنْ غابَ الأقربُ فكتبَ إلى غيرِ الأبعدِ أن يُصلَّى عليه: فللأبعدِ منْعُه؛ لانتقالِ الولايةِ إليه.

مات الرَّجل ولم يحضرْه إلا النِّساء: صلَّينَ عليه جماعةً، وقال الشَّافعيُّ رحمه الله[٤]: منفردات.

ولو تشاجرَ الأولياءُ فصلَّى عليه غريبٌ معه بعضُ القومِ: فهي تامةٌ، وللأولياء الإعادةُ.

وأحسنُ مواقفِ الإمامِ بحذاءِ الصَّدرِ رجلاً كان أو امرأةً، وهو روايةُ الأصلِ، وعن أبي حنيفة رحمه الله: بحذاءِ وسطِه، وقيل: بحذاءِ رأسِه.

قال: (**وإِنْ دُفِنَ ولَم يُصَلَّ عَلَيهِ**[٥]**: صُلِّيَ عَلَى قَبرِهِ**) لحديث المسكينة: «أنَّ النَّبيَّ

---

(١) في (ف): «يصلي لأحد».

(٢) في (ف) و(ج): «أباه».

(٣) في (ش): «فالابنان»، وفي (ف): «فالابن».

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٥٨)، و«المجموع» (٥/ ٢١٣).

(٥) في (ص) و(ف): «ولم يصلّ على الميت».

ﷺ أمرهم أن يُؤذنوه إذا حضرَتْ جنازتها، فحضرَتْ ليلاً فصلَّوا عليها ولم يُخبِروه، فلمَّا أصبحَ وأخبرُوه، فقام بأصحابه وصلَّى عليها»[1].

ثمَّ إذا دُفِنَ قبلَ الصَّلاة أو صلَّى عليه مَن لا ولايةَ له: يُصَلِّي عليه ما لم يتمزَّق، وقيل: إلى ثلاثة أيَّامٍ، وقيل: إلى عشرة أيَّامٍ، وقيل: إلى شهرٍ، والأصحُّ: أنَّه مُفوَّضٌ إلى اجتهادِه؛ لتفاوتِ الأشخاصِ والأزمنةِ والأمكنةِ.

وإذا ظهرَ أنَّ الإمامَ كان على غير وضوءٍ: فسدَتْ صلاةُ الكلِّ، بخلافِ سجدةِ التِّلاوة، والتَّنفُّل بهما غيرَ مشروعٍ، ولو صلَّى ركعةً من النَّفلِ ثمَّ حضرَتْ: قطعَها إذا خافَ فوتَها.

والصَّلَاةُ: أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةً، يَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى عَقِيبَهَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً، ويُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً، يَدْعُو فِيهَا لِنَفْسِهِ ولِلْمَيِّتِ ولِلْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ ويُسَلِّمُ، ولَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيمَا عِدَا تَكْبِيرَةِ الافتِتَاحِ، ولَا يُصَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ.

قال: (**والصَّلَاةُ: أَن يُكبِّرَ تَكبِيرَةً يَحمَدُ اللهَ تَعالى عَقِيبَهَا، ثُمَّ يُكبِّرُ تَكبِيرَةً ويُصلِّي عَلَى النَّبيِّ عَليه السَّلامُ، ثُمَّ يُكبِّرُ تَكبِيرَةً يَدعُو فِيهَا لِنَفسِه ولِلميِّتِ ولِلمُسْلِمِين، ثُمَّ يُكبِّرُ الرَّابعةَ وَيُسَلِّمُ**) لأنَّ آخر صلاة جنازةٍ صلَّاها رسولُ الله عليه السَّلام على النَّجاشيِّ وكبَّر أربعاً فيها[2]،

---

(١) رواه النسائي (١٩٠٧)، ومالك في «الموطأ» (ص: ٢٢٧) (١٥)، والبيهقي في «معرفة السنن» (٧٥٧٨) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٥٣): لم يختلف على مالك في «الموطأ» في إرسال هذا... وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك من حديث الزهري (وغيره) وروي من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ كلها ثابتة.

(٢) رواه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٠) عن أبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة عن أبيه. وأصله في البخاري (١٢٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي مسلم (٩٥٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

فنسخَتْ ما قبلها، وقوله لعليٍّ رضي الله عنه: «أربعٌ كأربع الجنائزُ لا تسهُوا[١]»[٢].

(ط): والآثارُ اختلفَتْ في فعلِ رسولِ الله عليه السَّلام فرُوي الخمس والسِّت والسَّبع والتِّسع وأكثر من ذلك، إلَّا أنَّ آخر فعله كان أربعاً فنسخَ ما قبلها.

وعن عمرَ رضي الله عنه: أنَّه جمعَ النَّاسَ على الأربعِ[٣]، والإجماعُ المتأخِّر يرفعُ الخلاف المتقدِّم.

(صج): ولو كبَّر الإمامُ للخامسةِ: لا يُتابعه المقتدِي عندَ أبي حنيفة ومحمَّدٍ رحمهما الله، بل يُسلِّم في روايةٍ، وفي روايةٍ: ينتظرُ سلامَه، وقال أبو يوسُفَ: يُتابعُه.

(**وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيْمَا عِدَا تَكبِيرَةِ الافتِتَاحِ**) وقال الشَّافعيُّ رحمه الله[٤]: يرفعهما، والحجَّة عليه ما بيَّنَّا: «لا تُرفَع الأيدي إلَّا في سبعِ مواطنَ»[٥]، ثم إذا كبَّرَ للأولى يحمدُ الله تعالى.

(صج): وعن الحسنِ عن أبي حنيفَةَ رحمه الله أنَّه يقول: سبحانَك اللهمَّ وبحمدِكَ؛ اعتباراً لسائرِ الصَّلوات.

---

(١) كذا في الأصول وفي المصدر: «لا تنسوا» كما سيأتي.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٢٧٣) عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، ولفظه: «صلى بنا النبي ﷺ يوم عيد، فكبر أربعاً، وأربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، قال: «لا تنسوا، كتكبير الجنائز»، وأشار بأصابعه، وقبض إبهامه. وقال: هذا حديث حسن الإسناد.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٤٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٨٦٠)، والبيهقي في «السنن الصغير» (١٠٧٢).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٥٥)، و«المجموع» (٥/ ٢٣١).

(٥) تقدم، وانظر: «نصب الراية» (١/ ٣٨٩).

وقال الشَّافعيُّ رحمه الله[١]: يقرأُ الفاتحةَ؛ لأنَّ ابنَ عبَّاسٍ قرأَ فيها الفاتحةَ[٢].

ثمَّ يُكبِّر الثَّانية: فيحمَدُ الله تعالى، ويُصلِّي على النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام ويدعُو للمؤمنين والمؤمنات، ثمَّ يُكبِّر الثَّالثة: ويدعو للميِّت، ثم يُكبِّر الرَّابعة: ويُسلِّم.

والصَّحيحُ مذهبنا؛ لأنَّه يبدأُ بالثَّناء في الصَّلاة، ثمَّ ذكر النَّبيِّ ﷺ يتلو ذكرَ الله تعالى كالأذانِ، ثمَّ الدُّعاءُ للميِّت وللمسلمين؛ لأنَّه المقصدُ منها، وليسَ فيها قراءةٌ عندنا كمَواطنِ الدُّعاءِ والثَّناء، كالافتتاحِ والرُّكوعِ والسُّجودِ والقُعودِ، وليسَ بعدَ الثَّالثةِ دعاءٌ موقَّتٌ.

(صج): وعن عائشةَ رضي الله عنها: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ في صلاةِ الجنازةِ: «اللهمَّ اغفرْ لحيِّنا وميِّتنا وشاهِدِنا وغائبِنا وصَغيرِنا وكبيرِنا وذكرِنا وأنثانا، اللهمَّ مَن أحييتَه منَّا فأحيِهِ على الإسلامِ، ومَن توفَّيتَه منَّا فتوفَّه على الإيمانِ»[٣].

وفي «الكفاية» مثله، ثمَّ قال: ورُوي: كان النَّبيُّ عليه السَّلامُ يقول: «اللهمَّ اغفرْ لأحيائنا وأمواتِنا وأصلِحْ ذاتَ بينِنا، وألِّفْ بينَ قلوبِنا، واجعَلْ قلوبَنا على قلوبِ أخيارِنا»[٤].

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٥٥)، و«المجموع» (٥/ ٢٣٣).

(٢) رواه البخاري (١٣٣٥)، وأبو داود (٣١٩٨)، والترمذي (١٠٢٧)، والنسائي (١٩٨٧).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٨٥١)، وابن المنذر في «الأوسط في السنن» (٣١٧١)، والحاكم في «المستدرك» (١٣٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٩٧٣).

(٤) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٧٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٩١٣)، وفي «المعجم الكبير» (٣/ ٢٣٨) (٣٢٦٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٩٨٨) من حديث عبد الله بن الحارث، عن أبيه، وليس فيه: «واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٣): رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس.

(ط): وإن لم يُحسِنْ ذلك يقول: «اللهمَّ اغفرْ للمؤمنينَ والمؤمنات...» إلى آخره.

وعن أبي حنيفَةَ رحمه الله: أنَّ مَن صلَّى على صَبيٍّ يقول: اللهمَّ اجعلْه لنا فرَطاً، اللهمَّ اجعلْهُ لنا ذخراً[1]، اللهمَّ اجعلْهُ لنا شافعاً مشفعاً. ولا تستغفر؛ لأنَّه لا ذنبَ له، وليس بعدَ التَّكبيرة الرَّابعة دعاءٌ سوى السَّلام، وقيل: يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ...﴾ [البقرة: ٢٠١] إلى آخره.

(شس): يُخيَّر بين السُّكوت والدُّعاء، وقيل: يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨]... إلى آخره[2].

(صح): الشَّرائطُ السِّتُّ المتقدِّمة للصَّلاة: شرطٌ في صلاةِ الجنازةِ: وهي طهارةُ الحدَثِ، وطهارةُ النَّجس في الثَّوبِ والبدنِ والمكان شرطٌ[3] في حقِّ الإمامِ والميِّت جميعاً، وكذا سترُ العورةِ، وأمَّا النِّيَّة: فشرطٌ في حقِّ المصلِّي وهو أنْ ينويَ بها عبادةَ الله تعالى والدُّعاءَ للميِّت، وكذا طهَارةُ المكانِ، وكذا الأوقاتُ فإنَّه لا يُصلِّيها في الأوقات الثَّلاثة المنهيَّة، فإن فعلَ: يُكرَه ولا يُعاد.

ولو حضرَتْ جنازةٌ بعد غروبِ الشَّمسِ: بُدئ بالمغربِ، والتَّكبيرات الأربعِ قائمةٌ مقامَ أربع ركعاتٍ، وهي فرضٌ، ولو صلَّى قاعداً أو راكباً من غيرِ عذرٍ: لم يجزْ، والقياس: أن يجوزَ.

وإن صلَّوا على صبيٍّ محمولٌ على دابَّةٍ: لم يجزْ، ولو صلَّى الإمامُ قاعداً لعذرٍ والنَّاس قيامٌ: جازَ عندهما خلافاً لمحمَّدٍ.

---

(١) في (ف): «أجراً».

(٢) هذه الفقرة سقطت من (ج).

(٣) في (ف): «والمكان والقبلة».

وأمَّا الثَّناء والصَّلاة على النَّبيِّ عليه السَّلامُ والدُّعاء والسَّلامُ: فسنَّةٌ، وتفسدُ صلاةُ الجنازةِ بما تفسدُ به سائرُ الصَّلوات إلَّا محاذاة النِّساء.

قال: وصلاةُ الجنازةِ تخالفُ سائر الصَّلوات في ستَّة أشياء:

أحدها: المحاذاةُ فيها لا تفسدُ.

وثانيها: المخالفةُ في الأركان كالرُّكوعِ والسُّجودِ والقراءةِ.

وثالثها: جوازُ أدائها بالتَّيمُّم مع الماءِ إذا خُشِيَ الفوتُ.

ورابعها: إذا رأى المتيمِّم الماءَ فيها لم يفسدْ.

وخامسها: القهقهةُ فيها لا تنقضُ الوضوءَ.

وسادسها: أنَّها تكرَه في المسجدِ.

(شط) (شذ): البُعد: يمنعُ الاقتداءَ، وفي «فوائد إسماعيل الزاهد»: لا يمنعُ، وكذا «النَّهر».

(صح): جاء وقد كبَّر الإمامُ التَّكبيرة الأولى: ينتظرُ عندَ أبي حنيفَةَ رحمه الله ومحمَّدٍ حتَّى يُكبِّر الثَّانية فيُكبِّر معه، ويقضِي ما فاته بعدَ سلامِ الإمامِ، وكذا إذا جاءَ وكبَّر الإمامُ تكبيرتَين أو ثلاثاً، ويقضِي التَّكبيرات ما لم تُرفعِ الجنازةُ ويدعُو فيها، فإن خافَ فوتها: والى بينَ التَّكبيرات.

وإن جاءَ وكبَّرَ الإمامُ أربعاً ولم يُسلِّم لم يدخلْ معه وفاتته الصَّلاةُ، رواه الحسنُ عن أبي حنيفَةَ رحمه الله، وقال أبو يوسُفَ والشَّافعيُّ[١] رحمهما الله: لو جاءَ وكبَّر الإمامُ تكبيرتين: قضَى واحدةً، ولو كبَّر ثلاثاً: قضَى ثنتين، ولو كبَّر[٢] كبَّر أربعاً: دخلَ معه وقضَى ثلاثاً، ولم يقضِ تكبيرةَ الافتتاحِ.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٥٨)، و«المجموع» (٥/ ٢٤٠).

(٢) في (ش): «ولو كبر»، «يكبر»: ليست في (ف).

رجلٌ واقفٌ حيث يجزئه الدُّخولُ في صلاةِ الإمامِ فكبَّر الإمامُ الأولى ولم يُكبِّر معه: فإنَّه يُكبِّر ما لم يُكبِّر الإمامُ الثَّانية، فإن كبَّر كبَّر معه وقضَى الأولى في الحالِ، وكذا إنْ لم يُكبِّر في الثَّانية والثَّالثة والرَّابعة: يُكبِّر ويقضِي ما فاتَه في الحالِ، وإن سلَّم: لم يدخلْ معه وقد فاتَ، واللَّاحقُ فيها كاللَّاحقِ في سائرِ الصَّلوات، وعن الحسنِ: مَن فاتتْه الصَّلاةُ يقول: اللهمَّ اغفرْ.

(تح ط): وإذا اجتمعت الجنائزُ: يُخير الإمامُ إن شاء صلَّى على كلِّها دُفعةً واحدةً، وإن شاء أفردَ كلَّ واحدةٍ منها بصلاةٍ لكن يُقدِّم أفضلَهم، وإن لم يفعلْ: لا بأسَ به، وإن صلَّى عليهم جملةً: يكون الرِّجال ممَّا يلي الإمام، ثمَّ الصِّبيان، ثمَّ الخناثى، ثمَّ النِّساء؛ لأنَّ عمرَ رضي الله عنه صلَّى على أربعِ جنائز فقدَّم الرِّجالَ على النِّساء في الوضعِ[1].

(ط): إن شاؤوا وضعُوا الجنائز طولاً، وإن شاؤوا واحداً خلفَ واحدٍ ممَّا يلي القبلةَ، وفي «البرامكة»[2] قال أبو حنيفَةَ رحمه الله: إنْ وضعَ رأس الثَّانية أسفل من الأوَّل: فحسنٌ، وإن كان بحذاءِ رأسِه: فحسنٌ، وعن أبي حنيفَةَ رحمه الله: يقدِّمُ الأفضلَ والأسنَّ، وقيل: الحرُّ والعبدُ سواءٌ.

وفي «المجرَّد»: يقدَّم الحرُّ الصَّبيُّ على العبدِ البالغِ.

ولو كبَّر على جنازةٍ ثمَّ أُتِي بأخرى فنوى الصَّلاةَ عليها وكبَّر لها: يُتِمُّ على الثَّانيةِ،

---

(١) لم أقف عليه عن عمر، وجاء نحوه عن ابن عمر رضي الله عنها: رواه النسائي (١٩٧٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦٣٣٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٤٥)، والدارقطني في «السنن» (١٨٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٩١٩).

(٢) في (ش): «وفي البرامكة يضيف أبي يوسف».

ويستقبلُ الصَّلاةَ للأولى، وإن لم يُكبِّر[1] للثَّانية: يُتمُّها للأولى ويستقبلُ للأخرى، وإنْ نوى عليهما: فهيَ للأولى.

قال: (**ولَا يُصَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ**) خلافاً للشَّافعيِّ رحمه الله[2]؛ لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها: «أنَّه صلَّى على سُهيلِ بن بيضَاء في المسجدِ»[3].

ولنا: حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ عليه السَّلام قال: «مَن صلَّى على جنازةٍ في المسجدِ فلا شيءَ له»[4]، ورُوي: «فليس له أجرٌ»[5]، وما رواه الشَّافعيُّ رحمه الله منسوخٌ، أجمعَ الأصحابُ على الإنكارِ على عائشة رضي الله عنها حين دعَتْ سعد بن أبي وقَّاصٍ في المسجد بعدَ موتِهِ[6].

وسواءٌ كان الميِّت والقومُ في المسجدِ أو أحدُهما.

(**شج**): إذا كان الميِّت خارجَ المسجدِ والقومُ فيه: لا يُكره، وإن أُعِدَّ المسجدُ له: فلا بأسَ به.

---

(١) في (ج): «وإن كبر».

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٥٠)، و«المجموع» (٥/ ٢١٣).

(٣) رواه مسلم (٩٧٣)، وأبو داود (٣١٩٠)، والترمذي (١٠٣٣)، والنسائي (١٩٦٧)، وابن ماجه (١٥١٨)، ومالك في «الموطأ» (ص: ٢٢٩) (٢٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٤٩٨).

(٤) رواه أبو داود (٣١٩١)، وابن ماجه (١٥١٧)، وأحمد في «مسنده» (٩٨٦٥)، والطيالسي في «مسنده» (٢٤٢٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦٥٧٩)، ووقع عند أبي داود: «فلا شيء عليه».

(٥) رواه ابن الجعد في «مسنده» (٢٧٥٢). وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٢٧٥).

(٦) جاء الإنكار عليها فيما رواه مسلم (٩٧٣)، ومالك في «الموطأ» (ص: ٢٢٩) (٢٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٤٩٨).

وإِذَا حَمَلُوهُ عَلَى سَرِيرِهِ: أَخَذُوا بقَوَائِمِهِ الأَرْبَعِ ويَمْشُونَ بِهِ مُسْرِعِينَ دُونَ الخَبَبِ فإِذَا بَلَغُوا إِلَى القَبْرِ: كُرِهَ لِلنَّاسِ أَنْ يَجْلِسُوا قَبْلَ أَنْ يُوضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ.

ويُحْفَرُ القَبْرُ، ويُلْحَدُ ويُدْخَلُ المَيِّتُ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ فَإِذَا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ: قَالَ الَّذِي يَضَعُهُ: بِاسْمِ اللهِ، وعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، ويُوَجَّهُ إِلَى القِبْلَةِ، وتُحَلُّ العُقْدَةُ، ويُسَوَّى اللَّبِنُ عَلَيهِ، ويُكْرَهُ الآجُرُّ والخَشَبُ ولَا بَأْسَ بالقَصَبِ، ثُمَّ يُهَالُ التُّرَابُ عَلَيهِ، ويُسَنَّمُ القَبْرُ، ولَا يُسَطَّحُ.

ومَنْ اسْتَهَلَّ بَعْدَ الوِلَادَةِ: سُمِّيَ، وغُسِّلَ، وصُلِّيَ عَلَيهِ، وإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ: أُدْرِجَ فِي خِرْقَةٍ، ولَمْ يُصَلَّ عَلَيهِ.

قال: (وإِذَا حَمَلُوه عَلَى سَرِيرِهِ: أَخَذُوا بقَوَائمِهِ الأَربَعِ) بذلك وردَتْ السُّنَّة[١]، وفيه تكثيرُ الجماعةِ وزيادة الإكرامِ والصِّيانة، وقال الشَّافعيُّ رحمه الله[٢]: السُّنَّة أن يحملها رجلان يضعها السَّابق على أصلِ عنقِه والثَّاني على أصلِ صدرِه؛ لأنَّ جنازة سعد بن معاذٍ هكذا حُمِلتْ[٣]، قلنا: كان ذلك لازدحامِ الملائكةِ.

---

(١) روى ابن ماجه (١٤٧٨)، والطيالسي في «مسنده» (٣٣٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦٥١٧)، عن عبد الله بن مسعود، قال: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها؛ فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع». قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٨): هذا إسناد موقوف رجاله ثقات وحكمه الرفع إلا أنه منقطع فإن أبا عبيدة واسمه عامر وقيل: اسمه كنيته لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله أبو حاتم وأبو زرعة وعمرو بن مرة وغيرهم.

(٢) قال الماوردي: السنة في حمل الجنازة أن يحملها خمسة، أربعة في جوانبها وواحد بين العمودين. وذكر النووي كيفية ثانية أيضاً، وصحح أن الأولى أفضل. انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٩)، و«المجموع» (٥/ ٢٦٩).

(٣) عن شيوخ من بني عبد الأشهل: أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى =

(صح): يُكرَه حمْلُ الصَّبيِّ على الدَّابَّة كالمتاعِ، وإن كانَ عليها إنسانٌ: فلا بأسَ به.

قال: (ويَمشُونَ بِهِ مُسْرِعِينَ دُون الخَبَبِ) لقوله عليه السَّلام: «أسرِعُوا بجنائزكُم فإنَّما هو خيرٌ يُقدِّمونه إليه، أو شرٌّ تُلقونَه عن رقابِكُم»[1]، وقال عليه السَّلامُ: «دونَ الخبَبِ»[2]، والخببُ: أوَّل عَدوِ الفَرسِ.

(صح): اتِّباعُ الجنازةِ: سنَّةٌ.

ينبغِي لمن يتَّبعَ: أن يُطيلَ الصَّمتَ، أو يذكرَ اللهَ تعالى في نفسِه، ولا يتشبَّه بأهلِ الكتابِ.

ولا بأسَ بالرُّكوب في الجنازة، ويُكرَه أمامَها، والمشيُ خلفها: أفضلُ وأوعظُ، ولا بأسَ بالمشِي أمامَها، ولا يتقدَّمها الكلُّ، وقال الشَّافعيُّ رحمه الله[3]: المشيُ أمامَها أفضلُ.

ولا ينبغِي أن يرجعَ حتَّى يُصلِّي عليها. (شم): ولا يرجعُ قبل الدَّفنِ إلَّا بإذنِ أهله؛ كيلا يتأذَّون.

والمشيُ إلى القبرِ أفضلُ، ويُستحبُّ أن يقومَ على القبرِ حتَّى يُدفنَ، وإن قعدَ بعدَ وضْعِ الجنازةِ: جازَ، والقيامُ للجنازةِ بدعَةٌ عندَ أبي حنيفَةَ رحمه الله ومحمَّدٍ.

= خرج به من الدار. رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٤٣١) وضُعِّف بالواقدي، وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١/ ٢٩٥): لم يصح.

(١) رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذي (١٠١٥)، والنسائي (١٩١٠)، وابن ماجه (١٤٧٧)، وأحمد في «مسنده» (١٠٣٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) روى أبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١)، وأحمد في «مسنده» (٣٧٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧٤١) عن ابن مسعود، قال: سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة، فقال: «ما دون الخبب».

(٣) انظر: ((الحاوي الكبير)) (٣/ ٤١)، و((المجموع)) (٥/ ٢٧٩).

ولا تخرج النِّساءُ في جنازةٍ، وقال مالكٌ رحمه الله[١]: لا بأسَ بأن تخرجَ في جنازةِ أربعةٍ فحسبُ: الولدُ والوالدُ والأخُ[٢] والزَّوجُ، وإن كانت شابَّةً.

(شم): وينبغِي للحَاملِ أن يحملَ من كلِّ جانبٍ عشرِ خطواتٍ فيدخلُ تحتَ قوله عليه السَّلام: «مَن حملَ جنازةً أربعين خطوةً كفَّرت له أربعون كبيرةً»[٣]، وينبغِي أن يجتمعَ المسلمون للصَّلاة؛ لقوله عليه السَّلام: «ما من رجلٍ مسلمٍ يموت فيُصلِّي عليه أمَّةٌ من النَّاس يكملون مائةً كلُّهم يتشفَّعون له إلَّا يشفعون فيه»[٤]، ورُوي: «أربعون رجلاً لا يُشرِكون باللهِ شيئاً إلَّا يشفِّعُهم اللهُ تعالى فيهِ»[٥]، ورُوي: «ثلاثةُ صفوفٍ من المسلمين إلَّا أوجبَ»[٦].

(صح): ولا يجوزُ الصِّياحُ واللَّطم والنَّوحِ وشقُّ الجيُوبِ وتخريبُ الأعمَارِ

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٢/ ١٨١). وليس فيه التقييد بالأربعة.

(٢) في (ف): «والأخت».

(٣) رواه أبو الجهم في «جزئه» (٩٦)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٢٧٠) من حديث ثوبان عن النبي ﷺ، ولفظه قال: «من تبع جنازة فأخذ بجوانب السرير الأربع غفر له أربعون ذنبا كلها كبيرة».
قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٢/ ٤٨٠): رواه الحارث بسند ضعيف؛ لضعف سوار بن مصعب.
ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٩٢٠) من حديث أنس رضي الله عنه.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٦): فيه علي بن أبي سارة، وهو ضعيف.

(٤) رواه مسلم (٩٤٧)، والترمذي (١٠٢٩)، والنسائي (١٩٩١)، وأحمد في «مسنده» (١٣٨٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم (٩٤٨)، وأبو داود (٣١٧٠)، وابن ماجه (١٤٨٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٠٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٨٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) رواه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠)، وأحمد في «مسنده» (١٦٧٢٤) من حديث مالك بن هبيرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن.

وتسويدُ الأبوابِ في منزل الميِّت، قال عليه السَّلامُ: «ليسَ منَّا مَن ضربَ الخدودَ وشقَّ الجيوب»(١).

ويُكرَه النَّوح عند الجنازة، فأمَّا البكاء: فلا بأسَ به، وإن كان مع الجنازةِ صائحةٌ أو نائحةٌ زُجِرت، ولا تُترَك سنَّةُ الاتِّباعإن لم تنزجِرْ، ولا تُتبَعُ بنارٍ في مَجْمرٍ أو شمعٍ، ولا بأسَ بمرثيَّة الميِّت شعراً أو غيره.

والتَّعزية للمُصابِ: سنَّةٌ.

(شم): قال البقاليُّ: إذا استمعَ إلى باكيةٍ ليلينَ قلبُه: فلا بأسَ به إذا أمنَ الوقوعَ في الفتنةِ، والنَّبيُّ عليه السَّلام مرَّ ببني الأشهلِ يندُبون قتلاهُم يوم أُحدٍ فقال: «لكنَّ حمزةَ لا بواكِيَ له» قالت الرَّاوية: فأتينا بيت رسول الله ﷺ فندبنا حمزةَ حتَّى سمعنا نشيجَهُ، فأرسلَ إلينا: «قد أصبتُم أو أحسنتُم»(٢).

قال: (**فإذَا بلَغُوا إلَى القَبرِ: كُرِه للنَّاسِ أَنْ يَجلِسُوا قَبْلَ أَن يُوضَعَ عَن أَعنَاقِ الرِّجالِ**) لقولِهِ عليه السَّلام: «إذا رأيتُم الجنازةَ فقومُوا، فمَن تبعِهَا فلا يقعُدْ حتَّى تُوضَعَ»(٣).

---

(١) رواه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣)، والترمذي (٩٩٩)، والنسائي (١٨٦٠)، وابن ماجه (١٥٨٤)، وأحمد في «مسنده» (٣٦٥٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) روى ابن ماجه (١٥٩١)، وأحمد في «مسنده» (٥٦٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤٨٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧١٥٥) من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ مر بنساء عبد الأشهل، يبكين هلكاهن يوم أحد فقال رسول الله ﷺ: «لكن حمزة لا بواكي له» فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «ويحهنَّ ما انقلبنَ بعد؟ مروهنَّ فلينقلبنَ، ولا يبكينَ على هالك بعد اليوم». قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٣) رواه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩)، وأبو داود (٣١٧٣)، والترمذي (١٠٤٣)، والنسائي (١٩١٧)، وأحمد في «مسنده» (١١٣٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال: (**ويُحْفَر القَبرُ ويُلحَدُ**) وقال الشافعيُّ رحمه الله[١]: يشقُّ لتوارثِ أهلِ المدينةِ.

ولنا: قوله عليه السلام: «اللَّحد لنا والشقُّ لغيرنا»[٢]، وتوارثُ أهلِ المدينة مختلفٌ، واللَّحد: الشقُّ بعد تمامِ الحفرِ إلى جانبِ القبلةِ؛ ليدسَّ فيه الميِّت كالبيتِ المسقَّف.

قال: (**ويُدخَلُ المَيِّت**[٣] **ممَّا يَلي القِبلَةَ**) وقال الشافعيُّ رحمه الله[٤]: يسلُّ من رجليه سلًّا؛ لما رُوي: «أنَّه عليه السلام سُلَّ سلًّا»[٥].

ولنا: أنَّ جانبَ القبلةِ معظَّمٌ: فيُستحبُّ الإدخالُ منه، واضطربَتْ الرِّوايةُ في إدخالِ النَّبيِّ عليه السَّلام[٦].

قال البقاليُّ: والمحارمُ أولى بإدخالهِ القبرَ.

---

(١) قال الماوردي: اللحد في القبور أحب إلينا من الشق الضريح في وسطه، وكاتب عادة أهل المدينة اللحد. وقال النووي: أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل. انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٢٤)، و«المجموع» (٥/ ٢٨٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، وابن ماجه (١٥٥٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٩٦): عبد الأعلى بن عامر الثعلبي فيه مقال.

(٣) في (ف) زيادة: «القبر».

(٤) عند الشافعي: يسل من قبل رأسه. انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٦١)، و«المجموع» (٥/ ٢٩٢).

(٥) رواه الشافعي في «الأم» (١/ ٣١١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٠٥٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصحح النووي إسناده في «المجموع» (٥/ ٢٩١).

(٦) وانظر: «نصب الراية» (١/ ٢٤٠).

قال: (فإِذَا وُضِعَ فِي لَحدِهِ قَالَ الَّذي يضَعُهُ: بِسْمِ اللَّه، وعَلَى ملَّةِ رَسُول اللَّه) لحديث ابنِ عمر رضي الله عنه: أنه عليه السَّلام كان إذا أدخلَ الميتَ القبرَ قال: «بسم الله[١] وعلى ملَّة رسول الله»[٢].

قال: (ويُوجَّه إلَى القِبلَة[٣]) عن عمرَ رضي الله عنه في ذكر الكعبةِ: «والله ما هي إلا أحجارٌ نصبَها اللهُ قبلةً لأحيائنا ونوجِّه إليها مَوتانا»[٤].

قال: (ويحَلُّ العُقَدَة) لوقوعِ الأمنِ من الانتشارِ.

قال: (ويُسوَّى اللَّبنُ عَليهِ) لأنَّه عليه السَّلام جُعِل على قبرِه اللَّبن[٥]، ويُسجَّى قبرُ المرأة بثوبٍ لتسويةِ اللَّبن دون الرَّجل.

---

(١) في (ص) و(ف) زيادة: «وبالله».

(٢) رواه أبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٨٦٠)، وابن ماجه (١٥٥٠)، وأحمد في «مسنده» (٤٨١٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٠٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٣٥٣)، وجاء عند بعضهم بصيغة الأمر.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٣) في (ش): «للقبلة».

(٤) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦٠٥) من طريق الحسن.

وعزاه السيوطي في «جمع الجوامع» (١٥/ ٤٤) للمروزي في الجنائز. وقال الذهبي في «المهذب» (٣/ ١٣١٧): هذا فيه انقطاع وضعف.

(٥) روى ابن حبان في «صحيحه» (٦٦٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٧٣٦) عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ ألحد ونصب عليه اللبن نصباً».

وروى مسلم (٩٦٦): أن سعد بن أبي وقاص، قال: في مرضه الذي هلك فيه: «ألحدوا لي لحداً، وانصبوا علي اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ».

قال: (**ويُكرَهُ الآجُرُّ والخَشَبُ**) لأنَّها لإحكامِ البناء، والقبرُ للبلى، وبالآجرِّ أثر النَّار، فيُكره تفاؤلاً، وأمَّا التَّابوت فعن البقاليِّ: أنَّه يُكرَه.

(**شس**)[1]: عن أبي بكر محمَّد بن الفضل: أنَّه لا بأسَ به في ديارِنا، حتَّى قال: لو اتَّخذوا تابوتاً من حديدٍ: لم أرَ به بأساً في هذه الدِّيار، فعلى هذا قال أئمَّة خوارزم: لا بأسَ به أيضاً في ديارنا؛ لأنَّها أرضٌ رخوةٌ نزَّةٌ[2] لاتستمسِكُ اللَّحد غالباً.

(**جش**): وفي «شرح الجامع الصَّغير» للكشَّاني: وإن تعذَّر اللَّحدُ: لا بأسَ بالتَّابوتِ للميِّت، لكنَّ السُّنَّة أن يُفرَش فيه التُّراب، وأن يُجعَل عن يمينِ الميِّت ويساره لبِناً خفيفاً، واللَّبن الخفيفُ أن يطيِّنَ الطَّبقة العليا ممَّا يلي الميِّت فيصير كاللَّحد، ورخَّص إسماعيل الزَّاهد في الآجرِّ خلف اللَّحد وأوصى به، وإن أُهيلَ التُّراب عليه: لا بأسَ بالحجرِ والآجرِّ، وكذا على القبرِ إذا احتيجِ إلى الكتابةِ.

قال: (**ولَا بأْسَ بالقَصَبِ**) لأنَّه وُضِعَ على قبرِ رسولِ الله عليه السَّلام حزمةٌ من قصبٍ[3]، واختُلف في المنسُوجِ من القصبِ، ولا يُنسَجُ من البرديِّ[4] يُكرَه في قولهم؛ لأنَّه للتَّزيين.

قال: (**ثُمَّ يُهالُ التُّرابُ عَلَيهِ**) به جرى التَّوارث، ولا يُزاد على القبر أكثرَ من ترابه، ولا بأسَ برشِّ الماء عليه كما فعلَ عليه السَّلام بقبرِ ابنه إبراهيم[5]، وبه أبو حنيفةَ رحمه الله، وعن أبي يوسُفَ: يُكرَه.

---

(١) انظر: «المبسوط» (٢/ ٦٢).

(٢) النز: ما تحلَّب من الأرض من الماء، وقد نزت الأرض إذا صارت ذات نزٍّ. «المغرب» (١/ ٤٦٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٧٢٣) عن الشعبي مرسلًا.

(٤) البَردي بالفتح: نبات معروف. «الصحاح» (٢/ ٤٤٧).

(٥) رواه الشافعي في «مسنده/ ترتيب السندي» (٥٩٩)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٧٤٠) =

قال: (ويُسنَّمُ القَبرُ ولَا يُسطَّحُ) أي: لا يربَّع[١]؛ لأنَّه عليه السَّلام نهى عن تربيعِ القبورِ وتجصيصِها[٢].

وقال الشَّافعيُّ رحمه الله[٣]: يُربَّع؛ لما رُوي: أنَّه عليه السَّلام سطَّح قبرَ ابنه[٤]، لكن مَن رأى قبرَ النبيِّ عليه السَّلام وصاحبَيه رضي الله عنهما، وقال: إنَّها قبورٌ مسنَّمةٌ ناشزةٌ من الأرضِ عليها فَلْقٌ من مَدَرٍ بيضٍ[٥].

(صح): ولا يُطيَّن ولا يُجصَّصُ ولا يُكتَبُ عليه ولا يُعلَّم بعلامةٍ ولا يُبنى عليه.

ويُكرَه أن يطأ على القبرِ، أو يجلسَ، أو ينامَ عليه، أو يقضِي عليه حاجةً من بولٍ وغائطٍ، أو يُصلِّي عليه أو إليه، قال عليه السَّلام: «لا تُجصِّصوا القبورَ، ولا تبنُوا عليه، ولا تقعدُوا عليها، ولا تمشُوا عليها، ولا تُصلُّوا إليها»[٦]، وعن أبي هُريرة أنَّه عليه

= عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلاً. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٣٢٣): هذا مع إرساله فيه إبراهيم بن محمد، وقدمنا أنه ثقة على رأي إمامنا ورأي جماعة، ضعيف عند الجمهور.
ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦١٤٦) عن عائشة رضي الله عنها.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٥): رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني.

(١) في)ص(:«لا يرفع».

(٢) رواه محمد بن الحسن في «الآثار» (٢٥٧) عن أبي حنيفة، قال حدثنا شيخ لنا يرفع إلى النبي ﷺ، فذكره. وروى مسلم (٩٧٠)، وأبو داود (٣٢٢٥)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي (٢٠٢٩)، وابن ماجه (١٥٦٢) عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٢٥)، و«المجموع» (٥/ ٢٩٧).

(٤) عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه، ووضع عليه حصباء. قال الشافعي: والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح. وهذا تقدم تخريجه قريباً.

(٥) رواه محمد بن الحسن في «الآثار» (٢٥٥) عن إبراهيم.

(٦) روى مسلم (٩٧٠)، وأبو داود (٣٢٢٥)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي (٢٠٢٧)، وابن ماجه =

السَّلام قال: «لأنْ يجلسَ أحدُكم على جَمْرةٍ تحرِقُ ثيابَه فتخلصُ إلى جسدِه خيرٌ له من أنْ يجلس على قبرٍ»[١]، وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه: لأن أطأَ على جمرةٍ أحبُّ إليَّ من أنْ أطأ على قبرِ رجلٍ مسلمٍ[٢].

(شم): المشي عليها: يُكرَه، وعلى التَّابوت: يجوز عندَ بعضِهم كالمشِي على السَّقفِ.

في «السير الكبير»: أحبُّ أن يُدفَن الميِّت والقتيلُ في مقابرِ أولئك القومِ، وإن نُقِل ميلاً أو ميلين أو نحو ذلك: فلا بأسَ به، قال جابرٌ رضي الله عنه: حملتُ أبي وخالي يوم أحدٍ لأدفنَهُم، فسمعتُ منادي النَّبيِّ عليه السَّلام: ادفنُوا القتلى في مضاجِعِهم فرددتُهما ودفنتُهما[٣]، قال محمَّدٌ: دفنُهم في مضاجِعهم أحسنُ وليس بواجبٍ، وأمْرُ النَّبيِّ عليه السَّلام؛ لدفعِ المشقَّة عنهم مع ما أصابَهم من القرحِ[٤] والجهدِ.

= (١٥٦٢)، وأحمد في «مسنده» (١٤١٤٩) عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه. وروى مسلم (٩٧٢)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذي (١٠٥٠)، والنسائي (٧٦٠)، وأحمد في «مسنده» (١٧٢١٦) عن واثلة، عن أبي مرثد الغنوي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها».

(١) رواه مسلم (٩٧١)، وأبو داود (٣٢٢٨)، والنسائي (٢٠٤٤)، وابن ماجه (١٥٦٦)، وأحمد في «مسنده» (٨١٠٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٦٦).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٥١٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٧٧٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٣٢١) (٩٦٠٥).

(٣) رواه أبو داود (٣١٦٥)، والترمذي (١٧١٧)، والنسائي (٢٠٠٤)، وابن ماجه (١٥١٦)، وأحمد في «مسنده» (١٥٢٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٠٧٠) بنحوه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) القَرْحُ والقُرْحُ: لغتان: عض السلاح ونحوه مما يجرح الجسد ومما يخرج بالبدن؛ وقيل: القَرْحُ الآثار، والقُرْحُ: الألم وفي حديث أحد: بعد ما أصابهم القرح؛ هو بالفتح وبالضم: الجرح؛ وقيل: هو بالضم =

والمسلم يُدفَن في مقابرِ المسلمين، والكافرُ في مقابرِ الكفرةِ، وإذا اختلطُوا فالغالبُ، وإذا استووا لا يُغسَّلون ولا يُصلُّون، ولا روايةَ في الدَّفنِ، والأصحُّ: أنَّهم يُدفَنون في مقابرَ على حدةٍ.

نصرانيَّةٌ تحت مسلمٍ ماتت وهي حُبلى ومات ولدُها في بطنها: تُدفَنُ في مقابرِ المسلمين لأجلِ الولد، وقيل: في مقابرِ الكفَّار.

(جن) سُئل برهان الأئمَّة: بلغَ حطمُ جيحون[١] إلى المقابر: لا يجوزُ النَّبشُ والدَّفنُ في موضعٍ آخر.

فصل[٢]

ولا ينبغي أن يُدفَنَ رجلان أو ثلاثةٌ في قبرٍ واحدٍ، فإن اضطرُّوا قدَّموا الأفضلَ في اللَّحدِ، ويُجعَل بينهما حاجزٌ من ترابٍ: فيُجعَل الرَّجلُ ممَّا يلي القبلةَ، ثمَّ الخُنثى خلفَه، ثمَّ المرأةُ خلفَها.

فصلٌ

ذكر محمَّدٌ رحمه الله في «الآثار»[٣]: لا بأسَ بزيارة القبورِ للدُّعاء للميِّت وذكْرِ الآخرة، وهذا قولُ أبي حنيفةَ رحمه الله، وظاهرُ قول محمَّدٍ: يقتضِي جوازَ زيارة القبورِ للنِّساء، كما يجوز للرِّجالِ[٤].

وأمَّا حديثُ أبي هُريرة رضي الله عنه عن النبيِّ عليه السَّلام: «لعنَ اللهُ

= الاسم، وبالفتح المصدر؛ أراد ما نالهم من القتل والهزيمة يومئذٍ. «لسان العرب» (٢/ ٥٥٧).

(١) في (ج): «الجيحون».

(٢) «فصل»: ليست في (ف) و(ص).

(٣) انظر: «الآثار» (٢/ ٣١٣).

(٤) في (ص) زيادة: «لأنه لم يحضره الرّجال».

زوَّاراتِ القبورِ»[١] وقال: «ارجعْنَ مأزوراتٍ غير مأجُوراتٍ، مفتناتُ الأحياء مؤذياتُ الموتَى»[٢]، فيجوز أن يكونَ من قبل الرُّخصَة، قال عليه السَّلام: «كنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ فقد أُذنَ لمحمَّدٍ بزيارةِ[٣] قبرِ أمِّه فزورُوها، فإنَّها تذكرةُ الآخرةَ، ولا تقولوا هُجراً[٤]»[٥].

(صح): فصلٌ:

ونبشُ القبر منهيٌّ عنه؛ لحقِّ الله تعالى كغسل الميِّت والصَّلاة عليه وتسويتِه، ويُنبَش لحقِّ الآدميِّ، كما إذا سقطَ فيه متاعُه أو كُفِّن بثوبٍ مغصوبٍ، أو دُفِنَ في ملكِ الغير، أو دُفِن معه مال أحياء لحقِّ المحتاجِ، وقد أباح النَّبيُّ عليه السَّلامُ نبْشَ قبرِ أبي رغالٍ؛ لعصا من ذهبٍ معه[٦].

---

(١) رواه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وأحمد في «مسنده» (٨٦٧٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٧٨). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٠٥٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٥٠٦) من حديث أنس رضي الله عنه. قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح وفيه أبو هدبة وقد اجمعوا على أنه كذاب.

(٣) في (ص) و(ش): «لزيارة».

(٤) في هامش (ج): «الهجر: بالفتح: الهزيان، وبالضم: الفحش، وهو بالضم هنا».

(٥) رواه الترمذي (١٠٥٤)، وأبو يوسف في «الآثار» (٩٩٦)، ومحمد بن الحسن في «الآثار» (٢٦٨) من حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه، باختلاف يسير في ألفاظه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
ورواه مسلم (٩٧٧)، وأبو داود (٣٢٣٥)، والنسائي (٢٠٣٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٩٥٨) من حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه أيضاً، مختصراً.

(٦) روى أبو داود (٣٠٨٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٢٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٧٥٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٦١٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٦٥٢) عن بجير بن أبي بجير، قال: سمعت عبد الله بن عمرو، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف، فمررنا بقبر، فقال رسول الله ﷺ: «هذا قبر أبي رغال، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما =

ولو ماتت المرأةُ وفي بطنها ولدٌ حيٌّ: شُقَّ بطنها ويُخرَج، وبه أفتَى أبو حنيفَةَ رحمه الله في زمنِهِ، فخرَجَ وعاشَ فسمَّوه: حيَّ أبي حنيفَةَ.

ولو عُلِم بعدَ الدَّفنِ: نُبِشَ ويُشَقُّ بطنُها ويُخرَج، ولو ابتلعَ دُرَّةَ غيرِه أو جوهرَه ثمَّ مات: لا يُشَقُّ بطنُه، ولكن تلزمُه القيمَةُ من تركتِه.

قال: (**ومَنْ استَهَلَّ بَعدَ الوِلادَةِ: سُمِّي وغُسِّل وصُلِّي عَلَيهِ، وإن لَم يَستَهِلَّ: أُدرِجَ فِي خِرقَةٍ ولَم يُصَلَّ عَلَيه**) وعن إبراهيمَ النَّخعيِّ: أنَّه أفتى[1] بذلك وزادَ: وورَّثَ في المستهلِّ، وفي الَّذي لميستهلَّ: لم يورِّث، قال محمَّدٌ: وبه نأخُذُ، وهو قولُ أبي حنيفَةَ رحمه الله.

(**صج**): روى أبو يوسُفَ عن أبي حنيفَةَ: إذا استهلَّ المولود: سُمِّي وغُسِّل وصُلِّي عليه ووَرِث ويُورَث عنه، وإذا لم يستهلَّ: لم يُسمَّ ولم يُغسَّل ولم يُصلَّ عليه ولم يرث ولم يُورَث عنه.

والاستهلال: أن يكون منه ما يدلُّ على حياةٍ من بكاءٍ، أو تحريك يدٍ، أو رِجلٍ، أو أن يَطرف بعينِه، وفي اللُّغة: رفعُ صوتِهِ، ومنه المهلُّ بالحجِّ والمستهلُّ.

وعن الدَّقاق: قال محمَّدٌ ـ في السَّقط الذي استبان خلْقُه ـ: إنَّه يُغسَّل ويُكفَّن ويُسمَّى ويُدفَن ولا يُصلَّى عليه.

وإذا مات الجنينُ حال الولادةِ بعدما خرجَ أكثرُه: صلِّي عليه، وإلَّا: فلا.

= خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه»، فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن.

قال ابن القطان في «بيان الوهم» (٥/ ٥٤): الحديث من أجل بجير لا يصح، فإن حاله مجهولة ولا يعرف له راو عنه إلا إسماعيل بن أمية.

(١) في هامش (ج): «بالضم وبالفتح».

وإن اختُلِف في الاستهلالِ: فعندَ أبي حنيفة رحمه الله: لا يُقبَل إلَّا شهادة رجلين أو رجلٍ وامرأتين؛ لأنَّ الصِّياح والحركةَ ممَّا يطَّلع عليه الرِّجال، وقالا: يُقبَل قول النِّساء فيه؛ لأنَّ هذا المشهدَ لا يشهدُه الرِّجال، وقول القابلةِ مقبولٌ في حقِّ الصَّلاة في قولهم.

فصلٌ

(شم): وتعزيةُ المصابِ مندوبٌ إليه؛ قال عليه السَّلام: «مَن عزَّى مصاباً فله مثلُ أجرِه»[1]، وذكر البقاليُّ: لا بأسَ بالجلوسِ للعزاء ثلاثة أيَّامٍ في بيتٍ أو مسجدٍ، وقد جلسَ رسول الله ﷺ لمَّا قُتل جعفرٌ وزيد بن حارثة والنَّاس يأتونه ويعزُّونه[2]، والتَّعزية في اليوم الأوَّل أفضلُ.

والجلوسُ في المسجد ثلاثة أيَّامٍ للتَّعزية: مكروهٌ.

(جت): وفي غيره[3] جاءت الرُّخصة ثلاثة أيَّامٍ للرِّجال، وتركُه أحسنُ.

وزيارةُ القبورِ مندوبٌ إليه، وقيل: محرَّمٌ على النِّساء.

---

(١) رواه الترمذي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٢)، والبزار في «مسنده» (١٦٣٢)، والشاشي في «مسنده» (٤٤٠)، والطبراني في «الدعاء» (١٢٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٠٨٨).

قال الترمذي: هذا حديث غريب. وانظر: «البدر المنير» (٥/ ٣٥٢).

(٢) روى البخاري (١٢٩٩)، ومسلم (٩٣٥)، وأبو داود (٣١٢٢)، والنسائي (١٨٤٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٣١٣) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن... الحديث.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ١٦٨): وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار.

(٣) في (ش): «وفي غيرها».

(شس): الأصحُّ أنَّ الرُّخصة ثابتةٌ لهما[1]، وكان النَّبيُّ عليه السَّلامُ يُعلِّم السَّلام على الموتى إذا خرجُوا إلى المقابر: «السَّلام عليكم أهلَ الدِّيار من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إن شاءَ الله بكُم لاحقُون، أنتم لنا فرَطٌ ونحن لكم تَبَعٌ، نسألُ الله العافيةَ»[2].

ولا بأسَ بقراءة القرآنِ عندَ القبورِ، وربَّما يكون أفضلُ من غيره، ويجوزُ أن يُخفِّف الله تعالى عن المقبورِ شيئاً من عذابِ القبرِ أو يقطعَه عندَ دعاء القارئ وتلاوتِه، وفيه ورد آثارٌ أيضاً:

«مَنْ دخلَ المقابرَ فقرأَ سورة ياسين خفَّفَ الله عنهم يومئذٍ، وكان له بعدد مَن فيها حسناتٌ»[3].

ولمَّا جاء نعيُ جعفر بن أبي طالبٍ: «أمر رسولُ الله عليه السَّلام أن يصنعُوا لآل جعفرٍ طعاماً فقد أتاهُم ما شغلَهم»[4] فصار ذلك مندوباً إليه.

وإن أوصى بأن يُتَّخذ طعامٌ للنَّاس الذين يحضرون للتَّعزيةِ: قال أبو جعفرٍ: يُعتبَر من الثُّلث، ويستوي فيه الغنيُّ والفقير والجائي من بعيدٍ، وأمَّا القريبُ المقام منه: فلا.

---

(١) أي: ثابتة في حق الرجال والنساء. انظر: «المبسوط» (٢٤/ ١٠).

(٢) رواه مسلم (٩٧٥)، والنسائي (٢٠٤٠)، وابن ماجه (١٥٤٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٠٣٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٧٣) من حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو بكر عبد العزيز صاحب الخلال كما في «الكلام على وصول القراءة للميت» لابن سرور المقدسي (ص: ٢٢٢)، والثعلبي في «الكشف والبيان» (٢٣٧٨) من حديث أنس رضي الله عنه، وقال السخاوي في «الأجوبة المرضية» (١/ ١٧٠): أحسبه لا يصح.

(٤) رواه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، وأحمد في «مسنده» (١٧٥١) من حديث عبد الله بن جعفر.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وينبغِي أن يقولَ المصابُ: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، وقال النَّبيُّ عليه السَّلام: «إذا مات ولدُ العبد قالَ الله تعالى لملائكتِه: أقبَضْتُم ولدَ عبدِي وثمرةَ فؤادِه؟ قالوا: نعم، قال: فماذا قال؟ قالوا: استرجَعَ وحمدَك، قال: ابنُوا له بيتاً في الجنَّة، وسمُّوه بيتَ الحمدِ»[1].

* * *

(١) رواه الترمذي (١٠٢١)، وأحمد في «مسنده» (١٩٧٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٩٤٨) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

بَابُ الشَّهِيدِ

الشَّهِيدُ: مَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ أَوْ وُجِدَ فِي المَعْرَكَةِ قَتِيلاً وبِهِ أَثَرُ الجِرَاحَةِ، أَوْ قَتَلَهُ المُسْلِمُونَ ظُلْمًا، ولَمْ يَجِبْ بِقَتْلِهِ دِيَةٌ، فيُكَفَّنُ ويُصَلَّى عَلَيهِ، ولَا يُغَسَّلُ، وإِذَا اُسْتُشْهِدَ الجُنُبُ: غُسِّلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وكَذَلِكَ الصَّبِيُّ، وقَالَا: لَا يُغَسَّلَانِ. ولَا يُغْسَلُ عَنِ الشَّهِيدِ دَمُهُ، ولَا تُنْزَعُ عَنهُ ثِيَابُهُ، ويُنْزَعُ عَنهُ الفَرْوُ والحَشْوُ والخُفُّ والسِّلَاحُ.

بابُ الشَّهيدِ

قال: (الشَّهِيدُ مَن قَتَله المُشْرِكُون، أَو وُجِدَ فِي المَعرَكَةِ قَتِيلاً وبِهِ أَثَرُ الجِرَاحةِ، أَو قَتَلهُ المُسلِمُون ظُلمًا وَلَم يَجِبْ بِقَتلِهِ دِيَةٌ: فَيُكفَّنُ، ويُصَلَّى عَلَيهِ، ولَا يُغسَّلُ) لأنَّه في معنى شهداءِ أحدٍ، وقال النَّبيُّ عليه السَّلام: «زمِّلوهم بكلُومِهم ودمائِهم ولا تُغسِّلوهُم»(١)، فكلُّ من قُتِل ظلماً بالحديدِ، وهو طاهرٌ عاقلٌ بالغٌ ولم يجبْ به عِوَضٌ ماليٌّ ولم يرتثَّ: فهو في معناهم، فيلحقُ بهم.

وهذه ستُّ شرائط: العقلُ، والبلوغُ، والقتلُ ظلماً، وأن لا يجبَ به عوضٌ ماليٌّ، والطَّهارةُ عن الجنابةِ، وعدمُ الارتثاثِ(٢).

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٠٧): حديث غريب.

وروى النسائي (٢٠٠٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٦٥٩)، واللفظ لأحمد: عن عبد الله بن ثعلبة: أن النبي ﷺ أشرف على قتلى أحد، فقال: «إني أشهد على هؤلاء زملوهم بكلومهم ودمائهم».

وروى البخاري (١٣٤٣)، وأبو داود (٣١٣٨)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي (١٩٥٥)، وابن ماجه (١٥١٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذا للقرآن»، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم.

(٢) قال في «رد المحتار» (٢/ ٢٤٩، ٢٥١): شرط عدم الارتثاث ليس خاصًّا بشهيد المعركة، ولذا لما قتل =

أمَّا العقلُ والبلوغُ والطَّهارة: فهذا في قولِ أبي حنيفَةَ رحمه الله.

وقال أبو يوسُف ومحمَّدٌ والشَّافعيُّ[١] رحمهم الله: إذا قُتِل الجنبُ والصَّبيُّ والمجنونُ: لم يُغسَّل، وأمَّا الثَّلاث الأُخر فشرطٌ عندهم.

وقول المصنِّف: «أو وُجِدَ في المعركةِ قتيلاً وبه أثرُ الجراحة)، احترازٌ عمَّن وُجِد فيها ميِّتاً ولا أثرَ به[٢]: فإنَّه ليسَ بشهيدٍ.

وقال الشَّافعيُّ رحمه الله[٣]: هو شهيدٌ؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّه من قتلى الكفَّارِ.

قلنا: بل الظَّاهرُ أنَّه مات حتْفَ أنفِه؛ لأنَّ المقتولَ لا يخلو عن أثرٍ ما في جسدِه غالباً، وقد وجبَ الغسلُ بيقينٍ: فلا يسقطُ بالشَّكِّ.

(هـ)[٤]: والمرادُ بالأثرِ: الجراحةُ؛ لأنَّه دلالة القتلِ، وكذا خروجُ الدَّمِ من مَوضعٍ غيرِ مُعتادٍ كالعينِ والأذنِ والأنفِ والفمِ إذا نزلَ من الرَّأس، وإن خرجَ من أنفِه أو دُبُره أو ذكرِه أو فمِه وقد صعدَ من الجوفِ: غُسِّل.

وأمَّا قتل[٥] المسلمين ظلماً فعندَ الشَّافعيِّ رحمه الله[٦]: يُغسَّل عمداً كانَ أو خطأً؛ لأنَّ القتلَ[٧] العمدَ: يُوجِبُ الدِّية عندَه.

= عمر وعلي غسلا لأنهما ارتثا، وعثمان أجهز عليه في مصرعه ولم يرتث فلم يغسل. ثم قال: وارْتُثَّ: بالبناء للمفعول؛ أي: حمل من المعركة رثيثاً؛ أي: جريحاً، وفي النهاية: الرث البالي الخَلَق: أي صار خَلَقاً في الشهادة.

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٥)، و«المجموع» (٥/ ٢٦٠).

(٢) في (ج): «فيه».

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٥)، و«المجموع» (٥/ ٢٦١).

(٤) انظر: «الهداية» (١/ ٩٢).

(٥) في (ف): «قتيل».

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٨)، و«المجموع» (٥/ ٢٦١).

(٧) في (ف): «قتل».

قلتُ: والصَّحيحُ أنَّه يَعتبِرُ قتلَ الكفَّار فإنَّه قال: لا يكون شهيداً إلَّا في المعركة مِن قَتْلِ الكفَّار حتَّى لو قتلوهُ في بيتِهِ، أو قتل في معركةِ البُغاة: فليسَ بشهيدٍ عندَه.

وعندنا: إن وجبَ بقتله ديةٌ: غُسِّل، وإلَّا: فلا، كالمقتول خطأً أو عمداً بشيءٍ لا يُوجِبُ القصاصَ كالسَّوطِ والعصا الصَّغيرةِ[1]، وإن قُتل في غيرِ المعركة بحجرٍ عَظيمٍ أو عصًا كبيرةٍ ونحوهما ممَّا يَقتل غالباً: غُسِّل عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله؛ لوجوبِ الدِّية خلافاً لهما.

(صح) ومَن قُتل وهو يُقاتل الكفَّار، أو البُغاة، أو قطَّاع الطريق، أو يُدافعُ عن نفسِه، أو أهلِه، أو مالِهِ، أو عن رجلٍ من المسلمين، أو أهل الذِّمَّة، أو في غيرِ المعركةِ، أو قتلوه بحديدةٍ: فهو شهيدٌ.

قلتُ: وقوله: «ظلماً» احترازاً عمَّن قتل بحقٍّ قصاصاً أو رجماً، أو مات في حدٍّ أو تعزيرٍ، أو قتَله سبعٌ، أو تردَّى من جبلٍ، أو مات تحت هدمٍ، أو غرقٍ في ماءٍ، أو احتراقٍ، أو قتلَ نفسَه، أو عدا على قومٍ فقتلوهُ، أو مات حالَ الولادةِ: فإنَّهم يُغسَّلون؛ لأنَّهم لم يُقتلوا مظلومين.

(صح): ولو وُجد في محلَّةٍ مقتولاً لا يُدرَى مَن قتله: غُسِّل؛ لأنَّه لا يُدرَى أقُتل ظالماً أو مظلوماً، عمْداً أو خطأً.

وإذا التقت سريَّتان من المسلمين وكلُّ واحدةٍ ترى أنَّ الأخرى من المشركين فأجلَوا عن قتلَى من الفريقين: قال محمَّدٌ: لا ديةَ على أحدٍ ولا كفَّارة؛ لأنَّهم مدافعُون عن أنفسِهم، ولم يذكرْ حكمَ الغسلِ، ويجب أن يُغسَّلوا؛ لأنَّ قاتلَهم لم يظلمْهم.

---

(١) في (ج): «الصغير».

ومَن وطئته دابَّة مشركٍ أو كدمَتْه أو ضربَته بيدِها أو نفحتْه برجلها فقتله والمشركُ عليها: لم يُغسَّل، وإن انفلتَتْ وليس لها قائدٌ ولا سائقٌ فوطئته: غُسِّل.

(شط): قيل في قتالِ أهلِ الحربِ أو البغي بأيِّ شيءٍ قتلوه: فهو شهيدٌ، لكن في روايةِ الحسنِ عن أبي حنيفَةَ رحمه الله: يُشترَط قتل العدوِّ مباشرةً لا تسبيباً، وعند محمَّدٍ: يُشترَط أن يُقتَلَ بفعلٍ يُنسَب إليهم مباشرةً كان أو تسبيباً، وعندَ أبي يوسُفَ: يُشترَط أن يُقتَل بشيءٍ من عملِ الحرب نُسِبَ إليهم مباشرةً[1] أو لم يُنسَب، حتَّى لو قُتل بسيفٍ أو رمحٍ أو سهمٍ أو عصا أو منجنيقٍ أو قذَّافةٍ[2] أو سَوْقِ الدَّابَّة عليهم وهم راكبُوها، أو هدمِهم حائطاً عليهم ونحوها: لم يُغسَّلوا في قولهم، وهذا مباشرةٌ.

ولو ركَضُوا[3] دوابَّهم وليسُوا عليها، أو نفَّروا دوابَّ المسلمين حتَّى رمَتْ براكبِها، أو رموا بنارٍ في سَفِينتِهم حتَّى احترقُوا فيها، وفي مثلها: يُغسَّل في روايةِ الحسنِ؛ لأنَّها تسبيبٌ، وعندهما: لا يُغسَّل؛ لأنَّه يُنسَب إليهم وهو من عملِ الحربِ.

ولو نفرَتْ دوابُّ المسلمين من راياتِهم أو طبُولهم فأهلكَتْهم، أو ثقبَ المسلمون حائط الكفَّار فانهارَتْ عليهم، أو سقطُوا من حوائطِ الكفَّار، أو وقعُوا منهزمين في الحفرِ، أو ركضُوا إلى العدوِّ فعثرَتْ دوابُّهم فأهلكتْهُم، أو نفرُوا إليهم مشياً فعثرُوا فهلكُوا، أو كدَمَهم[4] بعضُ أفراسِ المسلمين، أو أصابَهم من سهامِهم فماتوا: فعند

---

(١) «مباشرة»: ليست في (ج).

(٢) القذَّاف: الذي يُرمى به الشيء فيبعد، الواحدة قذَّافة. «تاج العروس» (٢٤/ ٢٤٣).

(٣) الركض: ضرب الدابة بالرجل. انظر: «تاج العروس» (١٨/ ٣٦٠).

(٤) كدمه كدماً: عضه بأدنى فمه كما يكدم الحمار، وقيل: هو العض عامة. «تاج العروس» (٣٣/ ٣٣١).

محمَّدٍ فيها وفي مثلها يُغسَّلون؛ لأنَّها غيرُ منسوبةٍ إليهم، وعندَ أبي يوسُفَ: لا يُغسَّلون؛ لأنَّها من عملِ أهلِ الحرب، والأصل فيه شهداء أحدٍ، ولم يكن كلُّهم قتيلُ السِّلاح بل قُتلوا ظلماً ولم يعتاضُوا[1] عن دماءهم مالاً، ولم يرتثُّوا عن مضاجِعهم، فكلُّ قتيلٍ في معناهم: يلحقُ بهم.

وأمَّا تكفينُه: فإن كانت ثيابُه صالحةً للتَّكفين: يُكفَّن، وإلَّا: فيُنزعُ ويُكفَّن بغيرها.

وأمَّا تركُ الغسل والصَّلاة عليه: فقال الحسنُ البصريُّ: يُغسَّل[2]. وقال الشَّافعيُّ رحمه الله[3]: لا يُصلَّى عليه؛ لأنَّ السَّيفَ محَّاءٌ للذُّنوبِ فأغنى عن الشَّفاعةِ، وسقوطُ الغُسلِ دليلُ سقوطِ الصَّلاة كالحائضِ.

ونحن نقول: الصَّلاة على الميِّت لإظهارِ كرامتِه، والشَّهيدُ أولى بها، والطَّاهر عن الذُّنوبِ لا يستَغْني عن الدُّعاء كالصَّلاة على الصَّبيِّ، والنَّبيُّ عليه السَّلامُ صلَّى على شهداءِ أحدٍ ولم يُغسَّلوا، حتَّى رُوي: أنَّه صلَّى على حمزةَ سبعين مرَّةً ـ أي: على سبعين نفراً ـ وحمزةُ موضُوعٌ بين يديهِ[4].

قال: (**وإذَا استُشْهِد الجُنُبُ غُسِّلَ عِندَ أَبِي حَنيفَةَ** رحمه الله، **وكَذَلك الصَّبيُّ، وقَالَا:**

---

(١) من العوض: وهو البدل. «تاج العروس» (١٨/ ٤٤٨).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (٢٥٧٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦٦٥٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٨٢٠).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٣)، و«المجموع» (٥/ ٢٦٠).

(٤) جاء ذلك فيما رواه أحمد في «مسنده» (٤٤١٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٧٨٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وجاء من أوجه أخرى، انظرها في: «نصب الراية» (٢/ ٣٠٩).

لَا يُغَسَّلان) وبه الشَّافعيُّ رحمه الله[١]؛ لما روى جابرٌ في قتلى أحدٍ أنَّهم لم يُغسَّلوا[٢]، ولم يفصِّل بين الصَّبيِّ والبالغ والجُنب والطَّاهرِ.

لأبي حنيفَةَ: ما رُوي: أنَّ حنظلةَ استشهدَ يوم أحدٍ فغسَّلته الملائكةُ، فسألَ رسولُ الله ﷺ امرأتَهُ عن ذلك فقالت: خرجَ جنباً[٣] وغسْلُ الملائكةِ للتَّعظيمِ والتَّعليم، ولأنَّ الشَّهادة عُرِفَتْ مانعةً غير رافعة: فلا ترفعُ الجنابةَ، وعلى هذا الخلافِ الحائضُ والنُّفساء إذا طهُرتا، وكذلك قبلَ الانقطاعِ في الصَّحيحِ من الرِّواية.

وأمَّا الصَّبيُّ والمجنون: فلأنَّ السَّيف كفى عن الغسلِ في حقِّ شهداء أحدٍ بوصفِ كونه طهرةً، ولا ذنبَ للمجنونِ والصَّبيِّ: فلم يكُنْ في معناهُم.

قال: **(ولَا يُغسَلُ عَن الشَّهِيدِ دَمُه، ولَا تُنزَعُ عنهُ ثِيابُهُ، ويُنزَعُ عَنهُ الفَروُ والحَشوُ والخُفُّ والسِّلاحُ)** لحديثِ زيد بنِ صُوحان حين استشهد: «لا تنزِعُوا مِن ثيابي إلَّا المحشُوَّة»[٤]، ورُوي: «إلَّا الخفَّين»[٥]، ولأنَّها ليسَتْ من جنسِ الكفنِ، ويزيدون وينقصُون ما شاؤوا إتماماً للكفنِ.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٦)، و«المجموع» (٥/ ٢٦٣، ٢٦٦).

(٢) رواه البخاري (١٣٤٣)، وأبو داود (٣١٣٨)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي (١٩٥٥)، وابن ماجه (١٥١٤).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٧٠٢٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤٩١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٨١٤) من حديث يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وسكت عنه الذهبي.

(٤) في (ش): «الحشوة».

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٦٤٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٩٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٨٢٤).

ومَنْ أُرْتُثَّ: غُسِّلَ، والِارْتِثَاثُ: أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ يُدَاوَى أَوْ يَبْقَى حَيًّا حَتَّى يَمْضِيَ عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ وهُوَ يَعْقِلُ، أَوْ يُنْقَلَ مِن المَعْرَكَةِ حَيًّا.

ومَنْ قُتِلَ فِي قِصَاصٍ، أَوْ حَدٍّ: غُسِّلَ، وصُلِّيَ عَلَيْهِ، ومَنْ قُتِلَ مِن البُغَاةِ، أَوْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ: لَمْ يُصَلَّ عَلَيهِ.

قال: (**ومَن ارتُثَّ غُسِّلَ، والارتِثَاثُ: أَنْ يأكُلَ أَو يَشرَبَ أَو يدَاوَى أَو يَبقَى حيًّا حتَّى يَمضِيَ عَلَيهِ وَقتُ صَلَاةٍ وهُوَ يَعقِلُ أَو يُنقَلَ مِن المَعركَةِ حيًّا**) لأنَّه نال بعضَ مرافقِ الحياةِ وشهداء أحدٍ ماتوا عطاشاً والكأسُ يُدار عليهم خَوفاً عن نقصانِ الشَّهادة إلَّا إذا حُمِل من مصرَعِه؛ كيلا تطأَهُ الخيولُ؛ لأنَّه ما نالَ شيئاً من الرَّاحة، واختُلِفَ في أصلِ الارتثاثِ، فقيل: مأخوذٌ من الرَّثيث؛ وهو الجريحُ، وفي «مجمل اللغة»[1]: ارتُثَّ فلان؛ أي: حُمِل من المعركة رثيثاً؛ أي: جريحاً.

وقيل: مأخوذٌ من حملهِ من المعركةِ وبه رمقٌ، مأخوذٌ من الثَّوب الرَّثِّ، وهو البالي، وقيل: سُمِّي مرتثًّا؛ لأنَّه صارَ خلِقاً في حكمِ الشَّهادةِ للُبثِه.

قلتُ: ومرادُه بوقت الصَّلاة: قدر ما يجبُ عليه الصَّلاة ديناً في الذِّمَّة؛ لأنَّه من حكمِ الأحياء، وهو روايةٌ عن أبي يوسُفَ.

(صج): وعنه يوم وليلةٌ، وإن كان مغمًى عليه يوماً وليلةً فليس بمرتثٍّ عندَه، وعند محمَّدٍ: إذا بقيَ في المعركة يوماً وليلةً حيًّا: فهو مرتثٌّ وإن لم يعقلْ.

(شط): وإن نامَ أو تكلَّم أو آواه خيمةٌ أو قامَ من مكانه: غُسِّل، وفي «النَّوادر»: أو يكثرُ الكلامَ، أو حُمِل ليُمرَّض أو يُداوى فمات على اليد: غُسِّل، وإن أوصَى بوصيَّته

(١) انظر: «مجمل اللغة» (ص: ٣٧١).

ثم مات: غُسِّل عندَ أبي يوسُفَ خلافاً لمحمَّدٍ، وقيل: لا خلافَ بينهما، والوصيَّة في الأمرِ الدِّينيِّ: لا تُبطِل الشَّهادةَ، وفي الدُّنياويِّ: تُبطِلها.

قال: (**وَمَنْ قُتِلَ فِي قِصَاصٍ أَو حَدٍّ غُسِّلَ وَصلِّي عَلَيهِ**) لأنَّه باذلٌ نفسَه لإيفاءِ حقٍّ مستحقٍّ عليه، وشهداء أحدٍ بذلوا نفوسَهم لابتغاءِ مرضَاةِ الله تعالى: فلا يلحقُ بهم، وأمَّا الصَّلاة فلأنَّه رُوي: «أنَّ النَّبيَّ عليه السَّلام صلَّى على ماعزٍ بعدَ الرَّجمِ»[1]، ورُوي: أنَّه قال عمُّه: يا رسولَ الله، قُتِلَ ماعزٌ كما تُقتَل الكلابُ، فما تأمرُني أن أصنعَ به؟ فقال: «لا تقلْ هذا، فقد تابَ توبةً لو قُسِمَت على أهلِ السَّماوات والأرضِ لوسعَتْهم ـ يعني: لو كانوا عصاةً ـ اذهبْ فاغسِلْه وكفِّنْه وصلِّ عليه»[2].

قال: (**وَمَنْ قُتِلَ مِن البُغَاة أَو قُطَّاعِ الطَّرِيقِ: لَم يُصلَّ عَلَيهِ**) (شم): وهو روايةُ المعلَّى عن أبي يوسف عن أبي حنيفَةَ رحمه الله. (ط): وهذا مذهبنا.

قلتُ: وهو الصَّحيحُ؛ لأنِّي تتبَّعتُ الأصولَ والشروحَ فلم أجدْ في ترك الصَّلاة عليهما روايةً على خلافهِ سوَى ما ذكرَ من التَّفصيلِ في (**شط**).

وفي غسلِ المقتولين بالقطعِ والبغِي روايتان، ولا يُصلَّى عليهما باتِّفاقِ الرِّوايات.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٢٠) من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: فقال له النبي ﷺ خيراً، وصلى عليه.
وسئل أبو عبد الله: «فصلى عليه»، يصح؟ قال: رواه معمر، قيل له: رواه غير معمر؟ قال: لا.
ورواه أبو داود (٤٤٣٠)، والترمذي (١٤٢٩)، والنسائي (١٩٥٦)، وأحمد في «مسنده» (١٤٤٦٢)، ووقع عند جميعهم: «ولم يصل عليه». وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٣٢١).

(٢) لم أقف عليه هكذا، وقد قال صاحب «المحيط البرهاني» (٢/ ١٦٦): قد صح أن ماعزاً لما رجم... ثم ذكره.

(ن)[1]: إن قتلا في الحربِ: لا يُصلَّى عليهما، وبعد انقضاءِ الحربِ روايتان، قال الشَّهيدُ ومشايخنا: جعلوا حُكم المقتولين بالعصبةِ على هذا التفصيلِ.

(ط): وإنَّما لا يُصلَّى على البُغاة وقطَّاع الطَّريقِ إذا قُتلوا في الحربِ، أمَّا إذا قتلهُم الإمامُ بعدَما وضعَ الحرب أوزارها: صلَّى عليهم.

وقال الشَّافعيُّ رحمه الله[2]: يُغسَّل ويُصلَّى عليه؛ لأنَّه مسلمٌ.

ولنا: أنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه لم يُغسِّل قتلى النَّهروان من البُغاة والصَّفين والجمل، ولم يصلِّ عليهم[3]، والله أعلم.

---

(١) في (ج): «ق».

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٧)، و«المجموع» (٥/ ٢٦١).

(٣) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣١٩): قوله: روي أن عليًا رضي الله عنه. لم يصل على البغاة، قلت: غريب.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ

الصَّلَاةُ فِي الكَعْبَةِ: جَائِزَةٌ، فَرْضُهَا ونَفْلُهَا، فإِنْ صَلَّى الإِمَامُ فِيهَا بجَمَاعَةٍ، فجَعَلَ بَعضُهُمْ ظَهْرَهُ إلَى ظَهْرِ الإِمَامِ: جَازَ وإِنْ كَانَ المُقْتَدِي أَقْرَبَ إلَى حَائطٍ مِنهُ، ومَنْ جَعَلَ وجْهَهُ إلَى وَجْهِ الإِمَامِ: جَازَ، ويُكْرَهُ، ومَنْ جَعَلَ مِنهُمْ ظَهْرَهُ إلَى وَجْهِ الإِمَامِ: لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُ، وإِنْ صَلَّى الإِمَامُ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ: فتَحَلَّقَ النَّاسُ حَوْلَ الكَعْبَةِ، وصَلَّوْا بصَلَاةِ الإِمَامِ، فمَنْ كَانَ مِنهُمْ أَقْرَبَ إلَى الكَعْبَةِ مِن الإِمَامِ: جَازَتْ صَلَاتُهُ إذَا لَمْ يَكُنْ فِي جَانِبِ الإِمَامِ، ومَنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الكَعْبَةِ: جَازَتْ صَلَاتُهُ.

بابُ الصَّلاةِ في الكعبةِ

قال: (الصَّلاةُ فِي الكَعبَةِ: جَائِزَةٌ، فَرضُهَا ونَفلُهَا) وقال مالكٌ[1] والشَّافعيُّ[2] رحمهم الله في قولٍ: لا يجوزُ فيها أداء المكتوبةِ، وقيل: لا يجوزُ فيها الفرضُ والنَّفل؛ لما رُوي: «أنَّه عليه السَّلام لمَّا دخل البيتَ دعا في نواحيه كلِّها، ولم يصلِّ حتَّى خرجَ فصلَّى عندَ الباب ركعتين»[3].

ولنا: ما رُوي عن بلالٍ وعن صفوان أيضاً: «أنَّه عليه السَّلام صلَّى يوم الفتحِ في الكعبةِ بين العمودين المتقدِّمين»[4]، ولأنَّه صلاةٌ استجمعَتْ شرائطها؛ لوجودِ استقبالِ القبلةِ: فيجوزُ.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٨٣)، و«المعونة» (ص: ٢٨٧).

(٢) مذهب الشافعي كمذهب أبي حنيفة، انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٢٠٥)، و«المجموع» (٣/ ١٩٤).

(٣) رواه البخاري (٣٩٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما. ورواه مسلم (١٣٣٠)، وأحمد في «مسنده» (٢١٧٥٤) عن ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنهم.

(٤) رواه البخاري (١٥٩٨)، ومسلم (١٣٢٩)، وأبو داود (٢٠٢٣)، والنسائي (٢٩٠٦)، وابن ماجه =

قال: (فإنْ صَلَّى الإمَامُ فِيهَا بِجمَاعَةٍ فَجَعَلَ بَعضُهُم ظَهرَهُ إلَى ظَهرِ الإمَامِ: جَازَ، وإنْ كَانَ المُقتدِي أَقرَبَ إلَى حَائطٍ منهُ) لأنَّ حائطَ كليهما قبلتُه لا حائطَ صاحبِه، ولا يعتقدُ إمامَه على الخطأ بخلافِ مسألة التَّحرِّي.

قال: (ومَن جَعَلَ وَجهَهُ إلَى وَجهِ الإمَامِ: جَازَ، ويُكرَه) لما فيه من استقبالِ الصُّورة، بخلافِ التَّوجُّه خارجَ الكعبةِ؛ لاستدبارِ القبلةِوعدم التَّوجُّه إليها.

قال: (ومَنْ جَعَلَ مِنهُم ظَهرَهُ إلَى وَجْهِ الإمَامِ: لَمْ تَجُزْ صَلَاتُه) لأنَّه متقدِّمٌ على إمامِه في قبلتِه.

قال: (وإنْ صَلَّى الإمَامُ فِي المَسجِدِ الحَرامِ فتَحلَّقَ النَّاسُ حَولَ الكَعبَة وصَلَّوا بصَلَاةِ الإمَامِ) به جرى التَّوارثُ وكلُّهم استقبَلوا القبلةَ.

قال: (فَمَنْ كَانَ مِنهُم أَقرَبَ إلَى الكَعبَةِ مِن الإمَامِ: جَازَتْ صَلاتُهُ إذَا لَم يَكُنْ فِي جَانِبِ الإمَامِ) لأنَّ التَّقدُّمَ والتَّأخُّر إنَّما يظهرُ عند اتِّحاد الجانبِ.

قال: (ومَنْ صَلَّى عَلَى ظَهرِ الكَعبَةِ: جَازَت صَلاتُهُ) وقال الشَّافعيُّ رحمه الله[1]: إن كانَ بين يديهِ سترةٌ: جازَ، وإلَّا: فلا؛ لأنَّه مأمورٌ بالتَّوجُّه إلى الكعبةِ، وهو متوجِّهٌ إلى الهواء.

= (٣٠٦٣)، وأحمد في «مسنده» (٤٨٩١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٢٠) عن ابن عمر عن بلال رضي الله عنهم، مع اختلاف في اللفظ فيما بينهم.

وأما عن صفوان فلم أجده، ولعله ما جاء عن عبد الرحمن بن صفوان، وفيه: فدخلت بين رجلين، فقلت: كيف صنع النبي ﷺ فقالوا: صلى ركعتين عند السارية التي قبالة البيت.

رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٨١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠١٧)، واللفظ لابن خزيمة.

(١) واشترط في المذهب أن تكون السترة مبنية متصلة بالجدار، انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٢٠٧)، و«المجموع» (٣/ ١٩٨).

ولنا: أنَّ الكعبةُ هي العَرْصَة والهواء إلى عنانِ السَّماء عندنا دونَ البناء؛ لأنَّه يُنقلَ، ألا ترى أنَّه لو صلَّى على أبي قُبيسٍ: جازَ، ولا بناء بينَ يديه، إلَّا أنَّه يُترك؛ لما فيه من تركِ التَّعظيم[1].

فإن كانت تُبنى ـ واحترزَ بهذا اللَّفظِ عن لفظِ الهدمِ أدباً ـ فتحلَّق النَّاس حولَ الكعبةِ وصلَّوا هكذا: جازت صلاتُهم عندَنا.

وقال الشَّافعيُّ رحمه الله[2]: إن لم يكنْ في تلك البقعة شيءٌ موضوعٌ: لم يجزهم؛ لأنَّ عنده القبلة هي البناءُ والبقعةُ، وعندنا: هي الكعبةُ وإن لم يكنْ فيها بناءٌ، وقد رُفِعَ البناء في عهدِ ابن الزُّبير لتبنى على قواعدِ الخليلِ، وفي عهدِ الحجَّاجِ كذلك ليُعيدها إلى الحالة الأولى والنَّاس يُصلُّون[3].

وعن سالمٍ الأفطس[4]: ما من نبيٍّ كان يهرب من قومه إلَّا هربَ إلى الكعبةِ يعبد ربَّه[5]، وإنَّ حولها لقبور ثلاث مائة نبيٍّ.

والعبيدُ والأحرارُ والرِّجال والنِّساء فيه سواءٌ.

* * *

---

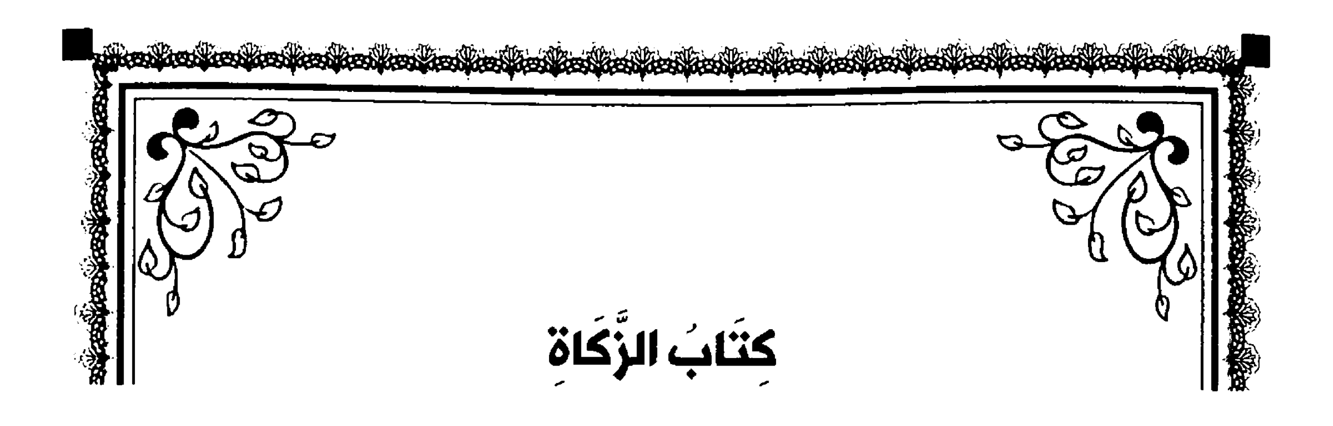
(١) في (ف): «من التعظيم فيكره».

(٢) في مذهب الشافعي أن الصلاة تجزئ إذا استقبل مكان الكعبة، ويستحب أن ينصب في موضع البناء خشب ويطرح عليه أنطاع ليستقبله الناس في صلاتهم، انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٢٠٧)، و«المجموع» (٣/ ١٩٨).

(٣) رواه مسلم (١٣٣٣) مطولًا بنحوه.

(٤) رواه أبو يوسف في «الآثار» (٥٤٥)، ومحمد بن الحسن في «الآثار» (٢٦٥).

(٥) في (ج): «ربها».



كِتَابُ الزَّكَاةِ

الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ، المُسْلِمِ، البَالِغِ، العَاقِلِ إِذَا مَلَكَ نِصَابًا مِلْكًا تَامًّا وحَالَ عَلَيهِ الحَوْلُ.

ولَيْسَ عَلَى صَبِيٍّ، ولَا مَجْنُونٍ، ولَا مُكَاتَبٍ زَكَاةٌ.

ومَنْ كَانَ عَلَيهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ: فَلَا زَكَاةَ عَلَيهِ، فإِنْ كَانَ مَالُهُ أَكْثَرَ مِنْ الدَّيْنِ: زَكَّى الفَاضِلَ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا.

كتابُ الزَّكاةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أنَّ سببَ وجوب الزَّكاة هو ما أنعمَ الله تعالى على عبادِه مِن النِّعم البدنيَّة[1] والماليَّة الرَّاهنةِ منها، والحاليَّة التي هي أصول النِّعمِ وفروعُها وتوابعُها في استمتاعِ المكلَّف بها ومتبوعها التي يعجزُ الخلقُ عن إنشائها واختراعِها، وتقصرُ أنواعُهم عن الانتشارِ به فيها فضلاً عن إبداعِها، وإليه وقعَتْ الإشارةُ بقوله تعالى: ﴿وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [النحل: ١١٤] ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَۚ قَلِيلٗا مَّا تَشۡكُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٨] ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

---

(١) في (ص) و(ش): «الدينية».

والنِّعمة البدنيَّة أعظمُ النِّعمتين وأتمُّهما وأسبقهما في التَّكوُّن وأعمُّهما، فكان شكرُها بالعبادةِ البدنيَّة أعمَّ، وصرفُ عنايةِ المكلِّف والمكلَّف إلى تحقيقِها أهمَّ، غير أنَّ أعمَّ النِّعمِ البدنيَّة في الحالِ والمآل لا يتمُّ إلَّا بذريعةِ المال، فاقتضَتْ حكمةُ أحكمِ الحاكمين لها تقديمَ الصَّلاةِ على الزَّكاةِ، وجعل الزَّكاة ثانيةَ الصَّلاة وقال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، واقتدى كلُّ مَن صنَّف من أئمَّة الملَّة الزَّهراء وحملةِ الشَّريعة البيضاء في التَّصنيف والتَّأليف بترتيب أحكمِ الحاكمين في الإيجابِ والتَّكليفِ فابتدؤوا بكتابِ الصَّلاة ثم ثنَّوا بكتاب الزَّكاة.

ثمَّ إنَّ هذه الزَّكاة أحدُ الأركان الخمسةِ التي بها بنيان الإسلامِ وسعادةِ النَّفسِ والذَّريعةِ العُظمى إلى نيلِ دار السَّلام.

وقد ثبتَ فرضيَّتها بالكتابِ والسُّنَّة وإجماع الأمَّة:

أمَّا الكتابُ: فالأوامرُ الواردة بإتيانِها، والآيات المبشِّرة بالفوزِ، والفلاحُ لفاعلها، والمنذرة بالوعيدِ الشَّديد لمانعِها، كقولِهِ تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤]، ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، حججٌ واضحةٌ وبراهين لائحةٌ على فرضيَّتها.

وأمَّا السُّنَّة: فهي كثيرةُ التَّعداد ولو لم يردْفي شأنها إلَّا ما تواترَ به النَّقلُ وتلقَّته الأئمَّة بالقبولِ مِن قوله عليه السَّلام: «بُني الإسلامُ على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلَّا الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاءِ الزكاةِ، وصومِ رمضان، وحجِّ البيت مَن استطاعَ إليه سبيلاً»[1] لكفى ذلك حجَّةً وبلاغاً حيث جعلها من مباني الدِّين وقواعدِ الإسلامِ.

---

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي (٥٠٠١)، وأحمد في «مسنده» (٦٠١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما...

وأمَّا الإجماعُ: فقد اتَّفقَتْ الأمَّة من لدن الصَّدر الأوَّل إلى يومنا هذا على فرضيَّتها حتى كفَّروا جاحدَها، وفسَّقوا تاركَها[١].

حدُّها: وهي في اللُّغة مشتركةٌ بين الطُّهرة والنَّماء والثَّناء، قالتعالى: ﴿وَيُزَكِّيكُمْ﴾ [البقرة: ١٥١]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]، ويُقال: زكى الزَّرع: إذا نمَى.

وفي الشَّرع: تمليكُ ربع عشر النِّصابِ من الأهلِ أو ما يقومُ مقامَه إذا كان واجباً لا بسببٍ من قبلِه، أو نفس ربع العشرِ، أو ما يقومُ مقامَه؛ لأنَّه مشتركٌ في الشَّرع بين العينِ والفعلِ، وإنَّما سُمِّيت شريعةً بهذا الاسم؛ لما فيه من طُهرةِ المؤدِّي بالمغفرةِ، ونماء المؤدَّى عنه بالتزكيةِ[٢] والإفادةِ للمادحِ والأثْنِيَةِ.

ثمَّ بعد اتِّفاقهم اختلفُوا في صفةِ وجوبِ أدائها أنَّها على الفورِ أم على التَّراخِي.

(ط): ذكر الكرخيُّ: أنَّها على الفورِ، وذكرَ الحاكمُ في «المنتقى»: أنَّها على الفورِ عندَ أبي يوسُفَ[٣] ومحمَّدٍ رحمهما الله، وفيه أيضاً: إذاحال عليه حولان ولم يؤدِّ: فقد أساءَ وأثمَ، وعن محمَّدٍ: أنَّ مَن لم يؤدِّ الزَّكاة: لاتقبلُ شهادتُه، وأنَّ التَّأخير: لا يجوزُ.

وقال أبو بكرٍ الرَّازيُّ: إنَّها تجبُ على التَّراخي، وهكذا روى ابن شجاعٍ والبلخيُّ عن أصحابنا.

(تح): وحاصلُ الخلاف: أنَّ الأمرَ المطلقَ على الفورِ أم على التَّراخِي، وقيل: على الفورِ، وهو اختيارُ الماتريديِّ، ولها أسبابٌ يُوثِّر فيها كالنُّصبِ من الأموالِ

---

(١) في (ص) و(ف): «مانعها».

(٢) في (ش): «بالبركة».

(٣) في (ص) و(ف): «حنيفة».

المختلفةِ، ولهذا يُضاف إليها فيُقال: زكاة المالِ، وزكاة الذَّهبِ والفضَّة، وزكاةُ السَّوائم، وزكاةُ العُروضِ، ولأنَّ الزَّكاة تجبُ شكراً، وهذه النُّصب نعمةٌ مؤثرةٌ فيها، ولهذا تزدادُ بازديادِها، وتنْقصُ بانتقاصِها[١]، وتسقطُ بهلاكِها، وشروطٌ تتقدَّمها، وهي التي ابتدأ المصنِّف كتاب الزَّكاة بها، فقال:

(**الزَّكاةُ: وَاجِبةٌ عَلَى الحُرِّ المُسلِمِ البَالِغِ العَاقِلِ، إذَا مَلَكَ نِصَابًا، مِلكًا تَامًّا، وحَالَ عَلَيهِ الحَولُ**) اعلم أنَّ شرائطَ وجوب الزَّكاة ثمانيةٌ: أربعةٌ في النَّفس: وهي الحرِّيَّة والإسلامُ والعقلُ والبلوغُ، وأربعةٌ في المال: وهي كون الملك في النِّصاب تامًّا رقبةً ويداً، وكونه نامياً، حوليًّا خالياً عن الدَّين حقيقةً أو حكماً فيها.

أمَّا اشتراطُ الحرِّيَّة: فلقوله عليه السَّلام: «ليسَ في مالِ المكاتَبِ زكاةٌ حتى يَعتِق»[٢]، فإذا لم يجبْ في مالِ المكاتب فهو حرٌّ من وجهٍ، قنٌّ من وجهٍ، فالقنُّ من كلِّ وجهٍ أولى، ولأنَّ الزَّكاة وظيفةٌ ماليَّةٌ ولا مال للقنِّ.

وأمَّا اشتراطُ الإسلامِ: فإنَّها عبادةٌ، والغالبُ فيها جهةِ العبادةِ، والكافرُ لا يتأهَّلُ للعبادةِ، ثمَّ الإسلامُ كما هو شرطُ الوجوبِ فهو شرطُ البقاء أيضاً، حتَّى لو ارتدَّ تسقطُ الزَّكاة بعدَ الوجوبِ عندنا كالموتِ، ولو كانَ مرتدًّا سنين ثمَّ أسلمَ: لا يجبُ عليه.

وقال الشَّافعيُّ رحمه الله[٣]: الرِّدَّة لا تُسقِط الزَّكاة، وكذا الموتُ كسائرِ الدُّيون.

---

(١) في (ج): «وتنتقص بنقصانها».

(٢) رواه الدراقطني في «السنن» (١٩٦٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٠٠٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٢٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٣٥٢) عن جابر موقوفاً، وقال البيهقي: المرفوع ضعيف، والصحيح موقوف.

(٣) انظر: «الأم» (٢/ ٢٩)، و«المجموع» (٥/ ٣٢٨).

ولنا: أنَّها عبادةٌ فيسقطُ بهما كالصَّلاة.

وإذا مات في خلالِ الحول: انقطعَ الحولُ عندنا، وقال الشَّافعيُّ رحمه الله[١]: يبني الوارثُ على حولِ المورِّث.

وأمَّا العقلُ والبلوغُ: فهما شرطانِ عندنا، خلافاً للشَّافعيِّ رحمه الله[٢]؛ لقوله عليه السَّلام: «ألا مَن وليَ يتيماً له مالٌ فليتَّجِرْ فيه ولا يتركُه حتَّى تأكلَه الصَّدقةُ»[٣].

وعن عمر رضي الله عنه: «ابتغوا في أموالِ اليتامَى خيراً لا[٤] تستهلكها الزَّكاة»[٥]، ولأنَّها حقُّ العبدِ فيلزمُهما كالعُشرِ والخراجِ، ولما وجبت عنده يُؤدِّي عنهما الوليُّ للحال.

ولنا: قوله عليه السَّلام: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ: عن الصَّبيِّ حتَّى يحتلمَ، وعن المجنون حتَّى يفيقَ، وعن النَّائم حتَّى يستيقظَ»[٦]، وفي إيجابِ الزَّكاة عليهما إجراءُ

---

(١) وهذا قوله في القديم، انظر: «نهاية المطلب» (٣/ ١٨٨)، و«الشرح الكبير» (٥/ ٥٣٦).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ١٥٢)، و«المجموع» (٥/ ٣٢٦).

(٣) رواه الترمذي (٦٤١)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٨٠٦)، والدارقطني في «السنن» (١٩٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٣٣٩) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
قال الترمذي: في إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث.

(٤) في (ج): «لئلا».

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٩٩٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠١١٩)، والدارقطني في «السنن» (١٩٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٣٤٠)، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح.

(٦) رواه أبو داود (٤٤٠١)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٣٠٣)، وأحمد في «مسنده» (١٣٢٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٣)، والدارقطني في «السنن» (٣٢٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (٨١٦٨) من حديث علي رضي الله عنه.

=

القلم عليهما، ولأنَّ الزَّكاةَ عبادةٌ لنظمِ النبيِّ ﷺ إيَّاها في سلك العباداتِ في قوله: «بُني الإسلام على خمسٍ»[1]، ولأنَّها لا تتأدَّى إلا بنيَّة العبادة فلا يخاطبان بها كسائرِ العبادات، وأمَّا الحديثُ قلنا: المرادُ من الصَّدقةِ المذكورة ما هي مفنيةٌ للمالِ كالنَّفقةِ الدَّارَّة قضيَّة للنَّصِّ، والزَّكاة غيرُ مفنيةٍ له فلا يُراد.

قلتُ: ذكرَ العقلَ ولم يُبيِّن أنَّه شرطٌ في جميعِ السَّنة أو في بعضِها.

(شم ك): عن أبي حنيفةَ ثلاثُ رواياتٍ، روى الحسنُ عنه: أنَّ المجنونَ إذا أفاقَ في بعض السَّنة يَستأنفُ الحول من حينِ الإفاقةِ، قيل: هذا في الَّذي بلغَ مجنوناً ثم أفاقَ، فأمَّا إذا كانَ مُفِيقاً في أوَّل الحولِ ثم جُنَّ فروى الحسن عنه: أنَّه إن استغرقَ جنونُه الحولَ: سقطَ عنه الزَّكاة، وإن لم يُتمَّ حولاً: وجبت الزَّكاة من الوقتِ الأوَّل.

وعنه في «النَّوادر»: الزَّكاةُ تجبُ في الإفاقةِ في الحولِ قلَّ أو كثُر، وعن أبي يوسُفَ: وإن أفاقَ ساعةً: وجبت، وهو قولُ محمَّدٍ، وعن أبي يوسُفَ: أنَّه اعتبرَ الإفاقةَ في أكثرِ السَّنة، والمُغمَى عليه كالصَّحيحِ.

وأمَّا سببيَّة ملك النِّصاب فلِما يُتلى عليك في بيان النُّصُب على التَّفصيلِ إن شاء الله تعالى.

= قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. انظر: «نصب الراية» (٤/ ١٦٢).

ورواه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٦٩٤)، والترمذي في «العلل الكبير» (٤٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظاً. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(١) تقدم تخريجه قريباً.

وأمَّا كونُ الملك تامًّا: فلأنَّ النُّقصَان في الملكِ يخلُّ بتمامِ النِّعمة كالنُّقصانِ في النِّصابِ، وذلك مانعٌ، فكذا هذا.

ثمَّ النُّقصانُ في الملك ضربان: ضربٌ يمنع انعقادَ الحولِ فيه، وضربٌ يُؤثِّر في تأخيرِ الأداء، أمَّا الأوَّل فكملك المكاتَبِ، والعبدِ المأذون المديونِ، وملك نصاب الضِّمار عندنا، والمالُ الضِّمار: هو ما بقيَ على ملكه رقبةً وزال عنه يداً زوالاً لا[1] يُرجَى عوده، كالسَّاقط في البحرِ، والمدفون في الصَّحراءِ، والمغصوبِ المجحود، والدَّين المجحودِ ولا بيِّنة عليهما.

والآبق والضَّالُّ والوديعةُ إذا نسيَ صاحبُها المودَعَ الأجنبيَّ: فإنَّه ليسَ بنصابٍ في حقِّ الزَّكاة وصدقةِ الفطرِ.

وقال زفر والشَّافعيُّ رحمهما الله[2]: هو نصابٌ لملك الرَّقبةِ، وتعذُّر الانتفاعِ من جهةِ العبادِ، كالمدفونِ في البيت، والدَّين على المفلسِ المقرِّ.

ولنا: قول عليٍّ رضي الله عنه: «لا زكاةَ في مالِ الضِّمار»[3]؛ أي: غير المنتفعِ به، ولأنَّه كالهالكِ لعدمِ اليد وتعذُّر الانتفاعِ، كمالِ المكاتبِ إذا رجعَ إلى المولى بعدَ العجْزِ.

(ك): وعن محمَّدٍ: لا زكاةَ في الدَّين المجحُودِ، وإن كانَ لصاحبِه بيِّنةٌ؛ لجوازِ

---

(١) «لا»: ليس في (ص) و(ج).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٠٩)، و«المجموع» (٥/ ٣٤٤).

(٣) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٣٤): غريب.

روى أبو عبيد في «الأموال» (١١٨٥) عن الحسن، قال: «إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى كل مال له، وكل ما ابتاع من التجارة، وكل دين إلا ما كان منه ضماراً لا يرجوه».

ردِّها، حتَّى لو علمَ الحاكمُ بالدَّين: يجبُ، والدَّين على مفلسٍ فلَّسَه الحاكمُ: يجبُ فيه الزَّكاة عندهما، وقال محمَّدٌ: لا يجبُ، كالملك النَّاقصِ.

(شط): وإن كان المودَعُ من المعارفِ أو المدفون في البيتِ: فنصابٌ، وفي الأرضِ والكرْمِ: اختلافٌ.

وعن أبي يوسُفَ: الدَّينُ المجحودُ بلا بيِّنةٍ قبلَ التَّحليفِ عند القاضِي: نصابٌ، وعنه: إن كان يجحدُ علانيةً ويقرُّ سرًّا: لا زكاةَ لما مضَى.

ولو كان الدَّين على والٍ مقرٍّ لا يعطيهِ ولا يصلُ إليه بسببٍ ما: فليس بنصابٍ، وكذلك الدِّيةُ ومالُ الكتابة: ليس بنصَابٍ، بالإجماعِ.

وأمَّا سائرُ الدُّيون المقرِّ بها فهي على ثلاثِ مراتبَ عندَ أبي حنيفَةَ رحمه الله:

١ ـ ضعيفٌ: (ك): وهو كلُّ دينٍ ملَكه بغير فِعلِه لا بدلاً عن شيءٍ نحو الميراث، أو بفعلِهِ لا بدلاً عن شيءٍ كالوصيَّة، أو بفعله بدلاً عن ما ليس بمالٍ كالمهر وبدل الخلعِ والصُّلح عن دم العمد والدِّية وبدلِ الكتابةِ، ولا زكاة فيه عنده حتَّى يقبضَ نصاباً ويحولَ عليه الحولُ.

٢ ـ ووسطٌ: وهو ما يجب بدلاً عن مالٍ ليس للتِّجارة كعبيدِ الخدمَةِ، وثيابِ البِذْلَة إذا قبض مائتين زكَّى لما مضى في رواية «الأصل»[1]، وعنه: كالضَّعيف.

(ط): والأجرةُ على هاتين الرِّوايتين.

وقويٌّ: وهو ما يجبُ بدلاً عن سلعِ التِّجارةِ إذا قبضَ أربعين زكَّى لما مضَى؛ لأنَّ قوَّة المسبَّب توجِبُ قوَّة السَّببِ، هذا عندَ أبي حنيفَةَ رحمه الله، وعندهما: في كلِّ دينٍ يزكِّيه إذا قبضَه قلَّ أو كثُرَ إلَّا الدِّية ومال الكتابةِ.

---

(١) انظر: «الأصل» (٢/ ٩٣).

قلتُ: وهو الضَّرب الثَّاني من النُّقصانِ الذي يؤثِّر في التَّأخيرِ.

(ك): وهذا كلُّه إذا لم يكن لصاحبِ الدَّين مالٌ آخر، فإن كانَ: فما قبضَيُضَمُّ إلى ما عنده لما عُرف في المستفاد.

وأمَّا حولان الحولِ: فلقوله عليه السَّلام: «لا زكاةَ في مالٍ حتَّى يحولَ عليه الحولُ»[1].

قال: (**ولَيسَ عَلَى صَبِيٍّ ولَا مَجنُونٍ ولَا مُكَاتَبٍ: زَكَاةٌ**) وقد مرَّ بيانهُ على وجهِ الاستقصَاءِ.

قال: (**ومَنْ كَانَ عَلَيهِ دَينٌ يُحِيطُ بمالِهِ: فَلَا زَكَاة عَلَيهِ، فإِنْ كَانَ مَالُهُ أَكثَرَ مِن الدَّينِ: زَكَّى الفَاضِلَ إذَا بَلَغ نِصَابًا**) وقال الشَّافعيُّ رحمه الله[2]: دَينُ العبادِ: لا يمنعُ الزَّكاةَ، وفي ديونِ الزَّكاةِ قولان؛ لأنَّهما حقَّان مختلفان سبباً ومَحِلًّا ومُستحَقًّا، فوجوبُ أحدهما لا يمنعُ الآخر: كالعُشرِ.

ولنا: قولُ عثمان بنِ عفَّان رضي الله عنه في خطبتِه: «هذا الشَّهر شهرُ زكاتِكُم، فمَن كانَ عليه دَينٌ فليقضِه ثمَّ ليزكِّي ما بقيَ»[3]، ورُوي: «فليحسَبْ ما لَه بما عليهِ ثمَّ ليؤدِّ زكاةَ ما بقِيَ»[4]، ولأنَّ المديونَ فقيرٌ بدليلِ حلِّ الصَّدقةِ له، وقال عليه السَّلام: «لا

---

(١) رواه أبو داود (١٥٧٣) من حديث علي رضي الله عنه، وله طرق أخرى. انظرها في «نصب الراية» (٢/ ٣٢٨).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٠٩)، و«المجموع» (٥/ ٣٤٤).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٠٨٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٥٥٥)، ومسدد كما في «المطالب العالية» (٨٩٩)، وقال ابن حجر: إسناده صحيح.

(٤) لم أقف عليه.

صَدقةَ إلَّا عن ظَهرِ غنى»[١]، ولأنَّ ملْكَ المديون ناقصٌ حتَّى جازَ لربِّ الدينِ أن يأخذَ حقَّه من ماله بغيرِ إذنهِ إذا كانَ من جنسِ حقِّه.

وعند الشَّافعيِّ رحمه الله[٢] أيضاً: في خلافِ جنسهِ بالقيمةِ.

وأمَّا العُشر: فروى ابنُ المباركِ عن أبي حنيفةَ رحمه الله: أنَّ الدَّين يمنعُ وجوبَ العُشر أيضاً، فيمنعُ على أنَّه مؤنةُ الأرض النَّاميةِ: لا يُعتبَر فيه المالك، حتَّى وجبَ في الأوقافِ وأرضِ المكاتبِ فكيف غناهُ.

قلتُ: وأرادَ بالدَّين الذي له مطالبٌ من جهةِ العبادِ حتَّى لا تمنعَ ديونُ النُّذورِ والكفَّاراتِ وصدقةُ الفطرِ ودينُ الحجِّ ونحوها، بالإجماعِ.

(ك): أمَّا النَّفقةُ: إن قضَى بها: فإنها تمنعُ وجوبَ الزَّكاة، وإن لم يقضِ بها: لا؛ لأنَّها ليست بواجبةٍ على وجهٍ يحبسُ بها: فلا يظهرُ في حقِّ أحكام الدُّنيا.

(ط): قيل: هذا الجوابُ إنَّما يستقيمُ في نفقةِ الزَّوجات، أمَّا في نفقةِ المحارمِ: فلا؛ لأنَّها لا تصيرُ دَيناً بالفرضِ[٣]، وقيل: نفقةُ شهرٍ فما دونه: يجبُ ديناً في الذِّمَّة حتَّى يتمكَّن القاضي من جرِّه وحبسِه دون الزِّيادة.

(ك): ودَين الزَّكاة: يمنعُ وجوبَ الزَّكاة في الأموالِ الظَّاهرةِ والباطنةِ سواءً كانت الزَّكاة في العينِ كالنُّصبِ القائمةِ، أو في الذِّمَّة بأن استهلكَها عندهما، وعندَ أبي يوسُفَ: إنْ كانَ في العينِ: يمنعُ استحساناً، وإن كان في الذِّمَّة: لا يمنعُ.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٧١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وذكره البخاري (٤/ ٥) بهذا اللفظ تعليقاً، وأسنده من حديثه في(١٤٢٦) بلفظ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى».

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (١٧/ ٤١٢)، و«المهذب» (٣/ ٤٢٥).

(٣) في (ش): «إلا بالفرض».

وعندَ زفر: لا يمنعُ أصلاً؛ لأنَّها عبادةٌ، كدين الحجِّ.

ولنا: أنَّ هذا دينٌ له مطالبٌ من جهةِ العبادِ، وهو الإمامُ في السَّوائمِ، ونوَّابه وهم الملَّاكُ في العُروضِ والذَّهب والدَّراهمِ؛ لأنَّ عثمانَ رضي الله تعالى عنه لمَّا رأى فيه هيجانَ الفتنةِ وعسرُ المطالبةِ فوَّضَ أداءها إلى أربابِها[1]، فكانوا نوَّاب الأئمَّة.

ولو اعترضَ في أثناء الحولِ دَينٌ يستغرقُ النِّصاب: لا ينقطعُ به حكمُ الحولِ عند أبي يوسف خلافاً لزفر.

ودَينُ العُشر والخراجِ: يمنعُ، وقيل: إذا كان لحقٍّ: يمنعُ، وإلَّا: فلا.

وأما دَينُ المهرِ: فالمذكور في الكتبِ: أنَّه يمنعُ.

قلتُ: وكان في قلبِي في زماننا هذا في ديارنا هذه منه شيءٌ؛ لإطباق الأزواجِ الصُّلحاء وغيرهم على منعِ المهور إلى الفُرقة أو الموتِ، فصارَ تأجيلُ المهورِ بخوارزم إلى الفُرقة أو الموتِ عادةً مألوفةً وشريعةً معروفةً عندهم، حتَّى إنَّ أعمَّ النسوانِ لا يطالبنَهم به قبلَ الفُرقةِ والموتِ، ولا يتعرَّضنَهم مع مُغالاتهم في الصَّدقاتِ، فلو جُعِلَ مثل هذا المهرِ مانعاً لانسدَّ أبواب الزَّكاة والأضاحيِّ والصَّدقات، وفيه من الفسَادِ ما لا يخفَى.

وكنتُ أعرِضُ على أستاذِي خصُوصاً على علَّامةِ الدُّنيا أستاذ[2] الورى ركن الملَّة والدِّين الوانجاني تغمَّده الله بغفرانه ورضوانه بأنَّ المسطور في الكتب: أنَّ

---

(١) لم أقف عليه مسنداً.

(٢) في (ص) و(ج): «أستاذي».

المـرأة لا تصيـرُ موسـرةً بالمؤجَّل الذي يُسـمَّى: كابين[١] بالإجمـاع؛ لأنَّ ذلك مؤجَّلٌ عرفـاً، والمهـر فـي عرفنا مؤجَّـلٌ، فينبغـي أن لا تصير موسـرةً بالإجمـاعِ، فيلزم أن لا تجـب الوظائـف الماليَّـة عليهـا، ولا علـى الـزَّوج أيضـاً لـو كان مانعاً فيُضيِّـع حقوق المسـاكين والفقراء بأسرها.

فأجبـتُ السُّـؤال: بأنَّـه إذا كان مـن نيَّة الـزَّوج الأداء متـى طالبته به: يمنـعُ، وإلَّا: فـلا يمنـعُ، وكانوا يستحسـنون جوابي مـن غيـرِ أن يتَّفقوا عليـه حتَّى ظفـرْتُ بالرِّوايةِ بفضـلِ الله تعالـى وعونـِهِ فـي الفصْـلِ العاشـرِ مـن زكاةِ «المحيـط»[٢] وهـذه ألفاظه: وقيـل: فـي دَيـن المهر أنَّه يمنـعُ وجوب الزَّكاة كسـائرِ الدُّيـون، وقيـل: إن كان من نيَّة الـزَّوج أنَّهـا متـى طالبتْـهُ يلقَاها بلطـفٍ، ويعدُها بأنَّـه متى وجد مـالاً لا يُمهِّـل حقَّها: يمنـعُ الـزَّكاة، وإن كان مـن نيَّتـه أنَّهـا متـى طالبتْـهُ يضربها ويلقَاهـا بالإنـكارِ: لا يمنعُ وجـوبَ الزَّكاة.

فاغتنمتُها، وحمدْتُ الله تعالى واستقرَّ رأيي بها، ويُؤيِّده ما ذكر في «أمالي قاضي خان»: بأنَّ مَن تزوَّج امرأةً على ألفٍ مؤجَّلٍ، فإن كان الأجلُ معلوماً: صحَّ، وإلَّا: لم يصحَّ، ويُؤمَر بتعجيلِ قدرِ ما تعارفَ أهل البلدِ تعجيلَه، والباقِي بعدَ الطَّلاق أو الموتِ، ولا يُجبره القاضِي على التَّسليمِ ولا يحبسُه.

---

(١) جاء في «المحيط البرهاني» لابن مازة البخاري (٣/ ١٠٠): ...المعجل يسمى: دست بيمان، والمؤجل يسمى: كابين برني.

وفي «الفتاوى الهندية» (٥/ ٢٩٢): أماالمؤجل الذي سمي بالفارسية: (كابين) فالمرأة لا تعتبر موسرة بذلك بالإجماع.

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٩٧).

قلتُ: وتعارفَ أهلُ خوارزم تأجيلَ الكلِّ، فوجبَ أن لا يُجبَر ولا يُحبَس به، وإذا لم يجرِ[١] عليه شابَه الدُّيون التي لا يُجبَر على قضائها: فلا يمنعُ الزَّكاة، على أنَّه رُوي عن أبي حنيفَةَ رحمه الله: أنَّ الدَّينَ المؤجَّل سنَةً لا يمنعُ زكاةَ هذه السَّنة، ويُؤيِّد ما ذكرنا ما في (جش)، وفي «الجامع» للبزدَويِّ: ولهذا قالَ مشايخنا: إذا كانَ عليه مهرٌ مؤجَّلٌ لامرأتهِ وهو لا يريدُ أداءَهُ: لا يمنعُ الزَّكاة؛ لأنَّه لا مطالبَ له عادةً.

وفي «خزانة الأكمل»: وجدَ ألفاً فتصدَّقَ بها بشرطِ الضَّمان، ثمَّ استفادَ ألفاً: يجبُ الزَّكاة في ألفِهِ؛ لأنَّه لا مُطالبَ لهذا[٢] الدَّين.

قال: وإذا كانَ له نصابٌ من الدَّراهم والدَّنانيرِ والسَّوائم وعُروضِ التِّجارة ودينُه لا يستغرقُها: يُصرَف الدَّين أوَّلاً إلى النُّقودِ، ثمَّ إلى العُروضِ، ثمَّ إلى السَّوائم، ثمَّ إلى مال القِنْيَة: يختارُ الأسهلَ فالأسهلَ.

في «الجامع»: دَينُ النذرِ: لا يمنع الزَّكاةَ، ومتى استحَقَّ بجهة الزَّكاةِ: بطلَ فيه النَّذرُ، بيانه: له مائتا درهمٍ فقال: لله تعالى أن أتصدَّق بمائةٍ منها وحال عليهاالحولُ سقط النَّذر بقدْرِ درهمَين ونصفٍ؛ لأنَّ في كلِّ مائةٍ استحقَّ بجهة الزَّكاة درهمان ونصفٌ، ويتصدَّقُ للنَّذر بسبعةٍ وتسعين ونصفٍ، ولو تصدَّق بمائةٍ منها للنَّذر وقع درهمان ونصفٌ عن الزَّكاة؛ لأنَّه متعيِّنٌ بتعيينِ الله تعالى: فلا يبطلُ بتعيينِه لغيرِه.

ولو نذرَ بمائةٍ مطلقةٍ: لزمتْهُ؛ لأنَّ محلَّ المنذورِ به الذِّمَّة، فلو تصدَّقَ بمائةٍ منها للنَّذرِ يقعُ درهمان ونصفٌ عن الزَّكاةِ ويتصدَّق بمثلها عن النَّذر.

---

(١) في (ف): «يجبر».

(٢) في (ص): «له بهذا».

ولَيْسَ فِي دُوْرِ السُّكْنَى، وثِيَابِ البَدَنِ، وأَثَاثِ المَنَازِلِ، ودَوَابِّ الرُّكُوبِ، وعَبِيدِ الخِدْمَةِ، وسِلَاحِ الِاسْتِعمَالِ: زَكَاةٌ.

ولَا يَجُوزُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلأَدَاءِ، أَوْ مُقَارَنَةٍ لِعَزْلِ مِقْدَارِ الوَاجِبِ، ومَنْ تَصَدَّقَ بجَمِيعِ مَالِهِ ولَا يَنْوِي الزَّكَاةَ: سَقَطَ فَرْضُهَا عَنهُ.

قال: (ولَيسَ فِي دُورِ السُّكنَى، وثِيَابِ البَدَنِ، وأَثَاثِ المنَازِلِ، ودَوابِّ الرُّكوبِ، وعَبِيدِ الخِدْمَةِ، وسِلَاحِ الاستِعمَالِ: زَكاةٌ) وقال مالكٌ رحمه الله[1]: يجبُ في أموالِ القِنيَةِ والحواملِ والعَلوفَةِ[2]، ولا يجبُ في دورِ السُّكنى وعبيدِ الخدمةِ ما لم تكنْ معدَّةً للتِّجارةِ بالإجماعِ.

والقِنْيَة: ما يتَّخذُه لنفسِه ويدَّخرُه له لا للبيعِ.

واستدلَّ مالكٌ رحمه الله بالعمُوماتِ.

ولنا: قوله عليه السَّلام: «في خمسٍ من الإبلِ السَّائمةِ شاةٌ»[3]، وقوله عليه السَّلام: «ليسَ في البقرِ العَواملِ صدقةٌ»[4].

---

(١) عروض القنية في مذهب مالك، تجب فيها الزكاة، وأما الحوامل والعلوفة فتجب كما قال، انظر: «عيون المسائل» (ص: ١٧٦)، و«الجامع لمسائل المدونة» (٤/ ٤٤)، و«شرح زروق على متن الرسالة» (ص: ٤٩٢).

(٢) العلوفة: هي الناقة أو الشاة تعلفها ولا ترسلها للرعي لتسمن. «تاج العروس» (٢٤/ ١٨٣).

(٣) رواه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٧٩٨)، وأحمد في «مسنده» (٤٦٣٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حديث حسن. وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٣٨).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٤٠) (١٠٩٧٤)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٥٣٤)، والدارقطني في «السنن» (١٩٣٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٦٠) تضعيفه عن ابن عدي.

(جص): ومَن اشترى جاريةً للتِّجارةِ ونواها للخدمَةِ: بطلَتْ عنها الزَّكاة؛ لاتِّصالِ النِّيَّة بالعملِ ـ وهو ترْكُ التِّجارةِ ـ، فإن نواها للتِّجارةِ بعدَه ما لم تكنْ للتِّجارةِ حتَّى يبيعَها: فتكون الزَّكاة في ثمنِها؛ لأنَّ النِّيَّة لم تتَّصِلْ بالعملِ؛ كالمسافرِ يصيرُ مقيماً بالنِّيَّة، ولا يصيرُ المقيمُ مسافراً إلَّا بالسَّفرِ.

وإن نوى التِّجارةِ وقتَ الشِّراء فهو للتِّجارةِ؛ لاتِّصالِ النِّيَّة بالعملِ، بخلافِ ما إذا ورثَه ونوى التِّجارةَ، ولو ملكَهُ بالهبةِ أو الوصيَّة أو النِّكاح أو الخُلعِ أو الصُّلح عن القَوَدِ ونوى التِّجارةِ: فهي للتِّجارةِ عندَ أبي يوسُفَ[1]؛ لاقترانها بالعملِ، خلافاً لمحمَّدٍ لفَوتِ عملِ التِّجارةِ، وقيل: الخلافُ على عكسِهِ.

(ك): نوى في السَّائمةِ أن يجعلَها عَلوفةً أو عوامِلَ وهو يرعَاها: لم تخرجْ من السَّومِ؛ لأنه ليسَ بتاركٍ للسَّومِ، وإن ترك رعْيَها: تخرجُ.

قال: (**ولَا يَجوزُ أَداءُ الزَّكاةِ إلَّا بنيَّةٍ مُقارِنَةٍ للأدَاءِ**) لأنَّ الزَّكاة عبادةٌ فكانَ من شرطِها النِّيَّة[2]، وهي قصْدُ فاعلِها بها إيقاعها بوصْفِ العبادةِ والإرادةِ المقارنةِ، وهي المؤثِّرة في وقوعِها بهذا الوصْفِ دون المتقدِّمة والمتأخِّرة، دلَّ عليه قولُه عليه السَّلام: «لا عملَ إلَّا بالنِّيَّة»[3]، وقولُه عليه الصَّلاة والسَّلام: «الأعمالُ بالنِّيَّات»[4] ذكرها بحرف الباء الموضُوعةِ للإلصاقِ والاقترانِ.

---

(١) في (ص): «أبي حنيفة».

(٢) في (ص): «فكان من شرطها الإخلاص وهو النية».

(٣) قال العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ١٦٦) بعد أن ذكر حديث: «الأعمال بالنيات» قال: وورد بألفاظ مختلفة بَيَّناها في أوائل «الفيض الجاري»، منها: «لا عمل إلا بالنية».

قلت: روى البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٩)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٦٨٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا عمل لمن لا نية له».

(٤) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

قال: (**أَو مُقارَنَةٍ لعَذلِ مِقدَارِ الوَاجِبِ**) لأنَّ الأداءَ يتفرَّق غالباً فاكتفى بوجودِها حالةَ العذلِ تيسيراً؛ كتقديم النيَّة في الصَّومِ.

(**جن**): في «المجرَّد» عن محمَّد: لو قال: ما تصدَّقتُ إلى آخرِ السَّنةِ فقد نويتُه من الزَّكاةِ ثمَّ جعل يتصدَّقُ بدون النيَّة: أرجو أن يجزِيَه.

وفي «العيون» عنه خلافُ هذا، وفي «الرَّوضة»: دفعَ إلى الفقيرِ بدونِ النِّيَّة ثمَّ ينويه عن الزَّكاة: يجوزُ إن كان قائماً في يده، وإلَّا: فلا.

ولو أعطى رجلاً دراهمَ ليتَصَدَّق بها تطوُّعاً فلم يتصدَّق بها حتَّى نواها الآمرُ من زكاتِه، ولم يقلْ شيئاً، ثم تصدَّق به المأمورُ وقعَ زكاةً، وكذا لو قال: تصدَّق بها عن كفَّارةِ أيماني ثمَّ نواهَا عن الزَّكاة.

(**م**): دفعَها إليه ليدفَعَها إلى المصدِّقِ عن نصابِ الشَّاة، ثمَّ حوَّل نيَّته إلى الإبلِ: فهو على الإبلِ، بخلافِ أموالِ التِّجارةِ فإنَّه يقعُ عنهما.

ولو خلطَ الوكيلُ دراهِم المزكِّين ثمَّ تصدَّقَ بها عن زكاتِهم: فهو ضامنٌ.

قال: (**وَمَنْ تَصَدَّقَ بجَمِيعِ مالهِ وَلَا يَنوِي الزَّكاةَ: سَقَطَ فَرضُهَا عنهُ**) وهذا استحسانٌ؛ لأنَّ الواجبَ جزءٌ منه، فكانَ متعيِّناً، فلا حاجةَ إلى التَّعيينِ، والقياسُ: أن لا يسقطَ، وهو قول زُفَر، ولو تصدَّقَ ببعضِه: سقطَ حصَّتُه[1] عند محمَّدٍ، وعن أبي حنيفةَ رحمه الله مثلُه، وعندَ أبي يوسُفَ رحمه الله: لا يسقطُ؛ لكون الباقي محلًّا للواجبِ، ولمحمَّدٍ: أنَّ الواجبَ شائعٌ في الكلِّ، وهو الأشبَه.

(**جن جت**): تصدَّقَ بالنِّصابِ لا ينوِي الزَّكاة أو ينوِي تطوُّعاً: أجزأهُ استحساناً، وعن محمَّدٍ: لا يُجزِيه، ولو وضعَها على كفِّ فقيرٍ فانتهبُوها: جازَ، ولو سقطَتْ ثمَّ

---

(١) في (ج): «بعضه».

رفعَها فقيرٌ ورضيَ: جازَ، إن كانَ يعرفُه وكانت قائمةً وقتَ الرِّضا، ولو نوَى بالخمسَةِ الزَّكاة والتَّطوُّعَ: فهي زكاةٌ عندَ أبي يوسف، تطوُّعٌ عند محمَّدٍ.

(ط): وهبَ مِن دَينه مائتا درهمٍ ممَّن عليه بعدَ الحول والمديونُ غنيٌّ: لم تسقط الزَّكاة، وصارَ ضامناً له، وفي «النَّوادر»: لا يضمنُ، وإن كان فقيراً ولم ينو الزَّكاة: أجزأهُ عن زكاةِ هذا الدَّين استحساناً، ولو تصدَّقَ به: أجزأه قياساً واستحساناً، وقيل: هما سواءٌ، وعن أبي يوسفَ: يضمنُ زكاتَه.

ولو وهَبَ كلَّ الدَّين ممَّن عليه وهو فقيرٌ بنيَّة زكاةِ العينِ أودَينٍ آخرَ على غيره: لا يُجزِيه قياساً واستحساناً، وبنيَّة زكاةِ هذا الدَّين يجزِيه استحساناً لا قياساً.

ولـو وهَـبَ بعضَـه منه: سـقطَ حصَّتُه عنـد محمَّـدٍ، وعندَ أبي يوسُـفَ: لا يسـقط شـيءٌ مـا بقيَ محـلُّ حقِّ الفقيـر، وإن لم ينـو يبقَى[1] بقـدْرِ ما بقـيَ، حتَّى لـو وهبَ منه مائةً وسـبعة وتسـعين: يسـقطُ درهمان ويبقـى ثلاثةٌ، وكذا لـو وهبَ البعـضَ منه ينوِي التَّطـوُّع، ولـو وهبَ منه خمسـةَ دراهـم زكاةَ هذا الدَّين: سـقطَ من الواجـبِ ثمنُ درهمٍ حصَّة الخمسة.

(جت): نذرَ بعدَ الحولِ أن يتصدَّقَ بالنِّصابِ فتصدَّقَ به ينوِي أحدهما: أجرى عنهما، وإن تصدَّقَ بخمسَةٍ ينوِي النَّذرَ لم يكُنْ من الزَّكاة، والقياسُ: أن يجزيَ ثمن درهمٍ، ولو نوى بها الزَّكاةَ: أجزأَ عنهما.

ولو كانت له إبلٌ وغنمٌ فأدَّى شاةً لا ينوي أحدهما: صرفَه إلى أيِّهما شاءَ، ولو نوى عن أحدِهما فهلكَتْ: لم يجزِ عن الأخرَى بخلاف النَّقدَين، ولو قال: تصدَّقْ بها على مَن أحببْتَ أو أعطِه مَن أحببْتَ: لم يُعطِه نفسَه استحساناً، خلافاً لأبي يوسُفَ.

---

(١) في (ش): «وإن لم ينوِ بقي».

قالَ لشريكِه: أدِّ عنِّي زكاتي كلَّ سنةٍ، فأدَّاه بنيَّة الزَّكاة ولم يحضره أنَّه منه، أو مِن شريكِهِ وقعَ عنهما، ولو أدَّى العُشرَ من الخراجيَّةِ على ظنٍّ أنَّها عشريَّةٌ وقعَ موقعَه.

(جن): تصدَّقَ بهذِه العشرَةِ على عشرَةِ مساكين، فتصدَّقَ على واحدٍ أو على العكسِ: جازَ.

وفي «الحاوي» خلافُه.

(م): عن أبي يوسف ومحمَّدٍ: تصدَّق على فقراءِ مكَّة، فتصدَّقَ بها على فقراءِ الكوفة: يضمَنُ، وكذا على العُميانِ فتصدَّقَ على الأصحَّاء، أو الشُّيوخِ فتصدَّقَ على الشُّبَّان، أو مساكين[1] خراسان فتصدَّق على غيرهم، أو كوفيٍّ فتصدَّق على بصريٍّ، بخلاف السُّود والبيضِ.

(ع): ولو أنفقَها المأمورُ على نفسِه ثمَّ تصدَّقَ من مالِ نفسِه: ضمنَ، ولو تصدَّقَ من ماله أوَّلاً ثمَّ أنفقَها صحَّ استحساناً، ولو قال: تصدَّق بهذِه المائة على فلانٍ لزكاتي، وكانَ للمَأمورِ على الفقيرِ مائةٌ فجعلَها قصاصاً: لم يجزِ[2] عن الزَّكاة، ولو باعَ المأمورُ منه شيئاً بمائةٍ: جازَ إذا دفعَ إليه، ولو أعطَى المأمورُ ولدَه الكبيرَ أو الصَّغير أو امرأتَه وهم محاويجُ: جاز، ولنفسه: لا يجوز، وتُعتبرُ نيَّة الموكِّل في الزَّكاةِ دونَ الوكيل.

(جع): غيَّر الآمرُ نيَّته: لم تعملْ، وقيل: تعملُ، والهندوانيُّ روى عن أصحابنا: أنَّ مَن أعطَى مالاً بنيَّة الصَّدقةِ والمتصدَّق عليه لا يعلم أنَّه يُعطيهِ صدقةً: لم تكنْ صدقةً، ولم يجزِه عن الزَّكاة.

---

(١) في الأصل و(ف): «فقير».

(٢) في (ج): «لم يجزه».

(شج): وإن لم يعلم المسكينُ أنه زكاةٌ: تجزيهِ؛ لأنَّ النيَّة للمُزكِّي[١].

السَّلطانُ الجائرُ أخذَ الصَّدقاتِ: قيل: إنْ نوى المؤدِّي الصَّدقةَ عليه: أجزأهُ؛ لأنَّهم فقراءُ، وقيل: الأحوطُ أن يُفتِي بالأداء ثانياً، ولو أخذَه مصادرةً ونوى المؤدِّي الزَّكاة: قيل: يجوزُ، والصَّحيحُ: أنَّه لا يجوزُ.

(مجد): نوى الزَّكاة بالعيدين لأقربائهِ أو لصبيانِهم[٢]، أو [لمن أتى] بالبشارةِ، أو بما يُدفَع لمن أتى بالباكُورةِ[٣]: أجزأهُ؛ لأنَّ شيئاً منه ليس بواجبٍ.

(نم): ولو نوى الزَّكاة بما يدفعُ المعلِّم إلى الخليفةِ ولم يستأجرْه؛ إن كان الخليفةُ بحالٍ لو لم يدفعْهُ يعلِّم الصِّبيان أيضاً: أُجزأهُ، وإلَّا: فلا.

قلتُ: وبهذا عُرِفَ ما يُدفَع إلى الخدَمِ من الرِّجال والنِّساء الذين لم يستأجرْهُم في الأعيادِ وغيرها بنيَّة الزَّكاةِ.

* * *

---

(١) في (ف) زيادة: «قال الاسبيجابي وإن لم يعلم المسكين أنه زكاة يجزيه لأن النية للمزكي».

(٢) في (ص) و(ش): «لصبيانِ أقربائهِ».

(٣) الباكور من كل شيء: المعجل المجيء والإدراك، والأنثى باكورة؛ وباكورة الثمرة منه. والباكورة: أول الفاكهة. «لسان العرب» (٤/ ٧٧).

بَابُ زَكَاةِ الإِبِلِ

لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْس ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، فإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا سَائِمَةً، وحَالَ عَلَيهَا الحَوْلُ: ففِيهَا شَاةٌ إِلَى تِسْعٍ، فإِذَا بَلَغَتْ عَشْراً: فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ، ففِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعَ عَشْرَةَ، فإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ: فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعٍ وعِشْرِينَ، فإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وعِشْرِينَ: فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وثَلَاثِيْنَ، فإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وثَلَاثِينَ: فِفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى خَمْسٍ وأَرْبَعِينَ، فإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وأَربَعِينَ: فِفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فإِنْ كَانَتْ إِحْدَى وسِتِّينَ: فِفِيهَا جَذَعَةٌ، إِلَى خَمْسٍ وسَبْعِينَ، فإِذَا كَانَتْ سِتًّا وسَبْعِينَ: فِفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فإِذَا كَانَت إِحْدَى وتِسْعِينَ: فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وعِشْرِينَ، ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ الفَرِيضَةَ، فيَكُوْنُ فِي الخَمْسِ: شَاةٌ مَعَ الحِقَّتَيْنِ، وَفِي العَشْرِ: شَاتَانِ، وفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وفِي خَمْسٍ وعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى مِئَةٍ وخَمْسِيْنَ، فيَكُونُ فِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْفَرِيضَةَ، فَفِيْ الْخَمْسِ شَاةٌ، وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وفِي خَمْسٍ وعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وفِي سِتٍّ وثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وفِيْ سِتٍّ وأَرْبَعِيْنَ حِقَّةٌ، فإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ: فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ، ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الفَرِيضَةُ أَبَدًا كَمَا اسْتُؤْنِفَتْ فِي الخَمْسِينَ الَّتِي بَعْدَ المِائَةِ والخَمْسِينَ.

والبُخْتُ والعِرَابُ: سَوَاءٌ.

بابُ زكاةِ الإبلِ

قال: (لَيسَ فِي أقَلَّ مِن خَمسٍ ذَودٍ مِن الإبلِ صَدقَةٌ، فإذَا بَلغَتْ خَمسًا سَائمَةً وحَالَ عَلَيهَا الحَولُ: فَفِيهَا شَاةٌ إلى تسعٍ، فإذَا بلَغَت عشراً: ففيهَا شاتَانِ إلى أربَعَ عشْرَةَ، فإذَا كانَتْ خَمْسَ عشْرَةَ: ففيهَا ثلَاثُ شِيَاهٍ إلى تِسْعَ عَشْرَةَ، فإذَا كانَتْ

عِشْرِينَ: فَفِيهَا أربَعُ شِيَاهٍ إلى أربَعٍ وعشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمسًا وعِشْرِينَ: فَفِيهَا بِنتُ مَخَاضٍ إلَى خَمْسٍ وثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وثَلَاثِين: فَفِيها بِنتُ لَبُونٍ إلَى خَمسٍ وأَربَعِين، فَإِذَا بَلَغَتْ ستًّا وأَربَعِين: فَفِيهَا حِقَّةٌ إلَى ستِّينَ، فَإِنْ كَانَتْ إحدَى وستِّينَ: فَفِيهَا جَذعَةٌ إلَى خَمسٍ وسَبعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ ستًّا وسَبعِينَ: فَفِيها بِنتَا لَبُونٍ إلَى تِسعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ إحدَى وتِسعِينَ: فَفِيهَا حِقَّتَان إلَى مِائَةٍ وعِشرِينَ) والأصلُ فيه كتاب أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه لأنسٍ حين وجَّهَه إلى البحرين[1]: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، هذه فريضة الصَّدقةِ التي فرضَ رسولُ الله ﷺ على المسلمين والتي أمرَ اللهُ [بها] رسولَه، فمَن سألها من المسلمين على وجهها: فليُعطَها، فمَن سُئل[2] فوقها: فلا يُعطَ، ثم بيَّن في ذلك الكتاب مثل ما ذكرَه المصنِّفُ.

في «المغرب»[3]: الذَّودُ من الإبلِ: من الثَّلاث إلى العشرِ، وقيل: من الثِّنتينِ إلى التِّسعِ من الإناثِ دون الذُّكورِ، وقولُه: «من خمسِ ذودٍ» بالإضافةِ، كما في ﴿تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ [النمل: ٤٨][4].

قلتُ: كأنَّه قال: من خمسِ نوقٍ، أو بنات مخاضٍ أو غيرها، وتأنيثُ العددِ في المتنِ أصوبُ؛ لأنَّه يُميِّز الإناث، وإن جازَ التَّذكيرُ باعتبارِ لفظ الإبلِ، وبنت مخاضٍ: هي التي طعنَتْ في الثَّانية، وبنت لبونٍ: في الثَّالثة، والحِقَّة: في الرَّابعة، والجذعةُ: في الخامسةِ.

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٤).

(٢) في الأصل و(ف): «سئلها».

(٣) انظر: «المغرب» (ص: ١٧٨).

(٤) «كما في تسعة رهطٍ»: ليس في (ص) و(ف).

قال: (ثُمَّ تُستَأنَفُ الفَرِيضَةُ، فيكونُ فِي الخَمْسِ شَاةٌ مَعَ الحِقَّتَينِ، وفِي العَشرِ شَاتَانِ، وفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثلاثُ شِيَاهٍ، وفِي عِشْرِينَ أربَعُ شِيَاهٍ، وفِي خَمْسٍ وعِشْرِينَ بنْتُ مَخَاضٍ إلَى مائةٍ وخَمْسِينَ، فيكُونُ فيْهَا ثلاثُ حِقَاقٍ، ثمَّ يستَأْنِفُ الفَرِيضَةَ، ففِي الخَمْسِ شَاةٌ، وفِي العَشْرِ شَاتَانِ، وفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثلاثُ شِيَاهٍ، وفِي عِشْرِينَ أربَعُ شِيَاهٍ، وفي خَمْسٍ وعِشْرِينَ بنْتُ مَخَاضٍ، وفِي سِتٍّ وثلاثِينَ بنْتُ لَبُونٍ، وفي سِتٍّ وأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، فإذَا بَلَغَتْ مائتين فَفِيهَا أَربَعُ حِقَاقٍ، ثُمَّ تُستَأنَفُ الفَرِيضَة أبَداً كَما استُؤنِفَتْ فِي الخَمسِينَ الَّتي بَعدَ المِائَةِ والخَمسِينَ، والبُخْتُ والعِرابُ: سَواءٌ) لأنَّ اسمَ الإبلِ يجمعُ الكُلَّ، وهذا اختلافُ نوعٍ كالضَّأنِ معَ المعزِ، وهذا عندنا.

وقال الشَّافعيُّ رحمه الله[1]: إذا زادَتْ على مائةٍ وعشرين واحدةً: ففيها ثلاث بنات لبونٍ، فإذا بلغت مائةً وثلاثين: ففيها حقَّةٌ وبنتا لبونٍ، ثم يُدارُ الحسابُ على الأربعينات والخمسينات، فيجبُ في كلِّ أربعين بنت لبونٍ، وفي كلِّ خمسين حقَّةٌ لما رُوي: أنَّه عليه السَّلام كتب: «وإذا زادَت الإبلُ على مائةٍ وعشرين ففي كلِّ خمسين حقَّةٌ، وفي كلِّ أربعين بنت لبونٍ»[2] من غير شرطِ عَوْدِ ما دونها.

ولنا: أنه عليه السَّلام كتبَ في آخرِ ذلك في كتاب عَمرِو بن حزمٍ: «فما كان أقلَّ من ذلك ففي كلِّ خمسٍ ذودٍ شاةٌ»[3]، فيُعمَلُ بالزِّيادة، وهو مذهبُ عليٍّ[4] ....

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٨٠، ٨٤).

(٢) هو من كتاب أبي بكر لأنس، والذي رواه البخاري (١٤٥٤).

(٣) رواه ابن راهويه كما في «المطالب العالية» (٨٨٩)، وأبو داود في «المراسيل» (١٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٣٧٢).
وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٤٣).

(٤) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٩١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٢٦٢) عن علي، قال: إذا زادت على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة. وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٤٥).

وابن مسعود[١] رضي الله عنهما.

(شج): الواجبُ في الإبلِ: الإناثُ، وفي البقرِ والغنمِ: يتخيَّرُ[٢] المالكُ.

❊ ❊ ❊

(١) روى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٣٧٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في فرائض الإبل: إذا زادت على تسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا بلغت العشرين ومائة، استقبلت الفريضة بالغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين، ففرائض الإبل، فإذا كثرت الإبل، ففي كل خمسين حقة.

(٢) في (ص) و(ش): «تخيير».

بَابُ صَدَقَةِ البَقَرِ

لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ مِن البَقَرِ صَدَقَةٌ، فإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ سَائمَةً وحَال عَلَيهَا الحَوْلُ: فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وفِي أَربَعِينَ: مُسِنَّةٌ أَوْ مُسِنٌّ، فإِذَا زَادَتْ عَلَى الأَرْبَعِينَ: وجَبَ فِي الزِّيَادَةُ بقَدْرِ ذَلِكَ، إِلَى سِتِّينَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَفِي الوَاحِدَةِ: رُبُعُ عُشْرِ مُسِنَّةٍ، وفِي الثِّنْتَيْنِ: نِصْفُ عُشْرِ مُسِنَّةٍ، وفِي الثَّلَاثَةِ: ثَلَاثَةُ أَربَاعِ عُشْرِ مُسِنَّةٍ، وقَالَا: لَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ، حَتَّى تَبْلُغَ السِّتِّينَ، فَيَكُونُ فِيهَا تَبِيعَانِ أَوْ تَبِيعَتَانِ.

وفِي سَبْعِينَ: مُسِنَّةٌ وتَبِيعٌ، وفِي ثَمَانِينَ: مُسِنَّتَانِ، وفِي تِسْعِينَ: ثَلَاثَةُ أَتْبِعَةٍ، وفِي مِائَةٍ: تَبِيعَانِ ومُسِنَّةٌ، وعَلَى هَذَا يَتَغَيَّرُ الفَرْضُ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ مِنْ تَبِيعٍ إِلَى مُسِنَّةٍ.

والجَوَامِيسُ والبَقَرُ: سَوَاءٌ.

باب صَدقةِ البَقرِ

قال: (لَيسَ فِي أقَلَّ مِن ثَلاثِينَ مِن البَقَر صَدَقةٌ، فإِذَا كَانَت ثَلاثِينَ سَائمَةً وحَال عَلَيها الحَولُ: فَفِيها تَبِيعٌ أَو تَبِيعةٌ، وفِي أَربَعِين مُسنَّةٌ أَو مُسنٌّ) بهذا أمرَ النَّبيُّ عليه السَّلام معاذاً رضي الله عنه حين بعثَه إلى اليمن[1].

في «الغريبين»: العجلُ الذي يتبعُ أمَّه إلى تمام السَّنةِ يُسمَّى: تبيعاً، والمسنَّة: ما طعنَتْ في الثَّالثة.

وفي «المغرب»[2]: ويُسمَّى الحوليُّ من أولادِ البقرِ: تبيعاً.

---

(١) رواه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) انظر: «المغرب» (ص: ٥٨).

قال: (فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الأَربَعِين وَجبَ فِي الزِّيَادَةُ بِقَدْرِ ذَلِك إِلَى ستِّينَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمَه اللهُ، فَفِي الوَاحِدةِ رُبُع عُشرِ مُسنَّةٍ، وفِي الثِّنتينِ نِصفُ عُشرِ مُسنَّةٍ، وفِي الثَّلاثةِ ثَلاثَةُ أَربَاع عُشرِ مُسنَّةٍ، وقَالا: لَا شَيءَ فِي الزِّيادَة حتَّى تَبلُغ سِّتِّين: فَيكُون فِيهَا تبيعَانِ أَو تَبيعَتانِ) وهو روايةٌ عن أبي حنيفَةَ رحمه الله، وعنه: حتى تبلغ خمسين فتكون فيها مسنَّةٌ وربعُ مسنَّةٍ أو ثلثُ تبيعٍ، وعنه: خمسةٌ وأربعون ففيها مسنَّةٌ وثمن مسنَّةٍ أو سدسُ تبيعٍ.

لهما: قوله عليه السَّلام لمعاذٍ رضي الله عنه: «لا تأخُذْ من أوقاصِ البقرِ شيئاً»[1].

في «المغرِبِ»[2]: والوَقَص ـ بالتحريك ـ: ما بينَ الفرِيضتَين كالشَّنقِ، وقيل: الأوقاصُ في البقرِ، والأشناقُ في الإبلِ.

ولأبي حنيفَة رحمه الله: أنَّ العفوَ ثبتَ نصًّا بخلاف القياسِ، ولا نصَّ هاهنا، وأمَّا النَّهي عن الأوقاصِ فقيل: الأوقاصُ الصِّغارُ، ولئن أُرِيدَ ما بينَ الفريضتينِ فهي نصفُ كلِّ واحدٍ من آحادِ الزِّيادةِ أو ثلثها لا أفرادُها وآحادُها.

قال: (وفِي سَبعِينَ: مُسنَّةٌ وتَبِيعٌ، وفِي ثمَانِينَ: مُسنَّتَانِ، وفِي تِسعِينَ: ثَلاثَةُ أَتبعَةٍ، وفِي مِائةٍ: تَبيعَانِ ومُسنَّةٌ، وعَلَى هَذا يتَغيَّرُ الفَرضُ فِي كُلِّ عَشْرةٍ مِن تَبيعٍ إِلَى مُسنَّةٍ» لقوله عليه السلام: «خُذْ من كلِّ ثلاثين بقرةً تبيعاً، ومن كلِّ أربعين مسنَّةً»[3].

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٤٨٦٨)، والدارقطني في «السنن» (١٩٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٢٩٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

انظر: ««نصب الراية» (٢/ ٣٤٩).

(٢) انظر: «المغرب» (ص: ٤٩٢).

(٣) تقدم قريباً في حديث بعث معاذ إلى اليمن.

قال: (والجَوامِيسُ والبَقَرُ: سَواءٌ) لأنَّ اسم البقرِ يتناولُهما؛ إذ هو نوعٌ منه.

فإن قيل: لو تناوله لحنثَ في اليمينِ لا يأكلُ لحمَ البقرِ فأكل لحمَ الجاموسِ، قلنا: إنَّما لا يحنثُ لأنَّ المأكولَ من لحمِ البقرِ في العادةِ والغالبِ غيرُ الجواميسِ، فتُقيَّد اليمينُ به.

فإن قيل: اسمُ البقرِ يتناولُ البقرَ الوحشيَّ، ولا يجبُ فيها الزَّكاة، قلنا: الجاموسُ أهليٌّ وذلك وحشيٌّ، والوحشيَّاتُ من البقرِ والغنمِ وغيرِهما: لا تعدُّ في النُّصبِ أصلاً، وكذا المتولِّدُ من أهليٍّ ووحشيٍّ[١].

وإذا كان في السَّوائم العمياءُ والعرجاءُ والعجفاء: تُعدُّ في النِّصابِ؛ لأنَّ الاسمَ المطلق يتناولها، لكن لا تُؤخذُ في الصَّدقةِ؛ لقولهِ عليه السَّلام: «ولا يُخرجُ في الصَّدقةِ هَرِمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ»[٢] أي: عيبٍ، إلَّا أن تكونَ قيمةُ المعيبِ مثلَ قيمةِ الصَّحيحِ، ولو لم يكن فيها إلَّا واحدةٌ وسطٌ: يجبُ فيها ما يجبُ في الأوساطِ، وإن لم يكنْ فيها وسطٌ: يعتبرُ أفضلها، فيكون الواجبُ بقدرِه.

ويجوزُ بيعُ السَّوائمِ قبلَ الحولِ، وكذا بعدَه. وقال الشَّافعيُّ رحمه الله في قولٍ[٣]: لا يجوزُ لتعلُّق حقِّ الفقيرِ به كالرَّهن. ولنا: لمَّا حلَّ له التَّصرُّف فيها بالإجماعِ: جازَ بيعُها.

ولو باعَها قبلَ تمامِ الحولِ بيومٍ فراراً عن الوجوبِ: قال محمَّدٌ: يُكرَه، والأصحُّ ما قاله أبو يوسُفَ: أنَّه لا يُكره.

---

(١) في (ص) و(ف): «الأهلي ووحشيه».

(٢) هو من كتاب أبي بكر لأنس، رواه البخاري (١٤٥٥).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٣٧٧).

ولو باعها للنَّفقة[١]: لا يُكره بالإجماعِ، ولو احتالَ لإسقاطِ الواجبِ: يُكره بالإجماعِ، قيل: ولو فرَّ من الوجوبِ بخلاً لا تأثيماً: يُكرَه بالإجماعِ.

ولو كانت له سوائمُ قد اشتراها للتِّجارةِ: ففيها زكاةُ التِّجارةِ عندنا، وعند الشَّافعيِّ رحمه الله[٢]: زكاةُ السَّوائمِ، إلَّا أن لا تبلُغَ نصابَ السَّائمةَ، ولا تلزمه الزَّكاتان بالإجماعِ.

❊ ❊ ❊

---

(١) في (ش): «للمنفعةِ».

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٥٠).

بَابُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ

لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً صَدَقَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ سَائِمَةً وحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ: فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى مِئَةٍ وعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً: فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاه، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَمِائَةٍ: فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ.

والضَّأْنُ والمَعْزُ: سَوَاءٌ.

بابُ صدقةِ الغنمِ

قال: (لَيسَ فِي أَقَلَّ مِن أَربَعِين شَاةً: صَدقَةٌ، فإِذَا كَانَتْ أَربَعِين سَائِمَةً وحَالَ عَلَيها الحَولُ: فَفِيهَا شَاةٌ إلَى مائةٍ وعِشْرِينَ، فإِذَا زادَتْ واحِدَةً: فَفِيهَا شَاتَانِ إلَى مَائتَين، فإِذَا زادَتْ واحِدَةً: فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فإِذَا بلَغْتَ أَرْبعِمائةٍ: فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مَائةٍ شَاةٌ، والضَّأنُ والمَعْزُ: سَواءٌ) هكذا وردَ البيانُ في كتابِ رسولِ الله عليه السَّلام، وفي كتابِ أبي بكرٍ رضي الله عنه[1]، وعليه انعقدَ الإجماعُ.

قال: «والضَّأن والمعزُ سواءٌ»؛ لأنَّهما جنسٌ واحدٌ، ولو كانت سوائمُ الرَّجلَين مختلطةً اختلاطَ شركةٍ أو اختلاطَ مجاورةٍ: لم يجبْ على كلِّ واحدٍ منهما في نصيبِهِ من الزَّكاة إلَّا مثلُ ما يجبُ عليه في حالِ انفرادِه، حتَّى لا يجبُ عليهما في سبعين شاةً وخمسين بقرةً وتسعة إبلٍ شيءٌ.

وقال الشَّافعيُّ رحمه الله[2]: يجبُ في خلطةِ الشَّركةِ، وفي خلطةِ المجاورة

---

(١) تقدما قريباً.

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٤٣٢).

أيضاً إذا اتَّحدَ المراحُ والمسرحُ وموضعُ السَّقي والحلابُ واختلاطُ الفُحولةِ، وقيل: والراعِي والكلب؛ لقولهِ عليه السلام: «لا يُجمَعُ بين متفرِّقٍ، ولا يُفرَّقُ بين مجتمعٍ خشيةَ الصَّدقة»(١).

وعندنا هو محمولٌ على الملكِ.

* * *

(١) هو من كتاب أبي بكر لأنس، رواه البخاري (١٤٥٠).

بَابُ زَكَاةِ الخَيْلِ

إِذَا كَانَتْ الخَيْلُ سَائِمَةً ذُكُورًا وإِنَاثًا، فَصَاحِبُهَا بالخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَعْطَى مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا، وإِنْ شَاءَ قَوَّمَهَا فَأَعْطَى مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ: خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وقَالا: لَا زَكَاةَ فِي الخَيْلِ، ولَيْسَ فِي ذُكُورِهَا مُنْفَرِدَةً: زَكَاةٌ.

ولَا فِي شَيْءٍ مِنَ البِغَالِ والحَمِيرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلتِّجَارَةِ، ولَيْسَ فِي الفُصْلَانِ والعَجَاجِيلِ والحُمْلَانِ صَدَقَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا كِبَارٌ، وقَالَ أَبُو يُوسُفَ: فِيهَا وَاحِدَةٌ مِنهَا.

بابُ زكاةِ الخيل

قـال: (إِذَا كَانَـتْ الخَيـلُ سَـائمَةً ذُكُورًا وإِنَاثًـا فَصَاحِبُهـا بِالخِيَار: إِنْ شَـاءَ أَعطَى مِـن كلِّ فَـرسٍ دِينَـارًا، وإِن شَـاء قوَّمَهـا فأَعطَـى مِـن مِائَتَي دِرهَمٍ خَمسَـة دَراهِـمَ) وبه زُفَر.

وقال: (وقَالا: لَا زكَاةَ فِي الخَيلِ) لحديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ عليه السَّلام قال: «ليسَ على المسلمِ في فرسِهِ ولا عبْدِه صدقةٌ»[١] ولقوله عليه السَّلام: «عفوتُ[٢] لأمَّتي من صدقةِ الخيلِ والرَّقيقِ»[٣].

---

(١) رواه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢).

(٢) في (ج) زيادة: «لكم».

(٣) رواه أبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، وابن ماجه (١٧٩٠)، وأحمد في «مسنده» (٩٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٤٠٦) من حديث علي رضي الله عنه.
والحديث صححه البخاري. «نصب الراية» (٢/ ٣٥٦).

وله: قوله عليه السَّلام: «في كلِّ فرسٍ سائمةٍ دينارٌ أو عَشَرَة دراهم»[١]، وتأويلُ روايةِ أبي هريرة: فرسُ الغازِي، هذا هو المنقولُ عن زيدِ بن ثابتٍ[٢]، والتَّخييرُ بين الدِّينار والدِّراهم والتَّقويم مأثورٌ عن عمرَ رضي الله عنه[٣]، قيل: التَّخييرُ في أفراسِ العربِ؛ لتفاوتِ قيمَتِها، وفي أفراسِنا يقوِّمها لا غيرُ لتفاوتِها.

(**شج**): واختُلِفَ في نصابِ الخيلِ فقال الطَّحاويُّ[٤]: خمسةٌ، وعن أبي أحمد العياضيِّ: ثلاثةٌ، وفي الذُّكور المنفردَةِ والإناثِ المنفردةِ روايتان؛ لأنَّ نماءها بالتَّناسلِ؛ لأنَّ لحمَها مكروهٌ عنده، بخلاف سائرِ السَّوائم.

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٦٦٥)، والدارقطني في «السنن» (٢٠١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٤١٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٩): فيه ليث بن حماد، وعراك، وكلاهما ضعيف.
وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٥٧).

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٥٧): غريب، وذكره أبو زيد الدبوسي في كتاب «الأسرار»، فقال: إن زيد بن ثابت لما بلغه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صدق، رسول الله ﷺ إنما أراد فرس الغازي، قال: ومثل هذا لا يعرف بالرأي، فثبت أنه مرفوع.
وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠١٤٤)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص: ٥٦٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٨٧٨) عن ابن عباس أنه قال: ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة.
قال ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٥٥): رواه ابن زنجويه بإسناد صحيح.

(٣) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٥٨): غريب، ثم ذكر الحديث الذي رواه الدارقطني في «السنن» (٢٠٢٠)، وذكر غيره.

(٤) وانظر: «البناية» (٣/ ٣٣٧)، و«درر الحكام» (١/ ١٧٧)، إلا أن الطحاوي قال في «مختصره» (ص: ٤٦): وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما ليس في الخيل صدقة على حال، وبه نأخذ، وكذلك ذكر في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٩).

قال: (ولَيْسَ فِي ذُكُورِها مُنْفَرِدةً: زكاةٌ) لِما مرَّ.

قال: (ولَا شَيءَ فِي البِغَالِ والحَمِيرِ إِلَّا أَنْ يكُونَ للتِّجارَةِ) لقولِهِ عليه السَّلام: «لم ينزِلْ عليَّ فيهما شيءٌ»[1]، والمقاديرُ تثبتُ سماعاً إلَّا أن تكون للتِّجارةِ؛ لأنَّ الزَّكاة ثمَّة تتعلَّقُ بالماليَّة كسائرِ أموالِ التِّجارة، ورُوي أنَّه عليه السَّلام قال: «ليسَ في الجبهةِ ولا في الكُسْعةِ ولا في النُّخَّة صدقةٌ»[2].

وفي «المغرِب»[3]: الكُسْعةُ: الحميرُ، وقيل: صغارُ الغنمِ عن الكرخيِّ، والجبهةُ: الخيلُ، والنُّخَّة ـ بالضم والفتح ـ: الرَّقيقُ.

قال: (ولَيسَ فِي الفُصْلَانِ والحُملَانِ والعَجَاجِيلِ: صَدقَةٌ عِندَ أَبي حَنيفةَ ومُحمَّدٍ[4] رحمَهُ اللهُ، إلَّا أَن يَكُون معَها كِبارٌ، وقَالَ أَبُو يُوسُفَ: فِيهَا واحدَةٌ مِنهَا) وعن أبي حنيفةَ رحمه الله أوَّلاً: يجبُ فيها ما يجبُ في الكبار، وبه زُفَر ومالكٌ[5] رحمهما الله؛ لأنَّ الاسمَ المذكورَ في الخطابِ ينتظِمُ الصِّغارَ والكبارَ، ثمَّ رجعَ وأوجبَ واحدةً منها، وبهِ أبو يوسُفَ والشَّافعيُّ[6] رحمهُما الله؛ تحقيقاً للنَّظرِ من الجانبين كالمهازيلِ، ثمَّ رجعَ

---

(١) رواه البخاري (٤٩٦٣)، ومسلم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وليس فيه: البغال.

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤/ ٢٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٤١٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٥٨٨) من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٩): رواه الطبراني في «الكبير» فيه سليمان بن أرقم، وهو متروك.

(٣) انظر: «المغرب» (ص: ٤٠٨).

(٤) قوله: «محمد» ليس في (ش) و(ج).

(٥) انظر: «المعونة» (ص: ٣٩٣، ٣٩٤).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ١١٤، ١٢٠).

وقال: لا شيءَ فيها، وبه محمَّدٌ؛ لأنَّ المقاديرَ لا يدخُلها القياسُ، فإذا امتنعَ إيجابُ ما وردَ به الشَّرعُ امتنعَ أصلاً.

(ك): وإن كانَ فيها واحدةٌ من المسانِّ[1] جُعِلَ الكلُّ تبعاً له في انعقَادِها نصاباً اتِّفاقاً لقولِهِ عليه السَّلام: «وتعدُّ صغارُها وكبارُها»[2]، ويجبُ في الكبارِ اتِّفاقاً، ثمَّ اختلفَتْ الرواياتُ عن أبي يوسُفَ في الصِّغار فعنه: لا شيءَ فيه حتى يبلغَ عدداً لو كانت كباراً يجبُ واحدةٌ منها[3]، وهي خمسةٌ وعشرون من الفُصْلانِ، ثمَّ لا شيءَ عليه فيها حتى يبلغَ عدداً لو كانت كباراً يجبُ اثنتان منها، وهي ستَّةٌ وسبعون، ثمَّ لا شيءَ عليه فيها حتَّى يبلغَ مائةً وخمسةً وأربعين فيها ثلاثةٌ؛ لأنَّه لا سنَّ للصِّغار حتَّى يتغيَّرَ به الفرضُ، وعنه: في الخمس الأقلُّ من واحدةٍ ومنها شاةٌ، وفي العشرِ الأقلُّ من اثنين منها ومن شاتين هكذَا إلى العشرين، وعنه: في العَشْرةِ وخمسَة عشَرَ والعشرين التَّخْييرُ بين واحدةٍ منها وبينَ ما يجبُ في ذلك العددِ من الشِّياه، وهو الأصحُّ عنه.

(هـ)[4]: وفي الخَمْسِ: خمُسُ فصيلٍ، وفي العشْرِ: خُمُسا فصيلٍ، وعنه في الخمسِ: يجبُ على الأقلِّ من خُمسِ فصيلٍ وقيمةِ شاةٍ وسطٍ، وفي العشْرِ: يجبُ الأقلُّ من خُمسَي فصيلٍ وقيمةِ شاتين وسطين، هكذا إلى العشرين.

---

(١) أي: الكبار.

(٢) هو طرف من حديث رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٦٢) من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) في (ش): «يجب اثنان منها».

(٤) انظر: «الهداية» (١/ ١٠٠).

ومَنْ وَجَبَ عَلَيهِ سِنٌّ فَلَمْ يُوجَدْ: أَخَذَ المُصَدِّقُ أَعْلَى مِنهُ، ورَدَّ الفَضْلَ، أَوْ أَخَذَ دُونَهُ، وأَخَذَ الفَضْلَ، ويَجُوزُ دَفْعُ القِيْمَةِ فِي الزَّكَوَاتِ، ولَيْسَ فِي العَوَامِلِ والحَوَامِلِ والعَلُوفَةِ: صَدَقَةٌ، ولَا يَأخُذُ المُصَدِّقُ خِيَارَ المَالِ ولَا رُذَالَتَهُ، ويَأْخُذُ الوَسَطَ مِنهُ.

قال: (**ومَنْ وَجَبَ عَلَيهِ سِنٌّ فَلَم يُوجَدْ: أَخَذَ المُصَّدِّقُ أعلَى مِنهُ وَردَّ الفَضْلَ، أو أَخَذَ دُونَهُ وأَخَذَ الفَضْلَ**) وقال الشَّافعيُّ رحمه الله[1]: جُبرانُ ما بين السِّنين مقدَّرٌ بشاتين أو عشرين درهماً، فتُدفعُ إن أخذَ الأعلى أو يأخذ إن أخذَ دونَه، هكذا ذكرَ في «كتاب أنسٍ»[2] رضي الله عنه.

ولنا: أنَّ التَّقدير بشيءٍ معيَّنٍ إضرار بالفقراء إن كان يسيراً، أو إجحافٌ بأربابِ الأموالِ إن كان كثيراً فيتعذَّر الجبرانُ بقيمةِ النُّقصانِ، وأمَّا «كتاب أنسٍ» فلأنَّ التَّفاوتَ في ذلك الزَّمانِ كان بذلك القدرِ، وهذا معنى قوله عليه السَّلام: «في خمسٍ وعشرين بنتُ مخاضٍ، فإن لم يكُنْ فابنُ لبونٍ ذكرٍ»[3]، لأنَّ قيمةَ ابن لبونٍ ذكرٍ كانت مساويةً لقيمةِ بنت مخاضٍ في ذلك الوقت غالباً فجوَّزَه بطريقِ القيمَةِ.

(هـ)[4]: إلَّا أنَّ في الوجهِ الأوَّلِ له أن لا يأخذَ ويطالبَ بعين الواجبِ أو بقيمتِه؛ لأنَّه شراءٌ، وفي الوجهِ الثاني: يُجبَر؛ لأنَّه لا بيعَ فيه، بل هو إعطاءٌ بالقيمةِ.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٨٧).

(٢) رواه البخاري (١٤٥٣).

(٣) جاء بهذا اللفظ في كتاب أبي بكر لأنس رضي الله عنهما، وذلك فيما رواه أبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٢٤٤٧).

(٤) انظر: «الهداية» (١/ ١٠٠).

في «المغرِب»[(١)]: الأسنانُ في الدَّوابِّ: أن ينبتَ السِّنُّ التي بها يصيرُ صاحبُها مسنًّا ـ أي: كبيراً ـ.

قال: (وَيَجُوزُ دَفْعُ القِيمَةِ فِي الزَّكَوَاتِ) وكذا العشُورُ والأخرجةُ والنُّذورُ والكفَّاراتُ وصدقة الفطرِ.

وقال الشَّافعيُّ رحمه الله[(٢)]: لا يجوز اتِّباعاً للمنصوصِ، كما في الهدايا والضَّحايا.

ولنا: قولُه تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقولُه عليه السَّلام للمصَّدِّقِ لمَّا رأى في إبلِ الصَّدقة ناقةً كوماء[(٣)]: «ألم أنهَكُم عن أخذِ كرائمِ أموالِ النَّاس»، فقال المصَّدِّقُ: أخذتُها ببعيرَين[(٤)].

وقولُ معاذٍ رضي الله عنه: ائتوني بكلِّ خميسٍ أو لبيسٍ آخذُه منكُم مكانَ الصَّدقةِ فإنَّه أهونُ عليكم وأنفعُ للمُهاجرين والأنصارِ بالمدينةِ[(٥)].

في «المغرِب»[(٦)]: الخَمِيسُ: ثوبٌ طولُه خمسةُ أذرعٍ.

وفي الحديث إشارةٌ إلى المعنى وهو أنَّ المقصدَ من الزَّكاة إنفاعُ الفقيرِ، وتعيينُ

---

(١) انظر: «المغرب» (ص: ٢٣٧).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ١٧٩، ٣٨٣)، و(١٠/ ٥٢٣).

(٣) الكوماء: هي عظيمَة السَّنام.

(٤) لم أقف عليه هكذا، وإنما روى البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٣٧٥) عن قيس بن أبي حازم: عن النبي ﷺ أنه رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء فسأل عنها، فقال المصدق: إني أخذتها بإبل، فسكت. وروى البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩) في حديث بعث معاذ إلى اليمن، قوله ﷺ: «فإياك وكرائم أموالهم».

(٥) رواه الدارقطني في «السنن» (١٩٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٣٧٢) عن طاوس، قال الدارقطني: طاوس لم يدرك معاذاً.

(٦) انظر: «المغرب» (ص: ١٥٤).

الجنس إنَّما كان تيسيراً على أرباب المواشِي لعزَّةِ النُّقود فيهم، بخلافِ الهدايا؛ لأنَّ القربةَ فيها إراقةُ الدَّم، والقربةُ هاهنا سدُّ خلَّة المحتاجِ.

قال: (**ولَيسَ فِي العَوامِلِ والحَوامِلِ**[١] **والعَلُوفَةِ: صَدقَةٌ**) خلافاً لمالك رحمه الله[٢] لظواهرِ النُّصوصِ.

ولنا: قولُه عليه السَّلام: «ليسَ في الحواملِ والعواملِ، ولا في البقرِ المثيرةِ صدقةٌ»[٣]، ولأنَّ السَّببَ هو المالُ النَّامي، ودليلُه الإسامةُ أو الإعدادُ للتِّجارةِ بخلقِ الله تعالى أو بفعلِ العبدِ: ولم يُوجد.

قال في «المغربِ»[٤]: العَلوفةُ ـ بفتحِ العين ـ ما يعلِفُون من الأنعامِ، والعُلوفةُ ـ بالضَّمِّ ـ: جمع عَلَفٍ.

قال: (**ولَا يَأخُذُ المصَدِّقُ خِيارَ المَالِ ولَا رُذَالتَهُ ويَأخُذُ الوَسَطَ مِنهُ**) لقوله عليه السَّلام: «لا تأخذوا من حَزَراتِ أموالِ النَّاسِ ـ أي: كرائمها ـ وخذُوا من حواشِي أموالهم»[٥]

---

(١) «والحوامل» ليس في (ش).

(٢) انظر: «المعونة» (ص: ٣٩٧)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/ ٩٦).

(٣) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٦٠): غريب بهذا اللفظ. وروى الدارقطني في «السنن» (١٩٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٣٩٢) من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس في البقر العوامل شيء». ورواه أبو داود (١٥٧٢) على الشك في رفعه. وروى الدارقطني في «السنن» (١٩٤٤) عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في المثيرة صدقة». وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٦٠).

(٤) انظر: «المغرب» (ص: ٣٢٦).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وجاء عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: بعث رسول الله ﷺ رجلًا مصدقاً قال: «لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئاً خذ الشارف والبكر وذوات العيب».
رواه ابن زنجويه في «الأموال» (١٥٥٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٠٨٥)، وأبو داود في «المراسيل» (١١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٣١٠) مرسلاً، وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٦١).

أي: أوساطها، ولأنَّ فيه نظراً من الجانبين، وفي «المغرب»[١]: حَزْرَة المالِ: خيارُه.

(ص): عن أبي حنيفَةَ رحمه الله: لا يجوزُ في الزَّكاة إلَّا الثَّني فصاعداً، وعن الحسنِ عنه: يجوزُ الجذَعُ من الضَّأنِ والثنيُّ من المعزِ، وهو قولُ أبي يوسُفَ ومحمَّدٍ والشَّافعيِّ[٢] رحمهما الله.

(شس)[٣]: الجذعَةُ: هي التي طَعنت في الثَّانية، والثَّنيُّ: ما تمَّ له حولان.

(شص) والإسبيجابيُّ: الجذعُ: ما أتى عليه ستَّة أشهرٍ، والثَّنيُّ: ما أتى عليه حولٌ.

ومَنْ كَانَ لَهُ نِصَابٌ، فاسْتَفَادَ فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ مِنْ جِنْسِهِ: ضَمَّهُ إلَى مَالِهِ وزَكَّاهُ بِهِ.

والسَّائِمَةُ: هِيَ الَّتِي تَكتَفِي بالرَّعْيِ فِي أَكْثَرِ حَولِهَا، فَإِنْ عَلَفَهَا نِصْفَ الحَوْلِ، أَوْ أَكْثَرَ: فَلَا زَكَاةَ فِيهَا.

والزَّكَاةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ رحِمَهُما اللهُ فِي النِّصَابِ دُونَ العَفْوِ، وقَالَ مُحَمَّدٌ وزُفَرُ: يَجِبُ فِيهِمَا، ومَا هَلَكَ يَهْلِكُ مِنهُمَا، وإِنْ هَلَكَ المَالُ بَعْدَ وجُوبِ الزَّكَاةِ: سَقَطَتْ، فإِنْ قَدَّمَ الزَّكَاةَ عَلَى الحَوْلِ وهُوَ مَالِكٌ لِلنِّصَابِ: جَازَ عِندَنَا.

قال: (**ومَنْ كَانَ لَه نِصابٌ فَاستَفَادَ فِي أَثنَاءِ الحَولِ مِنْ جِنْسِه: ضمَّهُ إلَى مَالِه وزكَّاهُ بِه**) وقال الشَّافعيُّ رحمه الله[٤]: لا يُضمُّ؛ لقولِهِ عليه السَّلام: «مَنْ استفادَ مالاً فلا زكاةَ فيه حتَّى يحولَ عليه الحولُ»[٥]، ولأنَّه أصلٌ في حقِّ الملك، وكذا في

---

(١) انظر: «المغرب» (ص: ١١٤).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ١١٣).

(٣) انظر: ««المبسوط» (٢/ ١٨٢).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ١١٥، ١١٨).

(٥) رواه الترمذي (٦٣١)، والدارقطني في «السنن» (١٨٨٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. ورواه الترمذي (٦٣٢) عنه موقوفاً، وقال: وهذا أصح. ورجح وقفه غير واحد. انظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٣٠).

وظيفتِه، بخلافِ الأولادِ والأرباحِ؛ لأنَّها تابعةٌ في الملك حتَّى مُلِكَتْ بملكِ الأصْلِ، وللشَّافعيِّ رحمه الله في الأرباحِ قولانِ[1].

ولنا: حديثُ جابرِ بنِ زيدٍ: أنَّه عليه السَّلام سُئل عن صدقةِ الذَّهبِ والوَرِق، فقال: «أعلمُوا في السَّنةِ شهراً تُؤدُّونَ فيه زكاةَ أموالِكُم، فما حدثَ من مالٍ بعدُ: فلا زكاةَ فيه حتَّى يجيءَ رأسُ السَّنةِ»[2]، ولأنَّها تُضمُّ إليه لتكميلِ النِّصابِ فيضمُّ إليه في الحولِ، بخلافِ المستفادِ من خلافِ الجنسِ، والثَّاني: أنَّ المجانسَةَ هي العلَّةُ في الأولادِ والأرباحِ لتعسُّر التَّمييز عندها[3]، فيعسرُ اعتبارُ الحولِ لكلِّ مستفادٍ، وما شُرِطَ الحولُ إلَّا للتَّيسيرِ.

(ك): ثمنُ الإبلِ المزكَّاة: لا يُضمُّ إلى ما عندَه من النَّقدَين عندَ أبي حنيفَةَ رحمَه الله، خلافاً لهما اعتباراً بغيرِه بعلَّةِ التَّجانُسِ، ولأبي حنيفَةَ رحمَه الله: أنَّ الثَّمنَ له حكمُ الإبلِ؛ لأنَّه بدله، فيكون إيجابُ الزَّكاةِ فيه كالإيجابِ في الإبلِ، فيؤدِّي إلى الجمعِ بين الصَّدقتَينِ من مالٍ واحدٍ في سنةٍ واحدةٍ، وقال عليه السَّلام: «لا ثُنْيا في الصَّدقةِ»[4].

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٢٨٦).

(٢) قال العيني في «البناية» (٣/ ٣٥٦): احتج السروجي بقوله: ولنا ما رواه الترمذي أنه ﷺ قال: «إن من السنة شهراً تؤدون فيه زكاة أموالكم، فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس الشهر»، ثم قال: وقال سبط ابن الجوزي: رواه الترمذي بمعناه، وقيل: إنه موقوف على عثمان. وقال الكاكي: أيضاً ولنا قوله ﷺ: «اعلموا أن من السنة شهراً تؤدون فيه زكاة أموالكم» الحديث، ثم قال: رواه الترمذي، وجزم بذلك ولم أره في الترمذي، والعجب من هؤلاء يستدلون بحديث فيما يتعلق بالمذهب، ولا يذكرون غالباً من رواه من الصحابة ولا يكشفون حاله، ولا من أخرجه مع دعاوي بعضهم علم الحديث، ثم اعلم أن مذهبنا في هذا الباب هو قول عثمان، وابن عباس، والحسن البصري، والثوري، والحسن بن صالح.

(٣) في (ف): «عندنا».

(٤) رواه أبو عبيد في «الأموال» (ص: ٤٦٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٧٣٤)، والبيهقي في =

(فخ[1] ك): وعلى هذا الخلافِ إذا باعها بعبدٍ للتِّجارة لا يُضمُّ إلى النَّقدَين عنده، وكذا لو باعَ هذا العبدَ بأحدِ النَّقدَين: لا يُضمُّ إلى ما عندَه من النَّقدَين، ولو زكَّى السَّائمةَ ثمَّ جعلها عَلوفةً ـ يعني: مدَّةً يسيرةً شهراً أو دونه ـ ثمَّ باعها: يُضمُّ بالاتفاقِ، وكذا لو باعَها السَّائمةَ المزكَّاةِ بعبدٍ للتِّجارة ثمَّ جعله للخدمَةِ ثمَّ باعها: تضمُّ عندهم، وعندَ أبي حنيفَةَ رحمه الله في المسألةِ الأولى: لو وُهِبَ له ألفٌ أو ورثَ: يُضمُّ إلى أقربِ المالَين حولاً وربْحُ كلِّ مالٍ يُضمُّ إلى أصلِهِ، ولو باعَ عبداً أدَّى فطرَتَه، أو طعاماً أدَّى عُشْره: تُضمُّ بالاتِّفاقِ؛ لتفاوتِ الواجبين.

(ط): ولو كانَ له على رجلٍ ألفٌ حال الحولُ عليها إلَّا شهراً، ثم استفادَ ألفَ درهمٍ وتمَّ الحولُ على الدَّين: يُزكِّي المستفادَ وإن لم يأخُذْ من الدَّين شيئاً، وكذا إذا نوَى الدَّين بعدَ الحولِ، وفي قياسِ قولِ أبي حنيفَةَ رحمه الله: لا يزكِّي المستفادَ حتَّى يأخذَ من الدَّين أربعين درهماً فيُزكِّي الألفَ معه.

(شم): وفي العُروضِ المملوكةِ بغيرِ التِّجارة كالإرثِ والوصيَّة والصَّدقةِ والهديَّة: اختلافُ المشايخِ.

قال: (**والسَّائمَةُ: هِيَ الَّتِي تَكتَفِي بالرَّعيِ فِي أَكثَرِ حَولِهَا، فإِنْ عَلَفَها نِصْفَ الحَولِ أَو أَكثرَ: فَلا زَكَاةَ فِيهَا**) وكذلك إذا كانَ يعلفُها أحياناً ويَسمُها أحياناً في السَّنةِ: فالعبرةُ للغالبِ.

(ط): وألفاظُ الكتُبِ في بيانِ الإسامةِ مختلفةٌ، فعن الحسنِ عن أبي حنيفَةَ

= «الخلافيات» (٣٣٤٩) عن فاطمة بنت حسين مرسلاً. وعزاه المتقي الهندي في «كنز العمال» (٦/ ٣٣٢) للديلمي عن أنس.

(١) في (ج): «قج».

رحمه الله: أنَّ السَّائمةَ ما ترعَى في البرِّيَّة نَفسِها صاحبُها يلتمسُ بها الرِّسْلَ؛ أي: اللَّبنِ والنَّسلِ ولا يريدُ بيعَها.

وفي القدوريِّ: أنَّ السَّائمة هي الرَّاعيةُ التي تكتفِي بالرَّعي[1] ويُمَوِّنُها ذلك، وإن كان يعلفُها أحياناً ويرعَاها أخرى يُعتبَر الغالبُ، ولو نوى أن يجعلَ السَّائمةَ عَلوفةً أو عاملةً وهو يرعاها، فإن تركَ رعيَها: بطَلَ السَّومُ، وإلَّا: فلا.

(م): له غنمٌ للتِّجارةِ نوى أن تكونَ للَّحمِ، فجعل يذبحُ كلَّ يومٍ شاةً، أو سائمةً نواها للحمُولة: فهي للَّحمِ والحمولةِ، عن محمَّدٍ: له عواملُ تركَها ترعي أكثرَ من ستَّةِ أشهرٍ: فهي سائمةٌ، وإذا رعاها أكثرَ من ستَّةِ أشهر: فهي عواملُ.

وكذا الغنمُ إذا لم تكنْ سائمةً ورعاها[2]، ولو كانت للتِّجارةِ ورعاها سنةً: فهي للتِّجارةِ، ولا تكون سائمةً أبداً إلَّا بنيَّة الإسامةِ، كمَن له عبدٌ للتِّجارةِ أرادَ أن يستخدمَه سنينَ فاستخدَمه: فهو للتِّجارة على حالِه، إلَّا أن ينويَ إخراجَه من التِّجارة للخدمَةِ.

قال: (**والزَّكَاةُ عِندَ أَبِي حَنيفَةَ وأَبِي يُوسُف رحمَهُما اللهُ فِي النِّصَابِ دُونَ العَفْوِ، وقَالَ مُحمَّدٌ وزُفَر رحمَهُما اللهُ: يَجِبُ فيهِمَا، ومَا هلَكَ يَهْلِكُ منهُمَا**) وهو أحدُ قولي الشَّافعيِّ رحمه الله[3]، حتَّى لو هلكَ بعد الحولِ من مائةٍ وعشرين شاةً ثمانون: لا تسقطُ من الشَّاة شيءٌ، وعندهما: يسقطُ ثلثا الشَّاة؛ لأنَّ الزَّكاة وجبت شكراً لنعمة المال، والكلُّ مشتركٌ في النِّعمةِ فيشترك في السَّببيةِ، وصارَ هذا كنصَاب السَّفر والحيضِ والمهرِ والسَّرقة، فإنَّها لا يهدرُ فيها الزَّائدُ على النِّصابِ، كذا هنا.

---

(١) في (ش): «بالرَّاعي».

(٢) في (ش): «فرعاها».

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٨٩).

ولهما: قوله عليه السَّلام: «في خمسٍ من الإبلِ شاةٌ، وليسَ في الزِّيادةِ شيءٌ حتَّى تبلغَ عشراً»[١]، وهكذا قال في كلِّ نصابٍ نفى الوجوب عن العفوِ، ولأنَّ العفو تبعٌ للنِّصابِ، فيُصرَف الهلاكُ أوَّلاً إلى التَّبع كالرِّبحِ في مال المضارَبةِ، ولهذا قالَ أبو حنيفَةَ رحمه الله: يُصرف الهلاكُ بعدَ العفو إلى النِّصابِ الأخيرِ، ثمَّ الذي يليهِ إلى أن ينتهِيَ إلى الأوَّل؛ لأنَّ الأصلَ هو النِّصابُ الأوَّل، وما زادَ عليه تابعٌ.

وعندَ أبي يوسُفَ: يُصرَف إلى العفو ثمَّ إلى النصبِ شائعاً.

(قخ[٢] ك): ولو مضَى حولان على الثَّمانين من الشِّياه ثمَّ هلكَ أربعون: فعليه شاةٌ في قولِهم على اختلافِ الأصلينِ، ولو كان له مائةٌ وإحدى وعشرون هلكَ إحدى وثمانون بعدَ الحولِ يؤدِّي عمَّا بقيَ شاةً عند أبي حنيفَةَ رحمه الله، وعندَهما: تبقَى أربعون جزأً من مائة وأحد وعشرين جزأً من شاتَين، والصَّحيحُ: أنَّ قولَ أبي يوسُفَ فيه كقول محمَّدٍ في النصبِ.

ولو هلكَ شاةٌ من مائةٍ وإحدى وعشرين: يبقَى شاةٌ، وعندهما: سقطَ جزءٌ من مائةٍ وإحدى وعشرين جزأ مِن شاتين.

(شم): ولو نذرَ أن يتصدَّقَ بشاةٍ من قطيعٍ بعينهِ، أو بقَفيزٍ من صُبرةٍ بعينِها، فهلك الكلُّ إلَّا واحدةً: يجب التَّصدُّقُ به، بخلافِ الزَّكاةِ تيسيراً.

قال: (**وإِنْ هَلَكَ المَالُ بَعْدَ وجُوبِ الزَّكَاةِ: سَقَطَتَ**) وقال الشَّافعيُّ رحمه الله[٣]:

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٦٢): غريب بهذا اللفظ، قال ابن الجوزي في «التحقيق»: وروى القاضي أبو يعلى، وأبو إسحاق الشيرازي في «كتابيهما»: أن النبي ﷺ: قال: «في خمس من الإبل شاة ولا شيء من الزيادة حتى تبلغ عشراً».

(٢) في (ج): «قج».

(٣) انظر: «المجموع» (٥/ ٣٧٤).

يضمنُ إذا هلكَ بعدَ التَّمكُّنِ من الأداءِ؛ لأنَّ الواجبَ في الذِّمَّة، فصارَ كصَدقةِ الفطرِ والحجِّ، ولأنَّه منعَه بعدَ الطَّلبِ: فصارَ كالاستهلاكِ.

ولنا: أنَّ الواجبَ جزءٌ من النِّصابِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج: ٢٤]، وتحقيقاً للتيسيرِ، فيسقطُ بهلاك محلِّه كدفعِ العبدِ بالجنايةِ: يسقطُ بهلاكِه، وكالعبدِ المديونِ إذا هلكَ واللُّقطة.

قوله: «منعه بعدَ الطلبِ» قلنا: لا نُسلِّم، وهذا لأنَّ المستحقَّ فقيرٌ يُعيِّنه المالك، ولم يتحقَّقْ منه الطلبُ، وبعدَ طلبِ السَّاعِي: قال الكرخيُّ: يضمَنُ، وقيل: لا يضمنُ؛ لانعدامِ التَّفويتِ، وفي الاستهلاكِ وُجِدَ التعدِّي، وإن هلكَ بعضُه سقطَ بقدرِه اعتباراً للبعضِ بالكلِّ.

(شم): وإن حبسَها للعلفِ أو الماء حتَّى هلكَتْ: فقيل: هو استهلاكٌ: فيضمَنُ، وقيل: لا يضمنُ كالوَدِيعةِ إذا منعَها ذلك حتَّى هلكَتْ لا يضمَنُ، كذا هذا.

(ك): حالَ الحولُ على مائتي درهمٍ له، ثمَّ ورثَ مائتي درهمٍ فخلطَها وهلكَ نصفُها: سقطَ نصفُ الزَّكاةِ؛ لأنَّ أحدهما ليسَ بتابعٍ للآخرِ، بخلافِ ما إذا ربِحَ بعدَ الحولِ مائتين ثمَّ هلكَ نصفُ الكلِّ مختلطاً: لم يسقُطْ شيءٌ؛ لأنَّ الرِّبحَ تبعٌ فيُصرَف الهلاكُ إليه كالعفوِ، وعندهما: لا يُتصوَّرُ العفو في غيرِ السَّوائمِ.

(ط): ولو أزالَ ملكَ النِّصابِ بعدَ الحولِ بغير عوضٍ كالهبةِ، أو بعوضٍ ليس بمالٍ كالأمهارِ، أو ليسَ بمال الزَّكاةِ كعبيدِ الخدمَةِ: صارَ مستهلكاً ضامناً قدْرَ الزَّكاةِ بقيَ العوضُ في يدِه أو لم يبقَ، ولو رجعَ في الهبةِ بقضاءٍ وقبضٍ: زال الضَّمانُ، وكذا بغيرِ قضاءٍ على الأصحِّ، ولو اشترى بالألف الحوليِّ عبداً للخدمَةِ، ثمَّ ردَّه بالعيبِ بقضاءٍ أو بغيرِ قضاءٍ واستردَّ الألفَ: لا يزولُ الضَّمانُ؛ لعدمِ تعيُّنها.

قال: (فإنْ قدَّمَ الزَّكَاةَ علَى الحَولِ وهُوَ مَالِكٌ للنِّصَابِ: جَازَ عِنْدَنا) والشَّافعيُّ رحمه الله، وعنه[١]: لا يجوزُ، وهو قولُ مالكٍ رحمه الله[٢] والحسن البصريِّ[٣] كالصَّلاة قبل الوقتِ والزَّكاة قبلَ الإسامةِ، وعن مالكٍ[٤]: أنَّه جوَّز التَّقديم يوماً أو يومين.

ولنا: ما رُوي: «أنَّه عليه السَّلام استسلَفَ من العبَّاسِ زكاةَ سنتين»[٥]، فلو لم يجزْ لما فعلَ كالدَّينِ المؤجَّل، ولأنَّه أداءٌ بعدَ وجود سببِ الوجوبِ: فيجوز؛ كالتَّكفيرِ بعد الجرحِ والدَّينِ المؤجَّل، بخلافِ الصَّلاة قبل الوقتِ، والزَّكاةِ قبلَ الإسامةِ؛ لعدمِ السَّببِ.

---

(١) انظر: «المجموع» (٦/ ١٤٤).

(٢) انظر: «الكافي» (١/ ٣٠٣).

(٣) ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠١٠٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٢١٠) عنه: جواز التعجيل إذا كانت جميعها.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠١٠٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٢١١) عنه: جواز إخراجها لثلاث سنين.

(٤) انظر: «الكافي» (١/ ٣٠٣).

(٥) قال العيني في «البناية» (٣/ ٣٦٣، ٣٦٤): وقال الكاكي: ولنا ما روي أنه عليه الصلاة والسلام استسلف من العباس زكاة سنتين، وهو ما روى الترمذي، وأبو داود، عن علي رضي الله عنه: «أن العباس رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن تعجيل زكاته قبل أن يحول الحول مسارعة إلى الخير، فأذن له في ذلك». ثم اعترض عليه العيني فقال: وأما الكاكي فإنه ذكر الحديث ونسبه إلى الترمذي وأبي داود ولفظهما ليس كذلك... إلخ.

وروى أبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥) عن علي رضي الله عنه: أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك.

روى الترمذي (٦٧٩) عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لعمر: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام».

(هـ)[١]: ويجوزُ تعجيلُ زكاةِ سنتين، ونصبٍ كثيرة إذا ملكَ نصاباً منها، خلافاً لزُفَر رحمه الله؛ لأنَّ النِّصاب الأوَّل هو الأصل في السَّببيَّة، والزَّائدُ عليه تابعٌ له.

ولـو عجَّـلَ الـزَّكاةَ ثـمَّ هلـكَ المـالُ: لـم يرجِـعْ علـى الفقيـرِ، خلافـاً للشَّـافعيِّ رحمـه الله[٢]؛ لأنَّـه بطـلَ عنه وصـفُ الـزكاةِ: فيرجعُ، لكنَّا نقـول: لم يبطـلْ عنه وصفُ الصَّدقـةِ: فـلا يرجعُ.

(ك): الكرخـيُّ: عجَّـلَ الـزَّكاة فحـالَ عليـه الحـولُ وليـسَ عنـدَه مثـل مـا عجَّلَ، والنِّصـابُ ناقـصٌ بقـدرِه: فـلا زكاة عليـه، ولا يُعتبَـر المعجَّـلُ زكاةً.

(ك): وفـي (الزِّيـادات): إن دفـعَ الـزَّكاةَ إلـى الفقـراءِ: يكـون نفـلاً، وإن كانَ فـي يـدِ الإمـامِ: يأخـذُه، وإن باعَـه الإمـامُ لنفسِـه: ضمنَـه والثَّمنُ لـه، وإن باعَه للفقـراء: لم يتصـدَّقْ بثمنِـه، ورُدَّ عليـه الثَّمـنُ؛ لأنَّه يُعتبَر كمـال النِّصابِ فـي ابتداءِ الحـولِ وانتهائهِ مـع أنَّـه لا ينقطعُ فـي البينِ.

وما أخرجَه بنيَّةِ الزَّكاةِ: لا يمكنُ أن يكمِّلَ به[٣] نصابَه، كما لو تلِفَ.

ولـو استسـلفَ الإمـامُ الـزَّكاةَ، فهلكَـتْ فـي يـدِه: لـم يضمَـنْ، وعنـد الشَّـافعيِّ رحمـه الله[٤]: يضمـنُ.

ولو دفعَه الإمامُ إلى فقيرٍ فأيسرَ قبلَ تمام الحولِ أو ماتَ أو ارتدَّ: جازَ عن الزَّكاة،

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ١٠١). وفيه: «ويجوز التعجيل لأكثر من سنة».

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ١٧٠).

(٣) في (ش): «لا يكمل به».

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ١٦٢).

وعند الشَّافعيِّ رحمه الله[1]: يستردُّه الإمامُ، إلَّا أن يكون اليسارُ من هذا المالِ، ولنا: أنَّ اليسارَ بعد الحولِ: لا يوجبُ الرَّدَّ، فكذا قبله.

ولو كانَ عنده دراهم ودنانير وعُروضٌ فعجَّلَ زكاةَ جنسٍ منها فهلكَ: جازَ المعجَّلُ عن الباقِي؛ لأنَّ الجميع كجنسٍ واحدٍ، وكذا يكمِّلُ نصابَ أحدِهما بالباقِي لا جرمَ في السَّوائمِ المختلفةِ لا يقعُ عن الآخرِ، وعن أبي يوسُفَ: جازَ تعجيلُ العشرِ بعد الزِّراعةِ قبل النَّبات، وقال محمَّدٌ: لا يجوز حتَّى ينبتَ؛ لأنَّ البذرَ يتلفُ، والحبَّ يتولَّد من النَّباتِ: فلا يجوزُ قبله، ولأبي يوسُفَ: بعدَ البذرِ لا يتوقَّفُ على فعلِ أحدٍ فيُعتبَر السَّببُ موجُوداً، ولهذا يجوزُ عن ثمرةِ النَّخلِ قبلَ أن يطلعَ عندَه، خلافاً لمحمَّدٍ.

❊ ❊ ❊

(١) أي: إن كان يساره من غير ما تعجله، انظر المصدر السابق: (٣/ ١٦٩).

بَاب زَكَاةِ الفِضَّةِ

لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَي دِرْهَمٍ وحَالَ عَلَيهَا الحَوْلُ: فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ولَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَيَكُونُ فِيهَا دِرْهَمٌ، ثُمَّ يَجِبُ فِي كُلِّ أَربَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ. وقَالَ أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: مَا زَادَ عَلَى المِائَتَيْنِ: فزَكَاتُهُ بحِسَابِهَا.

وإِنْ كَانَ الغَالِبُ عَلَى الوَرِقِ: الفِضَّةُ فَهُوَ فِي حُكْمِ الفِضَّةِ، وإِنْ كَانَ الغَالِبُ عَلَيهِ الغِشُّ: فَهُوَ فِي حُكْمِ العُرُوضِ، وإِنْ كَانَ للتِّجَارَةِ يُعتبَرُ أَنْ تَبْلُغَ قِيمَتَهَا نِصَابًا.

بابُ زكاةِ الفضَّةِ

قال: (لَيسَ فيمَا دونَ مِائتَي دِرهمٍ: صَدقَةٌ، فإِذَا كَانَتْ مِائتي دِرهَمٍ وحَالَ عَلَيهَا الحَولُ: فَفِيهَا خَمسَةُ دَرَاهِمَ) اعلَمْ أَنَّه ثبتَ وجوبُ زكاةِ الفضَّة والذَّهب بالكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمَّة.

أمَّا الكتاب: فقولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة: ٣٤]، وقالَ عليه السَّلام: «كلُّ مالٍ لم يُؤدَّ زكاتُه فهو كنزٌ»[١]، فاللهُ تعالى ألحقَ الوعيدَ الشَّديدَ[٢] بمانعِها.

وأمَّا السُّنةُ فكثيرةٌ: منها: ما كتبَ عليه السَّلام في كتاب عَمرِو بن حزمٍ: «الرِّقةُ

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٢٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٢٣٣) بنحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال البيهقي: ليس هذا بمحفوظ وإنما المشهور عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

(٢) «الشديد»: ليست في (ص) و(ف).

ليس فيها صدقةٌ حتَّى تبلغَ مائتي درهمٍ ففيها خمسةُ دراهمَ»[١]، وقوله عليه السَّلام: «ليس فيما دون خمسِ أواقٍ صدقةٌ»[٢].

والأوقيَّةُ: أربعون درهماً، وكتبَ عليه السَّلام إلى معاذٍ: أن خذْ مِن كلِّ مائتي درهمٍ خمسة دراهم، ومِن كلِّ عشرين مثقالاً من ذهبٍ نصفُ مثقالٍ.

وأما الإجماعُ: فالأمَّة اجتمعَتْ مِن غيرِ نكير أحدٍ.

(جن) (ن): وتُعتبَر دراهمُ كلِّ بلدٍ ودنانيرُهم بوزنِهم.

وفي «مشكل الآثار»[٣]: المعتبَرُ في الدَّنانيرِ: وزنُ مكَّة، وعن سيفِ الأئمَّة عمرَ الترجمانيِّ: المعتبَرُ فيهما وزنُ مكَّة، وقال عليه السَّلام: «الوزنُ: وزنُ مكَّة، والمكيالُ: مكيالُ أهل المدينةِ»[٤].

قال: وعشرةُ دنانير بوزن مكَّة: تنقصُ عندنا ثلثي دينار، ووزن مكَّة في الدَّراهم كلُّ عشرةٍ منها بوزنِ سبعة مثاقيلَ، فوزن الدِّرهم ثلثا مثقالٍ، وطُسُوج[٥]

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٦٧) بعد أن ذكره كذلك ونسبه لـ «الأحكام» لعبد الحق، قال: ولم يعزه عبد الحق لكتاب، وكثيراً ما يفعل ذلك في «أحكامه»، والموجود في كتاب عمرو بن حزم عند النسائي، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم: «وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء». قلت: رواه النسائي (٤٨٥٣)، (٤٨٥٤)، ابن حبان في «صحيحه» (٦٥٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٤٧).

(٢) رواه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) انظر: «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٢٨٨).

(٤) رواه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٢٥٢٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وانظر: «البدر المنير» (٥/ ٥٦٢).

(٥) الطسوج: حبتان والدانق أربعة طساسيج. «الصحاح» (١/ ٣٢٧).

غيـر[١] شـعيرةٍ، بذلـك جـرى التَّقديـرُ فـي ديـوان عمـر واسـتقرَّ الأمرُ عليـه[٢].

وفـي المعامـلاتِ كالعقـودِ والإقـراراتِ: يُعتبَـر الـوزنُ الـذي يتعاملُ بـه النَّاس فـي كلِّ بلدٍ.

قال: (**ولَا شَيءَ فِي الزِّيَادةِ حتَّى تَبلُغَ أَربَعِينَ[٣] فَيكُونُ فِيهَا دِرهمٌ، ثُمَّ يَجِبُ فِي كُلِّ أَربَعِين دِرهَمًا دِرهَمٌ، وقَالَ أَبو يُوسُف ومُحمَّدٌ رحمَهُما اللهُ: مَا زَادَ عَلَى المِائَتينِ فَزكَاتُهُ بِحسَابِها**) لحديثِ عليٍّ رضي الله عنه عن النَّبيِّ عليه السَّلام أنَّه قال: «وفي مائتي درهمٍ خمسة دراهم، وما زادَ فبحسابِ ذلك»[٤].

وله: قوله عليه السَّلام في حديث معاذٍ رضي الله عنه: «لا يأخذْ من الكسورِ شيئاً»[٥]، وقوله عليه السَّلام في حديث عَمرو بن حزم: «ليسَ فيما دونَ الأربعينَ صدقةٌ»[٦]، ولأنَّ في إيجابِ الكسورِ حرجاً لتعذُّر الوقوفِ عليه، والحرجُ مرفوعٌ شرعاً واعتباراً بالسَّوائم، وعن عمرَ رضي الله عنه مثله[٧].

---

(١) في (ش): «غيره».

(٢) وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٦٨).

(٣) في (ف) زيادة: «درهماً».

(٤) رواه أبو داود (١٥٧٣)، وحسنه ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص: ٢٤٤) وقال: اختلف في رفعه. وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٦٥).

(٥) رواه الدارقطني في «السنن» (١٩٠٣) وقال: فيه المنهال بن الجراح وهو متروك الحديث. وضعفه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٦٧).

(٦) تقدم قريباً في كتاب عمرو بن حزم.

(٧) روى أبو عبيد في «الأموال» (١١٦٧) عن أنس رضي الله عنه، قال: ولاَّني عمر بن الخطاب الصدقات، فأمرني أن آخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، وما زاد فبلغ أربعة دنانير، ففيه درهم، وأن آخذ من مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبلغ أربعين درهماً، فيه درهم.

قال السَّرخسيُّ[1]: وأمَّا حديث عليٍّ رضي الله عنه فلم ينقله أحدٌ من الثِّقات مرفوعاً، فكان المصيرُ إلى ما ذكرناهُ أولى.

وكذا الخلافُ في الهلاك بعدَ الحولِ إن هلكَ عشرون من مائتي درهمٍ: بقيَ فيها أربعةُ دراهم، وعندهما: أربعةٌ ونصف.

قال: (**وإِنْ كَانَ الغَالبُ عَلَى الوَرِق الفضَّةُ: فَهو فِي حُكم الفِضَّةِ، وإِنْ كَانَ الغَالِبُ عَليه الغِشُّ: فَهو فِي حُكمِ العُرُوضِ، وإِنْ كانَ للتِّجَارةِ: يُعتبَر أَنْ تَبلُغَ قِيمتَهَا نصَابًا**) لأنَّ الدَّراهمَ لاتخلو عن قليلِ غشٍّ؛ لأنَّه لا ينطبعُ إلَّا به ويخلو عن الكثيرِ، فجعلنا الغلبةَ فاصلةً، وهو أن يزيدَ على النِّصفِ اعتباراً للحقيقَةِ.

(ه)[2]: ومتى غلبَ عليها الغشُّ: لا بدَّ من نيَّة التِّجارةِ كالعُروض.

(ز): هذا إذا لم تكُنْ أثماناً رائجةً، فإن كانت وبلغَتْ نصاباً من أدنى ما يجبُ فيه الزَّكاةِ من الدَّراهم الرَّديئة: تجبُ فيه الزَّكاة، وإلَّا: فلا، ثمَّ هاهنا مسائل وتفاصيلُ لا بدَّ من معرفتها:

أحدها: أنَّه إذا غَلبَ عليها الغشُّ ولم تبلغْ قيمتُها نصاباً لكنَّه يخلصُ منها فضَّةٌ مائتي درهم: تجبُ الزَّكاةِ؛ لأنَّه لا تُعتبَر في عين الفضَّة القيمةُ ولا نيَّةُ التِّجارة، وإن كان فيها فضَّةً لا تخلصُ عند الإذابةِ: لم يُعتبَر، وكذا كلُّ مموَّهٍ من الذَّهبِ والفضَّة.

وثانيها: أنَّه استوى الغشُّ والفضةُ.

(ك): لم يقطع محمَّدٌ القولَ فيه، بل عادَ إلى اعتبارِ الغالبِ، قال الكرخيُّ: الاعتبارُ أن لا يتبايعُوا بها ولا يشتروا إلَّا وزناً في بيوعٍ.

---

(١) انظر: «المبسوط» (٢/ ١٩٠).

(٢) انظر: «الهداية» (١/ ١٠٢).

(تح): وإن كانت الفضَّة مع الغشِّ سواءً: فحكمُه حكمُ الفضَّةِ؛ في أن لا يُباع إلَّا وزناً وفي زكاةٍ.

(تح): وكذا الحكمُ في الدَّنانير التي الغالبُ فيها الذَّهب كالمحمُوديَّة ونحوها، فأمَّا الهرويَّة والمرويَّة وما لم يكنْ الغالبُ فيها الذَّهبَ: يُعتبَر قيمتُها إن كانت ثمناً رابحاً للتِّجارةِ، وإلَّا: فيُعتبَر قدْرُ ما فيها من الذَّهبِ والفضَّة وزناً؛ لأنَّهما يخلُصَان بالإذابةِ.

قلتُ: والمفهومُ ممَّا ذكر في صرف (ك) و(تح): أن يكونَ المساوِي حكمَ الذَّهبِ والفضَّة، والمفهومُ ممَّا ذُكِر في زكاة (تح): أن لا يكونَ له حكمُ الذَّهبِ والفضَّة، قال السَّرخسيُّ[1] وغيره من المتأخِّرين: وفي غِطْرِيفيَّة[2] بخارا: تجبُ الزَّكاةُ إذا بلغَتْ مائتي درهمٍ عدداً.

---

(١) انظر: «المبسوط» (٢/ ١٩٤).

(٢) الغطارفة؛ يعني: الدراهم الغطريفية: وهي كانت من أعز النقود ببخارى وفي «مختصر التاريخ» أنها منسوبة إلى غطريف بن عطاء الكندي أمير خراسان أيام الرشيد. «المغرب» (ص: ٣٤١).

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ

لَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا: صَدَقَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ: فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ، ثُمَّ في كلِّ أَرْبعِ مَثاقِيلَ: قِيرَاطَان، ولَيسَ فِيمَا دُونَ أَرْبعِ مَثاقِيلَ: صَدَقةٌ عِندَ أَبِي حنيفَةَ.

وَفِي تِبْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وحُلِيِّهِمَا والأَوَانِي المُتَّخَذَةِ مِنْهُمَا زَكَاةٌ.

بابُ زكاةِ الذَّهبِ

قال: (لَيسَ فِيمَا دُونَ عِشرِينَ مِثقَالًا[1]: صَدقَةٌ، فإنْ كَانَتْ عِشرِينَ مِثقَالًا وحَالَ عَلَيها الحَولُ: فَفِيهَا نِصفُ مِثقَالٍ) لقولِه عليه السَّلام لعليٍّ رضي الله عنه: «ليسَ عليكَ في الذَّهبِ شيءٌ حتَّى يبلغَ عشرين مثقالاً وحالَ عليها الحولُ ففيها نصفُ مثقالٍ»، ورُوي: «عامًّا»[2]، وفي آخره: «فما زادَ فبحسَابِ ذلك»[3]، وقد بيَّنَّا أنَّ المعتبَر فيه: وزنُ مكَّة، فإذا ملكَ في زمانِنَا[4] ثمانية عشر ديناراً وثلثَي دينارٍ: تجبُ فيه الزَّكاة.

قال: (ثمَّ في كلِّ أَرْبعِ مَثاقِيلَ: قِيرَاطَان، ولَيسَ فِيمَا دُونَ أَرْبعِ مَثاقِيلَ: صَدَقةٌ عِندَ أَبِي حنيفَةَ رحمه الله) لأنَّ كلَّ مالٍ له نصابٌ: كان له عفوٌ بعد النِّصابِ كالسَّوائمِ، وعندهما والشَّافعيِّ رحمه الله[5]: يجبُ بحسابِ ذلك لما بيَّنَّا، والقيراطُ: طُسُوج وشعيرةٌ؛ لأنَّ المثقالَ عشرونَ قيراطاً.

---

(١) في (ش) زيادة: «من الذّهب».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) حديث علي ـ رضي الله عنه ـ هذا تقدم قريباً في باب زكاة الفضة.

(٤) في (ش): «وزننا».

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٢٦٨).

قال: (وفي تِبْرِ الذَّهبِ والفضَّةِ وحُليِّهمَا والأَوَانِي[1] المتَّخَذَةِ مِنهُمَا زكَاةٌ) وفي بعض النُّسخ: «وأوانيهما الزَّكاةُ»، وقال الشَّافعيُّ رحمه الله[2]: إن كان الحليُّ محظورَ الاستعمالِ، كالحليِّ المصوَّر، أو حليِّ الرِّجال: يجبُ فيه قولاً واحداً، وإن كانَ مباحَ الاستعمالِ فله فيه قولان: قولٌ: يجبُ فيه، وقولٌ: لا يجبُ، كثيابِ البَذْلةِ.

ولنا: ما رُوي: أنَّه عليه السَّلام رأى امرأتَين في الطَّوافِ عليهما سِواران من ذهبٍ فقالَ عليه السَّلام: «أتؤدِّيان زكاتَهما؟»، قالتا: لا قال: «أتحبَّان أن يسوِّركما اللهُ تعالى سوارَين من نارٍ؟»، قالتا: لا قال: «فأدِّيا زكاتَهما»[3].

ورُوي: أنَّ أمَّ سلمةَ كانت تلبسُ أوضاحاً من ذهبٍ فسألت النَّبيَّ عليه السَّلام: أكنزٌ هو؟ قال: «لا إذا أدَّيت زكاتَه»[4]، ولأنَّ الزَّكاة حكمٌ تعلَّق بعين الذَّهب والفضَّة بالنُّصوصِ فلا يسقطُ بصنعِ العبدِ، كحُكمِ الرِّبا ووجوبِ التَّقابُضِ في الصَّرف، والله أعلم.

***

---

(١) في (ج): «وفي حلي الذهب والفضة والأنية».

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٢٧١).

(٣) رواه أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٢٤٧٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧٠٦٥)، والدراقطني في «سننه» (١٩٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٥٤٩) بنحوه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

قال ابن القطان: إسناده صحيح. انظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٧٠).

(٤) رواه أبو داود (١٥٦٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٨١) (٦١٣)، والدارقطني في «السنن» (١٩٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٥٥٠).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري. وقال البيهقي: وهذا يتفرد به ثابت بن عجلان.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٧٢) عن «تنقيح التحقيق»: وهذا لا يضر فإن ثابت بن حجلان روى له البخاري ووثقه ابن معين.

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ كَائِنَةً مَا كَانَتْ، إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَاباً مِنَ الوَرِقِ أَوِ الذَّهَبِ، يُقَوِّمُهَا بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لِلمَسَاكِينِ مِنهُمَا.

بابُ زكاةِ العُروضِ

قال: (الزَّكَاةُ: وَاجبَةٌ فِي عُرُوضِ التِّجارَة كَائِنَةً مَا كَانَتْ إِذَا بلغَتْ قِيْمَتُها نِصَاباً مِن الوَرِقِ أَو الذَّهبِ يَقوِّمُها بِمَا هُوَ أَنفَعُ للمَسَاكِينِ مِنهُمَا) وقالَ أبو يوسُفَ: يقوِّمها بما اشترَاها بِهِ من أحدِ النَّقدَين، وإنْ اشترَاها بغيرِ النُّقودِ فبالنَّقد الغالِب، وقال محمَّدٌ: يقوِّمها بالنَّقد الغالبِ على كلِّ حالٍ.

وعن أبي حنيفَةَ رحمه الله: يقوِّمها بما فيه إيجابُ الزَّكاة، فإن استويا في الإيجابِ: فبالأنفَعِ للفقراءِ رواجاً، فإن استويَا: يُخيَّر.

(هـ[1])[2]: المذكورُ في المتنِ روايةٌ عن أبي حنيفَةَ رحمه الله، وفي الأصلِ خيَّره؛ لأنَّ التَّخييرَ في تقدير قِيَمِ الأشياء بهما سواءٌ، وتفسيرُ الأنفعِ أن يقوِّمها بما تبلغُ نصاباً.

وقال مالكٌ رحمه الله[3]: لو باعَ العُروضَ للتِّجارةِ بعدما مضَى عليها أحوالٌ يزكِّيها للأوَّل دونَ الباقِي.

وقال الشَّافعيُّ رحمه الله[4]: يقوِّمها بأروَجِ النَّقدَين في البلدِ نظراً للفقراء.

---

(١) «هـ»: سقطت من اكثر الأصول.

(٢) انظر: «الهداية» (١/ ١٠٣).

(٣) انظر: «المعونة» (ص: ٣٧٢).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٢٨٧).

وقال نُفاةُ القياسِ[١]: لا زكاةَ في العُروض، وهو باطلٌ لما روى جابرٌ رضي الله عنه: «كانَ النَّبيُّ عليه السَّلام يأمرُنا بإخراجِ الزَّكاةِ من الرَّقيقِ الذي يعدُّ للتِّجارةِ»[٢]، ولحديثِ أبي عَمرو: أنَّ النَّبيَّ عليه السَّلام قال لحَمَاسٍ: «أدِّ زكاةَ مالكَ» فقال: إنَّ مالي الجعابُ[٣] والأُدمُ[٤]، فقال: «أدِّ زكاتَهما»[٥].

لمحمَّد: أنَّ الأصل في التَّقويم نقْدُ البلدِ، كتقويم المتلَفات، لكنَّه يُعتبَر فيه نقْدُ البلد حالَ حولانِ الحول.

ولأبي يوسف: أنَّ حكمَ البدلِ[٦] معتبرٌ بأصلهِ، بخلافِ ما إذا اشتراهُ بعروضٍ[٧] أو ورثَهُ؛ لأنه تعذَّرَ التَّقويمُ به: فيقوَّمُ بنقدِ البلدِ.

ولأبي حنيفَةَ رحمه الله: أنَّ التقويمَ بالنَّقدَين أصلٌ لا بجنسِ الثَّمنِ كالمتلَفاتِ، لكنَّه يُقوَّمُ بما فيهِ إيجابُ الزَّكاةِ لا بسقوطِها؛ لأنَّ الزَّكاةَ شُرعَتْ نظراً للفقراءِ.

---

(١) منهم داود الظاهري، نقل ذلك عنه الماوردي في «الحاوي الكبير» (٣/ ٢٨٢)، ومنهم ابن حزم قاله في «المحلى بالآثار» (٤/ ٤٥).

(٢) لم أقف عليه من حديث جابر، وإنما رواه أبو داود (١٥٦٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢٥٧) (٧٠٤٧)، والدارقطني في «السنن» (٢٠٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٥٩٧) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنهم.
وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٧٦).

(٣) الجعاب: جمع جعبة، وهي: وعاء توضع فيه السهام. «المغرب» (ص: ٨٤).

(٤) الأُدم: جمع أديم، وهو: الجلد المدبوغ. المصدر السابق: (ص: ٢٢).

(٥) لم أقف عليه مرفوعاً. ورواه أبو عبيد في «الأموال» (١١٧٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٤٥٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٦٨٧)، والدارقطني في «السنن» (٢٠١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠١٨) عن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، قال: مر بي عمر بن الخطاب، فذكره بنحوه.

(٦) في (ف): «البلد».

(٧) في (ش): «بعوض»، وفي (ف): «بتعويض».

فإن قلتَ: وفي خلافه نظرٌ للمالكِ، وحقُّه معتبرٌ، ألَا ترى أنَّه عليه السَّلام نهى عن أخْذِ كرائمِ الأموالِ في الزَّكاةِ[1] واشتراطَ الحولَ فيها.

قلتُ: المالكُ استوفى حقَّه بالاستنماء مدَّة الحولِ، فيوفَّر حظُّ الفقراءِ بتقويمهِ بالأنفعِ؛ مراعاةً للحقَّين بقدرِ الإمكانِ، ثمَّ الوجوبُ في العُروضِ عندنا باعتبارِ قيمَتِها حتى يُخيَّر بينَ أداءِ ربعِ عشر عينِها أو قيمَتِها، وعندَ الشَّافعيِّ رحمه الله[2]: باعتبارِ قيمتها، حتى لو أدَّى ربعَ عشرِ عينِها أو قيمتها: لا يجوزُ في أحدِ قولَيه.

(ك): ثـمَّ الواجـبُ عنـدَ أبي حنيفَةَ: ربعُ عُشْـرِ العيـنِ أو قيمته، وعندهمـا الواجبُ ربـْعُ عشـرِ العيـنِ، وإنَّما ينتقـلُ إلى القيمةِ عنـدَ الأداءِ، حتَّى لـو كانَ له مائتـا قفيزِ حنطةٍ للتِّجـارةِ تسـاوي مائتـي درهـمٍ، ثـمَّ انتقصَ بعـدَ الحولِ سـعرُه فعـادَ إلى مائـةٍ فعندَ أبي حنيفـة: إن شـاءَ أدَّى خمسـةَ أقفـزةٍ، وإن شـاءَ أدَّى خمسـةَ دراهـم، وعندَهما: خمسـةَ أقفـزةٍ أو درهميـنِ ونصف.

ثمَّ اعلمْ أنَّه لا بدَّ من نيَّة التِّجارةِ في العُروضِ عندَ عملٍ وهو تجارةٌ، حتَّى لو ورثَها ونوى التِّجارة: لا يصيرُ للتِّجارة.

(شط): وإنْ ملكَها بهبةٍ أو صدقةٍ أو وصيَّةٍ أو نكاحٍ أو خُلعٍ أو صلحٍ عن دمِ عمدٍ ونوى التِّجارة: صحَّ عندَ أبي يوسُفَ؛ لاقترانِ النِّيَّة بعملٍ بخلافِ الإرثِ.

وقال محمَّدٌ: لا يصحُّ؛ لأنَّ النِّيَّة لم تقارِن التِّجارةَ، وقيل: الخلافُ على عكسِه.

ولو اشترى جاريةً للتِّجارةِ فنواها للخدمَةِ: خرجَتْ من التِّجارةِ؛ لأنَّه نوى تركَ

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما...

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٢٨٨).

التِّجارةِ فانتركَتْ[١]، كمسافرٍ نوى الإقامةَ ومسلمٍ نوى الكفرَ، وكذا لو كانَتْ سائمةً أو للتِّجارةِ فنوى اللَّحمَ أو الحمُولةَ، فإن نواها بعدَ ذلك للتِّجارة: لم يكنْ لها حتَّى يبيعها: فتجبُ الزَّكاةُ في الثَّمن؛ لأنَّه نوى العملَ، فلا يصيرُ عاملاً ما لم يعملْ، كمُقيمٍ نوى السَّفر، وكافرٍ نوى الإسلام، وعَلوفةٍ نوى إسامتَها.

(ك): الصنَّاعُ الأجراءُ ابتاعُوا أعياناً ليعملوا بها ويبقَى[٢] أثرُها في المعمولِ فيه مثل العُصْفر[٣] والسَّمن والشَّحمِ يُدبغُ بها الجلدُ: فيها الزَّكاة إذا حالَ الحولُ عليها؛ لأنَّ ما يأخذونَ من الأجرِ عوضَ تلك الأعيانِ فكان من سلعِ التِّجارةِ وإن لم يبقَ لها أثرٌ؛ مثل: الحوض والصَّابون: فلا زكاةَ فيها؛ لأنَّها تتلفُ، فلا يكون العوضُ عنها، وكذا حطبُ الخبَّاز وملحُه، ولا زكاةَ في آلاتِ الصنَّاع كالجوالقِ ونحوه التي لا تُباعُ مع المتاعِ؛ لأنَّها غيرُ معدَّةٍ للنُّموِّ[٤]، لا جرمَ فيما يُباع معِ المتاعِ، كالجلالِ فيها الزَّكاة.

(جن): وكذا الدبَّاغ والنخَّاسُ إذا اشترى دوابَّ للبيعِ واشترى لها جِلالاً وبراقعَ ومقاودَ إن لم يُرِد بيعَها معها: فلا زكاةَ، وإلَّا: ففيها الزَّكاة، وكذا العطَّارُ اشترى القواريرَ، ولو اشترى جوالق بعشرةِ آلافٍ ليواجرها من النَّاس وحال الحولُ عليها: فلا زكاةَ فيها، وإن كانَ من رأيهِ أن يبيعَها آخر، وكذا في إبلِ الجمَّالين، وحمرِ المكَّارين.

في «أمالي قاضي خان»: اشترى عبداً للتِّجارة ثمَّ أرادَ أن يستخدِمَه سنين فيخدمَهُ: فهو للتِّجارةِ بحاله، ولو نوى أن يستعملَ السَّائمةَ أو يعلفَها لا يخرجُ بمجرَّد النِّيَّة من غيرِ فعلٍ، ولو اشترى داراً أو عبداً للتِّجارة، ثمَّ أخرجهُما يخرجُ.

---

(١) في (ش): «فأبدلت».

(٢) في (ج): «ويقع».

(٣) في (ف): «العصير».

(٤) في (ش): «للبيع».

وفي «الجامع» للبزدويِّ، وعندَ مولانا نجم الملَّة والدِّين: إنَّ زكاةَ المبيع في بيعِ الوفاءِ على البائعِ إن بقيَ في يدِه؛ لأنَّه[1] ملكَه بلا إشكالٍ، ولهذا قالَ مشايخنا: إذا كانَ عليها مهرٌ مؤجَّلٌ لامرأته ولا يريدُ أداءه: لا يُجعل مانعاً من الزكاة؛ لأنَّه لا مطالبَ له.

وإِذَا كَانَ النِّصَابُ كَامِلًا فِي طَرَفَيْ الحَوْلِ: فَنُقْصَانُهُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَا يُسْقِطُ الزَّكَاةَ ويُضَمُّ قِيمَةُ العُرُوضِ إِلَى الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وكَذَلِكَ يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الفِضَّةِ بالقِيمَةِ حَتَّى يَتِمَّ النِّصَابُ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وقَالَا: لَا يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الفِضَّةِ بالقِيمَةِ، ويُضَمُّ بالأَجْزَاءِ.

قال: (**وإِذَا كَانَ النِّصَابُ كَامِلًا فِي طَرَفَي الحَولِ فَنُقصَانُهُ فِيمَا بَينَ ذَلِك: لَا يُسقِطُ الزَّكَاةَ**) وقال زُفَر رحمه الله: يُعتبَر كمالُ النصابِ من أوَّله إلى آخرِه، وبه الشَّافعيُّ رحمه الله[2] إلَّا في عُروضِ التِّجارة فإنَّه يُعتبَر الكمالُ في آخرِه لا غيرُ، وزُفرُ يقيسُ الوسطَ على الطَّرفين.

ولنا: أنَّه يشقُّ اعتبارُ الكمالِ في إثباتِه؛ لكثرةِ تصرُّفِ التُّجَّار وتغيُّرِ الأسعارِ، أمَّا لا بدَّ منه في ابتدائِه للانعقادِ ويحقِّقُ الغنى، وفي انتهائِه للوجُوبِ، ولا كذلكَ في أثنائِه؛ لأنَّه حال[3] البقاءِ كالسَّوائمِ ورأس مالِ المضاربةِ، فإنَّه يُعتبَر قيامُه حال الدَّفعِ وحالَ قسمةِ الرِّبحِ.

(**شس**): الدين في خلالِ الحولِ: لا يقطعُ حكمَ الحولِ وإن كانَ مستغرقاً، وقال زُفر رحمه الله: يقطع.

---

(١) في (ف) زيادة: «في».

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٢٧٠).

(٣) في (ش): «مال».

(جن): في «الحاوي»: له غنمٌ للتِّجارةِ فماتَتْ قبلَ الحولِ ودُبغَ جلدُها حتَّى بلغَ نصاباً فتمَّ عليه الحول: فعليه الزَّكاةُ، بخلافِ ما لو كانَ له عصيرٌ فتخمَّر ثمَّ صارَ خلًّا: لا تجبُ؛ كبقاءِ الصُّوفِ على ظهرِ الشِّياه بعدَ الموتِ، وهو مالٌ بخلافِ الخمرِ.

(قد): بيعُ أموالِ التِّجارةِ في الحولِ بجنسِها أو بغيرِ جنسِها: لا يقطعُ الحولَ، وكذا النَّقدان عندَنا خلافاً للشافعيِّ[1] كالماشيةِ، ولا يجبُ في مالِ الصَّيارفةِ عندَه زكاةٌ إلَّا بنيَّة التِّجارة، ولنا: أنَّ المقصودَ بالنَّقدينِ التَّموُّل وبالمواشِي أعيانها لتعلُّق مصلحةِ النَّسلِ والرِّسْل[2] بها.

قال: (**ويُضمُّ قِيْمةُ العُرُوضِ إلَى الذَّهَبِ والفِضَّة**) لأنَّ الواجبَ في الكلِّ باعتبار التِّجارةَ وإن افترقَتْ جهةُ الاعتدادِ، لكن عندَ أبِي حنيفَةَ باعتبارِ القيمةِ: إن شاءَ قوَّم العُروضَ وضمَّها إلى الدَّراهم والدَّنانير، وإن شاءَ قوَّم ما عندَه من الدَّراهم والدَّنانير وضمَّ قيمتَها إلى قيمةِ أعيانِ التِّجارةِ، وعندهما: لا يُقوَّم النَّقدان أصلاً، ولكن يُقوَّمُ العُروض ويضمُّ قيمتَها إلى ما عندَه من النَّقدين بالأجزاء.

قلتُ: وفائدتُه تظهرُ فيمَن له حنطةٌ للتِّجارة قيمتُها مائة درهمٍ، وخمسةُ دنانير قيمتُها مائةٌ: تجبُ الزَّكاة عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله، خلافاً لهما، هما يقولان: النَّقدان أثمانٌ تقوَّمُ بهما الأشياءُ فلا تُقوَّمُ بالأشياء، ولأبي حنيفة رحمه الله: أنَّ عُروضَ التِّجارةِ والنقودَ سواءٌ في تعلُّقِ الزَّكاة بها وقدرِ الواجبِ، فلم يكنْ أحدهما في الاعتبارِ أولى من الآخرِ.

قال: (**وكَذَلِكَ يُضَمُّ الذَّهبُ إلَى الفِضَّةِ بالقِيمَةِ حتَّى يتِمَّ النِّصابُ عِندَ أَبِي**

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ١٩٥).

(٢) الرِّسْل: هو اللَّبنُ. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٢٢٢).

حَنيفَـةَ، وقَـالَا: **لَا يُضَـمُّ الذَّهَـبُ إِلَـى الفَضَّةِ بالقِيمَـة ويُضَمُّ بالأَجـزَاءِ)** وهـو روايةٌ عن أبِـي حنيفَـةَ، وقال الشَّـافعيُّ رحمـه الله[1]: لا يُضمُّ أحـدُ النَّقدَين إلى الآخـرِ؛ لقولِهِ عليه السَّـلام: «ليسَ في أقلَّ مـن مائتي درهَـمٍ صَدقةٌ»، ولقولِه عليه السَّـلام: «ليـسَ في أقلَّ من عشـرين مِثْقالاً صَدقـةٌ»[2].

ولنا: ما روى الطَّحاويُّ[3]: عن بُكيرِ بن عبدِ الله بنِ الأشجِّ أنَّه قال: «مضَتِ السُّنَّة في ضمِّ الذَّهبِ والفضَّة في بابِ الزكاةِ»، والسُّنَّة متى أُطلِقَت يُـراد بها سنَّةَ النَّبيِّ عليه السَّلام أو الصَّحابةِ رضي الله عنهم، وكلاهما حجَّةٌ، واعتباراً بعُروضِ التِّجارة، هما يقولان: المُعتبَر فيهما القدرُ دونَ القيمةِ، حتَّى لا تجبَ الزَّكاةُ في مصوغٍ من الحُليِّ والأواني وزنُه أقلُّ من مائتين وقيمتُه لصياغتِهِ فوقَها بالإجماعِ.

ولأبـي حنيفَـةَ رحمه الله: أنَّ الضَّمَّ للمُجانسَـة، والمجانسَـةُ تتحقَّقُ باعتبـارِ القيمَةِ دون الصُّـورة، فيُضَـمُّ بهـا، بيانُـه: لـه مائـة درهـمٍ وعشـرةُ دنانير: تجـبُ عندَهـم، ولو كانَ لـه مائـةُ درهمٍ وخمسـةُ دنانيـر قيمتُها مائـة درهمٍ: تجبُ عندَه خلافَهمـا، وكذا لو كان قيمـةُ خمسـةِ دنانيـر ثلاثـةً وثلاثيـن درهمـاً وثلثَ درهـمٍ: تجبُ عنده؛ لأنـه يُقوِّمُ الفضَّـةَ بالذَّهـبِ، فيحصـلُ مـن مائة درهمٍ خمسـةَ عشـرَ دينـاراً، وله خمسـةُ دنانير فتمَّ النِّصـابُ، خلافـاً لهما.

قلتُ: ولم يتعرَّضْ في أعمِّ الأصولِ والشُّروح أنَّه هل تُضمُّ الفضَّةُ إلى الذَّهبِ

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٢٦٨).

(٢) الحديثان أتيا في حديث واحد رواه ابن زنجويه في «الأموال» (١٩١٦) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، وقال ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٥٨): إسناده ضعيف.

(٣) لم أجده عند الطحاوي، ولم أقف عليه مسنداً، وقد ذكره العيني في «البناية» (٣/ ٣٨٧) وعزاه لـ «المبسوط» و«البدائع» وغيرهما دون أن ينسبه لأحد.

حتَّى يُقوَّم بالذَّهبِ، وقد ذكره علاءُ الدِّين السَّمرقنديُّ في «شرح مختلف الرِّواية» فقال: إذا كان له فضَّةٌ لم تبلغْ نصاباً، وذهبٌ كذلك، وبالضَّمِّ يصيران نصاباً يُضَمُّ أحدُهما إلى الآخرِ باعتبارِ القيمةِ: فتجبُ الزَّكاةُ في عشرةِ دنانير وخمسين درهماً إذا كانت قيمةُ الدَّنانير مائةً وخمسين درهماً، أو قيمةُ الدَّراهمِ عشرةَ دنانير، وجوَّز تقويم كلِّ واحدٍ منهما بصاحبِه.

* * *

بَابُ زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي قَلِيلِ مَا أَخْرَجَتْهُ الْأَرْضُ وَكَثِيرِهِ: الْعُشْرُ وَاجِبٌ سَوَاءٌ سُقِيَ سَيْحًا أَوْ سَقَتْهُ السَّمَاءُ إِلَّا الْحَطَبُ، وَالْقَصَبُ، وَالْحَشِيشُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجِبُ الْعُشْرُ إِلَّا فِيمَا لَهُ ثَمَرَةٌ بَاقِيَةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَالْوِسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ عِنْدَهُمَا عُشْرٌ، وَمَا سُقِيَ بِغَرْبٍ، أَوْ دَالِيَةٍ، أَوْ سَانِيَةٍ: فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ.

بابُ زكاةِ الزُّروعِ والثِّمارِ

(قالَ أبو حنيفَةَ رحمَه اللهُ: فِي قَلِيلِ مَا أَخْرَجَتْهُ الأَرضُ وكَثيرِهِ: العُشْرُ واجبٌ، سَواءٌ سُقِيَ سَيْحًا أَو سَقَتْهُ السَّماءُ إلَّا الحَطَبُ والحَشِيشُ والقَصَبُ) الأصلُ في وجوبِ العُشْرِ قولُه تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قال في التَّفسير[1]: وأرادَ به العُشر، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قيل في التَّفسير[2]: أرادَ بالأوَّل الزَّكاة، وبالثَّاني العشرَ، والحديثُ المشهورُ: «ما سقَتْه[3] السَّماءُ ففيه العُشر، وما سُقِيَ بغَربٍ أو داليةٍ ففيه نصفُ العُشْر»[4].

---

(١) انظر: «تفسير الماتريدي» (٤/ ٢٧٤).

(٢) انظر المصدر السابق: (٢/ ٢٥٩).

(٣) في (ش): «ما سقت».

(٤) رواه البخاري (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر». =

ثمَّ الأصلُ عندَ أبي حنيفَةَ: أنَّ كلَّ ما يُستنبَتُ في الجنان ويُقصَد بالزِّراعةِ في البسَاتينِ والأراضِي: ففيهِ العشرُ، الحبوبُ والبقول والرِّطابُ والرَّياحين والوسمة والزَّعفران والوَرسُ في ذلك سواءٌ.

ولا يجبُ في الحطبِ والقصَبِ والحشيشِ عنده؛ لأنَّه لا تُشتَغلُّ[1] بها البساتين والأراضِي، بل تنقَّى عنها عادةً، حتَّى لو اتَّخذها مَقْصَبةً أو مَشْجَرةً أو مَنْبتاً للحشيشِ: ففيها العُشْر، والمرادُ بالمذكور القصبُ الفارسيُّ، أمَّا قصبُ السُّكر وقصبُ الذَّريرَة: ففيهما العشرُ؛ لأنَّه يُقصَد بهما استغلالُ الأرض، بخلاف السَّعَف[2] وأغصان الشَّجر والتِّبن فإنَّها لا يُقصَد بها ذلك حتَّى يجبَ العشرُ بقوائمِ الخِلَافِ[3]؛ لأنَّه يُقصَد بها الاستنماء.

قلتُ: ويُمكن أن تلحقَ بها أغصان التُّوت ـ عندنا ـ وأوراقُها؛ لأنَّه يُقصَد بها استغلالها بخوارزم وخراسان، وقد نصَّ عليه في «درر الفقه» فقال: يجبُ العُشْر في ورقِ التُّوت، وفي أغصانِ الخِلَاف التي تُقطعُ في كلِّ أوانٍ، كقوائمِ الكروم وغيرِ ذلك.

(وقالَ أبو يوسُفَ ومحمَّدٍ: لَا يَجِبُ العُشْرُ إلَّا فِيمَا له ثَمَرةٌ بَاقيَةٌ إذَا بَلَغَتْ خَمسَةَ أَوسُقٍ، والوِسْقُ: ستُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبيِّ ﷺ، ولَيسَ فِي الخَضْرَاوَاتِ عِندَهُما عُشرٌ) فالخلافُ في موضعين: في اشتراطِ النِّصاب، وفي اشتراطِ البقاءِ.

= ورواه مسلم (٩٨١) من حديث جابر بن عبد الله، يذكر أنه سمع النبي ﷺ، قال: «فيما سقت الأنهار، والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر».

(١) في (ش): «تشتغل»، وأشار في هامشها للنسخة المثبتة.

(٢) مفردها: السَّعَفَة: بالتحريك وهي غصن النخل. «الصحاح» (٤/ ١٣٧٤).

(٣) الخلاف: صنف من شجر الصفصاف. «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٢٧).

لهما في الأوَّل: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلام: «ليسَ فيما دونَ خمسَةِ أوْسُقٍ صدقةٌ»[١]، ولأنَّه صدقةٌ فيُشترَط النِّصَابُ فيه؛ ليتحقَّقَ الغناء.

ولأبي حنيفَةَ رحمَه الله: ما روينا من النُّصوصِ المطلقةِ، وقوله عليه السَّلام: «ما أخرجتْهُ الأرضُ ففيه العُشْر»[٢]، وتأويلُ ما رويناه: زكاة التِّجارة؛ لأنَّهم كانوا يتبايعونَ بالأوساقَ، وقيمةُ الوَسْق أربعون درهماً، ولا عبرةَ للمالكِ فيه فكيف بصفتِه وهو الغناءُ، ولهذا لا يُشترَط الحولُ؛ لأنَّه للاستنماءِ، وهذا كلُّه نماءٌ.

ولهما في الثَّاني[٣]: قوله عليه السَّلام: «ليسَ في الخضراواتِ صدقةٌ»[٤]، والزَّكاة غيرُ منتفيةٍ فيتعيَّنُ العشرُ.

وله: ما روينا، ومرويُّهما محمولٌ على صدقةٍ يأخذُها العاشر، وبه يأخذُ أبو حنيفَةَ رحمه الله، حتَّى إنَّ التَّاجرَ إذا مرَّ على العاشرِ بالخضراواتِ: فلا يأخذُ الصَّدقةَ منها خلافاً لهما، فالخلافُ في الفصلَين على العكسِ عندهم، ولأنَّ الأرضَ تستَنْمِي بما لا تبقَى، والسَّببُ هو الأرض النَّاميةُ، ولهذا يجبُ الخراجُ فيه بالإجماعِ.

قلتُ: والمرادُ بالباقيةِ: الباقيةُ سنةً فصاعداً، فإنَّه نصَّ في (**شط**): وقالا: لا عُشرَ فيما لا تبقى من سنةٍ إلى سنةٍ.

---

(١) رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٨٤): غريب بهذا اللفظ، جاء بمعناه... ثم ذكر حديث ابن عمر الذي رواه البخاري (١٤٨٣).

(٣) في الأصل زيادة: «في».

(٤) رواه الترمذي (٦٣٨)، والدارقطني في «السنن» (١٩١٦) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه. قال الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقد ذكر الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٨٦) للحديث طرقاً وأسانيد أخرى وساق عللها فانظرها.

والوَسْق: ستُّون صاعاً، كلُّ صاعٍ ثمانيةُ أرطالٍ، فجملتُه ألفٌ ومائتا منٍّ، وعن أبي يوسُفَ: الصَّاعُ خمسَةُ أرطالٍ وثلثُ رطلٍ، وذلك ثماني مائة منٍّ وعشرةُ أمناء.

ولو كان من الموسوقَات أجناسٌ مختلفةٌ خمسةُ أوسقٍ فصاعداً، لكن كلُّ جنسٍ منها لا تبلغُ خمسة أوسقٍ: اختلفَتْ الرِّوايات عنهما، فعن محمَّدٍ: لا يُضمُّ بعضُه إلى بعضٍ، وعن أبي يوسف: أنَّه ثلاث رواياتٍ، في روايةٍ: يُضمُّ، وفي روايةٍ: لا يُضمُّ، وفي روايةٍ: إذا اتَّحد وقتُ إدراكها: يضمُّ، وما لا: فلا.

أرضٌ عشريَّةٌ مشتركةٌ بين جماعةٍ خارجُها خمسةُ أوسقٍ، ونصيبُ كلِّ واحدٍ منهم دون خمسةِ أوسقٍ وفيها العُشْر عندَ أبي يوسُفَ، خلافاً لمحمَّدٍ، فأبو يوسُفَ يَعتبر الكلَّ، ومحمَّدٌ نصيبَ كلِّ واحدٍ من الشُّركاء.

(ك): اختلفَتْ الأرضُون والعمَّالُ في جنسٍ واحدٍ يُضمُّ عند محمَّدٍ، خلاف أبي يوسُفَ، وقيل: لا خلاف؛ لأنَّ أبا يوسُفَ أرادَ به: لا يأخذُ عاملُ كلِّ ناحيةٍ منه ما لم يبلغْ قدْرُه نصاباً، ولكنْ يتركُه والأداءُ فيما بينَه وبينَ الله تعالى، وهكذا قولُ محمَّدٍ.

ولو بلغَ أجناسُ أموالٍ مختلفةٍ نصاباً دون الأفرادِ: ففي رواية محمَّدٍ عن أبي يوسُفَ: لا يُضمُّ بعضُه إلى بعضٍ كالزَّكاة، وفي روايةِ الحسنِ: ما حرُم التَّفاضلُ بينهما: يُضمُّ، وإلَّا: فلا، وبه محمَّدٌ، وفي روايةِ ابنِ المبارك: ما اتَّحدَ وقتُ إدراكِه: يُضمُّ، وإلَّا: فلا.

(**شط**): والتَّمرُ والعنبُ والإجاصُ والرُّمَّان والعنَّاب والتِّين: يبقونَ بعد التَّجفيفِ، فيُخرَص جافًّا، وكذا لو بيعَ رطباً أو عنباً أو بُسراً: خُرِص ذلك جافًّا.

فإن بلغَ العنبُ مقدارَ ما يجيءُ منه الزَّبيبُ خمسة أوسُقٍ: يجبُ في عينِه، إلَّا

إذا كان يصلحُ للماءِ دون الزَّبيبِ: فلا شيءَ فيه، وكذا حكمُ[١] سائرِ الثِّمار والخوخ والكمَّثرى والتُّفَّاح والمشمشِ والثُّوم والبصل: لا يبقون غالباً بعد التَّجفيفِ.

(شم): وما تجفَّفَ منها: لا يُعتبَر، وفي الثُّوم والبصلِ عن محمَّدٍ روايتان، وفي الجوزِ واللَّوز: يجبُ، وكذا في الفستقِ عندَ أبي يوسُفَ خلافاً لمحمَّدٍ، وعنه: يجبُ في التِّين والفستُقِ، وقال الكرخيُّ: وهو الصَّحيحُ، ونصَّ في سائر الثِّمار أنَّه لا عُشْرَ فيهما.

وأمَّا العُصْفر والكتَّان فإذا بلغَ القُرْطمُ[٢] والحبُّ خمسةَ أوسقٍ: يجبُ العُشْر عندهما، ولا عُشْر في العنبِ؛ لأنَّه في لحاءِ الشَّجرة، وفي الكَرَوْيا والكمُّون والكزبرة والخَرْدل: العُشْر، ولا شيءَ في السَّعْتر والشُّونِيز[٣] والحُلْبَة؛ لأنَّها من الأدويةِ.

قال: (**وما سُقِيَ بغَربٍ أو دَاليةٍ أو سَانيةٍ: ففيهِ نصْفُ العُشْرِ على القَولينِ**) لقولِه عليه السَّلام: «وما سقَتِ السَّماءُ والأنهارُ العظامُ والعيونُ أو كان بعلاً: العُشْرُ، وما سُقِيَ بالسَّواني والنَّضحِ نصفُ العُشْر»[٤]، والبعلُ: ما يشربُ بعروقِه من الأرضِ؛ ولأنَّ المؤنةَ تكثرُ فيه ولا تُحتسَب منه، حتَّى لا تُحتسَبَ منه أجرةُ العمَّال ونفقةُ البقرِ، وتقلُّ فيما يُسقَى بالسَّماء أو سَيْحاً، فإن سُقِيَ سَيحاً أو بداليةٍ: فالمعتبَر أكثرُ السَّنة، كما مرَّ في السَّائمةِ.

---

(١) «حكم»: ليست في (ص) و(ش).

(٢) القُرطم: بالضم والكسر: حبُّ العُصْفر. «المغرب» (ص: ٣٨٠).

(٣) نوع من الحب، وقيل هو الحبة السوداء. المصدر السابق: (ص: ٢٥٧).

(٤) رواه البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، والترمذي (٦٤٠)، والنسائي (٢٤٨٨)، وابن ماجه (١٨١٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، واللفظ لأبي داود والنسائي.

(قد): والقُنِيُّ[1]: كالآبارِ إذا كثُرتْ مؤنُها، لا تزالُ تتداعَى وتنهارُ وتحفرُ، وإلَّا: فكالأنهارِ.

وقَالَ أَبُو يُوسُفَ: فِيمَا لَا يُوَسَّقُ كَالزَّعْفَرَانِ وَالْقُطْنِ: يَجِبُ فِيهَا الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ قِيمَةَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ أَدْنَى مَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوِسْقِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: تَجِبُ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ الْخَارِجُ خَمْسَةَ أَمْثَالٍ مِنْ أَعْلَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ نَوْعُهُ، فَاعْتُبِرَ فِي الْقُطْنِ خَمْسَةُ أَحْمَالٍ، وَفِي الزَّعْفَرَانِ: خَمْسَةُ أَمْنَاءٍ، وَفِي الْعَسَلِ: الْعُشْرُ، إِذَا أُخِذَ مِن أَرْضِ الْعُشْرِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا شَيْءَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةَ أَرْطَالٍ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: خَمْسَةُ أَفْرَاقٍ، وَالْفَرَقُ: سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ رِطْلًا بِالْعِرَاقِيِّ.

وَلَيْسَ فِي الْخَارِجِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ: عُشْرٌ.

قالَ: (وقالَ أبو يوسُفَ: **فِيمَا لَا يُوسَقُ كالزَّعفَرَانِ والقُطنِ: يَجِبُ فِيهَا العُشرُ إذَا بَلَغَتْ قِيمتُهُ قِيمَةَ خَمسَة أَوسُقٍ مِنْ أَدنَى مَا يَدخُلُ تَحْتَ الوِسْقِ، وقَالَ مُحَمَّدٌ: تَجِبُ العُشْرُ إِذَا بَلَغَ الخَارِجُ خَمسَةَ أَمثَالٍ مِن أَعلَى مَا يُقدَّرُ بِهِ نوعُه، فَاعتُبِرَ فِي القُطْنِ خَمسَةُ أَحمَالٍ، وفِي الزَّعفَرَان: خَمسَةُ أَمنَاءٍ**) وعَن أَبِي يوسُفَ ومحمَّدٍ رحمهما الله: أنَّهما اعتبرَا فيها قيمةَ أدنى ما يدخلُ تحتَ الوَسْقِ من الأشياءِ الخمسَةِ المنصُوصةِ دونَ غيرها، وهي: الحنطةُ والشَّعير والتَّمر والزَّبيب والذُّرة.

لأبـي يوسُـفَ: أنَّه لمَّـا تعذَّرَ التَّقدير الشَّـرعيُّ فيه: تُعتبَـر قيمتُه كعُـروضِ التِّجارةِ، ولمحمَّـدٍ: أنَّ وجـوبَ العُشـرِ فـي عينِ الخـارجِ لا فـي ماليَّته، فعنـد التَّعـذُّر يُصار إلى اعتبـارِ المعتادِ بأقصَى ما يُقدَّر به ذلك الشَّـيء؛ محافظةً على أصول الشَّـرع واسـتدلالاً

(١) القُنيُّ: جمع قناة، هي الآبارُ التي تُحفر في الأرض متتابعةً ليُستخرج ماؤها ويسيح على وجه الأرض. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ١١٧).

بالوسق، فإنَّ التَّقديريَّة لهذا، وأقصى ما يُقدَّر به السُّكَّر والزَّعفران: المنُّ؛ لأنَّه يقدَّر أوَّلًا بالصَّنْجاتِ[1] ثمَّ بالأساتيرِ[2] ثمَّ بالأمناءِ، والقطنُ: لا يُقدَّرُ بالصَّنجاتِ بل بالأساتيرِ، ثمَّ بالأمناءِ، ثمَّ بالحِمْلِ، فكان الحِمْل أقصى ما يُقدَّر به نوعُه. (هـ)[3]: كلُّ حملٍ ثلاثُ مائة مَنٍّ.

قال: (**وفِي العَسَلِ العُشْرُ إذَا أُخِذَ مِن أَرضِ العُشْرِ قَلَّ أَو كثُرَ**[4]**، وقَالَ أَبو يوسُفَ: لَا شَيءَ فِيهِ حتَّى يَبلُغَ عَشَرةَ أَرطالٍ، وقَالَ مُحمَّدٌ: خَمسَةُ أَفرَاقٍ، والفَرَقُ: ستَّةٌ وثَلاثُونَ رِطلاً بالعِرَاقيِّ**) ولا عشرَ في العسلِ عندَ الشَّافعيِّ رحمه الله أصلاً؛ لأنَّه متولِّدٌ من الحيوانِ فأشبَه الإبريسم.

ولنا: قوله عليه السَّلام: «في العسَلِ العشرُ»[5]، ولأنَّ النَّحلَ يتناولُ من الأنوارِ والثِّمارِ، وفيها العُشر، فكذا فيما يتولَّد منها، والدُّود: يتناولُ الأوراقَ ولا عشرَ فيها.

وأصحابُنا فيها مرُّوا على أصُولهم فإنَّ أبا حنيفةَ رحمه الله: لا يَعتبِرُ النِّصابَ، وأبو

---

(١) صنجة الميزان: كفته التي يوزن بها. «معجم اللغة العربية المعاصرة» (٢/ ١٣٢٢).

(٢) الإستار في العدد: أربعة، والإستار أيضاً: وزن أربعة مثاقيل ونصف. «الصحاح» (٢/ ٦٧٧).

(٣) انظر: «الهداية» (١/ ١٠٨).

(٤) قوله: «قل أو أكثر» ليس في (ش) و(ف).

(٥) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٣٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأعله بعبد الله بن محرر، وقال: منكر لا يتابع عليه.

ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٣٧٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنه: «في العسل العشر، في كل ثنتي عشر قربة، وليس فيما دون ذلك شيء».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٧٧): فيه صدقة بن عبد الله، وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو حاتم وغيره. وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٩٠).

يوسُفَ[1] يَعتبِرُ القيمةَ في روايةٍ كأصلِهِ، وفي روايةٍ: عشرُ قربٍ، وفي المتن: عشرةُ أرطالٍ، ومحمَّدٌ رحمه الله اعتبرَ أعلى ما يُقدَّر به ذلك النَّوع.

وما يوجدُ من العسلِ والفواكِه في الفيافِي والجبالِ والبرِّيَّة: لا شيءَ فيها عندَ أبي يوسُفَ؛ لأنَّها باقيةٌ على الإباحةِ كالكلاء والصُّيودِ، وعن محمَّدٍ عن أبي حنيفَة رحمه الله: فيها العُشْر؛ لأنَّه مالٌ مقصُودٌ فاستوى فيه الملكُ وغيرُه، كالكنز.

(شم): باع أرضاً عشريَّةً فيها زرعٌ مدركٌ: فالعُشر على البائعِ، وإن كان بقلاً: فعلى المشتري إذا حصدَه بعد الإدراكِ، وإن قطعَه قصيلاً: فعلى البائعِ، وكذا كلُّ شيءٍ من الثِّمار يبيعُه صاحبُه في أوَّل ما يطلعُ، فإن قطعَه المشتري: فعُشْره على البائعِ، وإن تركَه بإذن البائعِ حتَّى أدركَ: فعُشْره على المشترِي.

وعندَ أبي يوسُفَ: عُشر مقدارِ الطَّلعِ والبقلِ: على البائعِ، والزِّيادةُ على المشترِي، وما تلفَ من الخارجِ أو سُرِقَ أو ذهبَ بغيرِ فِعلِه: فلا عُشْرَ في الذَّاهبِ، وبعُشرِ ما بقيَ وما أكلَ أو طَعِمَ: ضمِنَ عُشْره عندَ أبي حنيفَة رحمه الله.

(ك): استأجرَ أرضاً عُشريَّةً: فالعُشرُ على الآجرِ عندَ أبي حنيفَة رحمه الله، وعندَهما: على المستأجرِ؛ لأنَّ الخارجَ ملكُه: فيجبُ عليه كالمستعيرِ، وله: أنَّ الآجرَ هو المتنفعُ معنًى؛ لأنَّه أخذَ بدلَ المنفعَةِ بخلافِ المعيرِ، وفي رواية ابنِ المباركَ عن أبي حنيفَة رحمه الله: يجبُ على المعيرِ.

والغاصبُ إذا زرعَ الأرضَ وانتقصَتْ، وغرمَ النقصانَ: فالعُشْر على المالكِ؛ لسلامةِ عوضِ المنفعةِ له، لا جرمَ لو لم ينتقصْ: لا يجبُ، وفي «الإسبيجابي»: دفعَ أرضاً بزراعةٍ: فالعُشْر على ربِّ الأرضِ والمزارعِ؛ لأنَّه على الخارج فهو بينهُما عندَهما، وعندَ أبي حنيفَةَ: لا تصحُّ المزارعَةُ.

---

(١) في (ش): «وأبو حنيفة».

(شط): باعَ الطَّعامَ المعشُورَ: للمصَدِّق أن يأخذَ من المشتري وإن تفرَّقا، وفي بيعِ السَّائمةِ: لا يأخذُ منه بعدَ التَّصدُّق؛ لأنَّ تعلُّقَ العُشْرِ بالعين آكدُ من تعلُّقِ الزَّكاة بها؛ لوجوبِ العشرِ في أرضِ الوقفِ والصَّبيِّ والمكاتب وأرضٍ لا مالكَ له، وعن محمَّدٍ رحمه الله: بيعُ الوالي عُشرَ الطعامِ قبل القبْضِ: جائزٌ؛ لأنَّه شريكٌ، بخلافِ الزَّكاة؛ لعدمِ الشَّركة.

(حش): باعَ الإمامُ العُشرَ من ربِّ المال: جازَ كأحدِ الشَّريكين.

قال: (**ولَيسَ فِي الخَارِجِ مِن أَرضِ الخَرَاجِ: عُشرٌ**) وقال الشَّافعيُّ رحمه الله: فيه العُشرُ والخراجُ عملاً بالسَّببين.

ولنا: ما روى ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه عن النَّبيِّ عليه السَّلام: «لا يجتمعُ عُشْرٌ وخراجٌ في أرضِ مسلمٍ»[1]، ولأنَّ سببَهما الأرضُ النَّاميةُ، وهي متَّحِدةٌ.

(ك): ولو اشترى أرضاً عشريةً أو خراجيَّةً للتِّجارةِ: لا زكاةَ فيها، وعن محمَّد رحمه الله: يجبُ العُشرُ والزكاةُ، ويستَوي في الأراضِي العُشْريَّة الكبيرُ والصَّغير والغنيُّ والفقيرُ والعاقلُ والمجنونُ والحرُّ والمأذون.

(شط): ولا يسعُه أكْلُ شيءٍ من الغلَّة حتَّى يؤدِّي عُشرَها؛ لأنَّ فيه حقَّ الفقراءِ، وقيل: إنَّما لا[2] يسعُه إذا عزمَ أن لا يُؤدِّي، فإن عزمَ الأداءَ: لا بأسَ بأكل تسعةِ أعشارِها، والكفُّ أحوطُ.

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٩/ ١٢٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وهذا يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله فجاء يحيى بن عنبسة وهو واه متروك فرفعه للنبي ﷺ. وهذا مروي عن الشعبي وعكرمة كذلك. انظر: «نصب الراية» (٣/ ٤٤٢)، و«فتح القدير» (٦/ ٤٢).

(٢) قوله: «لا» ليس في (ش) و(ف).

ولو تركَ الإمامُ العُشْر له أو وهبَه له أو لم يأخذْه سهواً أو لغيبتِه أو نحوها: يتصدَّقُ به، ولا يصرفُه إلى نفسِه بالفقرِ؛ لأنَّ الواجبَ الإيتاءُ، وعن أبي يوسف: يحلُّ له ولا يتصدَّقُ به.

(جت): إذا دفعَ السُّلطانُ الخراجَ عن أحدٍ وسعَه ذلكَ عندَ أبي يوسُفَ، وكذَا عنهُ في العُشْر والزَّكاة إنْ كانَ محتاجاً، وعن محمَّدٍ: يُؤدِّيه بنفسِه؛ يجهِّز غازياً، أو يتصدَّق به.

وعن أبي حفصٍ وشدَّاد: إذا لم يأخُذْ الإمامُ الخراجَ يتصدَّقُ به لحقِّ الفقيرِ، وفي «رسالة» أبي يوسُفَ: إذا وهَبَ جابي الخراجِ خراجَ الأرضِ لرجلٍ إن كانَ متقبلاً[1]: جازَ، وإلَّا: فلا؛ لأنَّه فيءُ المسلمين.

(شب): ويجوزُ صرفُ العُشْر إلى نفسِه إن كانَ فقيراً.

قلتُ: والظَّاهر والصَّحِيحُ: أنَّ الواليَّ إذا تركَ الخراجَ لفقيهٍ أو فقيرٍ أو علويٍّ أو غيرهم: جازَ ولهم القبولُ؛ لأنَّ حقَّ الأخذِ له، وإن تركَ لهم العُشرَ: لا يجوزُ؛ لأنَّه حقُّ الفقراءِ.

(شط): تركَ الإمامُ الخراجَ له أو وهبَه إن كانَ مَصْرِفاً: طابَ له، وإلَّا: يتصدَّقُ به، ولا يحلُّ تناولُه في قولِ محمَّدٍ، خلافاً لأبي يوسُفَ رحمه الله.

(جن، برهان): الغلَّة إذا أدركَتْ: كان للسُّلطانِ أن يحبسَ الغلَّة حتَّى يأخذَ الخراجَ.

(قض قخ): لو ماتَ يُؤخَذُ الخراجُ والعُشرُ من تركتِه، وعَن أَبِي حنيفَةَ رحمَه الله: أنَّه يسقُطُ، وليسَ لصاحبِ الغلَّةِ أن يأكلَ الغلَّةَ حتَّى يُؤدِّي الخراجَ.

---

(١) في (ف): «مستقبلًا».

مسائلُ متفرِّقةٌ تتَّصِلُ بهَذَا البَابِ

(**شط**): مرَّ على العاشرِ بمالِ الزَّكاة ووُجِدَتْ شرائطُها: يُؤخَذ منه ربعُ العُشر؛ لقولِ عمرَ رضي الله عنه: «خذوا من المسلمين ربعَ العُشر، ومِن الذِّمِّيِّ نصفَ العُشر، ومِن الحربيِّ العشرَ»[1]، كما يأخذونَ منكُم من القليلِ والكثيرِ تحقيقاً للمُجازاةِ، فإنْ أعياكُم فالعُشرُ، وإنْ لم يأخذُوا منا لا نأخذُ منهم، وإن أخذوا الكلَّ نأخذُ منهم؛ لأنَّه لا أسوةَ في الظُّلمِ، ويعرفُ هذا الجنسُ في «شروح الجامع الصغير».

ومنها مسائلُ المعدنِ والرِّكازِ:

(**ك**): ما يخرجُ من الأرضِ ثلاثة أنواعٍ:

ما ينطبعُ كالذَّهبِ والفضَّة والحديدِ والصُّفر: فيه الخُمس، وعند الشَّافعيِّ رحمه الله[2]: في الذَّهبِ والفضَّة ربعُ العشرِ، ولا شيءَ في غيرهما من المنطبِعَاتِ.

لنا: قوله عليه السَّلام: «وفي الركاز الخمسُ»[3]، وقال عليه السَّلام: «الذَّهبُ والفضَّة خلقَهُما الله تعالى في الأرضِ يومَ خلقَ الأرضَ»[4]، إلَّا أنَّه كانَ في أيدِي الكفَّار وصارَ غنيمةً لنا باستيلائنا.

---

(١) رواه أبو يوسف في «الآثار» (٤٤٢)، ومحمد بن الحسن في «الآثار/ دار النوادر» (٣١١) عن زياد بن حدير، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٣٣).

(٣) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو يوسف في «الخراج» (ص: ٣٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٦٤٠) من حديث أبي هريرة، ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: «في الركاز الخمس»، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: «الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت»، وقال البيهقي: تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جدًّا جرَّحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من أئمة الحديث. وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٨٠).

وفي الغنيمةِ: الخمسُ، ولا يُعتبر فيه النِّصابُ والحولُ كالغنيمَةِ خلافاً للشَّافعيِّ رحمه الله[1].

والثَّاني: ما كانَ مائعاً كالقارِ والنِّفطِ: لا شيءَ فيه كالماءِ.

والثَّالث: ما ليسَ بمنطبعٍ ولا مائعٍ كالجصِّ والنُّورةِ والجواهرِ الحجريَّة كالياقوتِ وغيرِه: لا شيءَ فيه؛ لأنَّه من أجزاءِ الأرضِ؛ لقولِه عليه السَّلام: «لا زكاةَ في حجرٍ»[2].

وفي الزئبقِ: الخُمسُ عندَ أبي حنيفَةَ رحمه الله آخراً، وأبي يوسُفَ أولاً؛ لأنَّه ينطبعُ معَ غيرِه كالفضَّة والرَّصاصِ المدفُونِ إذا وُجِدَ به، وإنه من ضرْبِ المسلمين يكون لقطةً، ومن ضربِ الكفَّار غنيمةً فيه الخمسُ؛ لقوله عليه السَّلام: «وما وُجِدَ في أرضِ الميتاء عُرِّف حولاً، وما وُجِدَ في العادِي ففيه وفي الرِّكاز الخمسُ»[3].

(**شط**): وجدَ كنزاً في أرضٍ مباحةٍ فإن كانَ به علامةُ الإسلامِ: فهو كاللُّقطةِ يعرِّفُها مدَّةً يتوهَّمُ طلب صاحبها، وإن لم يظهرْ: تصدَّقَ على شرطِ الضَّمانِ إن شاء، وإن لم يكُنْ بها علامةٌ فقد قيلَ في زماننا: هو كاللُّقطةِ؛ لأنَّ العهدَ قد تقادمَ، فالظَّاهرُ أنَّه ليسَ من مدفُونِ الكفَّار، وإن عُلِمَ أنَّه مدفونُهم: كان غنيمةً فيُخمَّس والباقِي للواجدِ مَن كانَ

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٣٧).

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٥٩٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه.
قال ابن عدي: وعمر بن أبي عمر الكلاعي مجهول ولا أعلم يروي عنه غير بقية كما يروي عن سائر المجهولين. وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٨٢).

(٣) رواه أبو داود (١٧١٠)، والنسائي (٢٤٩٤)، وأحمد في «مسنده» (١١/ ٢٧٤) (٦٦٨٣) بنحوه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، ولفظه عند أحمد: قال: يا رسول الله، واللقطة نجدها في سبيل العامرة؟ قال: «عرفها حولاً، فإن وجد باغيها، فأدها إليه، وإلا فهي لك»، قال: ما يوجد في الخرب العادي؟ قال: «فيه وفي الركاز الخمس».

من حرٍّ وعبدٍ ومسلمٍ وذمِّيٍّ وأنثى وذكرٍ أيَّ مالٍ كان؛ لأنَّ عليًّا رضي الله عنه فعلَ ذلك[1]، إلَّا أن يكونَ الواجدُ مستأمَناً: فلا يدعه أن يرجعَ بالغنيمةِ إلى دارِه، بل يُستردُّ منه إلَّا أن يكونَ الإمامُ قاطعَه على مالٍ فبقيَ له بشرطِهِ.

وإنْ وجدَهُ في ملكٍ فقال صاحبُه: أنا وضعتُه: فالقولُ له؛ لأنَّه في يدِه، وإن تصادَقا على أنَّه كنزٌ: خُمِّس، والباقي للواجدِ عندَ أبي يوسُفَ رحمه الله؛ لبقائهِ على الإباحَةِ، وعندهما للمُخْتَطِّ له.

وإن لم يُعرف المختَطُّ له ولا ورثتُه: ذكرَ أبو اليُسر[2]: أنَّه يُوضَع في بيتِ المالِ، وذكرَ السَّرخسيُّ: يُصرَف إلى أقصى مالكٍ يُعرف له في الإسلامِ، وإن وجدَه في دارِ الحربِ في أرضٍ مباحةٍ: فللواجدِ، ولا يُخمَّس إن أخرجَه إلى دارِ الإسلام؛ لأنَّه لم يَظفر بها بقوَّة المسلمين، ولا عُشِّر إن مرَّ به على عاشرٍ، وإن وجدَه في ملكٍ وقد دخلَ بغيرِ أمانٍ: فكذلك، وبأمانٍ: ردَّه إلى مالكِ الأرضِ؛ كراهةَ الغدرِ.

ولو أخرجَه إلينا: ملكَه ولم يطبْ له، فإن لم يردَّه ولكن باعَه: جازَ، ويُكرَه.

وكذا ما أخرجَه مِن مالِهم ورقيقِهم بغَصْبٍ أو سرقةٍ: أُمِر بالرَّدِّ إليهم، ولم يُجبَر عليه؛ لأنَّه لم يخفرْ ذمَّةً.

وكذا لو أسلموا أو صاروا ذمَّةً: أُمِر بالرَّدِّ ولم يُجبَر، وفي النَّفس: عندَ أبي يوسُفَ: يملكُه بالإخراجِ، ذكرَه في «المنتقى»، وفي (شب) خلافُه.

---

(١) روى البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٦٥٦) عن عبد الله بن بشر الخثعمي، عن رجل من قومه: أن رجلًا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة فأتى بها علياً رضي الله عنه، فقال: اقسمها أخماساً، ثم قال: خذ منها أربعة أخماس ودع واحداً، ثم قال: في حيك فقراء ومساكين؟، قال: نعم، قال: خذها فاقسمها فيهم.

(٢) في (ش): «أبو الليث».

وإن دخلُوا مغيرين بعدَ الأمانِ لا يملكون المالَ ولا النَّفسَ بالإخراجِ؛ لأنَّ الأمانَ خلفٌ عن الذِّمَّة، وبالذِّمَّة ينعصِمُ عن الاستغنامِ، فكذا بخلَفِه، ولا يضمنُ الدَّاخل بأمانٍ ما قتلَ وما أتلفَ من أموالِهم؛ لأنَّ العصمةَ بدارِ الإسلامِ.

ولو وَجدَ في دارِ الحربِ لُقَطةً: تصدَّق بعدَ التَّعريفِ على فقراءِ المسلمين، فإن لم يجدْ: فعلى فقراء الذِّمِّيين ثمَّة، فإن لم يجدْ: فعلى فقراءِ أهلِ الحربِ، أو: يأكلها إن كانَ محتاجاً، ثمَّ إن حضرَ صاحبُها: يضمنُها له ديانةً، ولا يُجبَر على ذلك؛ لأنَّه أتلفَها في دار الحربِ.

(ك): وما يُوجَد في البحرِ من العنبرِ واللُّؤلؤ: لا خمسَ فيهما عندَهما، خلافاً لأبي يوسُفَ؛ لأنَّ البحرَ لم يكُنْ في أيدِي الكفَّار؛ ليكونَ ما فيه غنيمةً، بل هو على الإباحةِ كالحطَبِ والمسكِ.

وعن أصحابنا: إذا استُخرِجَ من البحرِ ذهبٌ أو فضَّةٌ: لا شيءَ فيه، ولو وُجِدَ ركازٌ في دارٍ: فلصاحبِ الخطَّة؛ عندهما، وعندَ أبي يوسُفَ: لمن وجدَه، وفيه الخُمسُ إجماعاً، لأبي يوسُفَ: أنَّه باقٍ على الإباحةِ؛ لأنَّ قسمةَ الإمامِ صحَّتْ على الظَّاهرِ.

لهما: ما رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه مثل مذهبِهما[1]، ولأنَّ صاحبَ الخطَّة ملَكَ الظَّاهرَ والباطنَ بقسمةِ الإمامِ، فصار كمَن صادَ سمكةً في بطنِها اللُّؤلؤ.

---

(١) رواه الشافعي في «مسنده/ ترتيب السندي» (٦٧٤)، أبو عبيد في «الأموال» (٨٧٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٢٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٦٥٥) عن الشعبي قال: جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال: إني وجدت ألفاً وخمسمائة درهم في خربة بالسواد، فقال علي رضي الله عنه: أما لأقضين فيها قضاء بيناً، إن كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية، وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس، ثم الخمس لك.

ومن وجَدَ في دارِه معدناً: فهو له، ولا خُمس فيه عندَ أبي حنيفَةَ رحمه الله، وعندَهما: لصاحبِ الملكِ، وفيه الخُمس؛ لأنَّه ليسَ من أجزاءِ الأرضِ كالمدفونِ، ولأبي حنيفَة رحمه الله: أنَّه من أجزاءِ البقعةِ والدَّارِ، وملك الدَّار بأجزائها؛ لأنَّ الإمامَ قطعَ عنه حقَّ المسلمين حتَّى ليسَ فيه خراجٌ ولا عشرٌ.

ولو وُجِدَ في أرضِه: لا خُمسَ فيه عندَ أبي حنيفَةَ رحمه الله في روايةِ الأصلِ، وفي روايةِ الصَّرف و«الجامع الصغير»[1]: فيه الخُمس؛ لأنَّ الإمامَ لم يقطع عنه حقَّ المسلمين لوجوبِ عُشرٍ أو خراجٍ.

(شط): وإنْ وجدَ في دارِ الحرب: فعلى تفصيلِ الكنزِ وما أصابَ الأسيرَ، ومَنْ أسلمَ فيه ولم يهاجرْ إلينا من كنزٍ أو معدنٍ: فهما بمنزلة المستأمَن فيما وصفتُ لك إلَّا فيما أصابَ في ملكِ الحربيِّ: فهو لهما بلا عُشرٍ ولا خمسٍ إذا أخرجَاه.

ولا بأسَ للمستأمَنِ أن يَستخلِصَ ما في أيديهم بوجهٍ ما من حرٍّ مسلمٍ أو ذمِّيٍّ أو مكاتَبٍ أو مدبَّرٍ أو أمَّ ولدٍ لمسلم أو ذمِّيٍّ[2]، ويقاتلهم حتَّى يستنقذَهُم، وإنْ أتى ذلك على قتلِ بعضِهم؛ لأنَّ هؤلاء لا يجرِي عليهم السَّبيُ، ألا ترى أنهم لو أسلمُوا كانوا ظالمين في إمساكِهم، ولا كذلك سائرُ المأسورين، ولا يُكرَه جميعُ ذلك للأسيرِ حتى استنقاذ الأنفسِ والأموالِ؛ لأنَّه مقاتِلٌ، وللمقاتِلِ ذلك.

ولا بأسَ للأسيرِ والمستأمَن أن يطأَ امرأتَه التي أُسِرَتْ أو أمتَه وهي مسلمةٌ أو كتابيَّةٌ إلَّا أن يكون الحربيُّ قد اتَّخذَها لنفسه فوطئها: فحينئذٍ يُكرَه له ذلك، وإن رفضَ وطأها: فلا بأسَ للزَّوج والمولى إذا اعتدَّت المرأةُ أو استبرأت الأمةُ أن يطأهَا وإن

---

(١) انظر: «الجامع الصغير وشرحه» (ص: ١٣٣، ١٣٤).

(٢) في (ج): «وأم ولد المسلم أو الذمي».

لم يعلَمْ بذلك الحربيُّ، فإن وطئها الحربيُّ فجاءت بولدٍ لسنتين منذ وطئها: فهو ابنُ المسلمِ، وإن جاءت به لأكثرَ: فهو ابنُ الحربيِّ؛ لأنَّها حرِّمت على المسلم حين وَطِئها الحربيُّ، فأشبه مَن طلَّق امرأته ثمَّ جاءت بولدٍ.

قلتُ: وقد بقيَتْ هنا واقعةٌ مشكلةٌ تحيَّر فيها العقولُ، ولم ينتج جليتها الفروع والأصول، وهو ما ابتُلي به بعد فتنةِ التَّتار أعمُّ أهل الإيمانِ، أنقذَهم الله تعالى بأسرعِ الأحيان من الحاجةِ إلى التصرُّف في أراضِي هذه الدِّيار التي غَلبوا عليها ودورِها وأشجارَها وثمارَها وعُروضِها ونقودِها وظواهرِها وكنوزِها التي يُعرَف لها مالكٌ أو لا يُعرَف لها مالكٌ، والحكمُ فيها بناءً على أنَّ هذه الدِّيار من دربِ الشرقِ إلى خراسان، هل بقيَتْ دارَ الإسلام بعدَ هذه الفتنةِ والاستيلاء العامِّ أم عادت دارَ الحربِ، ففي قياسِ قولهما: عادَتْ دارُ الحرب؛ لاستيلاء أهلِ الحربِ عليها وإجراءِ أحكامِهم فيها، وكذا في قياسِ قول أبي حنيفَةَ رحمه الله؛ لأنَّ عندَ أبي حنيفَةَ رحمه الله: لا تعودُ دار الحربِ إلَّا بثلاث شرائط: بالغلبةِ وإجراءِ أحكامِهم فيها، والمتاخمةِ لدارِ الحربِ، وأن لا يبقَى فيها مسلمٌ ولا ذمِّيٌّ أَمِنَ بأمانِهِ الأوَّلِ، وقد وُجِدَت الشَّرائطُ الثَّلاث ظاهراً.

أمَّا الأوَّل فظاهرٌ[1]، وكذا الثَّاني؛ لأنَّه لم تبقَ بلدةٌ من بلادِ الإسلام بينَ هذه الدِّيار وبينَ دار الحربِ.

وأمَّا الثَّالثُ فالمعلومُ والمشهورُ أنَّه لم يبقَ أحدٌ من أهلها أمنَ بالأمان الأوَّل؛ لأنَّهم تعرَّضُوا لدمائهم وأموالِهم حتَّى لم يُتركوا في المفازاتِ، وجزائرِ البحارَ، وقُنَنِ[2] الجبالِ، ومكامنِ المغارات، ومعاطفِ الرِّمالِ دياراً[3] إلَّا تعرَّضوا لنفسِه ومالِه، وكان

---

(١) في (ج) زيادة: «لمحافظتهم على أسامهم، وهو شريعتُهم على لسانهم».

(٢) أي: أعالي الجبال وقممها.

(٣) في (ج) زيادة: «ولا غياراً».

نكايتُهم فيمَن استسلمَ لهم أشدَّ من نكايةِ من كافحَهم، ثم أبقوا من أبقَوا بأمانٍ جديدٍ وميثاقٍ من لديهِم شديدٍ يسومُونه منصَباً يأبى حملها الأفلاكُ الدَّائراتُ وتعباً تتضعضَعُ لها الجبالُ الرَّاسياتُ إلى أنْ منَّ اللهُ تعالى بإلقاء الرَّحمة في قلوبِهم فسامُوا السيوفَ الجائرةَ، واستعمروا مِن الأراضِي البلادَ[1] البائرةَ، فكونوا بقيَّةَ أهلِ الإسلام على ثقةٍ من فضلِ الله تعالى بإمدادِهِ يُخفي جندَه، فعسَى اللهُ أن يأتيَ بالفتحِ أو أمرٍ من عنده.

وأما عندَ الشَّافعيِّ[2] فهو دارُ الإسلام بحالها، وكانَ أستاذنا علَّامة الورى خاتمةُ المجتهدين ركنُ الملَّة والدين الوانجانيُّ تغمَّده الله برضوانه[3] يُفتي بأنَّها دارُ الإسلام في حقِّ إقامةِ شعائرِ الدِّين ـ كإقامةِ الجُمع والأعيادِ وصحَّة الأوقات وغيرها ـ وغير المنقول كالدُّور والأراضِي، وبأنَّها دار الحربِ في حقِّ المنقول.

قلتُ: وهذا حسنٌ؛ لتمامِ الاستيلاء عليها وشدَّة حاجةِ المسلمين إليها، وقد ذكر السَّيِّد الإمامُ أبو القاسم الحسينيُّ السَّمرقنديُّ في «الملتقطِ»: هذه البليَّةَ الواقعةَ في زمانِنا باستيلاء الكفَّار على بعضِ ممالك الإسلامِ لا بدَّ فيها من تعرُّف الأحكامِ.

أمَّا البلادُ التي في أيديهِم فلا شكَّ بأنَّها بلادُ الإسلامِ لا بلادُ الحرب؛ لأنَّها غيرُ متاخمةٍ ـ أي: متَّصلةٍ ـ ببلاد الحربِ، ولأنَّهم لم يُظهِروا فيها حكمَ الكفرِ بل القضاةُ مسلمون.

ومَن قال منهم: أنا مسلمٌ أو شهدَ بالكلمتين: يحكمُ بإسلامه، ومَن وافقَهم من المسلمين: فهو فاسقٌ غير مرتدٍّ ولا كافرٍ، وتسميتُهم مرتدِّين من أكبرِ الكبائر، ولأنَّه

---

(١) في (ج): «واستعمروا الأراضي من البلاد».

(٢) القُنَّة بالضم: أعلى الجبل. «الصحاح» (٦/ ٢١٨٤).

(٣) في (ج): «برحمته».

تنفيرٌ عن الإسلامِ وتقليلٌ لسوادِه وإغراءٌ على الكفرِ، وكفى بذلك حجَّةً بإجراءِ أحكامِ الإسلامِ من صاحبِ الشَّرعِ عليه السَّلام على المنافقين مع الوحي النَّاطق بنفاقهم، والملوكُ الذين يطيعونهم عن ضَرورةٍ مسلمون، وإن كانَ من غير ضرورةٍ فكذلك، وهم فسَّاقٌ.

وكلُّ مصرٍ فيها والٍ مسلمٌ من جهتِهم: يجوزُ إقامةُ الجُمعِ والأعيادِ، وأخْذُ الخراجِ، وتقليدُ القضاةِ، وتزويجُ الأيامى؛ لاستيلاءِ المسلمِ عليهم، وأمَّا طاعتُهم للكفرةِ فتلك موادعةٌ أو مخادعةٌ.

وأمَّا بلادٌ عليها ولاةٌ كفَّارٌ: يجوزُ للمسلمين إقامةُ الجُمعِ والأعيادِ، ويصيرُ القاضِي قاضياً بتراضِي المسلمين، ويجبُ عليهم أن يلتمسُوا والياً مسلماً.

وأمَّا لُبس السَّواد، ولبسُ السَّراغجِ(١)، وتعليقُ البائرة: لا تتعلَّقُ بالدِّينِ، كأصنافِ القلانسِ لأصنافِ النَّاس، ولا تتعلَّقُ باللهِ، ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٥٢].

قلتُ: وما ذكرَه السَّيِّد الإمامُ أحسنُ وأنظرُ للمسلمين، لكن في زمانه في بلادِه حيث علَّل بكونها غيرَ متاخمةٍ لبلادِ الحرب وعدمِ إظهارِهم فيها حكمَ الكفرِ، وهما معدومان في زماننا، أمَّا المتاخمةُ: فلأنَّ جميعَ هذه البلاد متَّصِلةٌ بدارِ الحربِ، وأمَّا إظهارُ حكمِ الكفرِ: يكفِي بإطعامِ المسلمين لحمَ الخنزيرِ والميتة كرهاً، ووضعِ القبْجَر على جماجمِ المسلمين إظهار حُكم الكفرِ.

(شط م): غزا ملكُ الرومِ أرضَ العربِ في منعة مائة ألفٍ: فالموضعُ الذي هُم في دارِ الإسلامِ ممتنعين بمنزلةِ دار الحربِ.

---

(١) لم أقف عليها وكذا ما بعدها، والظاهر أنها نوع من ألبسة أهل الكفر أو، والله أعلم.

(جت): المسلمون إذا غزوا: فالموضعُ الذي هم فيه: في حكمِ دار الإسلام يُقيمون الحدودَ فيه، والذي هو في أيديهِم ليس بمحرزٍ يشاركُهم المددَ، وفي «الزِّيادات العتابيَّةِ»: ثم إذا صارت دارُ الإسلام دارَ الحربِ: يصيرُ حكمُها وحكمُ سائرِ دور الحربِ سواءً.

قلتُ: وإذا كان الحكمُ فيها سواءً، وقد عرفتَ أحكامَ ديار الحربِ في حقِّ المعدِن والرِّكاز واللُّقطةِ وغيرها فقسْ عليه هذه، وهذه ممَّا تُعرَف ولا يُفتى به إلَّا فيما تمسُّ حاجةَ العامَّة إليه، وقد اختارَ بعضُ أهل العلمِ في زماننا أن تكونَ هذه البلادُ بلادَ الإسلامِ في حقِّ أحكامٍ خلَّى ولاتها هؤلاء بينها وبينَ المسلمين من تقليدِ القضاةِ وإقامةِ الجُمعِ والأعيادِ والحدودِ والقصاصِ، وغير ذلك من صحَّة العقودِ وفسادِها ممَّا تمسُّ حاجةُ العامَّة إليها دِيناً ودُنياً ولا يمنعوننا من ذلك.

وأمَّا ما منعونا فيه من التَّصرُّف في الأراضِي والأموالِ التي استولَوا عليها واستردادِ أملاكِها القديمةِ من أيدي متصرِّفيها وعامرِيها، وما يجد الحفَّارُ من الرِّكاز والكنوزِ تحتَ الأرضِ التي قاطعُوها إيَّاهم أو أمرُوهم ببحثها بأجرةٍ أو قسطٍ معيَّنٍ، وغير ذلك ممَّا هو مشهورٌ منهم: فهو دار حربٍ[1]، ويأتي تمامُ جنسِ هذه المسائلِ بمشيئةِ الله تعالى وعونِه في كتابِ[2] السِّيَر.

***

(١) في (ف) زيادة: «ثم أطلقُوا الأملاك القديمة من الدُّور والعقار لملاَّكها: فلهم أن يستردُّوها به».

(٢) في (ص) و(ش): «باب».

بابُ مَنْ يجوزُ دفعُ الزَّكاةِ إليهِ، ومَنْ لا يجوزُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ...﴾ [التوبة: ٦٠] فَهَذِهِ ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ، قَدْ سَقَطَ مِنْهَا المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُم؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَعَزَّ الإِسْلَامَ وأَغْنَى عَنهُم.

والفَقِيرُ مَنْ لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ، والمِسْكِينُ مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ عِنْدَنَا، والعَامِلُ يَدْفَعُ إِلَيهِ الإِمَامُ بِقَدْرِ عَمَلِهِ إِنْ عَمِلَ، وفِي الرِّقَابِ: وهُوَ أَنْ يُعَانُ المُكَاتَبُونَ فِي فَكِّ رِقَابِهِمْ، والغَارِمُ: مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ ولَا يَمْلِكُ نِصَابًا فَاضِلاً عَنْ دِيْنِهِ، وفِي سَبِيلِ الله: مُنْقَطِعُ الغُزَاةِ، وابْنِ السَّبِيلِ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فِي وَطَنِهِ، وهُوَ فِي مَكَانٍ لَا شَيْءَ لَهُ فِيهِ.

فَهَذِهِ جِهَاتُ الزَّكَاةِ ولِلْمَالِكِ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، ولَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ.

بابُ مَنْ يجوزُ دفعُ الزَّكاةِ إليهِ[1] ومَنْ لا يجوزُ

قال: (قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، فهذهِ ثمانيةُ أَصنافٍ قد سقط مِنها المُؤلَّفةُ قُلوبُهم لأنَّ اللهَ تعالى أعزَّ الإسلامَ وأغْنَى عنْهُم) والمؤلَّفةُ قسمان: مسلمُون، وكفَّارٌ، والمسلمون قسمان: قسمٌ أسلموا ونيَّتهم ضعيفةٌ: فللإمامِ أن يعطيَهم منها تألُّفاً، كإعطائه عليه السَّلام لعُيينة بن حُصَينٍ والأقرعِ بن حابسٍ[2]، أو نيَّتُهم قويَّةٌ لكنَّهم شرفاءُ قومٍ: فجاز إعطاؤهم ترغيباً

---

(١) في (ش) و(ج): «دفع الصدقة».

(٢) رواه مسلم (١٠٦٠) عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

لأمثالهم؛ كإعطائه عليه السَّلام عديَّ بنَ حاتمٍ والزِّبرقانَ بنَ بدرٍ[١]، لكنَّه يُعطيهِ[٢] من خُمس الخُمسِ دون الصَّدقات.

وقسمٌ بإزاء كفَّارٍ أقعدَهم الضَّعفُ عن الجهادِ: فيُعطيهم الإمامُ من سهمِ الغُزاة، وقيل: من سَهمِ المؤلَّفة، أو بإزاءِ منعةِ الزكاةِ: يأخذونَ منهم الزَّكاةَ ويحملُونها إلى الإمامِ فيُعطيهم منها، وقيل: من سَهمِ الغنيمَةِ.

رُوي: أنَّ عديَّ بنَ حاتمٍ جاءَ إلى أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه بثلاث مائةٍ من الإبلِ من صدقاتِ قومِهِ، فأعطاهُ أبو بكرٍ رحمه الله منها ثلاثين بعيراً[٣].

وأمَّا الكفَّارُ: فمَن يُخشَى شرُّه أو يُرجَى إسلامُه: فيُعطى حذراً من شرِّه، وطمعاً في إسلامه، كصفوان بنِ أميَّة[٤] وغيره، ثمَّ سقطَ سهمُ هؤلاء أجمعَ من الصَّدقاتِ والغنيمةِ؛ لأنَّ الله سبحانَه وتعالى أعزَّ الإسلامَ وأغنَى عنهم، فلا يُعطى مشركٌ بحالٍ

---

(١) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٣٥): حديث: أنه ﷺ: أعطى عدي بن حاتم. هذا عده النووي من أغلاط «المهذب»، ولا يعرف مرفوعاً، وإنما يعرف عن عمر، ووهم ابن معن فزعم أنه في الصحيحين. وحديث: أنه أعطى الزبرقان بن بدر. وهذا عده النووي من أغلاط «الوسيط» ولا يعرف، ووهم ابن معن فزعم أنه في الصحيحين، وقد عد ابن الجوزي في «التنقيح» ثم الصنعاني في جزء مفرد: أسامي المؤلفة مجموعاً من كلام ابن إسحاق ومقاتل، ومحمد بن حبيب، وابن قتيبة، والطبري، وغيرهم، فبلغوا بهم نحو الخمسين نفساً، فلم يذكر فيهم الزبرقان ولا عدي بن حاتم وفي «الصحيحين» ما يدل على أنه أسلم طوعاً وثبت على إسلامه في الردة، والله أعلم.

(٢) في (ف) زيادة: «من سهمِ الغزاةِ».

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣١) من طريق الشافعي قال: والذي أحفظ فيه من متقدم الخبر أن عدي بن حاتم... فذكره، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٣٩٧): وهذا الأثر صحيح.

(٤) رواه مسلم (٢٣١٣)، وأحمد في «مسنده» (١٥٣٠٤) عن صفوان بن أمية رضي الله عنه.

من الأحوالِ، وهو قولُ عمرَ وعثمان وعليٍّ والحسن[١] رضي الله عنهم، وقولُ أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه.

وقال الشَّافعيُّ رحمه الله[٢]: يُعطى مَن صفتُه ما ذكرنا من الكفَّار والمسلمين، ولم يُسقطْ سهمُ المؤلَّفَةِ بالنافي للنَّسخِ، ويجوزُ دفْعُ الشرِّ بنوع البرِّ، والصَّحيحُ مذهبُنا؛ لما رُوي[٣]: أنَّ المؤلَّفَةَ استبذلوا في خلافة الصِّدِّيق منه الخطَّ بأسهُمِهم فبذلَهم، فجاؤوا إلى عمرَ رضي الله عنه واستبذلوا خطَّه فأبى ومزَّقَ خطَّ الصِّدِّيق وقال: كان يُعطيكُم رسولُ الله عليه السَّلام تألُّفاً لكم، فأمَّا اليومَ فقد أعزَّ اللهُ الإسلامَ، فإن ثبتُّم عليه وإلَّا فبيننا وبينكم السيفَ، فعادوا إلى أبي بكرٍ وقالوا له: الخليفةُ أنت أم عمرُ؟ بذلتَ لنا الخطَّ ومزَّقه عمرُ، فقال: إن شاءَ عمرُ فعمرُ، ولم يخالفْه.

قال: (**والفَقِيرُ: مَنْ لَه أَدنَى شَيءٍ، والمِسْكِينُ: مَنْ لَا شَيءَ لَه عِنْدَنا**) وقال الشَّافعيُّ رحمه الله[٤]: على العكسِ لقولِه تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ﴾ [الكهف: ٧٩] فأثبتَ السفينةَ لهم، وتقديمُ الفقيرِ على المسكينِ يدلُّ على أنَّه أحوجُ.

ولنا: قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥] وإن كان لهم ملكٌ، ولأنَّ الفقيرَ: مشتقٌّ من فقار الظَّهر[٥]، كأنَّه بلغَ من الجهدِ مبلغاً كسرَ فَقارِه، والمسكين:

(١) انظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٩٣)، و«المغني» لابن قدامة (٦/ ٤٧٥، ٤٧٦). أثر عمر والحسن رواهما الطبري في «تفسيره» (١٤/ ٣١٥).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٨/ ٤٩٧).

(٣) رواه أبو عبيد في «الأموال» (٦٨٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٠٣١)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٠٢٢).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٨/ ٤٨٨).

(٥) انظر: «الصحاح» (٢/ ٧٨٣).

مشتقٌّ من السُّكون[١]، كأنَّه من الجهدِ سكنَ فما به حراكٌ، فالفاقةُ ألحقتْهُ بالموتى، وما ذهبَ إليه أبو حنيفَةَ رحمه الله هو المنقولُ من أهل اللُّغة، والمفهومُ في العرفِ، بدليل أن تغيُّر الناسِ بالمسكَنةِ فوقَ تغيُّرِهم بالفقرِ، وتقديمُ الفقيرِ في الآيةِ لمحاباتهِ على عرضهِ بترْكِ السُّؤال، وأمَّا إضافة السَّفينةِ إلى المساكين فقد وردَ في الآثارِ: أنَّ السَّفينة كانت لهم بأجرةٍ[٢].

(ك): وعن أبِي يوسُفَ عن أبِي حنيفَةَ الفقيرُ: الذي لا يَسأَلُ، والمسكينُ: الذي يَسأَلُ، وقيل: الفقيرُ: الزَّمِن المحتاجُ، والمسكين: الصَّحيحُ المحتاجُ.

(ك): وهذا الخلافُ لا يظهرُ إلَّا في الوصايا، ثمَّ اختلفَ أصحابنا أنَّ الفقيرَ والمسكينَ صنفان أم صنفٌ واحدٌ؟ فعَن أبي حنيفَةَ: أنَّهما صنفانِ، حتَّى لو أوصَى بثلثِ ماله لزيدٍ والفقراء والمساكين؛ كان لزيدٍ ثلث[٣] الثُّلث، وقالا: صنفٌ واحدٌ حتى كان لزيدٍ نصف الثُّلث.

قال: (**والعَامِلُ يَدفَعُ إلَيهِ الإمَامُ بقَدْرِ عَملِهِ إنْ عَمِلَ**) وقال الشَّافِعيُّ[٤]: يُعطِيه ثمنَها؛ لأنَّه أحدُ الأصنافِ الثَّمانيَةِ، ولنا: أنَّه يستَحِقُّه بعمَلِه، ولهذا سُمِّي عمالةً، ويستحقُّه مع غنَاه فيُعطِيه ما يسعُه وأعوانُه، إلَّا أنَّ فيه شبهةَ الصَّدقةِ فلا يأخذْهُ العاملُ الهاشميُّ تنزيهًا لقرابةِ الرَّسول عليه السَّلام عن شبهةِ الوَسخِ، ولهذا إذا هلكَ في يدِ العاملِ سقطَ حقُّه كالمضارِبِ، وسقطَ الزَّكاة عن المزكِّي؛ لأنَّه نائبُ الإمامِ.

---

(١) انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» (ص: ٢٣٠).

(٢) وذكر ذلك الجصاص في «أحكام القرآن» (٤/ ٣٢٣). إلا أني لم أجد أثراً في ذلك وكل من ساق هذا المعنى ساقه بلفظ قيل.

(٣) في (ص): «نصف».

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٨/ ٥٢١).

قال: (**وفِي الرِّقَاب: وهوَ أنْ يُعانُ المُكاتَبُونَ فِي فَكِّ رقَابِهِم**) (شس): وقيل: يُشترى بسهمِ الرِّقابِ عبيدٌ فيُعتَقون، وبه مالك[٥]، وهو خلافُ المنصوصِ، ورُوي: أنَّ أعرابيًّا قال: «يا رسولَ الله، علِّمنِي عملًا يُدخلنِي اللهُ به الجنَّة» قال: «أعتقْ النَّسَمةَ وفكَّ الرَّقبةَ»، فقال: أوليسَا واحدًا؟ قال عليه السلام: «لا، عتْقُ النَّسمَةِ أن تنفردَ بعتقها، وفكُّ الرَّقبة أنْ تُعين في ثمنِها»[٦].

قال: (**والغَارمُ مَن لَزِمَهُ دَينٌ، ولَا يَمْلِكَ نِصَابًا فاضِلًا عَن دينِهِ**) (ه)[٧]: وقال الشَّافعيُّ: من تحمَّلَ غَرامةً في إصلاحِ ذاتِ البَينِ، وإطفاءِ الثائرةِ بينَ القبيلتَين.

(**سم**): وقيل: كلُّ مَن دانَ في إصلاحِ ذات البَينِ وإن كان غنيًّا يُعطَى من الزَّكاة.

قال: (**وفِي سَبِيل اللَّه: مُنقَطِعُ الغُزَاةِ**) في قولِ أبي يوسف رحمه الله، وقال محمَّدٌ: منقطعُ الحاجِّ؛ لِما رُوي: «أنَّ رجلاً جعلَ بعيراً له في سبيلِ الله تعالى، فأمرَه عليه السَّلام أنْ يحملَ عليه الحاجَّ»[٨] وما ذهَبَ إليه أبو يوسفَ هو المتفاهم في عرفِ الشَّرع، والمرادُ بآي القرآنِ فكان الصَّرفُ إليه أولى، ولا يُصرَفُ إلى أغنياءِ الغُزاةِ عندنا خلافًا للشَّافعيِّ[٩]؛ لأنَّ المصرفَ هو الفقيرُ.

---

(٥) انظر: «المعونة» (ص: ٤٤٢).

(٦) رواه أحمد في «مسنده» (١٨٦٤٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٦١) من حديث البراء رضي الله عنه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(٧) انظر: «الهداية» (١/ ١١٠).

(٨) رواه أبو داود (١٩٨٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٧١٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (١٧٧٤) من حديث أم معقل رضي الله عنها. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وتعقبه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٩٦)، فقال: وفيه نظر، فإن فيه رجلاً مجهولاً وإبراهيم بن مهاجر متكلم فيه.

(٩) انظر: «الحاوي الكبير» (٨/ ٥١٢).

قال: (وابنِ السَّبيلِ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فِي وطَنِهِ، وهُوَ فِي مَكَانٍ لَا شَيءَ لَه فِيهِ) وهو المسافرُ المنقطعُ، سُمِّي ابنَ السَّبيل للزُومهِ السَّبيلَ فنُسِبَ إليه، فهو غنيٌّ ملكاً فقيرٌ يداً، يجبُ عليه الزَّكاة ولا يجبُ الأداءُ حتَّى يصلَ إلى ماله ويحلُّ له الصَّدقة، وقال الشَّافعيُّ: إن كانَ سفرُه معصِيةً لا يحلُّ له الصَّدقة.

قال: (فهذِهِ جهاتُ الزَّكاةِ، وللمَالِكِ أَن يَدفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى كُلِّ واحِدٍ مِنهُم، ولَه أَنْ يَقتَصِرَ عَلى صِنْفٍ واحِدٍ) وقال الشَّافعيُّ[1]: لا يجوزُ إلَّا أن يصرفَ إلى ثلاثةٍ من كلِّ صنفٍ؛ لأنَّ الإضافةَ بحرفِ اللَّام للاستحقاقِ، ولنَا: قولُه تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] وقوله عليه السَّلام لمعاذٍ رضي الله عنه: «خذْها من أغنيائِهم وردَّها إلى فُقرائهم»[2] ولأنَّ الإضافةَ لبيان أنَّهم مصَارفُ لا لإثبات الاستحقاقِ، ولهذا جازَ للإمامِ أن يصرفَ صدقةَ رجلٍ إلى فقيرٍ واحدٍ، فكذا للمالِك، وللمَالكِ أن يصارِفَ[3] بينَ الثَّلاثةِ في الإعطاءِ، ولو كان اللَّام للاستحقاقِ لَما جازَ كما في الوصيَّة، ولأنَّه إذا لم يوجَدْ صنفٌ منهم تُصرَفُ إلى مصرفٍ آخر بالاتِّفاقِ، ولو كان للاستحقاقِ لوجبَ إمساكه، وبهذا عُرف أنَّ الزَّكاة حقُّ الله تعالى، وبعلَّة الفقرِ صاروا مصارفَ، فلا يُبالى باختلافِ جهاتِه، والَّذي ذهبنا إليه مرويٌّ عن عمر[4] وابن عبَّاسٍ[5] رضي الله عنهما.

---

(١) انظر المصدر السابق: (٨/ ٥٣٣).

(٢) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

(٣) في (ش): يضارب، ووضع فوقها إشارة وكتب على الهامش: يشارك.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٤٤٨)، وقال ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٦٦): إسناده منقطع.

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧١٣٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٨٣٩)، والطبري في «تفسيره» (١٦٨٩١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٨١٧). =

وقال مالكٌ رحمه الله(١): يتحرَّى موضعَ الحاجة ويُقدِّم الأهمَّ فالأهمَّ، فجازَ أن يقدِّم الفقراء في عامٍ لشدَّة الحاجةِ، وأبناء السَّبيلِ في أخر لها.

ولَا يَجُوْزُ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى ذِمِّيٍّ وَلَا يُبْنَى بِهَا مَسْجِدٌ، ولَا يُكَفَّنُ بِهَا مَيِّتٌ، ولَا يُشْتَرَى بِهَا رَقَبَةٌ تَعْتِقُ، ولَا تُدْفَعُ إِلَى غَنِيٍّ، ولَا يَدْفَعُ المُزَكِّي زَكَاتَهُ إِلَى أَبِيهِ وَجَدِّهِ وإِنْ عَلَا ولَا إِلَى أُمِّهِ وَأُمِّ أُمِّهِ ولَا إِلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وإِنْ سَفَلَ، وَلَا إِلَى امْرَأَتِهِ، ولَا تَدْفَعُ المَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وقَالَ أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: تَدْفَعُ إِلَيهِ.

قال: (**ولَا يجُوزُ أَنْ يَدفَع الزَّكاةَ إِلَى ذِمِّيٍّ**) لقولهِ عليه السَّلام لمعاذٍ رضي الله عنه: «خُذْها من أغنيائِهم وردَّها في فقرَائِهم»(٢)؛ أي: فقراء المسلمين، ويدفعُ ما سوَى الزَّكاة من الصَّدقاتِ كالنُّذورِ والكفَّارات وصَدقةِ الفطْرِ، قالَ الشَّافعيُّ رحمه الله(٣): لا يدفع، وهو روايةٌ عن أبي يوسفَ كالزَّكاة، ولنا قوله عليه السَّلام: «تصدَّقوا على أهلِ الأديان كلِّها»(٤).

قال: (**ولَا يُبنَى منهَا مَسجِدٌ، ولَا يُكفَّنُ بِهَا ميِّتٌ، ولَا يَشتَرِى بِهَا رقبَةٌ تَعتِقُ**) لانعدامِ الإيتاءِ والتَّمليكِ، وهو الرُّكنُ في الزَّكاةِ.

(هـ)(٥): ولا يُقضَى بها دينُ ميتٍ؛ لأنَّ قضاءَ دَينِ الغيرِ لا يقتَضِي(٦) التَّمليك منه لا سيَّما من الميتِ.

= عزاه ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٦٦) للبيهقي والطبراني وحسن إسناده.

(١) انظر: «المعونة» (ص: ٤٤٠).

(٢) تقدم قريباً.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (١٥/ ٣٠٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٣٩٨) عن سعيد بن جبير مرسلًا.

(٥) انظر: «الهداية» (١/ ١١١).

(٦) قوله: «الغير لا يقتضي»: في (ص): «العين».

قال: (ولَا تدفَعُ إلَى غنيٍّ) لِما تلونا من الآيةِ والحديثِ، ولقولِه عليه السَّلام: «لا تحلُّ[1] الصَّدقةُ لغنيٍّ»[2]، ولأنَّه يؤدِّي إلى أن يكونَ المأخوذُ منه مردوداً فيه، وإنَّه عبثٌ.

قال: (ولَا يَدفَعُ المُزكِّي زكَاتَهُ إلَى أَبيهِ وجَدِّهِ وإِنْ عَلَا، ولَا إلَى أمِّه وأمِّ أمِّه، ولَا إلَى ولَدِه ووَلَدِ ولَدِه وإِنْ سَفَلَ) لأنَّ منافِعَ الأملَاكِ متَّصِلةٌ بينهُم عُرفاً وشَرعاً، ولهذَا لا تقبلُ شهادةُ بعضِهم لبعضٍ، فلا يتَحقَّق التَّمليكُ على الكمَالِ.

(شط): ولا يُعطِي الولدَ المنفيَّ.

(ك): وقرابةُ الولادِ محرِّمةٌ للصَّدقةِ وإنْ علا وإن سفُلَ من أيِّ جهةٍ كانت.

قال: (ولَا إلَى امرَأَتِه) وقال الشَّافعيُّ[3]: يجوز؛ لأنَّه لا جزيةَ بينهما كالإخوةِ، ولنا: أنَّ المنافعَ مشتركةٌ بينهما عادةً، ومالُ الزَّوجة لزوجِها من وجهٍ، قالَ الله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى: ٨] قيلَ في التَّفسير[4]: بمال خديجة، فلم يتمَّ الإيتاءُ.

(سج): ولا يجوزُ لمبانيةٍ في العدَّة بواحدَةٍ أو بثلاثٍ، ولا المخلوقِ من مائهِ بالزِّنا، وقيل: في الزوجَةِ والولدِ الرَّقيقِ كذلك[5].

---

(١) في (ص) و(ف): «لا يحل».

(٢) رواه أبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢)، وأحمد في «مسنده» (٦٧٩٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حديث حسن.
ورواه النسائي (٢٥٩٧)، وابن ماجه (١٨٣٩)، وأحمد في «مسنده» (٩٠٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في المذهب تفصيل، انظر: «الحاوي الكبير» (٨/ ٥٣٦).

(٤) انظر: «تفسير الماتريدي» (١٠/ ٥٦٢).

(٥) هذا النص والتالي سقط من جميع الأصول وثبت في (ج).

(جن): غابَ عن امرأتِه وهي بكرٌ فتزوَّجَتْ بزوجٍ آخرَ وجاءتْ بأولادٍ: قال أبو حنيفَةَ: الأولادُ للأوَّلِ[1] ومع هذا يجوزُ للزَّوجِ أنْ يدفعَ إليهم زكاتَه، وتجوزُ شهادَتهم لهُ.

قال: (**ولَا تَدفَعُ المَرأةُ إلَى زَوجِهَا عِندَ أَبِي حَنيفَةَ رحمه الله**) لِما ذكرنا (**وقَالَ أَبُو يُوسُف ومُحمَّدٌ: تَدفَعُ إلَيهِ**) لأنَّ امرأةَ ابن مسعودٍ أعطتْه وسألت رسولَ الله ﷺ فقال: «لكِ أجران: أجرُ الصِّلة، وأجرُ الصَّدقةِ»[2] قلنا: محمُولٌ على النَّافلةِ؛ لأنَّه ذكرَ في «شرح الآثار»[3] أنَّه ﷺ أمرَها بالتَّصدُّق عليها وعلى ولدِها، والصَّدقةُ على الولدِ لا تكون إلَّا نافلةً، والفرقُ بين الزَّوجين: لهما: أنَّ الزَّوجةَ كالمملوكةِ له، ولا تدفعُ إلى مملوكٍ بخلافِ الزَّوج؛ لأنَّها غير مالكةٍ له، فنزلَ منها منزلةَ الأجانبِ، لكنَّه يقول: لمَّا لم يجز الزَّكاة للمملوكِ؛ لعدمِ تمامِ الإيتاءِ فأولى أنْ لا يجوزُ للمالكِ.

ولَا يَدْفَعُ إِلَى مُكَاتَبِهِ، ولَا مَمْلُوكِهِ، ولَا مَمْلُوكٍ غَنِيٍّ ولَا مُدَبَّرِهِ وَلَا أُمِّ وَلَدِهِ، ولَا إلَى وَلَدِ غَنِيٍّ إذَا كَانَ صَغِيرًا، ولَا تُدْفَعُ إلَى بَنِي هَاشِمٍ وَهُمْ: آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَبَّاسٍ، وَآلُ جَعْفَرَ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ حَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَمَوَالِيهِمْ.

قال: (**ولَا يدفَعُ إلَى مُكاتبِهِ**) لأنَّ كسبَه موقوفٌ عليه ومولاه[4] فلم يتمَّ التَّمليك، ولهذا لو تزوَّج بجاريةٍ من كسْبِ مكاتبه: لا يجوز، ولا إلى عبدٍ أعتقَ بعضَه عندَ أبي حنيفة؛ لأنَّه كالمكاتَبِ عندَه.

---

(١) والمفتى به في المذهب أن الأولاد للثاني فهو صاحب الفراش الحقيقي وإن كان فاسداً. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٥٢).

(٢) رواه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠) عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣).

(٤) في (ف): «ولا مولاه»، وفي هامش (ش) في نسخة: على مولاه.

قال: (**وَلَا مَمْلُوكِهِ**) لأنَّه إذا لم يجزْ للمكاتَبِ وهو حرٌّ يداً أولى أن لا يجوزَ لمملوكِهِ.

قال: (**وَلَا مَمْلُوكٍ غَنِيٍّ وَلَا مُدبَّرِه وَلَا أمِّ**[1] **وَلَدِه**) لأنَّ الملكَ واقعٌ لمولاهُ بخلافِ مكاتَبِه؛ لأنَّ اكتسَابَه ملكٌ لهُ دونَ مَولاه.

قال: (**وَلَا إِلَى وَلَدٍ غَنِيٍّ إِذَا كَانَ صَغِيرًا**) لأنَّه غنيٌّ بغناءِ أبيه بخلاف الكبيرِ؛ لأنَّه لا يعدُّ غنيًّا بغناءِ أبيه، وإنْ وجبَتْ نفقتُه عليه لزمانةٍ أو أنوثةٍ، وبخلافِ زوجَةِ الغنيِّ؛ لأنَّها لا تعدُّ غنيَّةً بيسارِ الزَّوجِ.

(**ك**): وعن أبي يوسُفَ في امرأة الغنيِّ: لا يجوزُ إذا قُضِيَ لها بالنَّفقةِ.

ويجوزُ صرْفُ الصَّدقة النَّافلة إلى الغنيِّ، كذا قاله أبو يوسُفَ، ورواه هشامٌ عن محمَّدٍ رحمه الله.

(**جش**): قيل لأبي حفصٍ: أيُعطى لولد الغنيِّ من زكاةِ مالِه؟ قال: يُعطى للكبيرِ دون الصَّغيرِ، وإن أُعطي للصَّغير: جازَ في قولهم، ولكن لا يُعجبني.

(**جن**): وعن أبي حنيفَةَ: يجوزُ، وبهِ أبو جعفر خلافاً لهما، ولو دفعَ إلى صبيٍّ غير عاقلٍ، فدفعَه هو إلى وصيِّه أو أبيهِ: لا يُجزِيه عن الزَّكاة.

(**جت**): ويجوز قبضُ الصَّغير لنفسِه إذا عقلَ ذلك، ولو دفعَه إلى المعتوهِ: يجوزُ، بخلافِ المجنونِ.

ولا يجوزُ إعطاءُ الصَّدقةِ الواجبَةِ إلى مَن لا يجوزُ إعطاء الزَّكاة له، وفي «الاسبيجابي»: لا يجوز دفْعُ الزَّكاة إلى الوالدَين والمولودين وإن سفلوا، وكذلكَ الحكمُ في الكفَّاراتِ والنُّذورِ.

---

(١) في (ص) و(ف): «وأم».

(شب): لا يجوزُ وضْعُ العُشرِ فيهم.

(جت): للمحتاجِ أن يَصْرِفَ الخُمُسَ إلى نفسِه وأولادِه المحتاجِين.

قال: (**ولَا تدفَعُ إلَى بَنِي هَاشِمٍ وهُم: آلُ عَلِيٍّ، وآلُ عبَّاسٍ، وآل جعفرٍ، وآلُ عَقِيلٍ، وآلُ الحَارِثِ بنِ عبدِ المُطَّلِب ومَوَالِيهِم**) لقولِهِ عليه السَّلام: «يا بني هاشمٍ، إنَّ الله تعالى حرَّمَ عليكم غُسَالة النَّاس وأوساخَهم وعوَّضَكم منها[1] بخُمُس الخُمُسِ» بخلافِ التَّطوُّع؛ لأنَّ المالَ هنا كالماءِ يتدنَّسُ بإسقاطِ الفرضِ، والتَّطوُّع بمنزلةِ التَّبرُّد بالماءِ.

وفي «شرح الآثار»[2] للطَّحاويِّ عن أبي حنيفَةَ: لا بأسَ بالصَّدقات كلِّها على بني هاشمٍ، والحرمةُ في عهد رسولِ الله عليه السَّلام للعوضِ، وهو خمسُ الخمس فلمَّا سقطَ ذلك بموتهِ عليه السَّلام حلَّتْ لهم الصَّدقة.

وفي «النُّتف»[3]: يجوزُ الصَّرفُ إلى بني هاشمٍ في قولهِ خلافًا لهما وأبي عبد الله.

ومَن سوى آل الخمسة المذكورةِ من بني هاشمٍ: يحلُّ لهم الصَّدقة؛ لأنَّ التعويضَ كانَ لآل الخمسَةِ.

وفي «شرح الآثار»[4]: الصَّدقةُ المفروضَةُ والتَّطوُّع محرَّمةٌ على بني هاشمٍ في قولهِمَا، وعن أبِي حنيفَةَ: روايتان فيهما، قال الطَّحاويُّ: وبالجواز نأخذُ.

وأمَّا مواليهِم فلأنَّ أبا رافعٍ مولًى لرسولِ الله عليه السَّلام، قال له: «أيحلُّ لي الصَّدقات؟ فقال: لا، أنت مَولانا» وقال أيضاً: «إنَّ مَولى القومِ منهم»[5].

---

(١) في (ص) و(ف): «وعوضهم منهم».

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠).

(٣) انظر: «النتف في الفتاوى» (١/ ١٩٩).

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠).

(٥) رواه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٢٦١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» =

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى رَجُلٍ يَظُنُّهُ فَقِيرًا، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ غَنِيٌّ، أَوْ هَاشِمِيٌّ، أَوْ كَافِرٌ، أَوْ دَفَعَ إِلَى فَقِيرٍ فِي ظُلْمَةٍ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ أَبُوهُ، أَوْ ابْنُهُ: فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَلَوْ دَفَعَ إِلَى شَخْصٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ عَبْدُهُ أَوْ مُكَاتَبُهُ: لَمْ يَجُزْ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعاً.

قال: (**وقَالَ أَبُو حنيفَةَ: إِذَا دَفَعَ الزَّكَاةِ إِلَى رجُلٍ يظنُّهُ فَقِيرًا، ثمَّ بَانَ أنَّه غَنِيٌّ أَو هَاشِمِيٌّ أَو كافرٌ أَو دَفَعَ إِلَى فَقِيرٍ فِي ظُلمَةٍ، ثمَّ بَانَ أنَّه أَبُوهُ أَو ابنُهُ: فَلا إِعَادَةَ عَلَيهِ**) وهو قولُ محمَّدٍ رحمه الله.

وقالَ أبو يوسُفَ: لا يجزِيه، وهو أحدُ قولَي الشَّافعيِّ[1]؛ لأنَّ ما ليسَ بمحلٍّ للصَّدقةِ لا يصيرُ محلًّا بالاجتهادِ كالعبدِ والمكاتَبِ، ولنا: حديثُ معنِ بنِ يزيد حين تصدَّقَ وكيلُ يزيد بالصَّدقةِ على معنٍ فعلم[2] يزيد، فتخاصَما إلى رسول الله عليه السَّلام فقال: «يا يزيدُ لك ما نويتَ، ويا معنُ لكَ ما أخذْتَ»[3].

فإن قيل: ظهرَ خطؤه بيقينٍ فيجبُ الإعادةُ كالثِّيابِ والأواني، والقاضِي قضَى بخلافِ النَّصِّ بالتحرِّي ثمَّ ظهرَ الخطأُ، قلنا: الوقوفُ على هذه الأشياءِ بالاجتهادِ دونَ القطعِ، فيبني[4] على ما يقعُ عندَه، كاشتباهِ[5] القبلةِ، بخلافِ الثِّيابِ والأواني

= (٢٩٧٢) من حديث أبي رافع رضي الله عنه، ولفظه قال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم منهم»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (١٠/ ٥٢٠).

(٢) في (ص): «فلم يعلم».

(٣) رواه البخاري (١٤٢٢) من حديث معن بن يزيد رضي الله عنهما بنحوه.

(٤) في (ج): «فيفتي».

(٥) في (ص): «كأشباه».

فإنَّه يعلم الظَّاهرَ منها بالقطعِ، وكذا النَّصُّ، وعن أبِي حنيفَةَ في قرابةِ الولادِ والزَّوجةِ: أنَّه[1] لا يُجزِيه.

(هـ)[2]: وهذا إذا تحرَّى فدفعَ في أكبرِ رأيهِ أنَّه مصرفٌ، أمَّا إذا شكَّ فلم يتحرَّ أو تحرَّى وفي أكبرِ رأيه ليسَ بمصرفٍ: لا يجزِيه إلَّا إذا علمَ أنَّه فقيرٌ، هو الصَّحِيحُ[3].

قلتُ: والتَّحرِّي يتبعُ دليل الفقيرِ، بأن يقول: إنِّي فقيرٌ، ورأى عليه زيَّ الفقراء، أو رآه في صفَةِ الفقراءِ، أو أخبرَه مسلمٌ بأنَّه فقيرٌ، أو مسلمٌ، إليه أشارَ في «شرح صدر القضاة».

(جش): ولو أوصَى بثلثِ ماله للفقراءِ فأعطاهُ الوصيُّ للأغنياءِ ولم يعلمْ به: لم يَجُزْ[4] وهو ضامنٌ في قولهم؛ لأنَّ الزَّكاةَ حقُّ الله تعالى فاعتُبِرَ فيها الوسْعُ، والوصيَّة حقُّ العبادِ فاعتُبِرَ فيها الحقيقةُ، ألا ترى أنَّ النَّائمَ إذا أتلفَ شيئاً: يضمنُ، ولا يأثمُ.

(جن): ذكرَ أبو بكر: دفعَ زكاتَه ولم يخطرْ بباله أنَّه غنيٌّ أم فقيرٌ: فإنَّه يجزيهِ.

قال: (**ولَو دفَعَ إلَى شَخْصٍ ثمَّ عَلِمَ أنَّهُ عَبْدُه أو مُكاتَبُه: لَم يَجُزْ فِي قَولِهم جَمِيعاً**) لانعدامِ التَّمليكِ مِن كلِّ وجهٍ، وهو الرُّكن على ما مرَّ.

(جن)[5]: ولو دفعَ إلى شخص هو عبدُ موسرٍ[6]، وهو لا يعلمُ به: أجزأهُ عندَهما، خلافاً لأبي يوسُفَ.

---

(١) في (ص) و(ف): «لأنَّه».

(٢) انظر: «الهداية» (١/ ١١٢).

(٣) قوله: «أما إذا شك فلم... فقير هو الصحيح»: جاءت في (ش) و(ف) بعد النقل من (جش) الآتي.

(٤) في (ص) و(ف): «ولم يعلم أنه تحرى».

(٥) جاء في (ج) هنا: (ك)، وفي التالي: (جن).

(٦) في (ش) و(ف): «دفع إلى عبد مرتين».

(ك): ولـو دفـعَ إلـى ذمّـيٍّ أو حربيٍّ ثـمَّ تبيَّن: جازَ علـى روايةِ الأصـلِ خلافاً لأبي يوسُـفَ، وروايةٍ عن أبـي حنيفَةَ.

قلتُ: ولم يذكر أنَّه إذا لم يُجزِه بالاتِّفاقِ، أو على الخلافِ هل يرجِعُ على المؤدِّي إليه أم لا، وإنْ جازَ هل يطيبُ له أم لا.

وذكـر فـي (جن شـج): دفع الـزَّكاة إلـى فقيرٍ فـي ظنِّـه، ثمَّ تبيَّـن غناه: جـازَ عن المعطِـي، وقيـل: تطيبُ للمُعطَـى لـه أيضاً، وقيـل: لا تطيـبُ؛ لأنَّـه إنَّما أعطـاهُ زكاةً وهـو ليـس بمحـلٍّ لهـا، وإذا لـم تطـبْ: قيل: يتصـدَّقُ بـه؛ لأنَّه ملـكٌ خبيـثٌ، وقيل: يُملِّكُـه مـن المعطِـي؛ ليُعيـد[1] الإيتـاءِ: فيجـوزُ بالاتِّفاقِ وفـي الغصـب[2]، وعندَ أبي يوسُـفَ: لا يُجزِيـه، ولا يـردُّ فـي فصْـلِ الولدِ والغنـا، وكذا فـي المكاتَـبِ بالإجماعِ، ولم يكـنْ له أن يستـردَّ.

(جـش): لـو ظهر أنَّه غنـيٌّ[3] أو حربيٌّ: لا يستـردُّ عنـدَ أبي حنيفَةَ، وفي الهاشـميِّ عنه روايتـان.

ولو شكَّ في الزَّكاةِ ولم يدرِ أزكَّى أم لا: يعيدُ الزَّكاةَ، ولو أخَّر زكاةَ ماله حتَّى مرِضَ: يتصدَّقُ سرًّا من ورثتِه، وإنْ لم يكُنْ له مالٌ وغلَبَ على ظنِّه أنَّه إذا استقرَضَ وأدَّى زكاتَه واجتهدَ بقضَائِهِ يقدر: كان الأفضلُ أن يستقرضَ، فإن قضاهُ فيها وإن لم يقدرْ حتَّى مات: يُرجَى أن يقضيَ الله تعالى دَينَه، وإن غلَبَ على ظنِّه أنَّه لا يقدرُ على قضَائه: فالتَّرك أفضلُ.

ولو مات مَن عليه الزَّكاة: سقطَتْ في حكمِ الدُّنيا حتَّى لا يؤخذَ من تركتِه عندَنا،

---

(١) في (ش): «لقصد».

(٢) قوله: (وفي الغصب) ضرب عليه في (ش) وجعلها بعد قوله المتقدم هكذا: «خبيث كما في الغصب».

(٣) في (ج): «عبد».

خلافاً للشَّافِعيِّ[(١)]، وهذا إذا لم يوصِها، فإذا أوصَاها: تؤدَّى من ثلثِ ماله عندَنا، وعندَ الشَّافعيِّ[(٢)]: من جميعِ المال.

(جت): لا بأس بالفرارِ[(٣)] من الزَّكاةِ، رواه ابنُ شجاعٍ عن أصحابنا، وعن محمَّد خلافه[(٤)].

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَمْلِكُ نِصَابًا مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ، وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ يَمْلِكُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وإِنْ كَانَ صَحِيحًا مُكْتَسِبًا، وَيُكْرَهُ نَقْلُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وإِنَّمَا يُفَرِّقُ صَدَقَةَ كُلِّ قَوْمٍ فِيهِمْ إِلَّا أَنْ يَنْقُلَهُ الإِنْسَانُ إِلَى قَرَابَتِهِ، أَوْ إِلَى قَومٍ هُمْ أَحوَجُ مِنْ أَهلِ بَلَدِهِ.

قال: (**وَلَا يَجُوز دَفعُ الزَّكاةِ إِلَى مَن يَملكُ نِصابًا مِن أيِّ مَالٍ كانَ**) يعني: سواءٌ كان دراهِم أو دنانيرَ أو سوائمَ، أو عُروضاً للتِّجارة، أو لغيرِ التِّجارةِ، ولكنَّه فاضلٌ عن حاجتِه في جميعِ السَّنة، والعُروضُ الفاضلةُ قدْرَ النِّصابِ إذا لم تكُنْ للتِّجارةِ: لا يجبُ فيها الزَّكاة، ولكن لا يحلُّ له الصَّدقات الواجبَة، وعليه صدقةُ الفطرِ والأضحيَّة ونفقةُ المحارمِ.

وقال الشَّافعيُّ[(٥)]: يجوز دفْعُ الزَّكاة إليه وإن كانَ له مالٌ كثيرٌ ولا كسبَ له، بخلاف

---

(١) انظر: «المجموع» (٥/ ٣٣٥)

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) في (ش) و(ف): «بانفراد».

(٤) الذي في «الأصل» (٢/ ١٣): فإن باع الإبل بابل قبل أن تجب عليه فيها صدقة يريد بذلك الفرار من الصدقة قال ـ أي: محمد ـ ليس عليه صدقة حتى يحول الحول على ما بقي في يده وهذا والباب الأول سواء. ونقل الكراهة عنه صاحبي «المبسوط» (٢/ ١٦٦)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٢٥٩).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» (٨/ ٥١٩).

الحاجةِ، حتَّى قال: يكون الرَّجل غنيًّا بالدَّراهم مع كسبٍ ولا يُغنيه الألف مع ضعفِه وكثرةِ عيالِه، حتَّى قال: تُؤخَذ منه الزَّكاةُ وتُدفَع إليه كابنِ السَّبيل؛ لأنَّ حقيقةَ الغنا الاستغناءُ، وقد لا يستغني صاحبُ العيالِ بألفٍ، ويستغني الفردُ الكسوبُ بدرهمٍ.

ولنا: قوله عليه السَّلام: «لا تحلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ»[١]، وصاحب المائتين غنيٌّ وإن كثُر عيالُه بدليل وجوبِ الزَّكاة عليه، فإنَّه قال عليه السَّلام: «لا صدقةَ إلَّا عن ظهر غنًى»[٢].

قال: (**ويَجُوزُ دَفْعُها إلَى مَن يَملِك أقَلَّ مِن ذَلِك وإِن كَانَ صَحِيحًا مُكتسِبًا**) وقال الشَّافعيُّ[٣]: لا يجوزُ للصَّحيحِ المكتسِب؛ لقولِهِ عليه السَّلام: «لا تحلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ ولا لذي مرَّةٍ سويٍّ» وهو الصَّحيح المكتسب.

ولنا: أنَّه فقيرٌ، والفقراء هم المصارفُ، ولأنَّه تعذَّر الوقوفُ على حقيقةِ الحاجة فيُدار الحكمُ على دليلها، وهو فقد[٤] النِّصابِ، والحديثُ محمولٌ على نفي حلِّ السُّؤال.

---

(١) رواه أبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢)، وأحمد في «مسنده» (٦٧٩٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. قال الترمذي: حديث حسن.

ورواه النسائي (٢٥٩٧)، وابن ماجه (١٨٣٩)، وأحمد في «مسنده» (٩٠٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٧١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وذكره البخاري (٤/ ٥) بهذا اللفظ تعليقاً، وأسنده من حديثه أيضاً (١٤٢٦) بلفظ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى».

ورواه مسلم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، بالشك، فقال: «أفضل الصدقة أو خير الصدقة...» الحديث.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٨/ ٤٩٠).

(٤) في (ش): «قدر».

قلتُ: واعلم أنَّ الغنى نوعان: غنى عن الشَّيء، وغنى به، فالغنى عن الأشياءِ في وجودِهِ ودوامِ جلائل صفاتِه هو الله جلَّ جلاله: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾ [محمد: ٣٨]، وأمَّا العبادُ فيستغنُون بالأشياءِ وإن استغنوا عن أشياء.

وغنى هذه الأمَّة على أربعة أوجهٍ:

١ ـ غنًى موجبٌ للزَّكواتِ وسائر الصَّدقاتِ، وهو ملكُ نصابٍ كاملٍ تامٍّ على ما بيَّناه في أوَّل كتابِ الزكاةِ.

٢ ـ والثاني: غنًى محرِّمٌ للصدقةِ مع وجوبِ غير الزكاةِ من الصَّدقاتِ، وهو ملكُ قدْرِ النِّصابِ الفاضلِ عن الحاجة الأصليَّة نامياً كان أو لم يكنْ.

٣ ـ والثَّالث: غنًى محرِّمٌ للسُّؤال، وهو قدرُ خمسين درهماً، قال النَّبيُّ عليه السَّلام: «مَنْ سألَ النَّاسَ وعندَه ما يُغنيه جاءَ يومَ القيامةِ ومسألتُه في وجهِه خدوشٌ»، قالوا: وما يُغنيه، يا رسولَ الله؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتُها من الذَّهبِ»[1].

(جش): عن الحسنِ: يُكرَه أنْ يأخذَ مَن له خمسون درهماً، وهو مسيءٌ في الأخذِ، ولا يجوزُ عندَ أبي يوسف بن خالدٍ السَّمْتي.

والرَّابع: غنى يُوجِبُ التَّنزُّه عن السُّؤال والتَّعفُّف؛ وهو قوتُ يومٍ.

(جن): لا ينبغِي لأحدٍ أن يسألَ النَّاس وعندَه قوتُ يومٍ؛ لأنَّ السُّؤال لا يجوزُ إلَّا لضرورةٍ، ولا ضرورةَ له.

---

(١) رواه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، والنسائي (٢٥٩٢)، وابن ماجه (١٨٤٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير، من أجل هذا الحديث.

قال العيني في «البناية» (٣/ ٤٧٧): وهو وإن حسنه الترمذي فقد ضعفه ابن معين والنسائي والدارقطني وغيرهم، لأن في إسناده حكيم بن جبير.

له كتبُ العلمِ من فقهٍ أو حديثٍ أو أدبٍ أو مصاحفَ ما يُساوي مائتي درهمٍ، فإن احتاجَ إليها للدِّراسةِ والتَّصحيحِ: يحلُّ له الزَّكاة، وإلَّا: فلا.

ولو اشترى طعاماً للقوتِ قيمتُه مائتا درهمٍ فصَاعداً: يحلُّ له، وإن كانَ أكثرَ من شهرٍ: لا يحلُّ له، وفي «الحاوي»: يحلُّ وإن كانَ له قوتُ سنةٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ عليه السَّلام ادَّخرَ لنسائه قوتَ سنةٍ[1].

له دينٌ مؤجَّلٌ: حلَّ الأخذُ مقدارَ الكفايةَ إلى حلولِ الأجلِ، وكذا المسافرُ الغنيُّ: مقدارَ ما يبلغُ وطنه، وإن كان حالًّا على معسرٍ: فالمختارُ أنَّه يحلُّ له الأخذُ، وإن كان مُوسراً إن كان الوصولُ إليه مأمولاً بإقرارِه أو بنيَّة أو تحليفٍ: لا يحلُّ.

له دارٌ يسكنُها: يحلُّ له الصَّدقةُ، وإن لم يسكُنْ الكلَّ، هو الصَّحيحُ.

«حاوي»: له ضيعةٌ[2] قيمتُها ثلاثة آلافٍ، وربعُها لا يكفِي لعياله: لا يحلُّ له، خلافاً لمحمد بن مقاتلٍ، وعن محمَّدٍ كذلكَ خلافاً لأبي يوسُفَ.

قال أبو جعفر: إنْ لم يكفه لنُقصانٍ في الأرضِ: فهو فقيرٌ، وإن كان لقلَّة معاهدته: فهو غنيٌّ.

(جش): إن كانت غلَّتُه تكفيهِ لنفقتِه ونفقةِ عيالِه سنةً: لا يحلُّ له الصَّدقة عندَهم؛ لأنَّه مستغنٍ، وإن كانت لا تكفيهِ وقيمتُها ـ أي: الضيعة ـ نصابٌ: فكذلك عندهما،

---

(١) رواه أبو طاهر في «المخلصيات» (١٩٢١)، وقاضي المارِسْتان في «مشيخته» (٢٤٥) عن عمر رضي الله عنه. وروى البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧) عنه أيضاً، قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل، ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته... إلخ.

(٢) في (ص): «صنعة».

وقال محمَّدٌ رحمه الله: يحلُّ، والأصل عندهم[١]: إن كان مشغولاً بحاجته الحاليَّة كالخادمِ والمسكنِ والثِّياب يلبسُها ومتاعِ البيت: لا يحرمُ، وما فضلَ عن الحاجةِ الحاليَّة، كالضَّيعةِ والبستانِ والبقرةِ: يحرمُ، إلَّا أنَّ محمَّداً ترك الأصُولَ في الضَّيعةِ نفياً للحرجِ العامِّ.

ولو أعطاهُ فضاعَتْ منه، أو أنفقُوا فيما لا بدَّ منه: أعطاهُ ثانياً، وإن أنفقَه في سرفٍ أو فسادٍ: لا يُعطيه ثانياً، وهذه روايةٌ فيما إذا علمَ من الفقيرِ أنَّه ينفقُه في معصيةٍ أو سَرفٍ: لا ينبغي أن يُعطى.

(جش): سُئلَ أبو حفصٍ[٢] عن رجلٍ لا يصلِّي إلَّا أحياناً: أيُعطَى من الزَّكاةِ؟ فقال: لا، وإن فعلَ: أجزأهُ.

ولو قضَى دَينَ الفقيرِ بزكاةِ مالِه؛ إن كان بأمرِه: يجوزُ، ويكون صاحبُ الدَّين نائباً عن الفقيرِ في القبْضِ ثم يقبضُه[٣] لنفسِه، وإن كان بغيرِ أمرِه: لم يجزْ وسقطَ الدَّين.

(فك): التَّصدُّق على الفقيرِ العالم أفضلُ من التَّصدُّق على الجاهلِ، وعن أبي حفصٍ: الدَّفعُ إلى من عليهِ الدَّين ليقضِي دينه أحبُّ إليَّ من الفقيرِ، والدَّفعُ إلى الواحدِ أفضلُ إذا لم يكُنْ المدفوعُ نصاباً، فإن كانَ: يجوزُ ويكرُه إلَّا إذا كان مَديُوناً: فلا يُكره.

(جع): وبدفعاتٍ: لا يجوزُ فوقَ النِّصابِ إلَّا أن يُخرِجَه عن ملكِه، وفي «المنتقى»: يجوزُ أكثر من النِّصابِ بدفعاتٍ متفرِّقةٍ إذا كان المجلسُ واحداً.

تصدَّق بخمسةٍ زيوفٍ عن جيادٍ: سقطَ عنه الواجبُ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ،

---

(١) في (ش) و(ف): عنده.

(٢) في (ج) زيادة: «جعفر».

(٣) في (ج): «يقضيه».

وعند محمَّدٍ وزفر: يؤدِّي الفضلَ من القيمَةِ إلى الفقراءِ، ولو تصدَّقَ بأربعةٍ جيادٍ عن خمسةٍ زيوفٍ: يتصدَّقُ بالدَّراهِم عندنا خلافاً لزفر.

والنَّذرُ كالزَّكاةِ، ولو دفعَ إليه داراً ليسكُنَها عن الزَّكاة: لا يجوزُ.

(جن): يُطعِمه ويكسُوه من زكاة مالِهِ: جازَ عندهما، وقال محمَّدٌ: جازَ في الكسوةِ دون الطَّعامِ.

(فك): إن دفعَ الطَّعام بيده: جازَ، وإلَّا: فلا؛ لأنَّه إباحةٌ.

في **(جش)**: ويجوزُ الإطعامُ في صدقةِ الفطرِ عندَ أبي حنيفَة وأبي يوسُفَ، ويجوزُ طعامُ الإباحةِ في قضاءِ الصَّومِ والصَّلاة.

(جن): له دارٌ يسكنُها ولا يقدرُ على الكسبِ: قال ظهيرُ الدِّين: لا يحلُّ له السُّؤال إذا كانَ يكفيهِ لسكناهُ دونَ هذه الدَّار، قال شيخُ الإسلامِ نجمُ الأئمَّة البخاريُّ: روى ابنُ شجاعٍ عن أصحابنا فيمَن له دارٌ يسكنُها[1] يبيعُها في الحجِّ، وإن كانَ يسكنُها وهو بحالٍ لو باعَها يمكنُه الحجُّ ببعضِ ثمنِها ويشترِي بالباقِي داراً يسكنُها: لم يلزمْه ذلك، والأفضلُ أن يفعلَه، فهذا يدلُّ على جوازِ السُّؤال، وهذا أوسعُ، وبه يُفتى.

في «فتاوى النَّسفي»: تصدَّق على فقيرٍ وأباحَ الفقيرُ تلك الصَّدقةَ لغنيٍّ: لا يحلُّ تناولُه ما لم يملكْهُ.

(شب): أنَّه يحلُّ.

في «الخزانة»: وهب لفقيرٍ متاعاً وفيه ذهبٌ مصرورٌ نواها عن زكاةٍ، ثمَّ استوهبَها منه فوهبَها له بعد القبضِ، وهو بحالٍ لو علم أنَّ فيه ذهباً وهبَ له: جازَ في الحكمِ، والأفضل أن يبيِّن.

---

(١) في (ش) و(ف): لا يسكنها.

قال: (**ويُكرَه نَقْلُ الزَّكاةِ مِن بلَدٍ إلَى بلَدٍ آخرَ، وإنَّمَا يفرِّقُ صَدَقَةَ كلِّ قَومٍ فِيهِم**) لقولِهِ عليه السَّلام لمعاذٍ حين بعثَه إلى اليمن: «خذْهَا مِن أغنيائِهم وردَّها في فُقرائهِم»[١]، وفيه رعايةُ حقِّ الجوارِ، وصيانةُ المالِ عن التَّعريضِ بالإخراجِ للتَّوى[٢] والتَّلفِ.

وقال الشَّافعيُّ في قولٍ[٣]: لا يجوزُ أصلاً لما مرَّ، وإطلاقُ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] يُبطِلُ ذلك، وحديثُ معاذٍ محمولٌ على النَّدبِ، والمعتبَرُ مكانُ المالِ لا مكانُ المزكِّي، بخلافِ صدقةِ الفطرِ؛ لأنَّ سببَ الزَّكاةِ: المالُ، وصدقةِ الفطر: الرَّأسُ.

قال: (**إلَّا أَنْ يَنقُلَه الإنسَانُ إلَى قَرابَتِه**) وفي «المجرَّد»: عن أبي حنيفَةَ رحمه الله: أنَّه نهى عن إخراجِ الزَّكاةِ إلى غيرِ مصرِه لقرابتِهِ أو غيرهم، فإن فعلَ: أجزأَهُ وقد أساءَ.

لنا: قوله عليه السَّلام: «أفضلُ الصَّدقةِ على ذِي الرَّحمِ الكاشِحِ»[٤].

قال: (**أَو إلَى قَومٍ هُم أَحوَجُ مِن أَهلِ بلَدِهِ**) لقولِ معاذٍ رضي الله عنه وكان باليمن: «ائتوني بكلِّ خميسٍ أو لبيسٍ آخذُه منكم مقامَ الذُّرة والشَّعير، فإنَّه أيسرُ عليكم وأنفعُ لمن في المدينةِ من المهاجرين والأنصار»[٥]، ولأنَّ المقصودَ منها سدُّ خلَّة المحتاجِ، فمَن كان أحوجَ: كان الصَّرفُ إليه أولى.

---

(١) تقدم مراراً.

(٢) التَّوى مقصور: هلاك المال. «الصحاح» (٦/ ٢٢٩٠).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٨/ ٤٨١).

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٢٣٥٣٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وذكر الزيلعي له طرقاً أخرى، انظرها في: «نصب الراية» (٤/ ٤٠٥).

(٥) علقه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١١٦). ورواه موصولًا الدارقطني في «السنن» (١٩٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٣٧٢) عن طاوس عن معاذ رضي الله عنه وهو منقطع.

ولو دفعَ الزَّكاةَ إلى أختهِ ومهرها المعجَّل دون النِّصابِ، أو أكثر لكن الزَّوج معسرٌ: جازَ، وهو أعظمُ للأجرِ، وإن كانَ نصاباً والزَّوج موسرٌ: فكذلك عندَ أبي حنيفَةَ، خلافاً لهما.

أعطى الزَّكاة لأخٍ أو عمٍّ أو خالٍ يعولُه إن لم يكُنْ القاضي فرضَ نفقتَه عليه، أو فرضَ لكنَّه لم يحسَبْ عليه من النَّفقة: جازَ، وإلَّا: فلا.

(جش): قال أبو حنيفة: يجوزُ في الحالين أمرَ القاضي أو لم يأمُرْ؛ لأنَّه لمَّا نوى النَّفقةَ والزَّكاةَ بطلَ جهةُ النَّفقة؛ لاكتفائهم بالزَّكاة، وبه زفرُ.

(جن): سُئل ظهيرُ الدِّين: قبضَ الفقيرُ الزَّكاة ثمَّ أرادَ ردَّها على المالكِ هل له ذلك؟ قال: لا، فقيل له: ولو ردَّها وقبلَها المالكُ هل تعودُ الزَّكاة أم تكون هبةً من الفقيرِ مع تنصيصِه: أني لا أهبها، قال: لا تكون هبةً منه.

وفي «حجر الاسبيجابي»: أنَّ الصَّدقةَ تحتملُ الفسخَ والنَّقضَ كالبيع والشِّراء، فعلى هذا ينبغِي أن تعودَ الزَّكاةُ عليه.

ولو كانَ له مائتا درهم فأدَّى زكاتها، فجاءَ الفقير بدرهمٍ يردُّه على أنَّه زُيوفٌ فقال المالك: ردَّ عليَّ الباقي؛ لأنَّه يظهرُ أنَّ النِّصابَ ناقصٌ: ليسَ له ذلك؛ لأنَّه ظهرَ أنَّه أدَّاه على وجْهِ التَّطوُّع.

***

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

صَدَقَةُ الْفِطْرِ: وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ مَالِكًا لِمِقْدَارِ النِّصَابِ فَاضِلًا عَنْ مَسْكَنِهِ وَثِيَابِهِ وَأَثَاثِهِ، وَفَرَسِهِ، وَسِلَاحِهِ، وَعَبِيدِهِ: يُخْرِجُ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ، وعَنْ مَمَالِيكِهِ، ولَا يُؤَدِّي عَنْ زَوْجَتِهِ، ولَا عَنْ أَولَادِهِ الكِبَارِ وإِنْ كَانُوا فِي عِيَالِهِ، ولَا يُخْرِجُ عَنْ مُكَاتَبِهِ، ولَا عَنْ مَمَالِيكِهِ لِلتِّجَارَةِ، والعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ: لَا فِطْرَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنهُمَا، ويُؤَدِّي المُسْلِمُ الفِطْرَةَ عَنْ عَبدِهِ الكَافِرِ.

بابُ صَدَقةِ الفطرِ

قال: (صَدقَةُ الفِطرِ واجبَةٌ عَلَى الحُرِّ المُسْلمِ) والأصلُ في وجُوبها حديثُ ابنِ عمرَ رضي الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ عليه السَّلام فرضَ زكاةَ الفطرِ من رمضان على النَّاس نصفَ صاعٍ من بُرٍّ[1]، أو صَاعاً من شعيرٍ على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ ذكراً أو أنثى من المسلمين»[2].

وروى ثعلبةُ بن صُعير العدويُّ: أنَّ النَّبيَّ عليه السَّلام قال في خطبته: «أدُّوا عن كلِّ حرٍّ وعبدٍ صغيرٍ أو كبيرٍ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ»[3].

وشرَطَ الحرِّيَّةَ؛ ليتحقَّق التَّمليكُ، والإسلامَ؛ ليقعَ قربةً.

---

(١) قوله: (نصف صاع من بر) في (ش): صاعا من تمر.

(٢) رواه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤) بنحوه.

(٣) رواه أبو داود (١٦٢٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٦٦٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥٧٨٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤١٠)، والدارقطني في «سننه» (٢١٠٣)، وفي سند الحديث ومتنه اختلاف، انظره في «نصب الراية» (٢/ ٤٠٦).

وعن الشَّافعيِّ(١): أنَّه يجبُ على العبدِ، ويتحمَّل عنه المولى، وقيل: هذا غلطٌ؛ لأنَّ العبدَ لا يُخاطَب بها بحالٍ، بخلافِ الصَّغير الموسرِ فإنَّه يخاطبُ به بعدَ البلوغِ إذا لم يؤدِّها الوليُّ.

(بط شس): وقال الشَّافعيُّ(٢): فريضةٌ بناءً على أصلهِ أنَّه لا فرقَ بين الواجبِ والفرضِ، وعندَنا لما ثبتَ(٣) بدليلٍ موجبٍ للعملِ دونَ العلم(٤) كان واجباً لا فرضاً؛ لأنَّ الفرضَ ما ثبتَ بدليلٍ موجبٍ للعلم، ومعنى قول أبي حنيفة في «المجرد»: إنَّها سنَّةٌ: أنَّ وجوبها ثبتَ بالسُّنة.

قال: **(إِذَا كَانَ مَالِكًا لِمِقْدَارِ النِّصَابِ فَاضِلًا عَنْ مَسْكَنِهِ وثِيَابِهِ وأثاثِهِ وفَرَسِهِ وسِلَاحِهِ وعَبِيدِهِ)** لقوله عليه السَّلام: «لا صدقةَ إلَّا عن ظهرِ غنًى»(٥) فاضلاً عمَّا ذكرَ من الأشياء؛ لأنَّها مستحقَّةٌ بالحاجةِ الأصليَّة، والمستحَقُّ بالحاجةِ، كالمعدومِ.

وقوله: «مالكاً لمقدار النِّصاب» إشارةٌ إلى أنَّه لا يُشترَط فيه الاستنماء واتِّحاد الجنسِ على ما تسبقُ إليه الأفهامُ من نصبِ الزَّكاة، حتَّى لو كان له بعيرٌ وبقرةٌ وشاةٌ وعرضٌ فاضلٌ يبلغُ قيمة الكلِّ مائتي درهمٍ: فعليه صدقةُ الفطرِ.

وقال الشَّافعيُّ(٦): يجبُ على مَن يملكُ زيادةً على قوت يومٍ لنفسِه وعيالِه بقدرِ

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٥١).

(٢) انظر المصدر السابق: (٣/ ٣٤٩، ٣٥٣).

(٣) في (ص) و(ف): «لأن الفرض ثبت».

(٤) في (ف): «موجب للعلم دون العمل».

(٥) تقدم قريباً.

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٧١).

ما يؤدِّي الزَّكاة: فعليه صدقةُ الفطرِ؛ لقوله عليه السَّلام: «خيرُ الصَّدقة ما تركَ غنا»[1]، قلنا: نعم، ولكنَّ قوتَ يومِه ليسَ بغنى، ولهذا لا يوجبُ الزَّكاةَ، ولا يحرِّمُ الصَّدقةَ بالإجماعِ؛ لأنَّه يؤدِّي إلى كونه محلًّا للواجبِ ومصرفاً له، وفيه نوعُ تناقُضٍ خلتْ أفعالُ الشَّرعِ عن مثلِه.

(جش): وفي «المجرَّد»: يُعتبَر ما زادَ على الدَّار الواحدَةِ وعلى الدُّسوت[2] الثَّلاثةِ من الثِّيابِ للشِّتاء والصَّيف في الغنا، وكذا الزِّيادة على الفرسَين للغازي، والزِّيادة على الواحدة من الدَّوابِّ لغيرِه من فرسٍ أو حمارٍ لو كان، وعلى الفدَّادين[3] وآلة الفدَّادين، وكذا الخادمُ وما زادَ على ثيابِ البيتِ على مقدارِ ما يتأثَّثُ[4] به، وكتب الفقهِ لأهلِهِ ما زادَ على نسخةٍ واحدةٍ في روايةٍ واحدةٍ، وفي التَّفسير والحديثِ ما زادَ على اثنين، ومن المصاحفِ لمن يُحسِنُ القرآن ما زادَ على الواحدَةِ، وقيل: هذا كلُّه يُعتبَر، وكتبُ الطِّبِّ والنُّجومِ والأدب كلُّها معتبرةٌ، وتُعتبَر البقرةُ وقيمةُ الكرم والضَّيعةِ عندَ أبي يوسف وهلالٍ، وقيل: تُعتبَر الغلَّةُ عندَ أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما رحمهما الله: يُعتبَر الفضلُ على الكفايةِ مع عيالِه إلى القابلِ، وفي غلَّة الحوَانيتِ والدُّور: تُعتبَر الكفايةُ عند محمَّدٍ، وقد مرَّ جنسَها في باب مَنْ يجوزُ دفعُ الصَّدقةِ إليه ومَن لا يجوزُ.

قال: (**يُخرِجُ ذَلِكَ عَنْ نَفسِه**) لما رَوينا.

---

(١) رواه البخاري (٥٣٥٥)، وأبو داود (١٦٧٦)، وأحمد في «مسنده» (١٠٢٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الدست في الفارسية: اليد، وفي العربية بمعنى اللباس والرياسة والحيلة. «تاج العروس» (٤/ ٥١٨).

(٣) في (ش): الفدان، وفي (ف): «المقداد».

(٤) في (ش): «يناسبه».

قال: (وعَن أَولَادِه الصِّغَار وعَن ممَالِيكِه) لما مرَّ من حديثِ ثعلبةَ، ولأنَّ السَّببَ رأسٌ يمونُه ويلِي عليه؛ لأنَّه يُضافُ إليه فيقال: زكاةُ الرَّأس، والإضافةُ إلى الفطر باعتبارِ وقتِه، ولهذا يتعدَّدُ بتعدُّد الرَّأس مع اتِّحادِ اليوم، والأصل في الوجوبِ رأسه، وهو يمونُه ويلي عليه، فيلحقُ به ما هو في معناه كالأولاد الصِّغار والمماليكِ؛ لقيام الولايةِ والمؤنة، بخلاف الزَّوجة لقصورِ الواجبِ، والمكاتبُ وأولاده الكبارُ؛ لعدمِها.

(ك): ويجبُ على الصَّبيِّ والمجنونِ إذا كانَ لهما مالٌ عندَ أبي حنيفَةَ وأبي يوسُفَ رحمهما الله، وقال محمَّدٌ وزفر رحمهما الله: لا يجبُ، ويجبُ على والدِهما[1] إذا كانا غنيَّين كالزَّكاةِ، ولنا فيهما معنى المؤنةِ، وقال عليه السَّلام: «أدُّوا عمَّن تمونُون»[2]، فيجبُ في مالهما كالجنايةِ.

وعن محمَّدٍ: الكبير المجنون إذا بلغ مجنوناً: ففطرتُه على أبيه؛ لاستمرارِ الولاية عليه، وإن مفيقاً ثمَّ جُنَّ: فلا؛ لانقطاعِها بالجنونِ لا يعود، صغيرٌ بلغَ مجنوناً أو معتُوهاً: لا يسقطُ، وإن بلغَ عاقلاً ثمَّ جُنَّ أو عَتِه: سقطَتْ ولا يجبُ.

(جن): سُئل ظهيرُ الدِّين عمَّن زوَّج صغيرته الَّتي لا يُجامَع مثلُها وسلَّمها إلى الزَّوج، هل يجبُ على أبيها فطرتها؟ فقال: لا، ولو وجبَ على الصَّبيِّ فلم يؤدِّ حتَّى بلغَ وجبَ القضاء عندهما.

---

(١) في (ف): «واليهما».

(٢) رواه الدارقطني في «السنن» (٢٠٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٦٨٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون. قال الدارقطني: رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف. وقال البيهقي: إسناده غير قوي. وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٤١٣).

(شط): ولا يؤدِّي عن ابنِ ابنه إذا كان الأبُ حيًّا موسرًا كان أو معسراً، وإن كان ميتاً: فعَن أبي حنيفَةَ روايتان فيها وفي الأضحيَّة، والظَّاهر عدمُ الوجوبِ.

(ك): وسواءٌ كان مماليكه كفَّاراً أو مسلمين أو أمَّ ولده، وعند الشَّافعيِّ[1]: لا يؤدِّي عن الكفَّار.

(شس): وكما يؤدِّي عن الصَّغير من ماله يؤدِّي عن مماليك الصَّغيرِ، خلافاً لمحمَّدٍ.

(ك): ويؤدِّي عن عبدِه المؤاجَرِ والمأذُونِ وإنْ كان مديوناً[2] مستغرقاً، دونَ عبيدِ المأذُونِ، والموصى بخدمتِه أو الموصَى برقبتِه وخدمتِه لآخرَ كالمعيرِ، وعبدِه المرهون إن كان فيه وفاءٌ بالدَّين، ولا يؤدِّي عن الآبقِ والمغصوبِ المجحودِ.

ولا يجبُ على الكافرِ عن أولاده الصِّغار وعن مماليكِه المسلمين، كالزَّكاة.

قال: (**ولَا يُؤدِّي عَن زَوجَتِه**) وقال الشَّافعيُّ[3]: يؤدِّي عنها وعن أولادِه الكبار إذا كانوا زمنَى مُعسرين؛ لقوله عليه السَّلام: «أدُّوا عمَّن تمونون»[4]، ولنا ما مرَّ، والحديث مطعونٌ على أنَّ مؤنةَ الزَّوجة ناقصةٌ في حقِّ الزَّوج؛ لأنَّها تمون نفسَها ويلي عليها في أكثرِ الأحوالِ، وعلى مالها في عامَّة الأحوالِ فلم تدخلْ تحت النَّصِّ.

قال: (**ولَا عَن أَولَادِه الكِبَار وإِن كَانُوا فِي عيَالِه، ولَا يُخرِجُ عَن مُكاتَبِه**) لما مرَّ.

قال: (**ولَا عَن مَمَالِيكِهِ للتِّجَارَة**) لأنهَّ يؤدِّي إلى الثَّني في الصَّدقةِ.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٥١).

(٢) في (ش): «ويؤدِّي عن عبدِه المؤاجَرِ دون عبدِه المأذون وإنْ كان مديوناً».

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٥٢).

(٤) تقدم قريباً.

(ك): عن أبي يوسُفَ: إذا أخرجَ عن زوجته وأولادِه الكبار: جازَ، وإن لم يأمرْه؛ لأنَّه كالمأذونِ فيه عادةً.

قال: (**والعَبدُ بَينَ شَرِيكَينِ لَا فِطرَة عَلَى واحِدٍ مِنهُمَا**) لقصورِ المؤنةِ والولايةِ في حقِّ كلِّ واحد منهما.

(هـ)[١]: وكذا العبد بينَ اثنين عندَ أبي حنيفَةَ رحمه الله، وقالا: على كلِّ واحدٍ منهما فطرةُ ما يخصُّه من الرُّؤوس دون الأشقاصِ، وقيل: هو بالإجماعِ؛ لأنَّه مجتمعُ النَّصيبِ قبلَ القسمَةِ فلم تتمَّ الرَّقبة لكلِّ واحدٍ منهما.

وقال الشَّافعيُّ[٢]: على كلِّ واحدٍ منهما في الواحدِ والجمعِ بقدرِ نصيبِهِ.

ومَن باع عبداً وأحدهما بالخيارِ ففطرتُه على مَن يصيرُ الملك له، وقال زفر: على مَنْ له الخيارُ، وقال الشَّافعيُّ رحمه الله[٣]: على مَنْ له الملكُ.

وزكاةُ التِّجارةِ على هذا الخلافِ.

(بط): فلو ادَّعى الموليان ولد الجاريةِ المشتركةِ: فلا فطرةَ عليهما في الأمِّ، وأمَّا في الولدِ: فقال أبو يوسُفَ: على كلِّ واحدٍ منهما صدقةٌ تامَّةٌ، وقال محمَّدٌ: عليهما صدقةٌ واحدةٌ، وإن كانَ أحدُهما معسراً أو ميِّتاً دون الآخرِ فعلى الآخرِ صدقةٌ تامَّةٌ عندهما.

قال: (**ويُؤدِّي المُسلمُ الفِطرَةَ عَن عَبدِه الكَافِر**) لما مرَّ.

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ١١٤).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٦٣).

(٣) انظر المصدر السابق: (٣/ ٣٦٦).

والفِطْـرَةُ: نِصْـفُ صَـاعٍ مِنْ بُـرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِـنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيْـبٍ أَوْ شَـعِيرٍ، والصَّاعُ عِنْـدَ أَبِـي حَنِيفَـةَ ومُحَمَّـدٍ: ثَمَانِيَـةُ أَرْطَـالٍ بالعِرَاقِـيِّ، وقَـالَ أَبُـو يُوسُـفَ: خَمْسَـةُ أَرْطَـالٍ وثُلُـثُ رطلٍ.

ووُجُوبُ الفِطْرَةِ يَتَعَلَّقُ بطُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ، فَمَنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ: لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ، ومَنْ أَسْلَمَ أَوْ وُلِدَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ: لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ.

قـال: (والفِطـرَةُ: نِصْـفُ صَـاعٍ مِن بُـرٍّ، أَو صَـاعٌ مِن تَمـرٍ أَو زبيبٍ أَو شَـعيرٍ) وقال الشَّـافعيُّ رحمـه الله[1]: صـاعٌ مـن كلِّ نـوعٍ لحديثِ أبي سـعيدٍ الخـدريِّ أنَّه قـال: «كنَّا نُخـرِجُ ذلـكَ على عهدِ رسُـولِ اللهِ عليهِ السَّـلام»[2] ولنا: مـا رُوِّينا من حديـث ثعلبةَ[3]، وعنـه عـن النَّبـيِّ عليـه السَّـلام: «أَدُّوا عـن كلِّ اثنيـن صاعـاً مـن قمـحٍ»[4]، ولأنَّ كلَّـه مأكولٌ، بخـلافِ التَّمرِ والشَّعيرِ.

ورُوي عـن الخلفـاء الرَّاشـدين والعبادِلة وجابـرٍ وسَـمُرة[5]: نصف صـاعٍ من بُرٍّ، وحديـث أبي سـعيدٍ محمـولٌ على الزِّيـادة تطوُّعاً، وقال أبو يوسـف ومحمَّـدٌ رحمهما الله: الزَّبيـب بمنزلة الشَّـعير، وهـو روايةٌ عن أبي حنيفـة لحديث أبي سـعيدٍ: «كنَّا نؤدِّي علـى عهـدِ رسـولِ الله عليـه السَّـلام صاعـاً من طعـامٍ، أو صاعـاً مـن زبيـبٍ»[6]، ولأنَّه

---

(١) انظر المصدر السابق: (٣/ ٣٧٩).

(٢) رواه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٣) تقدم قريباً في أول باب صدقة الفطر.

(٤) رواه أبو داود (٢١٠٧)، والدارقطني في «السنن» (٢١١٨) عنه بنحوه، وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٤٠٦).

(٥) وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٤٢٦)، و«البناية» (٣/ ٤٩٦).

(٦) تقدم قريباً.

كالتَّمر، ووجه الرِّواية الأخرى: أنَّ الزَّبيبَ كلَّه مأكولٌ وأكثر قيمتِه من البُرِّ غالباً، واعتبارِه بالبُرِّ أولى.

قال: (**والصَّاعُ عِندَ أَبِي حَنيفَةَ ومُحمَّدٍ رحمهما الله ثَمانيَةُ أَرطَالٍ بالعِرَاقيِّ، وقَالَ أَبُو يُوسُف: خَمسَة أَرطَالٍ وثُلثُ رطلٍ**) وبه الشَّافعيُّ[1]؛ لقوله عليه السَّلام: «صاعنَا أصغرُ الصِّيعان»[2]، وهو صاعُ أهل المدينةِ إلى عهدِ أبي يوسفَ.

ولهما: حديث أنسٍ رضي الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ عليه السَّلام كان يتوضَّأ بالمدِّ؛ رطلين، ويغتسلُ بالصَّاع؛ ثمانيةَ أرطالٍ»[3]، ولأنَّهم اتَّفقوا أنَّ الصَّاع أربعة أمدادٍ، وقد ثبتَ أنَّ المدَّ رطلان رواه أبو حنيفة رحمه الله: «أنَّ النَّبيَّ عليه السَّلام كان يتوضَّأ بالمدِّ، وهو رطلان»[4]، وإذا كان المدُّ رطلين كان الصَّاع ثمانية أرطالٍ، وكان صاع عمر رضي الله عنه ثمانيةُ أرطالٍ[5]، ثمَّ رُوي عن أبي حنيفَةَ رحمه الله: أنَّ الصَّاع ثمانية أرطالٍ وزناً، وعن محمَّدٍ كيلاً، حتَّى لو وَزن أربعة أرطال بُرٍّ وأعطاه مسكيناً: لا يجوزُ باعتبارِ النَّصِّ، ولأبي حنيفَةَ: أنَّ الأشياءَ المختلفة بالصَّاع قُدِّرَتْ بالوزنِ فيعتبرُ الوزنُ.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٨٢).

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٢٨): غريب.

وروى ابن حبان في «صحيحه» (٣٢٨٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قيل له: يا رسول الله صاعنا أصغر الصيعان، ومدنا أصغر الأمداد، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا، واجعل لنا مع البركة بركتين».

(٣) رواه الدارقطني في «السنن» (٢١٣٨)، ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٣٠) تضعيفه عن البيهقي.

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣١٥٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٦٤٣).

قال الطَّحاويُّ[١]: الصَّاع: ثمانيةُ أرطالٍ ممَّا يستوي كيلُه ووزنه، كالماش[٢] والعدسِ والزَّبيبِ، وما سواها يتفاوَتُ، فإذا كانَ المكيالُ يسع ثمانيةَ أرطالٍ من الماش والعدسِ فهو الصَّاع الَّذي يُكالُ به الشَّعيرُ والتَّمر.

(ك): ودقيقُ الحنطةِ والشَّعيرِ وسويقهما كعينهما؛ لأنَّه لا يجوزُ بيعُ أحدهما بالآخر متفاضلاً لعلَّةِ اتِّحاد الجنسِ، ولا يجوزُ أداء بعضِ المنصُوصِ عن البعضِ باعتبارِ القيمةِ كمدٍّ من بُرٍّ يُساوي صاعاً من بُرٍّ أو على العكسِ، ويجوزُ عن المنصوصِ عنه بالقيمةِ.

(جن): يجوزُ نصفُ صاعٍ من برٍّ ومثلُه من شعيرٍ، ولا يجوزُ نصف صاعٍ من تمرٍ ومدٌّ من حنطةٍ، وجوَّزه في الكفَّارة.

(شط): واختُلف في الأفضلِ: فقيل: القيمةُ في السَّعة[٣]، والحنطةِ في الشِّدَّة، وقيل: الحنطةُ على كلِّ حال، وعن أبي يوسف: الدَّقيقُ أحبُّ إليَّ من الحنطةِ، والدَّراهم أحبُّ إليَّ منهما.

(جت): ويجوزُ صدقةُ الجماعةِ لواحدٍ وعكسه كالزَّكاةِ، ويجوزُ للذِّمِّيِّ على ما مرَّ.

قال: (ووُجُوبُ الفِطرَة يَتعلَّقُ بَطلُوعِ الفَجرِ الثَّاني مَن يَومِ الفِطْرِ، فَمَن مَاتَ قَبلَ ذَلِك لَم تَجِبْ فِطرَتُه، ومَنْ أَسلَمَ أَو وُلِدَ بَعدَ طُلُوعِ الفَجرِ: لَم تَجِب فِطرَتُه)

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤٨، ٥١).

(٢) الماش: حب، معروف مدور أصغر من الحمص، أسمر اللون يميل إلى الخضرة، يكون بالشام وبالهند، يزرع زرعاً، معتدل، وخلطه محمود نافع للمحموم والمزكوم، ملين، وإذا طبخ بالخل نفع الجرب المتقرح، وضماده يقوي الأعضاء الواهية. «تاج العروس» (١٧/ ٣٩٢).

(٣) في (ش): الشعير، وفي (ف): «البيعة».

وقـال الشَّـافعيُّ[١]: بغـروبِ الشَّـمسِ فـي اليـوم الأخيـرِ مـن رمضـان؛ لأنَّـه مختصٌّ بالفطرِ وهـذا وقتُه.

ولنا: أنَّ الإضافةَ للاختصَاصِ، وذلك الفطر كانَ موجوداً في كلِّ يومٍ من رمضان، والفطرُ المختصُّ به في اليوم دون اللَّيلةِ، وفائدتُه تظهرُ فيمَن مات بعدَ الغروبِ قبلَ طلوعِ الفجرِ، أو مات بعضُ أولادِه وبعضُ عبيدِه أو افتقرَ، أو باعَ عبدَه أو وهبَه لمسلمٍ، أو أعتقَه أو كاتبَه أو أَبَق أو غُصِبَ أو أُسِرَ: لا فطرةَ عليه عندنا، وعندَ الشَّافعيِّ[٢]: يجبُ.

ولو وُلِدَ له ولدٌ بعدَ الغروبِ قبلَ الطُّلوعِ أو اشترى عبداً للخدمَةِ أو ملكَه بسببٍ من الأسبابِ، أو أسلمَ أو استغنى: يجبُ عندنا خلافاً له.

والمُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْرِجَ النَّاسُ الفِطْرَةَ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى، وإِنْ قَدَّمُوهَا قَبْلَ يومِ الفِطْرِ: جَازَ، وإِنْ أَخَّرُوهَا: لَمْ تَسْقُطْ، وكَانَ عَلَيهِمْ إخرَاجُهَا.

قال: (**والمُستَحَبُّ أَن يُخرِجَ النَّاسُ الفِطرةَ يومَ الفطرِ قَبلَ الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى**) لأنَّ النَّبيَّ عليه السَّلام كانَ يُخرِجُ قبلَ أن يَخرُجَ، ولأنَّ الأمرَ بالإغناءِ في هذا اليومِ؛ لئلا يتشَاغلَ الفقراءُ بالمسألةِ عن الصَّلاةِ، وذلك بالتَّقديمِ.

قـال: (**وإِنْ قدَّمُوهَـا قَبْـلَ يَـومِ الفِطْـرِ: جَـازَ، وإِنْ أَخَّرُوهَـا لَـم يَسـقُطْ، وكَانَ عَلَيهِـم إخرَاجُهَـا**) وقـالَ الحسـنُ بن زيـادٍ: لا يجـوزُ تعجِيلُها ويسـقطُ بصـلَاةِ العيدِ، كالأضحيَّـةِ.

ولنا: أنَّ السَّببَ رأسٌ يمونه ويلِي عليه، وهو موجودٌ: فجازَ تعجيلُه بعدَ السَّببِ، فلا يسقطُ بالصَّلاةِ كالزَّكاةِ.

---

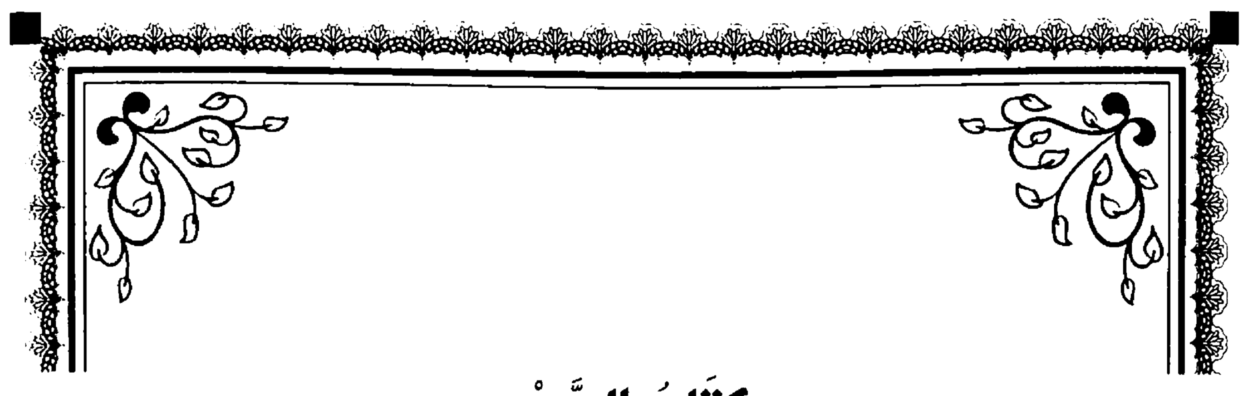
(١) وهذا قوله في الجديد، وأما القديم فبطلوع الفجر من يوم الفطر، انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٦١).

(٢) انظر المصدر السابق: (٣/ ٣٦٣).

قلتُ: ولم يذكر مدَّة التَّعجِيلِ، واختُلف فيه: فقيل: بيومٍ أو يومين، وقيل: في العشرِ الأخيرِ، وقيل: في النِّصفِ، وقيل: في رمضان، وعن أبِي حنيفَةَ رحمه الله: بسنةٍ أو سنتين، وهو الأشبَهُ.

(**شط**): ويؤدِّي عن عَبيدِه وولدِه حيث هو؛ لأنَّ الوجوبَ عليه، وعن أبي حنيفَةَ: حيث هُم؛ لأنَّ الوجُوبَ بسببِهِم، وعَن أبي يوسُفَ: إن كانَ الرَّقيقُ منه يُعتبَر مكانَ المولى، وفي الزَّكاةِ والوصيَّة مكانَ المال، وفي الأضحيَّة مكانها.

***



كِتَابُ الصَّوْمِ

الصَّـوْمُ ضَرْبَـانِ: وَاجِـبٌ، ونَفْـلٌ، والوَاجِـبُ: ضَربَـانِ، مِنْـهُ مَـا يَتَعَلَّـقُ بِزَمَـانٍ بِعَيْنِـهِ، كصَـوْمِ رَمَضَـانَ، والنَّـذْرِ المُعَيَّـنِ، وذَلِكَ يَجُـوْزُ صَوْمُـهُ بنِيَّةٍ مِن اللَّيْـلِ، وإِنْ لَـمْ يَنْـوِ حَتَّـى أَصْبَـحَ: أَجْزَأَتْـهُ النِّيَّةُ مَا بَيْنَـهُ وبَيْنَ الـزَّوَالِ، والضَّـرْبُ الثَّانِـي: مَا ثَبَتَ فِي الذِّمَّـةِ، كقَضَـاءِ رَمَضَانَ، والنَّـذْرِ المُطْلَـقِ، وذَلِـكَ لَا يَجُـوزُ إِلَّا بنِيَّةٍ مِـن اللَّيْلِ. والنَّفْـلُ كُلُّـهُ يَجُوزُ بنِيَّـةٍ قَبْلَ الـزَّوَالِ.

كتابُ الصَّومِ

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلـم أنَّ الصَّـومَ مـن أركانِ الدِّين وأوثـقِ قوانين الشَّـرع المبين، به يقهـر النُّفوس الأمَّـارة بالسُّـوء والفحشـاء المعاديـة لمولـى النِّعـم والآلاء، وهـو السَّـير المبـرَّأ عـن الرِّيـاء المخصـوص بعبـادة ربِّ الأرض والسَّـماء الَّـذي ركَّـبَ من عمل القلب الَّذي هـو أفضـل الأعمـال ومن النَّهـي عن المـآكلِ والمشـاربِ والمناكـح عامَّةَ يومِـه، وهو أجمـلُ الخصـالِ غيرَ أنه أشـقُّ التَّكاليـفِ على النُّفـوس المتنعِّمة الأبيـة، وأنهضها على الأبـدان الضَّعيفـة والقويَّـة، فاقتضت الحكمـة الإلهيَّة أن يبـدأ في التَّكليـف بالأخفِّ ـ وهـو الصَّـلاة ـ تمرينـاً للمكلَّـف ورياضةً لـه، ثمَّ يثنِّي بالوسـط ـ وهـو الـزَّكاة ـ ويثلِّث بالأشـقِّ ـ وهـو الصِّيام ـ.

وإليه وقعت الإشارة في مقام المدح والتَّرتيب ﴿وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وفي ذكر الأركان: «وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، وصوم رمضان، وحجُّ البيت»[١]، فاقتدت أئمَّة الشريعةِ في البيان بشارِعها، وفرَّعوا فروعَها على هذا النَّظم للخائضِ في درسها وشارعها.

والدَّليل على أنَّه فريضةٌ محكمةٌ يعذَّب في الدارين تاركُها ويكفرُ جاحدُها: بالكتاب، والسُّنَّة، وإجماع الأمَّة:

أمَّا الكتابُ: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وإنَّه من أبلغِ الألفاظِ في بيان الفريضَةِ؛ أي: فرَض عليكم فرضاً مؤكَّداً بالكتابِ، وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأمَّا السُّنَّة: فأكثر من أن يُحصى: منها الحديث المشهور الَّذي من رواية عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه أنَّه قال: بينما نحنُ عندَ رسولِ الله عليه السَّلام إذ أقبلَ رجلٌ شديدُ بياضٍ شديد سواد الشَّعر ما يُرى عليه أثرُ السَّفر ولا يعرفُه منَّا أحدٌ، فأقبل حتَّى جلسَ بين يدي رسولِ الله ﷺ وركبته تمسُّ بركبته، فقال: يا محمَّد، أخبرني عن الإسلامِ، فقال رسولُ الله عليه الصَّلاة والسَّلام: «تشهدُ أنْ لا إله إلَّا الله وأنَّ محمَّداً رسول الله، وتقيمُ الصَّلاة، وتؤتي الزَّكاة، وتصوم رمضان، وتحجُّ البيت إنْ استطاعَ إليه سبيلاً»، قال: صدقتَ، قال عمر رضي الله عنه: فتعجبنا من سؤاله وتصديقِه... الحديث بطوله إلى أن قال: «يا عمرُ، هل تدري الرَّجل؟» قال: اللهُ ورسولُه أعلم، قال: «ذاكَ جبريلُ عليه السَّلام أتاكُم يعلِّمكُم أمرَ دينِكُم»[٢].

---

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (٨).

وأمَّا إجماعُ الأمَّة: فقد اجتمعَتْ الأمَّة على فرضيَّة صومِ شهرِ رمضان من لدُن رسولِ الله ﷺ إلى يومنا هذا من غيرِ نكير من أحدٍ.

ثمَّ إنَّ الصَّوم ضربان: واجبٌ، ونفلٌ على ما بدأ به المصنِّف الكتاب.

فقال: (**الصَّومُ ضَربَان: واجِبٌ، ونَفلٌ، والوَاجبُ ضَربَان: مِنهُ مَا يتَعلَّقُ بِزمَانٍ بِعينِهِ كَصَوم رمَضَانَ والنَّذرِ المُعيَّن، وذَلك يَجُوز صومُهُ بنيَّةٍ مِن اللَّيلِ، وإِن لَم يَنوِ حتَّى أَصبَحَ: أَجزَأتْهُ النيَّة مَا بَينَه وبَينَ الزَّوالِ**) وقال الشَّافعيُّ رحمه الله[1]: لا يُجزئه إلَّا بنيَّةٍ من اللَّيل؛ لقوله عليه السَّلام: «لا صيامَ لمن لم ينوِ الصِّيامَ من اللَّيل»[2]، واعتباراً بالقضاءِ والحجِّ والصَّلاة.

ولنا: ما رُوي من حديثِ ابن مسعودٍ وابن عباسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النَّبيَّ عليه السَّلام قال بعدما شهدَ الأعرابيُّ عندَه برؤيةِ هلال رمضان ضَحْوةً يوم الشَّكِّ: «ألا مَن أكلَ فلا يأكلنَّ بقيَّة يومِه، ومَنْ لم يأكُلْ فليصُمْ»[3]، وما رواه محمُولٌ على نفي الفضيلةِ والكمالِ، أو على القضَاء، أو على أنَّه لم ينو أنَّه صومٌ من اللَّيلِ، ولأنَّه يوم صومٍ، فيتوقَّف الإمساكُ في أوَّله على النيَّة المتأخِّرة المقرونةِ بأكثره كالنَّفل، وهذا لأنَّ الصَّوم ركنٌ واحدٌ ممتدٌّ، والنِّيَّة لتعيُّنه لله تعالى فيترجَّح منه حجَّة الوجودِ بالكثرةِ، بخلاف

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٠٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٦)، وابن ماجه (١٧٠٠) بنحوه من حديث ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع، عن ابن عمر قوله، وهو أصح. وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٤٣٣).

(٣) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٣٥): حديث غريب، ونقل عن ابن الجوزي في «التحقيق» أنه لا يعرف. وانظر: «التنبيه على مشكلات الهداية» (٢/ ٨٩٣).

الحجِّ والصَّلاة؛ لأنَّهما أركانٌ مختلفةٌ متعاقبةٌ فيُشترَط قرانها بالعقدِ على أدائها، وبخلافِ القضاءِ لعدم تعيين[1] ذلك اليوم له، وبخلافِ ما بعد الزَّوال؛ لأنَّه لم يُوجَد اقترانها بالأكثرِ.

قال: (**والضَّربُ الثَّاني: مَا ثبَتَ فِي الذِّمَّة، كقَضَاءِ رمضَانَ، والنَّذرِ المُطلَقِ، وذَلِكَ: لَا يَجُوز إلَّا بنيَّةٍ مِن اللَّيلِ**) وكذلك صومُ الظِّهار وما أشبهه لمَّا بيَّنَّا.

قال: (**والنَّفلُ كُلُّه: يَجُوز بنيَّةٍ قَبلَ الزَّوالِ**) اعلمْ أنَّ الكلامَ هاهنا في فصولٍ في أصلِ النِّيَّة ووقتها وكيفيَّتها، أمَّا أصلُ النِّيَّة: فهي شرطٌ عندنا، والشَّافعيُّ[2]: لكلِّ يومٍ، وقال زفرُ: يَصِحُّ من الصَّحِيحِ المقيمِ في نهارِ رمضان بدونِ النِّيَّة؛ لأنَّ الإمساكَ فيه مستحقٌّ عن جهةِ الصَّوم فيقعُ عنه، كما لو وهَبَ النِّصَابَ من الفقيرِ بعدَ الوجُوبِ بدون النِّيَّة، ولنا: أنَّ الصَّومَ إمساكٌ واقعٌ خالصٌ لله، وأنَّه عملُ العبادةِ: فلا يقع إلَّا بالنِّيَّة.

وروى القُدوريُّ وغيره[3]: وقد غَلِط مَن روى عن أصحابنا أنَّ النِّيَّة الواحدةَ تُجزيه للشَّهر كلِّه، وإنَّما هذا على قولِ زفرَ رحمه الله وحدَه.

(**شذ**): ومذهبُ مالكٍ فيه محكيٌّ عن زفر رحمه الله أيضاً، وقال مالكٌ[4]: يكفِي لصومِ رمضان كلِّه نيَّةٌ واحدةٌ كالصَّلاة والحجِّ.

ولنا: صومُ كلِّ يوم عبادةٌ بنفسِه لانتهائه باللَّيلِ، وبدليلِ أنَّ فسادَ البعضِ: لا يُوجِبُ فسادَ الباقِي، بخلافِ الصَّلاة.

---

(١) قوله: (لعدم تعيين) في (ش): لتعين، وفي (ف): «القضاء بغير».

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٠٠).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق وحاشيته» (١/ ٣١٥)، و«البناية» (٤/ ٩٨).

(٤) انظر: «المعونة» (ص: ٤٥٨).

وأمَّا وقت النِّيَّة فبعدَ غروبِ الشَّمسِ إلى انتصافِ النَّهار في الصَّومِ المعيَّن والنَّفلِ، حتَّى لو نوى قبلَ الغروبِ صومَ الغدِ: لا يجوزُ بالإجماعِ.

وقال الشَّافعيُّ: لا يجزيه إلَّا بنيَّةٍ من اللَّيلِ على ما مرَّ[١]، إلَّا النَّفلَ فإنَّه يجوزُ عنده بنيَّةٍ قبل الزَّوال وبعدَه[٢].

وقال مالكٌ رحمه الله[٣]: لا يجوزُ النَّفل أيضاً بنيَّة بعد الفجرِ لما مرَّ.

والصَّحيحُ مذهبنا؛ لقوله عليه السَّلام: «الصَّائمُ المتطوِّعُ أميرُ نفسِه ما لم تزل الشَّمسُ، إن شاءَ صامَ وإن شاءَ أفطرَ»[٤]، ولقوله عليه السَّلام في رواية عائشة رضي الله عنها بعدما يصبحُ غير صائمٍ: «إنِّي إذاً لصائمٌ»[٥].

قلتُ: وقوله: أجزأته النِّيَّة ما بينه وبينَ الزَّوالِ؛ مخالفٌ لما ذكرنا في «الجامعِ الصَّغير»[٦] وغيره قبلَ انتصَافِ النَّهارِ، وقال السَّرخسيُّ[٧] وصاحبُ «المحيط»[٨]

---

(١) أي: قوله عليه السلام: «لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل».

(٢) إلا أن بعد الزوال فيه خلاف في المذهب، انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٠٦).

(٣) انظر: «المعونة» (ص: ٤٥٧).

(٤) رواه الترمذي (٧٣٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٢٨٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٩٠٩)، والدارقطني في «السنن» (٢٢٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٣٤٩) بنحوه من حديث أم هانئ رضي الله عنها.

قال الترمذي: في إسناده مقال. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٦٩): في سنده اختلاف وفي لفظه اختلاف.

(٥) رواه مسلم (١١٥٤).

(٦) انظر: «الجامع الصغير وشرحه» (ص: ١٣٧).

(٧) انظر: «المبسوط» (٣/ ٦٢).

(٨) انظر: «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٨٠).

و«الهداية»[(١)] وغيرُهم: وهو الأصحُّ؛ لأنَّه لا بُدَّ من وجود النِّيَّة في أكثر النهارِ، ونصفه: من وقتِ طلوعِ الفجرِ وقت الضَّحوة الكبرى: فتشترَطُ النِّيَّة قبلها؛ ليتحقَّقَ في الأكثرِ.

(هـ)[(٢)] (جت): ولا فرقَ بين المسافرِ والمقيم والصَّحيحِ والسَّقيمِ في نيَّة النَّهار خلافاً لزفر، وكذَا المغمَى عليه.

وأمَّا في غيرِ المعيَّن والنَّفل كالقضَاءِ والنُّذور المطلقةِ والكفَّارات وأجزيةِ المحرمِ: فوقت النِّيَّة بعدَ الغروبِ إلى طلوعِ الفجرِ، حتَّى لو نوى بالنَّهار: كانَ متطوِّعاً، وإنْ أفطرَ: لا قضَاءَ عليه، خلافًا لزفر.

وفي «أمالي قاضي خان»: كلُّ صومٍ لا يتأدَّى إلَّا بنيَّةٍ من اللَّيلِ كالقضَاء والنُّذور؛ إنْ نوى معَ طلوعِ الفجرِ: جازَ؛ لأنَّ الواجبَ قرانُها لا تقديُمها، كذا في (ك).

وأمَّا كيفيَّتها: فإذا نوى صوم رمضان يجوزُ بأيَّة نيَّةٍ كانت بمطلقِ النِّيَّة، وهو أنْ يتعرَّضَ لذاتِ الصَّومِ دون صفتهِ، أو بنيَّة النَّفل، أو بنيَّة واجبٍ آخر.

وقال الشَّافعيُّ[(٣)]: لا يجوزُ إلَّا بالنِّيَّة المطابقةِ كالقضَاء والنُّذورِ المطلقةِ والكفَّارات، وفي هذه النِّيَّات يكون لاغياً عابثاً إلَّا في مطلقِ النِّيَّة؛ فإنَّ له فيهِ قولين: في قولٍ: يقعُ عن الفَرضِ، وفي قولٍ: يكونُ عابثاً.

ولنا: أنَّه نوى أصلَ الصَّوم فيه، وهو مشروعٌ فيه ووصفاً غير مشروعٍ فيه، فلغا الوصْفُ وبقيَ الأصلُ، كما لو صامَ التَّطوُّع خارجَ رمضان بنيَّة القضاء أو النُّذورِ أو الكفَّارة وليس عليه.

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ١١٦).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٠٢).

(هـ)[١]: ويستوِي فيه المسافرُ والمقيمُ والصَّحِيحُ والسَّقيمِ عندَ أبي يوسُفَ ومحمَّدٍ رحمهم الله؛ لأنَّ الرُّخصَة في المعذورِ لدفع المشقَّة، فإذا تحمَّلها التحقَ بغيرِ المعذورِ، وعندَ أبي حنيفَةَ رحمه الله: إذا صامَ المريضُ أو المسافرُ بنيَّة واجبٍ آخر: يقعُ عنه؛ لأنَّه شغَل الوقتَ بالأهمِّ لتحتُّمه للحالِ، ويخيِّره في صومِ رمضان إلى إدراك العدَّة.

حتَّى إنَّ المكفِّر بالصَّوم إذا جاء رمضانُ وعليه بقيَّة الكفَّارة: تبطلُ كفَّارته، وإن صامَها وهو مسافرٌ[٢] وتمَّمها في سفرِه: لا يبطلُ عنده، وبه يُفتَى، وعنه في نيَّة النَّفل روايتان.

(بط): والصَّحيحُ في المريض أنَّه إذا نوى واجباً آخر: يقعُ عن رمضان؛ لأنَّه كالصَّحيحِ لما قدر على الصَّوم بخلافِ المسافرِ.

وأمَّا النَّذر المعيَّن وقته (ك): يصحُّ بمطلق النِّيَّة والتَّطوُّع، وإذا نوى القضاء أو الكفَّارة وغيره: تقعُ عن المنويِّ؛ لأنَّه عين في حقِّ النفل؛ لأنَّه لا عينَ فيمَا عليهِ وهو القضَاء والكفَّارة[٣].

وكلُّ صومٍ وقتُه غيرُ متعيِّنٍ: لا يتأدَّى إلَّا بتعيينِ النِّيَّة؛ لأنَّه مزحومٌ في وقتِه فلا بُدَّ من نيَّة التَّمييزِ كالصَّلاة.

(بط) (شس): وإذا نوى بالنَّهار في النَّذر المطلق: كان متطوِّعاً، ويستحبُّ أن يتمَّه، ولا قضاءَ عليه إن أفطرَ، خلاف زفر.

(ك): ولو نوى بصومِه قضاءَ رمضَان وكفَّارة الظِّهارِ: كانَ عن القضَاء استحساناً،

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ١١٧).

(٢) في (ج): «تبطل كفارته وإن أضافها ولو سافر».

(٣) قوله: (يقع عن المنوي لأنه عين في حق النفل لأنه لا عين فيما عليه وهو القضاء والكفارة»: ليس في (ش).

وهو قولُ أبي يوسُفَ رحمه الله، وفي القياسِ: يكون متطوِّعاً، وهو قولُ محمَّدٍ رحمه الله؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من التَّعيينِ يحتاجُ إليه، فتنافيا: فبقيَ نيَّة الصَّوم، وجْهُ الاستحسَان: أنَّ القضاءَ يجبُ بإيجابِ الله تعالى ابتداءً، فكانَ آكدُ فيقعُ عنه.

(**بط**): حُكِيَ عن أبي يوسُفَ أصلُ هذا: أنَّه إذا نوَى شيئين: أحدهما فرضٌ، والآخرُ تطوُّعٌ، أو نوى واجبَين: أحدهما أوجبُ من الآخرِ، فهو عن أوجبِهما.

ولو نوى كفَّارة اليمينِ والظِّهار: قال أبو يوسُفَ: يجعله عن أيِّهما شاءَ، وقال محمَّدٌ: تطوع.

وعن محمَّد: فيمَن نذرَ صومَ يومٍ بعينِه فنوى فيه النَّذرَ وكفَّارةِ اليمين: يقعُ عن النَّذرِ؛ لأنَّ بالتَّعيينِ تنافيا، فبقيَ أصلُ الصَّوم، وأنَّه كافٍ في النَّذرِ المعيَّن بنيَّة الفطرِ في النَّهار: لا يفطر؛ لأنَّه إبطالُ فعلٍ، فلا يتحقَّقُ بمجرَّد النِّيَّة كإبطالِ الحجِّ، وقال الشَّافعيُّ: يفطرُ[1].

قلتُ: وقوله: في النَّهارِ احترازٌ عمَّن نوى ليلاً صومَ الغدِ ثمَّ عزمَ ليلاً أن لا يصُومَ وأمسَك في الغدِ ولم يجدِّد النِّيَّة: لا يصيرُ صائماً على ما ذكرَه في (**ط**)[2].

(**ط**)[3]: وإنْ أصبحَ لا ينوِي صَوماً ولا فطراً، ويعلمُ أنَّه مِن رمضَان: فعَن أصحابِنا فيهِ روايتان، والأظهرُ: أنَّه لا يَصِيرُ صائماً.

الأسيرُ اشتبَه عليه رمضَان فصامَ شهراً عن رمضان؛ إنْ وقعَ بعدَه سوى يومَي العيدِ والتَّشريقِ: يجوزُ؛ لأنَّه عيَّن الفرضَ الذي عليه، وليسَ عليه إلَّا الأداءُ أو القضَاء، فقد نوى ما عليه؛ وإن اتَّفقَ قبله: لا يجوزُ؛ لأنَّه أداءٌ قبلَ السَّبب.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٠٣).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٨٠).

(٣) انظر المصدر السابق.

(بط): وإنَّما يجوزُ إذا وقعَ بعدَه بشرطين: أحدهما: إكمالُ العدَّة، حتَّى لو كانَ رمضان كاملاً والشَّهر الَّذي صام بالتَّحرِّي ناقصاً: يقضِي يوماً، وإن كانَ شوَّال ناقصاً: يقضِي يومين، وإنْ كانَ ذو الحجَّة ناقصاً: يقضِي خمسة أيَّام.

والثَّاني: تبييتُ[1] النِّيَّة على سبيلِ القضاءِ، قال أستاذُنا فخرُ الأئمَّة البديعُ صاحب «البحر المحيط» رحمه الله: ويحتملُ أن لا يكون قوله: على سبيلِ القضاءِ، شرطاً في النِّيَّة، بل يكون بياناً لوقوعِ صَومِهِ قضاءً، وإن كانَ بنيَّة الأداءِ.

ولو تحرَّى سنين وتقدَّمَ صومُه رمضان، فقد اختلفَ أئمَّةُ بلخٍ: فقيل: يجبُ قضاءُ جميعِ الأرمضَةِ.

وقال الهندوانيُّ: إن صامَ في الثَّانية والثَّالثة وما بعدَهما بنيَّة الواجبِ عليه: فالسَّنة الثَّانيةُ تُجزئه عن الأولى، والثَّالثة عن الثانيةِ، والرَّابعة عن الثَّالثة، ويلزمُه قضاءُ الأخيرِ خاصَّةً، وإن صامَ في الثَّانية عن الثانيةِ[2]، وفي الثَّالثة عنها: لم يصحَّ، كمَن اقتدى بإمامٍ على أنَّه زيدٌ فإذا هو عمرٌو: صحَّ، ولو نوى الاقتداء بزيدٍ: لم يصحَّ.

ولو قال: نويتُ أن أصومَ غداً إن شاء الله تعالى: لا روايةَ فيه، وقال الحلوانيُّ: القياسُ أن لا يصيرَ صائماً، وفي الاستحسانِ يصيرُ صائماً؛ لأنَّه يُرادُ به طلبُ التَّوفيقِ.

(قخ): إنْ أرادَ به التَّعليقَ: لا يصحُّ، وإلَّا فهو صائمٌ.

(ط): نوى أن يفطرَ غداً إذا دُعِي إلى الوليمَةِ، وإن لم يُدعَ يصومُ: لا يصيرُ صائماً وإنْ لم يُدع، كمَن نوى الصَّوم يومَ الشكِّ إن كانَ من رمضان، وإلَّا: فلا.

قال نجمُ الدِّين النَّسفيُّ: وأكلُ السَّحرِ نيَّةُ الصَّوم.

---

(١) في (ش): «تتعين»، وفي (ص): «تبيين».

(٢) قوله: (عن الثانية) ليس في (ش).

ولو كانَ عليه قضاء يومين من رمضَان أو رمضانين: ينوي أوَّل يومٍ وجبَ عليه أو آخره، فإن لم يعيِّن: يُجزيه أيضاً، وهكذا في «الذَّخيرة»[1]، ثمَّ قال: وكذا في قضاءِ الصَّلوات: يجوزُ إذا لم ينوِ أوَّل صلاةٍ عليه أو آخرها، وفي الاحتياطِ يعيِّن.

ولو نوى من اليومين اللَّذين وجبَا عليه: أجزأهُ من واحدٍ منهما استحساناً.

وَيَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَلْتَمِسُوا الهِلَالَ فِي اليَوْمِ التَّاسِعِ والعِشْرِينَ مِنْ شَعبَانَ، فَإِنْ رَأَوْهُ: صَامُوا، وإِنْ غُمَّ عَلَيْهِمْ: أَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامُوا، وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وحْدَهُ: صَامَ، وإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الإِمَامُ شَهَادَتَهُ، وإِذَا كَانَ بالسَّمَاءِ عِلَّةٌ: قَبِلَ الإِمَامُ شَهَادَةَ الوَاحِدِ العَدْلِ فِي رُؤْيَةِ الهِلَالِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا.

قال: (**وَيَنبَغِي للنَّاسِ أَن يَلتَمِسُوا الهِلَالَ فِي اليَومِ التَّاسِعِ والعِشرِينَ مِن شَعبَانَ، فإِنْ رَأَوه صَامُوا وإِن غُمَّ عَلَيهِم أَكمَلُوا عدَّةَ شَعبَان ثَلَاثِين يَومًا ثم صَامُوا**) لحديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنه: قال النَّبيُّ ﷺ: «صومُوا لرؤيتِه، وأفطرُوا لرؤيتِه، وإن غمَّ عليكُم الهلالُ فأكملُوا العدَّة ثلاثين»[2]، ورُوي: «فإن حال بينكم وبين منظرِه سحابٌ أو قترةٌ فعدُّوا ثلاثين»[3]، ورُوي[4]: أنَّه كان يتفحَّصُ من هلال شعبان ما لا يتفحَّص من غيره، ثمَّ يصومُ لرؤيتهِ رمضان، فإنْ غمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً ثمَّ صامَ.

---

(١) انظر: «الذخيرة» (٢/ ٢٩٥)، و(٣/ ٤٠).

(٢) رواه النسائي (٢١٢٤) بهذا اللفظ.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي (٢١٨٩) بنحوه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) رواه أبو داود (٢٣٢٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٥١٦١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩١٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٤٤) عن عائشة رضي الله عنها، وفيه: «يتحفظ»، بدل: «يتفحص».

(شق): ومَن قال: يُرجَع إلى قول المنجِّمين فقد خالفَ الشَّرع، قال النَّبيُّ عليه السَّلام: «مَنْ أتى كاهناً أو منجِّماً فصدَّقه بما قالَ، فهو كافرٌ بما أُنزِل على محمَّدٍ عليه السَّلام»[1].

قال: (**ومَنْ رَأَى هِلَال رَمَضَانَ وَحدَه: صَامَ، وإن لَم يَقبَل الإِمَامُ شَهادَتَهُ**) لما بيَّنَّا من حديث ابن عبَّاسٍ رحمه الله، ولأنَّه مكلَّفٌ بما علمَه وإن لم يثبُتْ عند غيرِه، وإن أفطرَ: فعليه القضاءُ دون الكفَّارة؛ لتهمةِ الغلطِ.

(شق): ولأنَّه اختُلِفَ في وجُوبِ صَومِه؛ لأنَّ الحسنَ البصريَّ[2] وابنَ سيرين وعطاءً[3] يقولون: لا يصوم إلَّا مع الإمامِ.

وقال الشَّافعيُّ[4]: كفَّر كما إذا حُكم، قلنا: الحكمُ أزالَ تهمةِ الكذبِ والغلطِ.

(هـ)[5]: ولو أفطرَ قبلَ أنْ يردَّ الإمامُ شهادَته. (ط): أو قبْلَ الشَّهادةِ: اختلفَ المشايخُ فيه، ولو أكملَ هذا الرَّجلُ ثلاثين يوماً: لم يفطرْ إلَّا مع الإمام احتياطاً، ولو أفطرَ: لا كفَّارة عليه.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٩٥٣٦) من حديث أبي هريرة، والحسن البصري، مرفوعاً ومرسلًا.
ورواه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٦٨)، وابن ماجه (٦٣٩) بنحوه ضمن حديث من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٤٧١). وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٢٣٢).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٣٤٨).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٤٩). وفيه: فإن جامع فيه لزمه الكفارة، وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه؛ لأنه يوم محكوم به من شعبان فوجب أن لا تلزمه الكفارة قياساً على يوم الشك، ولأن ذلك شبهة فوجب إدراء الحد، وهذا خطأ، يومٌ لزمه صومه من رمضان فوجب أن تلزمه الكفارة إذا هتك حرمته بالوطء. أصله: إذا حكم القاضي بشهادته.

(٥) انظر: «الهداية» (١/ ١١٨).

وقال الحسنُ بنُ صالح والشافعيُّ[١]: يصومُ برؤيتِه وحدَه ويُفطر برؤيتِه وحدَه، وإن كان الإمامُ والنَّاس يصومونَ اعتباراً للحقيقةِ الَّتي عنده.

(بط): وإنْ قبلَ الإمامُ شهادتَه وأمرَ بالصَّوم، ثمَّ أفطرَ هو أو واحدٌ من أهلِ البلدَةِ: كفَّرَ عند عامَّة مشايخنا، وقال أبو جعفرٍ: لا يلزمُه.

قال: (**وإذَا كَانَ بالسَّمَاءِ علَّةٌ: قَبِلَ الإمَامُ شَهادةَ الوَاحِدِ العَدلِ فِي رُؤيَةِ الهِلَالِ رجُلًا كَانَ أَو امرأَةً، حرًّا كَانَ أَو عَبدًا**) وقال مالكٌ[٢] والشَّافعيُّ[٣] في قولٍ: لا تُقبَلُ إلَّا شهادَةُ المثنَى، كهلالِ شوَّال.

ولنا: حديثُ ابن عبَّاس رضي الله عنه: أنَّ أعرابيًّا جاءَ إلى رسولِ الله عليه السَّلام وقال: إنِّي رأيتُ الهلال، فقال: «أتشهدُ أنْ لا إله إلَّا الله وأنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه؟» قال: نعم، قال: «يا بلالُ، أذِّن في النَّاسِ فليصُوموا غداً»[٤]، وقال [ابن] عمرَ رضي الله عنه[٥]: تراءى النَّاسُ الهلالَ، فأخبرْتُ رسولَ الله عليه السَّلام برؤيته فصامَ وأمر النَّاس بصيامِه.

ولأنَّه يُقبَل قولُه في الأخبارِ فكذا في الهلالِ، بخلافِ هلال شوَّال؛ لأنَّه خروجٌ عن العبادةِ فيُحتاط فيه، وفيه منفعةُ الفطرِ المعتاد فأشبَه حقوقَ العبادِ.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٤٩).

(٢) انظر: «المعونة» (ص: ٤٥٤).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٤١١).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٣)، وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٤٦). وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٤٤٣).

(٥) رواه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٤٧)، والدارقطني في «السنن» (٢١٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٤١). قال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد، عن ابن وهب وهو ثقة. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وأمَّا اشتراطُ العدالةِ فلأنَّه من أخبار الدِّين، فلا تُقبَل إلَّا من عَدلٍ كأخبارِ الرَّسولِ.

(هـ)[١]: والعلَّة غيمٌ أو أغبارٌ أو نحوه.

(شق): وما ذكره الطَّحاويُّ عدلاً أو غير عدلٍ: لا يصحُّ، ويجوز أن يريدَ به: وإن لم يكُنْ عدلاً في الباطنِ.

(هـ)[٢]: وقول الطَّحاويِّ محمولٌ على المستورِ.

(ك): ورُوي عن أبي حنيفة رحمه الله: أنَّ قولَ المحدُودِ في القذفِ: لا يُقبَل، وإن تابَ كسائرِ الحقوقِ.

ولنا: أنَّ أصحابُ رسولِ الله عليه السَّلام قبلوا شهادةَ أبي بكرةَ[٣] فيه، وتُقبَل شهادةُ واحدٍ على شهادةِ واحدٍ في هلالِ رمضان، كما في حديثِ عُمر رضي الله عنه[٤].

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ١١٩).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) قال صاحب «المبسوط» (٣/ ١٤٠): فإن الصحابة كانوا يقبلون رواية أبي بكرة بعد ما أقيم عليه حد القذف.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٨٠): لم أقف في شيء من الأسانيد على رواية أحد من الصحابة عن أبي بكرة.

وقال مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (١٢/ ٧٧): وفي «المدخل» لأبي بكر الإسماعيلي: لم يمتنع أحد من التابعين فمن بعدهم من رواية حديث أبي بكرة والاحتجاج بها، ولم يتوقف أحد من الرواة عنه، ولا طعن أحد على روايته من جهة شهادته على المغيرة، هذا مع إجماعهم أن لا شهادة لمحدود في قذف غير تائب فيه، فصار قبول خبره جارياً مجرى الإجماع، فما كان رد شهادته قبل الفرية جارياً مجرى الإجماع.

(٤) تقدم قريباً.

(بط): وتُقبَل شهادةُ العبدِ على شهادةِ العبدِ فيه، والظَّاهرُ أنَّه لا تقبلُ فيه شهادةُ المستورِ، والصَّحيحُ رواية الحسنِ عن أبي حنيفَة أنَّه يُقبَل.

وعن محمَّد بنِ الفضلِ: إنَّما تقبلُ شهادةُ الواحدِ في يوم غيمٍ إذا فسَّره برؤيتهِ في الصَّحراء، أو بين خَلَلِ السَّحاب، وإلَّا: فلا.

(شس): ولا تُعتبَر في هلالِ رمضان لفظةُ الشَّهادةِ. (شب): تُعتبر.

وأمَّا في الفطرِ والأضحى: تُعتبَر لفظةُ الشَّهادةِ.

وهل يلزمُ مَن رأى هلالَ رمضانَ أنْ يشهدَ عندَ الحاكمِ؟ لا ذكْرَ له في الأصلِ، وقال الحلوانيُّ: يلزمُ العدلَ أن يشهَدَ حرًّا كان أو عبداً أو أمةً حتَّى المخدَّرة[1]، وهو من فروضِ العينِ، ويجبُ أن يشهدَ في ليلتِه كيلا يُصبِحُوا مُفطرِين، وللمخدَّرة أن تشهدَ بغير إذن وليِّها.

وأمَّا الفاسقُ: فإن علمَ أنَّ الحاكمَ يميلُ إلى قولِ الطَّحاويِّ ويَقبلُ قولَه: يجبُ عليه أنْ يشهدَ.

وأمَّا المستورُ: دخلَ فيه شُبْهةُ الرِّوايتين.

هذا في المصرِ، أمَّا في السَّواد: فمَن رأى فيه هلالَ رمضان: يشهدُ في مسجدِ قريتِه، وعليهم أن يصومُوا بقوله إذا كانَ عدلاً إذا لم يكُنْ فيه حاكمٌ، وكذا إذا أخبرَ رجلان في هلالِ شوَّال فيه والسَّماء متغيِّمةٌ وليسَ فيه والٍ: فلا بأسَ للنَّاس أن يُفطرُوا، ولو رأى الإمامُ هلال شوَّال وحدَه: لا يخرجُ ولا يأمرُ النَّاس بالخروجِ.

---

(١) هي التي لا يراها غيرُ المحارم من الرِّجال. «فتح القدير» لابن الهمام (٧/ ٥٠٩).

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ: لَمْ تُقبَلْ الشَّهادَةُ حَتَّى يَرَاهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ يَقَعِ العِلْمُ بِخَبَرِهِمْ.

وَوَقْتُ الصَّوْمِ: مِنْ حِينِ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

قال: (**فإنْ لَم يَكُنْ بالسَّمَاء علَّةٌ: لَمْ تُقبَلِ الشَّهادَةُ حتَّى يرَاهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ يَقَعُ العِلمُ بِخَبَرِهِم**) وقال الشَّافعيُّ في قولٍ[1]: تقبلُ شهادةُ الواحِدِ، وفي قولٍ: لا تُقبل إلَّا شهادة المثنى، كسَائرِ الحقوقِ وبعضِ الحدودِ.

ولنا: المطالعُ متقاربةٌ، والأبصارُ مستويةٌ، وأغراضُ الطَّلبةِ متَّفِقةٌ؛ فإن اجتمَعوا ولا مانعَ هناك، فإذا انفردَ الواحدُ به دونهم ولا أراهُم إيَّاه؛ فالظَّاهرُ أنَّه غالطٌ أو كاذبٌ، وشهادةُ مَن يكذِّبه الظَّاهرُ: مردودةٌ.

وعن عمرَ رضي الله عنه[2]: أنَّه أمرَ مَن قال: رأيتُ الهلالَ أن يمسَّ حاجبيهِ بالماء ففعلَ، فقال: فقدْتُه يا أميرَ المؤمنين، فقال: شعرةٌ قامَتْ من شعرَاتِ حاجبِكَ فحسبتَها هلالاً.

(ك): وإنْ دخلَ واحدٌ من الصَّحراءِ وشهدَ: قال الطَّحاويُّ[3]: تُقبل؛ لأنَّ هواء

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٤١١).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٣/ ٧٩)، و«البناية شرح الهداية» للعيني (٤/ ٢٥).

(٣) قال الطحاوي في «مختصره» (ص: ٥٥، ٥٦): ويقبل في الشهادة على رؤية هلال رمضان رجل واحد مسلم، وامرأة مسلمة، أيهما شهد بذلك وحده قبلت شهادته عليه عدلًا كان الشاهد بذلك أو غير عدل، بعد أن يكون يشهد أنه رآه خارج المصر، أو أنه رآه في المصر وفي السماء علة تمنع العامة من التساوي في رؤيته. وانظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٢٣٧).

الصَّحراء أصفى، فيجوزُ أن يراه دونَ أهلِ المصر، وكذا إذا كانَ على مكانٍ مرتفعٍ في المصر، وفي ظاهر الرواية: لا تُقبل؛ لأنَّ الموانعِ مرتفعةٌ.

(بط): وعن الحسنِ البصريِّ عن أبي حنيفَةَ: أنَّه تُقبَلُ شهادةُ رجلين، أو رجلٌ وامرأتين.

واختلفَ في ذلك الجمعِ: فقيل: أهل محلَّةٍ، وعن أبي يوسف: خمسون رجلاً كالقسَامة، وعن خلفِ بن أيوب: خمسمائةٍ ببلخٍ قليلٌ، وعن أبي حفصٍ: أنَّه يُعتبَر أُلُوفًا، وعن محمَّدٍ: مقدارُ القلَّة والكثرة يُفوَّض إلى رأي الإمامِ.

(ك): الحسنُ عن أبي حنيفَةَ رحمه الله: إذا صامُوا بشهادَةِ الواحدِ: لا يُفطِرون إلَّا مع جماعةَ المسلمين، ولو صامُوا بشهادةِ شاهدين: أفطرُوا بتمام العدَّة.

(بط): ولو قَبِلَ الإمامُ شهادةَ الواحدِ وأتمُّوا ثلاثين ثمَّ غمَّ عليهم هلالُ شوَّال: قال أبو حنيفَةَ وأبو يوسُفَ: يصومُون من الغدِ، وقال محمَّدٌ: يُفطِرون، قال الحلوانيُّ: الخلافُ فيما لم يرَوا هلال شوَّال والسَّماء مصحيةٌ، فإن كانت متغيِّمةً يفطرون بلا خلافٍ، فأمَّا لو قضَى بشهادةِ شاهدين وبالسَّماء علَّةٌ، فإنَّ كانت السَّماء متغيِّمةً لشوَّال: يُفطرون من الغد بالاتِّفاق، وإن كانت مصحيةً أشارَ في القدوريِّ و«المنتقى»: أنَّهم يفطرون، وبه فتوى شيخِ الإسلام أبي الحسن، وعن عليٍّ السُّغْديِّ: أنَّهم لا يفطرون، والصَّحيحُ هو الأوَّل.

ويصوم المريضُ ما صامَه النَّاس، ولو اشتبَه عليه يصومُ ثلاثين احتياطاً، قال محمَّدٌ رحمه الله: ولا عبرةَ لرؤية الهلالِ نهاراً قبل الزَّوال وبعدَه، وهي اللَّيلة المستقبلةُ، وعن أبي يوسُفَ: إذا كان قبلَ الزَّوال فلليلةِ الماضيةِ، وعن الحسنِ عن أبي حنيفَةَ: إن غابَ قبلَ الشَّفقِ: فلها، وإنْ غابَ بعدَه فللمَاضيةِ، وعنه في «المنتقى»: إن رآه قدَّام الشَّمسِ: فلليلةِ الماضيةِ، وإن رآه خلفَها: فللمُستقبلةِ.

قال أستاذُنا رحمه الله: وتفسير القدَّام: أن يكونَ إلى المشرقِ، والخلف إلى المغربِ؛ لأنَّ سير القمرَين وسائر السَّيَّارة الخمسة إلى المشرقِ في أفلاكِها، وإن كان تحرَّك أفلاكها إلى المغربِ كما يُرى ويُعاين، وسير الشَّمسِ كلَّ يومٍ وليلةٍ درجةً بالتَّقريبِ، وسير القمرِ في فلك ثلاث عشرة درجةً بالتقريبِ[1]، فمتى جاوزَ القمرُ الشَّمسَ فإنَّ الهلال إنَّما يُرَى في جهةِ المشرقِ من الشَّمس فما لم يَسِر الهلال سيرَه في يومٍ وليلةٍ بعدَ ذلك لا يُرى، وهذا ممَّا يجبُ حفظُه.

قال: (**ووَقتُ الصَّومِ: مِن حِينِ طُلُوعِ الفَجرِ الثَّانِي إلَى غُرُوبِ الشَّمسِ**) والأصلُ فيه قولُه تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والخيطان بياضُ النَّهار وسوادُ اللَّيل.

وعن عديِّ بن حاتمٍ[2]: لمَّا نزلت الآية عمدْتُ إلى عِقالَين أحدُهما أبيضُ والآخرُ أسودُ فأنظرْ إليهما، فلا يتبيَّن لي الأبيض من الأسود، فأخبرْتُ بذلك رسولَ الله عليه السَّلام فقال: «إنَّ وِسادَكَ لعرِيضٌ»؛ أي: إنَّ منامَك لطويلٌ، ثَّم قال: «إنَّما ذلك بياضُ النَّهار وسوادُ اللَّيل».

وقال عليه السَّلام: «لا يغرَّنَّكم من سُحورِكُم أذانُ بلالٍ ولا الفجرُ المستطيلُ، لكنْ الفجرُ المستطيرُ في الأفقِ»[3].

(**بط**): واختلفَ المشايخُ في أنَّ العبرةَ لأوَّل طلوعِه أم لاستطارتِه وانتشارِه: قال الحلوانيُّ: الأوَّل أحوطُ، والثَّاني أوسعُ على ما مرَّ في الصَّلاة.

---

(١) قوله: «وسير القمرِ في فلك ثلاث عشرة درجةً بالتقريب»: ليس في (ش) و(ف).

(٢) رواه البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠).

(٣) رواه مسلم (١٠٩٤)، وأبو داود (٢٣٤٦)، والترمذي (٧٠٦)، والنسائي (٢١٧١) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، واللفظ أقرب لما عند الترمذي.

ويستحبُّ لمن شكَّ في الفجرِ أن يدعَ الأكلَ، ويجبُ عليه أن يُطالعَه أو يأمرَ به مَن يثقُ به، فإن طالعَ ولم تكنْ السَّماء مقمِرةً ولا متغيِّمةً وليس ببصرِه علَّةٌ وهو ينظرُ إلى مطلع الفجرِ: فله الأكلُ ما لم يستبنْ له الفجرُ، وإن لم ينظرْ إليه أو نظروا والسَّماء مُقْمِرةٌ أو متغيِّمةٌ وانضمَّ إلى الشَّكِّ علامةٌ، كانقضاءِ وردٍ يُوافق طلوعَ الفجرِ، أو طلوع نجمٍ: يدعُ الأكلَ والشُّربَ ويكون مسيئاً به، وعليه القضَاء إذا كان أكبرُ رأيه أنَّ الفجرَ طالعٌ، هكذا ذكرَه في (شب).

وفي «القدوريِّ»: فيه روايتان، والصَّحيحُ: أن لا قضاءَ عليه، لكنَّه يستحبُّ احتياطاً، فإن لم ينضمَّ إلى الشَّكِّ مثلُ هذه العلامة: يستحبُّ له أن يدعَ الأكلَ، وإن أكلَ: لا يكونُ مسيئاً، ولا قضاء عليه إلَّا إذا كانَ أكبر رأيه أنَّ الفجرَ طالعٌ: يستحبُّ له القضاء.

والصَّوْمُ هُوَ: الإِمْسَاكُ عَن الأَكْلِ والشُّرْبِ والجِمَاعِ نَهاراً مَعَ النِّيَّةِ، فإِنْ أَكَلَ الصَّائِمُ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا: لَمْ يُفْطِرْ.

قال: (**والصَّومُ: هُوَ الإِمسَاكُ عَن الأَكلِ والشُّربِ والجِمَاعِ نهاراً مَع النِّيَّة**) لقولهِ تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ ...﴾ إلى أن قال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وعليه إجماعُ الأمَّة، ولأنَّه في اللُّغة: الإمساكُ، يقال: صامت الدَّجاجة والشَّمس والخيل: إذا أمسكَتْ، لكنَّه زيد عليه النِّيَّة في الشَّرعِ؛ لتتميَّز بها العبادةُ عن العادةِ[١]، واختصَّت بالنَّهار لمصلحةِ التَّكليفِ والابتلاءِ بتركِ العادةِ، والطَّهارةُ عن الحيض والنِّفاس: شرطٌ لتحقُّقِ الأداءِ في حقِّ النِّساءِ.

---

(١) قوله: «عن العادة»: ليس في (ص) و(ش).

قال: (**فإِنْ أَكَلَ الصَّائمُ أَو شَرِب أَو جَامَع نَاسيًا: لَم يُفطِر**) وقال مالكٌ[١]: يُفطِرُ في الفرضِ دون النَّفل، والقياسُ أن يُفطرَ فيهما، وبه ابنُ أبي ليلى وزُفر وابنُ مقاتلٍ؛ لوجودِ المنافي كالصَّلاة.

ولنا: حديثُ أبي هُريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ عليه السَّلام أنَّه قال: «إذا نسِيَ الصَّائم فأكَلَ وشرِبَ فليتمَّ صومَه فإنَّما أطعمَه الله وسقَاهُ»[٢]، والوقاعُ: ملحقٌ بهما؛ لقوله عليه السَّلام: «مَن أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفَّارة»[٣] لاستوائهما في الرُّكنيَّة بخلاف الصَّلاة؛ لأنَّ هيئتها مذكورةٌ ومدَّتها قصيرةٌ فلا يغلب النِّسيان، وقال عطاءٌ والثَّوريُّ: يفطرُ.

وإن كان مخطئاً أو مكرهاً: فعليه القضاء، خلافاً للشَّافعيِّ[٤] فإنَّه يعتبره بالنسيان.

ولنا: أنَّه لا يغلبُ وجوده، وعذر النِّسيان غالبٌ، ولأنَّ النِّسيان من قِبَل مَن له الحقُّ، والإكراهُ من قِبَل غيره فيفترقان كالمقيَّدِ والمريض في قضاء الصَّلاة.

وفي النَّائمة والمجنونة جامعَهَما زوجُهما: عليهما القضاءُ، خلافاً لزفر والشَّافعيِّ[٥]؛ لأنَّهما أعذرُ من النَّاسي.

---

(١) انظر: «المعونة» (ص: ٤٧١).

(٢) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٩٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) وفي المذهب تفصيل، انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٢٩).

(٥) انظر المصدر السابق: (٣/ ٤٣٠).

ولنا: أنَّ الحكمَ في النَّاسي ثبت نصًّا، بخلاف القياسِ، فلا يتعدَّى إلى غيرِه، وعن أبي حنيفَةَ: لا يفسدُ.

(بط): ومَنْ رأى صائماً يأكُل ناسياً؛ إن كانَ شابًّا: يخبرُه، وإلَّا: فلا.

(جش): وإنَّما يجوز الصَّوم بنيَّةٍ قبل الزَّوال إذا لم يوجَدْ مُنافيه قبلَه عمداً أو ناسياً.

(جت): الأصحُّ أنَّ النِّسيان قبل النِّيَّة وبعدها سواءٌ.

وفي الكفَّارة على المرأةِ بجماعِ صبيٍّ أو مجنونٍ: روايتان في الصَّغيرةِ التي لا تُشتَهى اختلافُ المشايخِ.

(شط): أكلَ أو شربَ أو جامعَ ناسياً فظنَّ أنَّه أفطرَ فأفطرَ متعمِّداً: لم يكفِّر؛ لشبهةِ الاختلافِ، فإن علم بأنَّه لا يفطر بأنْ بلغَه الحديثُ: فكذا في المشهورِ، وعنهم: يكفِّر؛ لعدمِ الاشتباهِ.

والجواب في القيءِ ملاءُ الفمِ ناسياً: كالجوابِ في الأكلِ ناسياً في وجوهِه.

ولو احتجمَ وعلمَ أنَّه لا يفطرُ فأفطرَ: كفَّر، وخلافُ الأوزاعيِّ لا يعتبرُ؛ لأنَّه بخلافِ القياس فإنَّ الفِطر ممَّا دخلَ، وإن ظنَّ أنَّه يفطرُ فأفطرَ ولم يستفْتِ ولا بلغَه الحديثُ: «أفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ»[1]: كفَّر، وإن بلغَه ولم يعرفْ نسخَه ولا تأويلَه: لم يكفِّر؛ لأنَّه اعتمدَ حديثاً، كما لو أفتى له بفسَادِ صَومِه، وإلَّا: كفَّر.

وقيل في الاغتيابِ كالاحتجَامِ، وقالوا: يكفِّر، وإن اعتمَدَ فتوَى أو الحديث: «الغيبةُ تفطرُ الصَّائم»[2]؛..

(١) رواه الترمذي (٧٧٤)، وأحمد في «مسنده» (١٥٨٢٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥٣٥) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) روى العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٨٤) عن عبد الله بن مسعود، قال: مر رسول الله ﷺ =

لأنَّ أحداً لم يأخذْ بظاهرِ الحديث[1].

ولو اكتحلَ فظنَّ أنَّه فطرَه فأفطرَ ولم يستفْتِ ولا بلغَه الحديث: «عليكُم بالإثمدِ وليتَّقِه الصَّائم»[2]: كفَّر، ولم يُعتبَر خلافُ مالكٍ[3] وابنِ أبي ليلى؛ لمخالفتِه القياسَ، فإن اعتمَدَ فتوى أو حديثاً جهلَ تأويلَه: لم يكفِّر.

وكذا لو أصبحَ جنباً فظنَّ أنَّه فطره، وعن محمَّدٍ رحمه الله: ظنَّ المحتلم أنَّه فطره فأفطرَ: لم يكفِّر، وإن علم: كفَّر.

وفي «النَّظمِ»: أولجَ بهيمَةً فظنَّ أنَّه فطره فأفطرَ: كفَّر عندَ أبي حنيفَةَ رحمه الله خلافاً لأبِي يوسُفَ، كما في القيءِ.

وكذا لو أنزلَ بالنَّظر أو التَّفكُّر أو لمسَ فظنَّ أنَّه فطره فأفطرَ، وقيل: إن كانَ عالماً: كفَّر، وإلَّا: فلا.

= على رجلين، يحجم أحدهما الآخر، فاغتاب أحدهما ولم ينكر عليه الآخر، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، قال عبد الله: لا للحجامة، ولكن للغيبة.

قال ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٨٦): إسناده ضعيف. الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٨٢):

(١) روى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٩): عن أبي الأشعث الصنعاني قال: إنما قال النبي ﷺ «أفطر الحاجم والمحجوم» لأنهما كانا يغتابان.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٧٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٩٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٤١) (٨٠٢) من حديث معبد بن هوذة الأنصاري.

وضعف كما في «نصب الراية» (٢/ ٤٥٧).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٢٦٩).

وإِنْ نَامَ فَاحْتَلَمَ أَوْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَنْزَلَ أَو ادَّهَنَ أَو احْتَجَمَ، أَوْ اكْتَحَلَ أَوْ قَبَّلَ: لَمْ يُفْطِرْ، فَإِنْ أَنْزَلَ بِقُبْلَةٍ، أَوْ لَمْسٍ: فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، ولَا بَأْسَ بالقُبْلَةِ إِذَا أَمِنَ عَلَى نَفسِهِ، ويُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَأْمَنْ، وإِنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ: لَمْ يُفْطِرْ، وإِنْ اسْتَقَاءَ مَلأَ فَمَهُ عَامِدًا: فعَلَيْهِ القَضَاءُ، ومَن ابْتَلَعَ حَصَاةً، أَو حَدِيْدَةً: أَفْطَرَ.

قال: (**وإِنْ نَامَ فَاحتَلَمَ أَو نَظَرَ إِلَى امرَأَتِه فَأنزَلَ أَو ادَّهَنَ أَو احتَجَمَ أَو اكتَحَلَ أَو قبَّلَ: لَم يُفطِرْ، فإِنْ أَنزَلَ بقُبْلَةٍ أَو لَمْسٍ: فَعَلَيهِ القَضَاء**[1]) أمَّا الاحتلامُ فلقولِه عليه السَّلام: «ثلاثٌ لا يُفطِّرن الصَّائمَ الحجامةُ، والقيءُ، والاحتلامُ»[2]، ولأنَّه لم يُوجَد الجماعُ صورةً ولا معنًى - وهو الإنزالُ عن شهوةٍ بالمباشرةِ - فصار كالمتفكِّر إذا أمنى، والمستمني بالكفِّ على ما قالوا، والإنزالُ بالنَّظر كالاحتلامِ: فلا يُفسِده.

وقال مالكٌ[3]: إن تابعَ النَّظر فأنزلَ: أفسدَ.

والادِّهانُ كالاغتسالِ؛ لأنَّه تصرُّفٌ في الظَّاهرِ، وقيل: يُكرَه الحجامةُ للحديثِ: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ»[4]، والظَّاهرُ: أنَّه لا يُكرَه؛ «لأنَّه عليه السَّلام احتجَمَ وهو

---

(١) في (ف) زيادة: «ولا كفارة».

(٢) رواه الترمذي (٧١٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٠٣٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٧٢)، والدارقطني في «السنن» (٢٢٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٠٣٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وضعفه الترمذي وابن خزيمة بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وللحديث طرق لا تخلو من ضعف، انظرها: في «نصب الراية» (٢/ ٤٤٦).

(٣) وعليه الكفارة أيضاً عنده في حال متابعة النظر، انظر: «المدونة» (١/ ٢٧٠).

(٤) تقدم قريباً.

صائمٌ محرِمٌ»[١]، والحديثُ محمولٌ على ما رُوي: أنَّه عليه السَّلام مرَّ بهما وهما يغتابان، فقال: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ»[٢]؛ أي: غيبتهما أبطلَتْ ثوابَ صومهما.

وأمَّا الاكتحالُ: فقال مالكٌ[٣]: إن وَجد طعمَه في حلقِه: فسَدَ.

ولنا: حديثُ ابـنِ مسعودٍ رضي الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ عليه السَّلام خرجَ علينا في رمضان وعيناهُ مملوءتان من كحلٍ كحلته أمُّ سلمة»[٤].

وأمَّا القُبلة: فقيل: تفسدُ. ولنا: حديثُ عائشةَ رضي الله عنها: «كان النَّبيُّ عليه السَّلام يقبِّلُ ويباشرُ، وهو صائمٌ، وكانَ أملكُكم لإربهِ»[٥].

وإنْ أنزلَ: فسَدَ؛ لوجودِ الجماعِ معنًى، وكذا في تقبيلِ الأمةِ والغلامِ وتقبيلِ زوجِها إذا رأتْ بللاً.

(شح): وإنْ وجدت لذَّةَ الإنزالِ ولم ترَ بللاً: فسَدَ عندَ أبي يوسُفَ خلافاً لمحمَّدٍ، كالخلافِ في الاغتسالِ.

---

(١) روى البخاري (١٩٣٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم».

(٢) تقدم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٢٦٩).

(٤) قال العيني في «البناية» (٤/ ٤٣): الذي ذكره فليس بصحيح من وجهين: أحدهما: أن الحديث ليس لابن مسعود، وإنما هو لابن عمر، الثاني: أنه حديث لا يحتج به.

وحديث ابن عمر وأضاف بعضهم معه علي بن أبي طالب: رواه الحارث كما في «المطالب العالية» لابن حجر (٢٢٦٤) و(٢٢٦٥)، وأبو بكر في «الغيلانيات» (٧٥)، والشجري في «ترتيب الأمالي» (١٣٧٧)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٢٠) وابن فيل في «جزءه» (ص: ١٧٠).

قال ابن حجر: فيه عمرو بن خالد، واهٍ.

(٥) رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

أخرجَ المجامعُ خشيةَ الفجرِ فأمنى بعدَ طلوعِه: لا يفسدُ.

وإن مسَّها وراء الثَّوب فأمنى؛ فإنْ وجدَ حرارةَ جلدِها: فسَدَ، وإلَّا: فلا، فإن مسَّتْ زوجَها فأنزلَ: لم يفسدْ صومَه، وقيل: إن تكلَّفَ له: فسَدَ، وبالمذِي: لا يفسُدُ، وقيل: إن خرَجَ دفقاً: فسَدَ.

خالطَها ليلاً أو ناسياً فطلعَ أو تذكَّر فقام عنها: قال محمَّدٌ: لا قضاءَ عليه، والصَّحيحُ أنَّه لو أمنى بعدَه: لا يفسدُ.

قال: (**ولَا بَأسَ بالقُبلَةِ إذَا أَمِنَ عَلَى نَفسِهِ، ويُكرَه إنْ لَم يَأمَنْ**) أي: الجماعَ أو الإنزالَ، وأطلقَ فيه الشَّافعيُّ رحمه الله في الحالين[1]؛ لأنَّ عينَها ليس بفطرٍ[2]، وربَّما يصيرُ فطراً بعاقبتِه، فإن أَمِنَ يعتبرُ عينُه[3] فيُباح، وإن لم يأمنْ تُعتبر عاقبتُه: فيُكره.

(هـ)[4]: والمباشرةُ مثلُ التَّقبيلِ في ظاهرِ الرِّواية، وعن محمَّدٍ: أنَّه تكره المباشرةُ الفاحشةُ، ولو دخلَ حلقَه ذبابٌ وهو ذاكرٌ لصومِه: لم يفطرْ استحساناً؛ لأنَّه لا يمكنه الامتناعُ عنه كالغبارِ والدُّخان، واختلفَ في الثَّلجِ والمطرِ، والأصحُّ: أنَّه يفسدُ؛ لإمكانِ الامتناعِ عنه.

قال: (**وإنْ ذَرعَهُ القَيءُ: لَم يُفطِرْ، وإنْ استَقَاءَ مَلأَ فَمِهِ عَمْداً: فَعَلَيهِ القَضَاءُ**) لقولِه عليه السَّلام: «منْ قاءَ: فلا قضاءَ عليه، ومَن استقاءَ عمْداً: فعليهِ القضَاء»[5]، (**ولَا كفَّارَةَ عَلَيهِ**).

---

(١) وعنده: إذا كانت تحرك شهوته فهي مكروهة، فإن لم تحرك شهوته فهي غير مكروهة وتركها أفضل، انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٣٩).

(٢) في (ف): «يصير».

(٣) في (ص) و(ف): «نفسه».

(٤) انظر: «الهداية» (١/ ١٢١).

(٥) رواه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣١١٧)، وابن ماجه (١٦٧٦) بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال محمد ـ أي البخاري ـ: لا أراه محفوظاً. وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٤٤٨).

وقال مالكٌ[1]: كلُّ مفطرٍ غير معذورٍ: فعليه الكفَّارة.

ولو عادَ في القيءِ وكانَ ملأَ الفمِ: فسَدَ عندَ أبي يوسُفَ؛ لأنَّه خارجٌ، حتَّى انتقضَتْ به الطَّهارة وقد دخلَ، وعندَ محمَّدٍ رحمه الله: لا يفسدُ؛ لأنَّه لم توجَدْ صورةُ الفطرِ ـ وهو الابتلاعُ ـ وكذا معناه؛ لأنَّه لا يُتغذَّى به عادةً، وإن أعاد: فسَدَ بالإجماعِ؛ لإدخالِ الخارجِ، وإن كانَ أقلَّ من ملء الفمِ فعادَ: لم يفسُدْ؛ لعدم الصُّنعِ في الخارج، وإن عادَ فكذلك عندَ أبي يوسُفَ؛ لعدمِ الخروجِ، وعند محمَّدٍ رحمه الله: يفسدُ؛ لوجود الصُّنع منه في الإدخالِ، وإن استقاءَ دونَ ملء الفمِ فعاد: فسدَ عند محمَّدٍ؛ لإطلاق الحديث، خلافاً لأبي يوسف؛ لعدم الخروجِ، فإن أعادَ: ففيه روايتان.

قال: (**وَمَنْ ابتَلَعَ حَصاةً أَو حَديدةً: أَفطَرَ**) لأنَّ ركنَ الصَّوم هو الإمساكُ وقد فاتَ، ولا قوام للشَّيء مع فواتِ ركنِه.

وَمَنْ جَامَعَ عَامِدًا فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ مَا يُتَغَذَّى بِهِ، أَوْ يُتَدَاوَى بِهِ: فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، والكَفَّارَةُ.

والكَفَّارَةُ: مِثْلُ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، ومَنْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ، فأَنْزَلَ: فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، ولَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ولَيْسَ فِي إفْسَادِ صَوْمِ غَيْرِ رَمَضَانَ كَفَّارَةٌ.

قال: (**ومَنْ جَامَعَ عَامِدًا**[2] **فِي أَحَد السَّبِيلَينِ أَو أَكَل أَو شَرِب مَا يُتغَذَّى به أَو يُتدَاوَى بِه: فَعَليهِ القَضَاء والكفَّارَةُ**) أمَّا القضاءُ استدراكاً للمصلحةِ الفائتة، وأمَّا الكفَّارة بالجماعِ، وهو مذهبُ عامَّة العلماء خلافاً لسعيد بن جبيرٍ[3].

---

(١) انظر: «الرسالة» للقيرواني (ص: ٦١).

(٢) في (ف): «عمداً».

(٣) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٧٧٨) عنه: في رجل أفطر يوماً من رمضان متعمداً، قال: يستغفر الله من ذلك، ويتوب إليه، ويقضي يوماً مكانه.

ولنا: ما رُوي: أنَّ أعرابيًّا جاء إلى رسولِ الله فقال: هلكتُ وأهلكتُ، فقال: «ماذا فعلتَ؟» فقال: واقعت امرأتي في نهارِ رمضان متعمِّداً، فقال: «أعتقْ رقبةً»، فقال: لا أملكُ إلَّا رقبتي، فقال: «صُمْ شهرينِ متتابعَين»، فقال: هل وقعَ ما وقع إلَّا من الصَّوم! فقال: «أطعمْ ستِّين مسكيناً»، فقال: لا أجدُ، فأمرَه رسولُ الله ﷺ أن يأتي بفرقٍ[1] من تمرٍ فيه خمسة عشر صاعاً وقال: «فرِّقها على المساكين»، فقال: لا والله ليس بينَ لابتي المدينة أحداً أحوجَ منِّي ومِن عيالي، فقال: «كلْ أنت وعيالكَ، يَجزِيك ولا يُجزئُ أحداً بعدَك»[2].

فثبتَ أنَّ الكفَّارة تجبُ بالجماعِ، وعلى هذا ترتيب الكفَّارة، ولا يُشترَط الإنزال في المجلسِ، وهو حجَّةٌ على الشَّافعيِّ في قوله[3]: يُخيَّر بين الأمور الثَّلاثة، وعلى مالكٍ[4]: في نفيِ التَّتابعِ للنَّصِ عليه اعتباراً بالاغتسالِ.

وعن أبي حنيفَةَ: أنه لا يجبُ الكفَّارة بالجماعِ في المحلِّ المكروهِ اعتباراً بالحدِّ عنده، والأصحُّ: أنَّها يجب بالجماعِ؛ لتكاملِ الجنايةِ أو تضاعفها.

وإن جامعَ ميتةً أو بهيمةً: فلا كفَّارة أنزلَ أو لم يُنزل خلافاً للشَّافعيِّ[5]، ثمَّ

---

(١) في (ش): بعرق.

(٢) رواه البخاري (٦٧١١)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠) بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال في «نصب الراية» (٢/ ٤٥٣): وقوله في الكتاب: «تجزئك، ولا تجزئ أحداً بعدك» لم أجده في شيء من طرق الحديث.

وعند أبي داود (٢٣٩١): زاد الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بدٌّ من التكفير.

(٣) كفارة الوطء في رمضان عنده على الترتيب لا على التخيير، انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٣٢).

(٤) هي عند مالك على التخيير، والاختيار عنده الإطعام؛ لأنه أعم نفعاً، انظر: «المعونة» (١/ ٤٧٨).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٣٦).

عندنـا كمـا يجـب الكفَّـارة بالجمـاعِ علـى الرَّجل يجـبُ علـى المرأةِ.

وقال الشَّافعيُّ في قولٍ: لا يجبُ عليها؛ لأنَّها تعلَّقت بالجماعِ، والجماعُ فعله، وإنَّما هي محلٌّ له، وفي قولٍ: يتحمَّل عنها الرَّجل كماءِ الاغتسالِ.

ولنا: قوله عليه السَّلام: «مَن أفطرَ في نهارِ رمضان فعليهِ ما على المظاهرِ»[1]، وكلمة «مَن» ينتظمُ الإناثَ والذُّكور، ولأنَّ السَّببَ جنايةُ الإفسادِ وقد شاركتْه فيها.

(بـط شـط): ولـو مكَّنت نفسَـها من صبـيٍّ أو مجنـونٍ فزنى بهـا: فعليهـا الكفَّارة بالاتِّفـاق، وفـي «النَّـوادر» علـى قياس الحـدِّ: لا يلزمُهـا، وإن كانت الزَّوجـة مكرهةً: لا كفَّـارة عليها.

قال الحلوانيُّ: الشَّرطُ الإكراهُ وقتَ الإيلاجِ.

(شد): والأصلُ في جنسِ هذه المسائل: أنَّ كلَّ وطءٍ يُوجِبُ الحدَّ لو وقعَ في غيرِ الملك: يُوجِبُ الكفَّارة، وما لا: فلا.

ولو أكرهَتْ زوجها على الجماعِ: فعليه الكفَّارة، وذكر محمَّدٌ في «الأصل»[2]: أنَّه لا كفَّارة عليه، وبه يُفتى.

(فج): جامعَ مكرهاً: عليه القضاء دونَ الكفَّارة.

وقال أبو حنيفَة رحمه الله أوَّلًا: عليه القضاء والكفَّارة؛ لأنَّ الانتشارَ أمارةُ الاختيارِ، ثمَّ رجعَ إلى قولهما.

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٤٩): غريب بهذا اللفظ. ثم قال: الحديث لم أجده، ولكن استدل ابن الجوزي في «التحقيق» لمذهبنا، ومذهبه بما أخرجاه في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي عليه السلام أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، انتهى. قال: ووجهه أنه علق التكفير بالإفطار، وهو معنى صحيح حسن.

(٢) وانظر: «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٨٨).

ولو كتمَتْ طلوعَ الفجرِ من زوجها حتَّى جامعها: فعليها الكفَّارة، وأمَّا الكفَّارة بالأكل والشُّرب: فمذهبُنا ومذهبُ مالك[١].

وقال الشَّافعيُّ[٢]: لا يلزمُه؛ لأنَّ الكفَّارة عُرِفَت في حديثِ الأعرابيِّ بالفعلِ المهلِك له ولها، وما سوى الجماع لا يُوجبُ الإهلاكين: فلا يوجبُ الكفَّارة.

ولنا: ما روى أبو هُريرة رضي الله عنه: أنَّ رجلاً قال للنَّبيِّ عليه السَّلام: أفطرت يوماً من رمضان، فقال عليه السَّلام: «أعتقْ رقبةً، أو صمْ شهرين متتابعَين، أو أطعمْ ستِّين مسكيناً»[٣]، وقوله: «مَن أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر»[٤]، وما ذُكِر من الإهلاكين ليس بشرطٍ بالإجماعِ حتَّى أتى امرأته وهي ناسيةٌ أو مريضةٌ: يلزمه الكفَّارة إجماعاً، ولأنَّها تعلَّقَتْ بمأثم إفسادٍ مخصوصٍ، والمأثمُ في المطاعم أكثر؛ لأنَّ النِّعمة في التَّمكين من الأكلِ أعظمُ، والصَّبر عنه أشدُّ، وثوابُ الإمساكِ عنه أعظمُ، ولأنَّ الكفَّارة للزَّجر والأكلُ أغلبُ، فكانَ أولى بإيجابِ الكفَّارة.

قال: (**والكفَّارَة: مِثلُ كفَّارَة الظِّهَار**) لما مرَّ من الحديثين.

(**شط**): ولو جامعَ امرأتَه في صومِ كفَّارة الفطرِ ليلاً عامداً أو نهاراً ناسياً: لم يستأنف، كما إذا جامعَ غير التي ظاهرَ منها في كفَّارة الظِّهار.

قال: (**ومَنْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الفَرجِ فَأنزَلَ: فَعَليهِ القَضَاءُ**) لوجود الجماعِ معنًى.

قال: (**ولَا كفَّارَة عَلَيهِ**) لانعدامِ الصُّورةِ.

---

(١) انظر: «المعونة» (ص: ٤٧٦).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٣٤).

(٣) رواه مسلم (١١١١).

(٤) تقدم قريباً.

قال: (وَلَيسَ فِي إفسَادِ صَومِ غَيرِ رَمَضَان كفَّارةٌ) لأنَّ الإفطارَ في رمضان أبلغُ في الجنايةِ: فلا يلحقُ غيرَه به.

(ك): أفطر مراراً في أيَّام رمضان: عليه كفَّارةٌ واحدةٌ ما لم يكفِّر قبلُ، وعند الشَّافعيِّ[1]: لكلِّ يومٍ كفَّارةٌ؛ لتكرُّر السَّبب.

ولنا: الكفَّارة تسقطُ بالشُّبهة فيتداخلُ كالحدِّ.

(بط): واختُلف في التَّداخلِ: فقيل: لا يجبُ الثَّانية؛ لتداخل السَّبب، وقيل: يجبُ ثمَّ تسقطُ.

(ك): فأمَّا إذا كفَّر للأولى: فلا اجتماعَ ولا تداخلَ، وروى زفرُ عن أبي حنيفَةَ: أنَّه تكفيهِ الأولى.

ولو أفطرَ ثلاثة أيَّامٍ وأعتقَ في كلِّ كفَّارةٍ رقبةً ثمَّ استُحقَّت الثَّالثة: فعليه كفَّارةٌ للثَّالثةِ، ولو استُحقَّت معه الأولى: عليه كفَّارةٌ واحدةٌ، ولو استُحقَّت الثَّانية وحدَها أو الأولى وحدَها: لا شيءَ عليه؛ لأنَّ ما بعدَها يجزئ عمَّا قبلها، وما قبلَها لا يجزئ عمَّا بعدَها.

(بط): وإن جامعَ في رمضانين؛ ذكر في «الكيسانيَّات» عن محمَّدٍ: أنَّه عليه كفَّارتان، وأكثرُ مشايخنا قالوا: لا اعتمادَ على تلك الرِّواية، والصَّحيحُ: أنَّه يكفيه كفَّارةٌ واحدةٌ؛ لاعتبارَ معنى التَّداخل، كذا ذكره (شس شب).

إذا أفطرَ في رمضانين: فعليه كفَّارتان عندَ أبي حنيفَةَ ومحمَّدٍ، هكذا قال الحسنُ عن أبي حنيفَةَ وهشامٌ عن محمَّدٍ، وقال أبو جعفر الهندوانيُّ وأبو طاهرٍ الدَّبَّاس: يكفيه كفَّارةٌ واحدةٌ؛ إلحاقاً بالحدودِ في الدَّرء بالشُّبهات، ويقولان: لا تقبلُ رواية «النَّوادر» بخلافِ العللِ الظَّاهرة.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٢٧).

قلت: وفي (ك) وغيره في «الكيسانيات» وعن محمَّدٍ: تكفيه كفَّارةٌ واحدةٌ، بخلافِ ما ذكرَ (بط)[1].

وقد اختارَ بعضُ طلبة العلمِ للفتوى: أنَّه إن كان الإفطارُ بغيرِ الجماعِ: يكفيه كفَّارةٌ؛ لاجتماع الشُّبهتين في إيجاب الثَّانية، وهي تندرئُ بالشُّبهات.

(بط): شربَ خمراً في رمضان أو زنا فعليه الحدُّ والتَّعزير والكفَّارة؛ لاختلافِ الأسباب، وفيه: أنَّ الصَّائم إذا أكلَ ما يُؤكَل عادةً أو يُتدَاوى به إمَّا قصداً أو تبعاً لغيره: يكفِّر، وما لا: فلا.

ولو ابتلعَ جوزةً أو لوزةً يابسةً: لم يكفِّر، وفي اللَّوزة الرَّطبة والخوخة الصَّغيرة: كفَّر؛ لأنَّها تؤكلُ عادةً بخلاف الجوزة الرَّطبةِ، وإنْ مضَغَ لوزةً أو جوزةً رطبةً أو يابسةً وابتلعَها: كفَّر، وقيل: إن وصلَ القشرُ إلى حلقهِ أولاً: لم يكفِّر.

ولو مضغَ حبَّة عنبٍ أو ابتلعَها بغير ثُفْروق[2]: كفَّر، ومع الثُّفْروق اختلافُ المشايخِ؛ لانسدادِ ثُقبَتِها به.

ولو ابتلعَ فستقاً مشقوقَ الرَّأس: كفَّر، وقيل: إنَّما يكفِّر بالمملَّحِ، والفستقُ الرَّطب: كالجوزةِ الرَّطبةِ، ولو أكلَ قشرَ بطِّيخٍ يابسٍ؛ فإن كان يتقذَّر منه: لم يكفِّر، وفي الرَّطب: كفَّر، إن كان لا يتقذَّرُ منه.

وفي أكل حبَّة الحنطة الكفَّارة، قيل: بالاتِّفاق وقيل: عندَ أبي حنيفَةَ خلافاً لهما، ولا كفَّارة في الشَّعير إلَّا إذا كان مقليًّا، وقيل: فيه اختلافُ المشايخِ مطلقاً.

---

(١) في (ج): «في المبسوط».

(٢) ما يلتزق بالعنقود من حب العنب وثقبته مسدودة به والثفروق في الأصل قمع البسرة وهو ما يلتزق بها من الجانب الأعلى من قشرة مدورة حوالي الخيطة. «المغرب» (ص: ٦٧).

ولا يكفِّر بأكلِ الأرزِّ والجاوَرْس[١] والماش[٢] والعدسِ، وفي «النَّظم»: لا يجب الكفَّارة في الحبوب كلِّها غير الحنطةِ.

قال أستاذنا: هذا الإطلاقُ يُشكِلُ بمسألة السِّمسم، وفي الماشِ إشكالٌ؛ لأنَّه يُؤكَل قضماً عادةً، وإن أُكِلَ عجيناً: لم يكفِّر، وكذا الدَّقيق، وعن أبي يوسف ومحمَّدٍ رحمهما الله في الدَّقيق روايتان، وإن أكلَ عجين الحوكة[٣] الَّتي تسمَّى: بتّ[٤]، ينبغي أن تجبَ الكفَّارة كالعصيدةِ.

وفي دقيق الذُّرة لُتَّ بالسَّمن والدِّبس، ودقيق الحنطة والشَّعير خُلِطا بالسُّكَّر والطين الأرمنيِّ: الكفَّارة.

(جت): وإنْ أكلَ الطِّين الَّذي يُؤكَل تفكُّهاً عن محمَّدٍ: أنَّه لا كفَّارة، إلَّا أنَّ مشايخنا استحسَنُوا وأوجبُوا الكفَّارة.

قلتُ: فعلى هذا تجبُ الكفَّارة إذا عجنَ دقيقَ الذُّرة أو الشَّاماخ[٥] أو المناصفة بماءٍ مغليٍّ فإنَّه يحلو ويُؤكَل تفكُّهاً، وعن ابنِ المبارك عن محمَّدٍ في الطِّين: مطلقاً يكفِّر، وعن أبي يوسُفَ في الطِّين الأرمنيِّ أيضاً: لا يُكفِّر.

---

(١) هو حب يؤكل مثل الدخن، وهو ثلاثة أصناف أجودها الأصفر الرزين وهو يشبَّه بالأرز في قوَّته وأقوى قبضا من الدخن. «تاج العروس» (١٥/ ٤٩٥).

(٢) هو حب معروف مدور أصغر من الحمص، أسمر اللون يميل إلى الخضرة، يكون بالشام وبالهند. «تاج العروس» (١٧/ ٣٩٢).

(٣) الحوك: بقلة. قال ابن الأعرابي: والحوك الباذروج، وقيل: البقلة الحمقاء. «لسان العرب» (١٠/ ٤١٨).

(٤) في (ف): «بت الذرة»، وجاءت العبارة في «المحيط» (٢/ ٣٨٧): سمي بالفارسية: تبعه. فالله أعلم.

(٥) قال ابن بطوطة: هو أصغر حبًّا من القال، وربما نبت هذا الشاماخ من غير زراعة، وهو طعام الصالحين وأهل الورع والفقراء والمساكين، وحب هذا الشاماخ صغير جدًّا، وإذا جمع جعل في الشمس ثم يدق في مهاريس الخشب فيطير قشره، ويبقى لبُّه أبيض ويصنعون منه عصيدة يطبخونها بحليب الجواميس، وهي أطيب من خبزه، وكنت آكلها كثيراً ببلاد الهند وتعجبني. «رحلة ابن بطوطة» (٣/ ٩٥).

ولو أكلَ كافُوراً أو مِسْكاً أو زعفراناً أو غاليةً: كفَّر؛ لأنَّه يُتدَاوى بها، وفي ابتلاعِ الهليلجَة[1]: روايتان، وفي أكل الملحِ: روايتان، وقيل: يجبُ بالقليلِ دون الكثيرِ، وإنَّه من الامتحانيَّات[2].

(ك): أصبحَ الصَّائم جنباً: لا يضرُّ، ولو طلعَ الفجر والرَّجل مواقعٌ أو أكلَ فأمسكَ: فصومه تامٌّ، وإن بقيَ: عليه القضاء دون الكفَّارة، وكذلك جامع ناسياً لصوم فتذكَّر وبقيَ عليه، وعن أبي يوسف: إذا بقيَ بعد طلوعَ الفجر: كفَّر، وإن بقيَ بعدَ الذِّكر: لم يكفِّر، وقال الشَّافعيُّ رحمه الله: عليه القضاءُ والكفَّارة.

(بط ع): وإن أخرجَ اللُّقمَة بعد الذِّكر ثمَّ أعادها قيل: كَفَّر، وقيل: لا، وهو الأصحُّ، وقيل: يكفِّر قبل أن تبرد، وإن بردَتْ: فلا؛ لأنَّه مستقذرٌ، ولا كفَّارة في لقمةِ غيره؛ لأنَّه مستقذرٌ طبعاً.

(جت): أفطرَتْ في يوم حيضِها أو مرضها ولم يكنْ: فلا كفَّارة، وفي (و)[3]: عليه الكفَّارة.

وَمَنْ احْتَقَنَ، أَوْ اسْتَعَطَ، أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ، أَوْ دَاوَى جَائِفَةً، أَوْ آمَّةً بِدَوَاءٍ رَطْبٍ، فوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاغِهِ: أَفْطَرَ.

وَإِنْ أَقْطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ: لَمْ يُفْطِرْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُفْطِرُ.

قال: (**ومَن احتَقَنَ، أَو استَعَطَ، أَو أَقطرَ فِي أُذُنه، أَو دَاوَى جَائفَةً، أَو آمَّةً بدوَاءٍ رَطْبٍ فوَصَلَ إِلَى جَوفِه أَو دِماغِهِ: أَفطَرَ**) لقولِه عليه الصَّلاة والسَّلام: «الفطرُ ممَّا دخلَ»[4]،

---

(١) هو ثمر معروف، منه أصفر، ومنه أسود، وهو البالغ النضيج. «القاموس المحيط» (ص: ٢١٠).

(٢) أي: تسأل على وجه الامتحان.

(٣) في (ش): «جت».

(٤) هو طرف من حديث رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٦٠٢) من حديث عائشة رضي الله عنها. =

ولوجود معنى الفطرِ، وهو وصولُ ما فيه صلاحُ البدنِ إلى الجوفِ، ولا كفَّارة فيه؛ لانعدامِ الصُّورةِ، وقال أبو يوسُفَ ومحمَّدٌ: لا يفطرُ في الدَّواء الرَّطْبِ؛ لاحتمالِ عدمِ الوصولِ كاليابسِ.

(شق): لأنَّ الصَّومَ هو الإمساكُ، وذلك في المخارقِ المعتادةِ، والجراحةُ ليست بمنفذٍ معتادٍ: فلا يتعلَّق به الفطر.

(بط): محمَّدٌ لم يفصِّل فيما إذا أقطرَ في أُذنه بينَ ما فيه صلاحُ البدنِ وغيره، قال مشايخنا: ينبغِي أن لا يفسدُ صومُه إذا لم يكُنْ فيه صلاحُ البدنِ، ولو اغتسلَ فدخلَ الماءُ أذنَه: لا يفسدُ بلا خلافٍ.

وفي «الجامع الأصغر»: اغتسلَ أو انغمسَ في الماء فدخلَ أذنه: يقضِي يوماً مكانَه.

واختُلف فيمن أدخلَ الماءَ في أذنِه: قال الصَّدرُ الشَّهيد: الصَّحيحُ عدمُ الفسادِ.

(قخ): الأصحُّ هو الفسادُ؛ لأنَّه وصلَ إلى الجوفِ بفعلِه، كمَن غيَّبَ خشفته في دُبُره، وفي اشتراطِ وصولِ المفطرِ إلى الدِّماغِ: اختلافُ المشايخِ.

وإذا حكَّ أُذنه فأخرجَ الدَّرن بعودٍ ثمَّ أعادَه فبقيَ الدَّرن فيه: لا يفسدُ، فإذا أُوجِرَ فما دامَ في فمِه: لا يفسدُ، وإذا وصلَ إلى الجوفِ: يفسدُ، ولا كفَّارة عليه في ظاهر الرِّوايةِ من غيرِ فصلٍ بين حالةِ الاختيارِ والاضطرارِ.

وفي روايةِ الحسنِ عن أبي حنيفَةَ فرقٌ، وعامَّة المشايخ: أنَّه إن فُعِل به باختيارِه ولا عُذرَ له: كفَّر، وإلَّا: فلا، وعن أبي يوسُفَ: عليه الكفَّارة في هذه المسائلِ.

= وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٤٥٣).

وإن استقصَى في الاستنجاءِ حتَّى بلغَ الماء موضعَ الحقنَةِ ـ وهذا قلَّ ما يكونُ ـ: فسدَ، وقيل: لا يفسُدُ.

قلتُ: ولو كان بالتُّراب ونحوه: ينبغِي أن يفسدَ عندهم جميعاً.

ولو أدخلَتْ المستنجيةُ أصبعَها في فرجِها: قضَتْ يوماً مكانه، إن كانت ذاكرةً لصومِها.

قلتُ: وهذا تنبيهٌ حسنٌ يجبُ حفظه: أنَّ الصَّوم إنما يفسدُ في جميع الفصولِ إذا كان ذاكراً للصَّوم، وإلَّا: فلا.

قال: (**وإنْ أَقطرَ فِي إحليلِه: لَم يُفطِرْ عِندَ أَبِي حَنيفَةَ ومحمَّدٍ، وقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُفطِرُ**) وبه الشَّافعيُّ[1]؛ لأنَّ المثانةَ جوفٌ كالدِّماغِ، ولأبي حنيفَةَ: أنَّه لا منفذَ منها إلى الجوفِ، وإلَّا لوصلَ إليه دُفعةً واحدةً: فصارَ كظاهرِ البدنِ.

(**بط**): وروى الحسنُ عن محمَّدٍ: أنَّه توقَّف فيه في آخرِ عُمره.

(م): إنَّما يفسدُ عندَ أبي يوسُفَ إذا وصلَ إلى الجوفِ، وفي القصبةِ: لا يفسدُ، وفي «روضة العلماء»: الاختلافُ بينَ أبي حنيفَةَ وصاحبَيه في الوصلِ إلى المثانةِ، أمَّا إذا لم يصلْ: لا يفسدُ اتِّفاقاً، وقيل: الاختلافُ فيه أيضًا، وعن الحسنِ عن أبي حنيفَةَ: الإقطارُ في الإحليلِ كالحُقْنةِ، والصَّحيحُ: أنَّ الإقطارَ في أقبالِ النِّساء: مفسدٌ اتِّفاقاً.

الحلوانيُّ: الصَّائم فسا أو ضرطَ في الماء: لا يفسدُ؛ لأنَّ جملة الخروجِ تمنعُ من الولوجِ، وإن وجدَ طعمَ الكحلِ في حلقِه أو دماغِه: لا بأسَ به، كدخولِ رائحةِ المسكِ والعودِ والثُّومِ ونتنِ العذرات ودخان النَّار، فإنَّها غيرُ مُعْتبرةٍ بالإجماعِ.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٥٦).

(شح): ولو بزقَ فرأى أثرَ الكُحْلِ ولونَه في البزاقِ: لا يفسُدُ عندَ الأكثرِ.

ابتلعَ طعاماً مشدوداً بخيطٍ: لا يفسدُ ما لم يسقطْ من الخيطِ، وإن سقطَ: فسَدَ، وإذا طُعِنَ برمْحٍ فبقيَ الرُّمح فيه: فيه اختلافُ المشايخِ، والظَّاهر: أنَّه يفسدُ.

(جت): نفذَ السَّهم من الجانبِ الآخر: قيل: لا يفسدُ صومُه.

ولو أدخلَ أصبُعَه في دُبُره: فالأكثرُ على أنه لا يجبُ الغُسْلُ والقضاءُ، وفي الخشبةِ إن كان طرفُها خارجاً: لا يفسدُ، وإلَّا: فيفسدُ.

قال محمَّدٌ رحمه الله: دخلَ ما بين أسنانه من الطَّعام جوفَه وهو كارهٌ: لا يفسدُ.

(شح): ظاهرُ الجواب أنَّه لا يفسدُ سواءٌ دخلَ بنفسِه أو أدخلَه، وقيل: إنْ أخرجَه بخلالٍ أو طرفِ لسانه ثمَّ ابتلعَه: فسدَ.

وفي «الغنية»: إذا قصدَ ابتلاعَ السِّمسمَةَ: فسدَ، وهذا في اليسيرِ، وفي الكثيرِ: يفسدُ، والحمِّصَة وما فوقَها كثيرٌ، وقيل: هو ما يقدرُ على ابتلاعِه من غيرِ إعانة الرِّيقِ، وهذا إذا لم يُخرِجه، فإنْ أخرجَه ثمَّ ابتلعَه: فسَدَ ولا كفَّارةَ عليهِ.

(شس): ثمَّ في قدرِ الحمِّصَة أو أكثر إذا ابتلعَه: فعليهِ القضاءُ دون الكفَّارة عندنا، وعندَ زفرَ: عليه القضاءُ والكفَّارة، وإن ابتلعَ سمسِمَة بينَ أسنانهِ: لا يفسدُ، ومن الخارج: يفسدُ.

(جش): وعن أبي يوسُفَ: لا قضاءَ عليه، وفي وجوبِ الكفَّارة روايتان عن محمَّدٍ رحمه الله واختلاف المشايخ، وإن مضغَها: لا يفسدُ بالاتِّفاق، قيل: إلَّا إذا وجدَ طعمَه في حلقِه.

ولو استشمَّ مخاطَه فأخرجَه من فيهِ: لا يفسدُ، كرِيقِه[١]، ولو مصَّ إهليلجةً يابسةً: لا يفسدُ، وفي السُّكَّر والفانيد[٢]: يفسدُ.

ولو سجدَ على لبدٍ فدخلَ الشَّعر جوفَه: لا يفسدُ، ولو دخلَ ثلجةٌ أو مطرةٌ في فمِه وابتلعَها: يفسدُ.

وفي الذُّباب إذا قصدَ ابتلاعَها: يفسدُ، ولو تدلَّى البزاقُ من شفتِه ثمَّ جذبَه وابتلعه، أو أخرجَه من شفتيهِ: اختلافُ المشايخ، وإن انقطعَ منها ثمَّ ابتلعَه: فسدَ.

(قخ): ترطَّبَتْ شفتاهُ ببزاقِه عندَ الكلامِ أو غيره فابتلعَه: لا يفسدُ للضَّرورةِ، ولو فتلَ سلكاً فبلَّه ببُزاقِه فأخرجَه من فمِه ثمَّ أعادَه عشراً فصاعداً، أو ابتلعَ ذلك البزاقَ: لا يفسدُ، وكذا في السِّواك إذا أخرجه ثمَّ أعادَه، ومَنْ يعملُ عملَ الإبريسم فاختلطَ خضرةُ الصَّبغِ أو حمرتُه أو صفرتُه ببزاقِه وابتلعَه: فسدَ.

(جت): أمسكَ في فمه ما لا يُؤكَل فوصلَ إلى جوفِه: لا يفسدُ[٣].

ولو ابتلعَ بزاقُ غيرِه: فسدَ ولم يكفِّر، وفي بزاقِ صديقه: كفَّر.

(م): ولو شربَ النَّائم: فسدَ، ولو صبَّ الماء في حلق النَّائم أو استدخلت امرأةٌ فرجَ النَّائم فرجَها: فكذلكَ عندنا، خلافاً لزفر والشَّافعيِّ[٤] رحمهما الله.

والدُّموعُ والعرقُ إن كانَ قليلاً كالقطرةِ والقطرتين: لا يفسدُ، وإن كثرَ حتَّى وجدَ ملوحتَه في جميعِ فمِه وابتلعَها: فسَدَ، وقيل: إن تلذَّذَ بالدُّموعِ أو العرقِ:

---

(١) في (ش) زيادة: «وإن كثر يفسد، وإن مضغها: لا يفسد بالاتِّفاق، قيل: إلا إذا وجد طعامه في حلقه».

(٢) هو نوع من الحلواء يعمل بالنشا. «تاج العروس» (٨/ ٥٠٩).

(٣) في (ش): فسد.

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٢٩).

كفَّر، وفي الدَّم الخارجِ من الأسنانِ إن غلبَ البزاق: فسدَ، وكذا إن استويا احتياطاً ولا كفَّارةَ، وإلَّا: فلا.

وعن أبي حفصٍ: شربَ دماً: كفَّر، وفي الميتةِ: كفَّر إلَّا إذا دوَّدَتْ وأنتنَتْ، وفي اللَّحمِ المنتنِ وغير المطبوخِ: كفَّر.

(جش): وفي الخلِّ والمريِّ[1] وماء الوردِ والعصفرِ وماء الزَّعفران وماء الباقلَّاء والبطِّيخ وماءِ القثَّاء والقثدِ[2] والثَّلج وسائر الفواكهِ والبقول والبصل والثُّوم والفجلِ والملحِ والمصلِ والرَّايب: الكفَّارة؛ لرغبة النَّاس في أكلها للتَّغذِّي والدَّواء.

(بط): عالجَ ذكرَه بيدِه فأمنى: قال أبو بكر وأبو القاسم: لا يفسدُ، والأكثرُ أفتوا بالفسادِ، وعلى هذا الخلاف إذا أتى بهيمةً فأنزلَ، فإن لم ينزلْ أو قبَّل بهيمةً، أو مسَّ فرجَها فأنزلَ: لا يفسدُ بالاتِّفاق.

(بخ): امرأتان عملتا عملَ الرَّجلِ من الجماعِ، فإن أنزلتا: قضتا، وإلَّا: فلا.

ولو تمضمضَ أو استنشَقَ فسبقَ الماءُ إلى جوفِه وهو ذاكرٌ لصومِه: فسدَ، وقال ابنُ أبي ليلى: إن كانَ لتطوُّعٍ: فسَدَ، وإلَّا: فلا، وقيل: إن كانَ في الرابعةِ: فسَدَ، وإلَّا: فلا، وقيل: إن تطوَّعَ بالوضوءِ: فسَد، وإلَّا: فلا، وقيل: إن بالَغَ فيه: فسَدَ، وإلَّا: فلا في شيءٍ من الأحوالِ.

الرابعُ: فيما يُكرهُ للصَّائم[3]:

---

(١) في (ش): والدبس.

(٢) هو نبت يشبه القثاء، أو ضرب منه، وقال ابن دريد: وهو القثاء المدور، أو هو الخيار، واحدته القثدة. «تاج العروس» (٩/ ٩).

(٣) قوله: «الرابع فيما يُكره للصّائم» ليس في (ش).

وَمَنْ ذَاقَ شَيْئًا بفَمِهِ: لَمْ يُفْطِرْ ويُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، ويُكْرَهُ لِلْمَرأَةِ أَنْ تَمْضُغَ لِصَبِيِّهَا الطَّعَامَ إِذَا كَانَ لَهَا مِنهُ بُدٌّ، وَمَضْغُ الْعِلْكِ: لَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ ويُكْرَهُ.

قال: (**ومَن ذَاقَ شَيئًا بفَمِه**[1] **لَم يُفطِر ويُكره لَه ذَلِك**) لأنه لم يصِلْ إلى الجوف، وإنما يُكرهُ لأنَّه لا يأمَنُ أن يصِلَ إلى جوفِه، وقال عليه السَّلامُ: «دَعْ ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك»[2].

(**بط**): ويُكرهُ للصائمِ ذَوقُ العسَل والدُّهنِ عندَ الشراء لمعرفةِ جُودتِه، وللصَّائمةِ[3] ذَوقُ المرَقةِ إذا كان زوجُها سيءَ[4] الخُلقِ يُضايقُها في مُلوحةِ الطَّعامِ.

قال: (**ويُكره للمرأةِ أَن تَمضُغَ لصَبيِّهَا الطَّعَام إذَا كَان لَهَا مِنهُ**[5] **بدٌّ**) لما بينَّا، ولا بأسَ إذا لم تجد منه بدًّا صيانةً للولدِ، ألا ترى أنَّ لها أن تفطِرَ إذا خافت على الولدِ، وفي «الجامع الكَرخيِّ»: وبعضُهم رخَّصَ في ذلك كلِّه.

قال: (**ومَضغُ العِلكِ لَا يُفطِّرُ الصَّائمَ ويُكرَهُ**) لِما مرَّ، وقيل: إذا لم يكنْ ملتئماً يفسُدُ؛ لأنه يصِلُ الجوفَ بعضُ أجزائه، وقيل: إذا كان أسودَ: يفسُدُ وإن كان ملتئماً؛ لأنه يتفتَّتُ.

---

(١) في (ف): «بفيه».

(٢) رواه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وأحمد في «مسنده» (١٧٢٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢٢) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال الترمذي: حديث صحيح.

(٣) في (ج): «بط: قيل: هذا في صوم الفرض دون التطوع، وقيل: لا بأس إذا لم يجد بدًّا من شرابه ويخاف الغبن، بط: ويكره للصائم ذوق العسل والدهن عند الشراء لمعرفة جودته، وليس للصائم».

(٤) في (ج): «ضيق».

(٥) «منه»: ليس في (ج).

(هـ)[١]: ولا يُكرهُ للمرأة إذا لم تكُنْ صائمةً؛ لقيامه مَقامَ السواكِ في حقهنَّ، ويُكرهُ للرجالِ على ما قيل إذا لم يكُنْ من عِلَّةٍ، فقيل: لا يستحَبُّ لما فيه من التشبُّهِ بالنساءِ.

(ك): لا بأسَ بالسِّواك رَطباً أو يابساً، غدوًّا أو عشيًّا[٢]، وكرِهَه الشافعيُّ[٣] آخرَ النهار لِما فيه من إزالةِ الخُلوفِ المستحَبِّ، ولنا قوله عليه السَّلامُ: «خيرُ خِلالِ الصائمِ السِّواكُ»[٤] والأصحُّ أنه لا فرقَ بين الرطبِ الأخضرِ وبين المبلولِ بالماء[٥].

(شح): ثم شرَطَ محمدٌ في «الكتاب» الفريضةَ، قيل: مُرادُه إذا توضَّأَ للمكتوبةِ، وإلا: فيُكرهُ، وقيل: أرادَ الصومَ الفرضَ إبطالاً لقولِ مَن زعمَ أنه يُكرهُ في الفرضِ دونَ النفلِ، وقيل: أرادَ الوضوءَ الفرضَ، وعندنا لا بأسَ به في الأحوالِ كلِّها.

(جت): ولا بأسَ بالاستنقاعِ والاغتسالِ وصبِّ الماءِ على رأسِه، وأن يبُلَّ الثوبَ فيتلفَّفَ به، وعن أبي حنيفةَ رحمه الله: يُكرهُ.

(م): ويُكرهُ أن يتمضمَضَ ويستنشِقَ لغيرِ وضوءٍ.

(ك): ولو سافرَ نهاراً: ما[٦] ينبغِي أن يفطِرَ في ذلك اليومِ لوجوبِ الصومِ عليه في أوَّلِه، ولو أرادَ دخولَ مصرِه أو مِصراً ينوِي الإقامةَ فيه: كُرِهَ له الفِطرُ في ذلك اليومِ.

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ١٢٣).

(٢) في (ج): «ويابسا... وعشيا».

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٦٦).

(٤) رواه ابن ماجه (١٦٧٧)، والطبراني في «الأوسط» (٨٥٢٦)، والدارقطني في «سننه» (٢٣٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٣٢٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.
وضعف إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٦٦) بمجالد.

(٥) في (ص) و(ش): «الرطب الأخضر والرطبِ بالماء».

(٦) في (ج): «لا».

(شح): ويُكرهُ للصائم المبالَغةُ في المضمضةِ، والمبالَغةُ أن يُكثِرَ إمساكَ الماء في فمِه[١]، ويملأَ فمَه بالماء، فأمَّا الغرغَرةُ فليست من المبالغةِ؛ لأنَّه إذا غرغَرَ انسَدَّ منفذُ[٢] الماءِ، فلا يصِلُ إلى حلقِه.

(جش): تأكلُ الحائضُ عند الناسِ؛ لأنه لا يلحَقُها تُهمةٌ، وقيل: تفطِرُ سرًّا.

ومَنْ كَانَ مَرِيضًا فِي رمَضَانَ، فَخَافَ إنْ صَامَ أَنْ يَزْدَادَ مَرَضُهُ: أَفْطَرَ وقَضَى، وإنْ كَانَ مُسَافِرًا لَا يَسْتَضِرُّ بالصَّوْمِ: فَصَوْمُهُ أَفْضَلُ، وإِنْ مَاتَ المَرِيضُ، أَوْ المُسَافِرُ وهُمَا عَلَى حَالِهِمَا: لَمْ يَلْزَمْهُمَا القَضَاءُ، ولَوْ صَحَّ المَرِيضُ، أَوْ أَقَامَ المُسَافِرُ، ثُمَّ مَاتَا: لَزِمَهُمَا القَضَاءُ بِقَدْرِ الصِّحَّةِ والإِقَامَةِ.

قال: (**ومَن كَانَ مَرِيضًا فِي رَمضَانَ فَخَاف إنْ صَامَ أَنْ يـزدَادَ مَرَضُهُ: أَفطَرَ وقَضَى**) وقال الشافعيُّ رحمه الله[٣]: لا يفطِرُ حتى يخافَ الهلاكَ أو فوْتَ[٤] عُضوٍ كما مرَّ في التيمُّم، ولنا قولُه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(شق): والمرَضُ المبيحُ للفِطْرِ: ما يخافُ معَهُ زيادَةَ المرَضِ أيَّ مرضٍ كانَ.

(بط): ما يخافُ منه ذهابَ عُضوٍ أو امتدادَ مرضٍ أو زِيادتَهُ، حتى لو خافَ لو لم يُفطِرْ تزدادُ عينُه وجَعاً أو حُمَّاه شدةً: حلَّ الفِطرُ، وعن أبي حنيفَةَ رحمه الله: ما يبيحُ الصَّلاةَ قاعداً: يبيحُ الفِطرَ.

---

(١) في (ف) هنا والموضع التالي: «فيه».

(٢) في (ج): «منافذ».

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٥٨).

(٤) في (ج): «فوات».

(كخ): المبيحُ: خوفُ موتٍ أو زيادةُ مرَضٍ أيَّ مرضٍ كان، وجَعِ[1] عينٍ أو جِراحةٍ أو صُداعٍ أو غيرِه، ويعرَفُ ذلك باجتهادِه أو بقول طبيبٍ حاذِقٍ، وقيل: إسلامُ الطبيبِ شرطٌ، وفرَّقَ بين السَّفرِ والمرضِ، فإنَّ أصلَ السَّفرِ مُبيحٌ بخلافِ المرضِ.

(جش): استخدمَ الأمَةَ حتى أضعفَها، فخافَتْ المرضَ: لها أن تفطِرَ.

(ط): ولو زالَ المرضُ وبقي الضَّعفُ: ينبغِي أن لا يفطِرَ؛ لأنَّ المبِيحَ قد زالَ قبلُ، ولو خافَ عودَ المرضِ: له الإفطَارُ.

(م): يخافُ إنْ صامَ يضعُفْ[2]: فيصلِّي قاعداً، وإلَّا: فقائماً، وعن محمَّدٍ: يصُومُ ويصلِّي قاعداً، وعن أستاذِنا شيخِ الإسلامِ[3] نجمِ الأئمَّة البُخاريِّ: مَن اشتدَّ مرَضُه: كُرِهَ صَومُه.

(بط): لو خافَ نقصانَ العَقلِ أو زيادَةَ الوَجعِ من الصَّومِ: يفطِرُ.

(جع): أتعَبَ نفسَه في عملٍ حتى أجهَدَه العطشُ فأفطرَ: كفَّرَ؛ لأنَّه ليسَ بمريضٍ ولا مسافرٍ، وقيل بخلافِه، وبه البقَّاليُّ، وقال مالكٌ رحمه الله في «الموطَّأ»[4]: مَن أجهدَه الصَّومُ: أفطرَ وقضَى، ولا كفَّارةَ عليه.

(فع): سُئل أبو حامدٍ عن خبَّازٍ يخبِزُ في شهر رمَضانَ، فيضعُفُ آخرَ النهارِ، هل له الفِطرُ؟ فقال: لا يجوزُ له أن يعملَ عملاً يوصِلُه إليه.

(ن): الغازي في رمضانَ يعلمُ يقيناً أنه يقاتلُ العدوَّ، وخافَ الضَّعفَ: يفطِرُ، قال

---

(١) في (ج): «ووجع».

(٢) في (ف): «لضعف».

(٣) قوله: «شيخ الإسلام» ليس في (ف).

(٤) لم أقف عليه هكذا. انظر: «الموطأ» (ص: ٣٠٢).

الصدرُ الشهيدُ: فعلى هذا فيمَنْ له نَوبةُ حُمَّى[١]، فأفطرَ مَخافةَ الضَّعفِ عندَ إصابةِ الحمَّى: لا بأسَ به؛ لأنَّ الغالبَ كالكائنِ.

(جش): للمَلدوغِ شُربُ الدواءِ في رمَضانَ إذا قيل: إنه ينفعُه.

(شح): لا بأسَ بالحِجامَةِ للصائمِ إذا أمِنَ الضَّعفَ.

(ن): لا بأسَ بإفطارِ الأمَةِ لضَعفٍ أصابَها في عملِ السيِّد، ولها أن لا تمتثِلَ أمرَ مَولاها إذا أعجَزَها ذلك عن الفرائضِ.

قال: (**وَإِن كَانَ مُسَافِرًا لَا يَستَضِرُّ بالصَّومِ: فَصَومُهُ أَفضَلُ**) وقال الشافعيُّ رحمه الله[٢]: الفِطرُ أفضلُ؛ لقوله عليه السَّلامُ: «ليسَ من البِرِّ الصيامُ في السَّفرِ»[٣] ورُويَ بالميم مكانَ لامِ التَّعريفِ[٤]: «ليس من ام بر ام صيام في ام سفر»[٥] لأنَّه قاله الحِميَريُّ[٦] بلغتِه[٧]، ولنا: قولُه تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٤] وعن أبي الدَّرداء:

---

(١) زيد في (ف): «ما».

(٢) الفطر أفضل إذا كان يتضرر من الصوم وإلا فالصوم أفضل، انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٤٦)، و«المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٦١).

(٣) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) في (ج): «مكان اللام».

(٥) رواه أحمد في «مسنده» (٢٣٦٧٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٧٢) (٣٨٧) من حديث كعب بن عاصم الأشعري وكان من أصحاب السقيفة.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦١): رجال أحمد رجال الصحيح.

(٦) في (ج): «قاله لحميري».

(٧) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٩٣): هذه لغة لبعض أهل اليمن، يجعلون لام التعريف ميماً، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ خاطب بها بهذا الأشعري كذلك لأنها لغته، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته، فحملها عنه الراوي عنه، وأداها باللفظ الذي سمعها به، وهذا الثاني أوجه عندي، والله أعلم.

كنَّا معَ رسولِ الله عليه السَّلامُ في رمَضانَ في سفَرٍ، وما منَّا صائمٌ إلَّا رسولُ الله عليه السَّلامُ وعبدُ الله بنُ رواحةَ[١]. والحديثُ دلَّ على الحُكمَين، وما رواه محمولٌ على حالةِ الجَهدِ.

قال: **(وإِنْ مَاتَ المَرِيضُ أَو المُسَافِرُ وهُمَا عَلَى حَالِهِمَا لَمْ يَلزَمْهُما القَضَاءُ)** لأنَّهما لم يدرِكَا عدةً من أيامٍ أُخرَ.

(ولَوْ صَحَّ المَرِيضُ أَوْ أَقَامَ[٢] المُسَافِرُ ثُمَّ مَاتَا لَزِمَهُما القَضَاءُ بِقَدرِ الصِّحَّةِ والإِقَامَة) لوجودِ إدراكِ هذا المقدارِ، وفائدتُه: وجوبُ الوصيَّةِ بالإطعامِ.

(هـ[٣] **بط شم شس**): وذكر الطَّحَاويُّ[٤]: هذا قولُ محمدٍ رحمه الله، وعندهما: يوصِي بجميعِ ما أفطَرَ فيه، وهذا وهمٌ من الطَّحَاويِّ، إنما الخلافُ في مريضٍ نذَرَ بصومِ شهرٍ، فإن مات قبلَ أن يصِحَّ: لم يلزَمْه شيءٌ، فإن صَحَّ: لزِمَه الإيصاءُ[٥] بجميعِ الشهرِ عندهما، وعند محمدٍ: بقدْرِ ما صَحَّ، والفرقُ بينهما[٦]: أن النذرَ سببٌ، فيظهرُ الوجوبُ في حقِّ الخُلفِ، وفي هذِه المسألةِ: السَّببُ إدراكُ العِدَّة، فيُتقدَّرُ بقَدْرِ ما أدركَ.

وفي «الإسبيجابيِّ»: الخلافُ في المريضِ والمسافرِ إذا لم يصُوما أيامَ الصِّحةِ والإقامَةِ؛ لأنَّه ليسَ بعضُ الأيامِ لوجُوبِ فِدْيتِها أَولى مِن البَعضِ، فأمَّا إذا صاماها: لم يلزَمْهما شيءٌ عندَهم جميعاً.

---

(١) رواه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

(٢) في (ش) و(ج): «وأقام».

(٣) انظر: «الهداية» (١/ ١٢٤).

(٤) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص: ٥٥).

(٥) في (ص) و(ف): «الإيفاء».

(٦) في (ش) و(ج): «لهما».

وقَضَاءُ رَمَضَانَ: إنْ شَاءَ فَرَّقَهُ، وإِنْ شَاءَ تَابَعَهُ، فإِنْ أَخَّرَهُ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ: صَامَ الثَّانِي وقَضَى الأَوَّلَ بَعْدَهُ، ولَا فِدْيَةَ عَلَيهِ.

قال: (**وقَضَاءُ رَمَضَانَ إنْ شَاء فَرَّقَه، وإِن شَاءَ تابَعَهُ**) لما روى جابرٌ: أنَّ رجلاً سأل النبيَّ عليه السَّلامُ عن تقطيعِ قضاءِ رمضانَ، فقال: «ذاكَ إليكَ، أرأيتَ لو كانَ على أحدِكُم دَينٌ فقضاهُ الدِّرهمَ والدرهمَين ألم يكُنْ قضاءً؟ فاللهُ أحقُّ أنْ يعفوَ ويغفِرَ»[١].

(هـ)[٢]: لكنِ المستحَبُّ المتابَعةُ.

قال: (**فإِن أخَّرهُ حتَّى دَخَل رَمَضَان آخَرُ: صَامَ الثَّانِي**) لأنَّه في وقتِه، قال[٣] تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال: (**وقَضَى الأوَّلِ بَعدَه**) كسائرِ العباداتِ.

(**ولَا فِديَةَ عَلَيه**) وقال الشافعيُّ رحمه الله[٤]: عليه الفِديةُ لكلِّ يومٍ مُدٌّ؛ لعجزِه عن قضائِهِ فيه كالشَّيخِ الهرِمِ، ولنا قولُه تعالى: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤، ١٨٥] ولأن القضاءَ مع الفِدْيةِ على منافاةِ الدليلِ: فلم يجِبْ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩١١٣)، والدارقطني في «السنن» (٢٣٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٢٤٣) عن محمد بن المنكدر مرسلاً. قال الدارقطني: إسناد حسن إلا أنه مرسل. وقد وصله غير أبي بكر، عن يحيى بن سليم، إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر. ولا يثبت متصلاً. ويشهد له ما رواه الدارقطني في «السنن» (٢٣٢٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١١٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان: «إن شاء فرق، وإن شاء تابع». وقواه ابن الجوزي.

(٢) انظر: «الهداية» (١/ ١٢٤).

(٣) في (ج) زيادة لفظ الجلالة: «الله».

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٥١).

(بط): واختُلفَ في وقتِ القضاءِ، فقيل: على الفورِ، وقيل: ما بين رمَضانَين[١]، وبه الكَرخيُّ، والصَّحيحُ أنه على التراخِي حتَّى قالَ أصحابُنا: لا يُكرهُ التطوُّعُ لمَنْ عليه قضاءُ رمضان.

والحَامِلُ والمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا: أَفْطَرَتَا، وَقَضَتَا، ولَا فِدْيَةَ عَلَيهِمَا، والشَّيْخُ الفَانِي الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ: يُفْطِرُ، ويُطْعِمُ لِكُلِّ يومٍ مِسْكِينًا: كَمَا يُطْعِمُ فِي الكَفَّارَاتِ.

قال: (**والحَامِلُ والمُرضِعُ إذَا خَافَتَا عَلى ولَدَيهمَا**[٢]**: أَفطَرَتا وقَضَتَا**) أمَّا الإفطارُ فلقولِه عليه السَّلامُ: «إنَّ اللهَ تعالى أسقطَ عن المسافرِ شطرَ الصَّلاةِ، والصَّومَ عن المرضِعِ والحاملِ والمريضِ»[٣].

وأما القضاءُ فلأن الفِطرَ أُبيحَ لهما للضَّررِ، وقد زالَ: فيلزَمُهما القضاءُ كالمريضِ.

قال: (**ولَا فِديَةَ عَلَيهِمَا**) وقال مالكٌ[٤] والشافعيُّ[٥] رحمهما الله: على المرضِعِ الفِديةُ لكلِّ يومٍ مُدٌّ، وفي[٦] الحاملِ قولان؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي: يطيقونَه فلا يصومُون، والحاملُ والمرضِعُ يُطيقان

---

(١) في (ج): «الرمضانين».

(٢) في (ف): «ولدهما».

(٣) رواه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٢٢٧٤)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وأحمد في «مسنده» (١٩٠٤٧) من حديث أنس بن مالك الكعبي.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد.

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ٢٧٨، ٢٧٩).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٣٦).

(٦) في (ج): «وله في».

الصومَ، فعليهما الفِديةُ، ولنا: أنه مضطرٌّ معذورٌ فلا تلزَمُه الفِديةُ كالمريضِ والمسافرِ، على أنَّ القضاءَ بدَلٌ، والفِديةَ بدلٌ أيضاً، واجتماعُ البدلَين ممتنعٌ، والكفارةُ حيثُ وجبَتْ: وجبَتْ جزاءً لا بدلاً، وأما الآيةُ فعن سلَمةَ بنِ الأكوعِ[١]: لمَّا نزلت هذه الآيةُ فمَنْ أراد منا أن يفطِرَ أفطرَ وافتدى حتى نزلَتْ[٢]: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٤].

والجوابُ الثاني: أنَّ المرادَ من الآية: مَن يكونُ الصومُ خيراً له، والحاملُ والمرضعُ إذا خافتا على ولدَيهما: فالفِطرُ خيرٌ لهما، وقيل: الآيةُ نزلت في الشَّيخِ الهرِمِ، والرابع: التخصيصُ.

(جن): عن النسَفيِّ: رضيعٌ مبطونٌ يُخافُ موتُه، وزعم الأطباءُ أن الظِّئرَ إذا شربَت دواءً كذا نهاراً برَأَ: فللظِّئرِ أن تشربَه.

قال: (**والشَّيخُ الفَانِي الَّذِي لَا يَقدِرُ عَلَى الصِّيامِ: يُفطِرُ ويُطعِمُ لِكُلِّ يَومٍ مِسكِينًا كَمَا يُطعِمُ فِي الكفَّارَات**) وقال مالكٌ[٣]: لا فِديةَ عليه لعدم لزومِ الصَّومِ عليه لعجزِه، ولنا عمومُ قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وإذا لزِمَه الصَّومُ واستمرَّ عجزُه وأيِسَ عنه: لزِمَه الفديةُ كالآيسِ بالموتِ، وقولُه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(شق): رويَ[٤] عن جماعةٍ من الصَّحابةِ رضي الله عنهم أن معناه: ﴿ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ فلا يطيقونَه، واتفقَ السلفُ على أنَّ المرادَ بالآيةِ الشيخُ الفَاني.

---

(١) رواه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) في (ج): «نزل».

(٣) انظر: «المعونة» (ص: ٤٧٩).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٣/ ٤٣٠).

(شم): قرأَ ابنُ عباسٍ[1]: «يُطوَّقونَه فلا يُطيقونَه» وقيل: حُذفَ: لا؛ أي: وعلى الذين لا يُطيقونَه، وهو الشيخُ الفاني في القراءتَين.

وإذا وجبَ عليه الإطعامُ فلو أعطَى مسكيناً واحداً صاعاً من حِنْطةٍ من يومَين: فعَن أبي حنيفَةَ رحمه الله أنه لا يُجزئُه خلافاً لمحمَّدٍ، وعن أبي يوسُفَ روايتان، ذُكرَ قولُهما في كتاب الأيمان فيمَنْ عليه كفَّارةُ يمينَين، فأطعمَ عشَرةَ مساكينَ عنهما، لكلِّ مسكينٍ صاعاً من حِنطةٍ: لم يُجزِه إلا عن واحدةٍ عندَه، وعندَ محمَّدٍ: أجزأهُ عنهما، وعن أبي يوسُفَ روايتان، فإنْ غدَّاهم وعشَّاهُم هنا: لم يُجزِه؛ لأنَّ الفديةَ تُبنى عن[2] التَّمليك، والإباحةُ ليسَتْ بتمليكٍ.

قال: وقولُ المصنفِ: «ويطعِمُ لكلِّ يومٍ مسكيناً كما يطعِمُ في الكفَّاراتِ» إحدَى الرِّوايتين عن أبي يوسُفَ، وهو خلافُ ما ذكَرَ[3] الحسنُ في كتابِ الصَّومِ، وإذا ماتَ الشيخُ الفاني بعدما أكلَ رمضانَ قبلَ أن يدرِكَ عدَّةً من أيامٍ أُخرَ، قال أبو بكرٍ: يلزَمُه أن يوصِيَ بالإطعامِ عنه، بخلافِ المريضِ والمسافرِ لرَجائِهما[4] إدراكَ تلك العِدَّةِ، واليأسُ متحقِّقٌ للفاني، وهذا يدلُّ على أنَّ الشيخَ الفانيَ يطعِمُ في كلِّ يومٍ يفطِرُ فيه، ولا ينتظِرُ مُضيَّ الشهر.

---

(١) رواها عنه البخاري (٤٥٠٥)، وهي قراءة تفسير. انظر: «تفسير الطبري» (٣/ ٤١٨)، و«التحرير والتنوير» (٢/ ١٦٦).

(٢) في (ج): «تبنى على».

(٣) في (ج): «ذكره».

(٤) في (ش): «إن فاتهما».

وَمَنْ مَاتَ وعَلَيْهِ قَضَاءُ رمَضَانَ؛ فأَوْصَى بِهِ: أَطْعَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ لِكُلِّ يَومٍ مِسكِينًا نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، ومَنْ دَخَلَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ، أَوْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، ثُمَّ أَفْسَدَهَا: قَضَاهَا.

قال: (**ومَن مَاتَ وعَلَيه قَضَاءُ رمَضَان فأَوصَى به: أَطعَمَ عَنهُ وليُّهُ لِكُلِّ يَومٍ مسكينًا نِصفَ صَاعٍ مِن بُرٍّ، أو صَاعًا مِن تَمرٍ، أَو صَاعًا مِن شَعيرٍ**) والأصحُّ من أقوال الشافعيِّ رحمه الله[١] أنه يصومُ عنه وليُّه، وهو قول حمَّادٍ لحديثِ[٢] عائشةَ رضي الله عنها أن رسولَ الله عليه السَّلامُ قال: «مَنْ ماتَ وعليه صومٌ صامَ عنه وليُّه»[٣] وعن ابن عباسٍ رضي الله: قالت امرأةٌ للنبيِّ عليه السَّلامُ: إنَّ أختي ماتت وعليها صومُ شهرَين متتابعَين، أفأَقضِيه[٤] عنها؟ قال: «أرأيتِ لو كان على أختِك دَينٌ أكنتِ تقضِيه؟ قالت: نعم، قال: فحقُّ الله أحقُّ»[٥]. وروي[٦]: «ماتَتْ أمِّي»، وروي[٧]: «أبي...» إلى آخِره.

ولنا: حديثُ ابن عمرَ رضي الله عنهما أن النبيَّ عليه السَّلامُ قال: «مَنْ ماتَ وعليه

---

(١) قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٦٩، ٣٧٠): الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب للأحاديث الصحيحة السابقة ولا معارض لها ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي؛ لأنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي واتركوا قولي المخالف له، وقد صحت في المسألة أحاديث كما سبق.

(٢) في (ف): «ولحديث».

(٣) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٤) قوله: «متتابعين أفأقضيه» في (ف): «هل أقضيه».

(٥) رواه الترمذي (٧١٦)، وابن ماجه (١٧٥٨)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٦) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٧) لم أقف عليه في الصوم وإنما في الحج رواه النسائي (٥٣٨٩)، وأحمد في «مسنده» (١٨١٢).

قضاءُ رمَضانَ فلم يقضِه فليُطعِمْ عنه مكانَ كلِّ يومٍ نصفَ صاعٍ لمسكينٍ»[١] ولأنه عبادةٌ بدنيَّةٌ لا تجري فيه[٢] النيابةُ حالَ الحياةِ، وكذا بعدَ الموتِ[٣] كالصلاةِ، وحديثُ عائشةَ رضي الله عنها مطعونٌ[٤]، فإنه رويَ أنها قالت: «مَنْ ماتَ وعليه صيامٌ أطعمَ عنه وليُّه»[٥] ولئن صحَّ فهو محمولٌ على الإطعامِ الذي يقومُ مَقامَ الصيامِ.

(هـ)[٦]: ثم لابدَّ من الإيصاءِ عندنا، وقال الشافعيُّ رحمه الله[٧]: يلزَمُهم وإن لم يوصِ، وعلى هذا الزكاةُ اعتباراً بديونِ العبادِ، ولنا: حديثُ ابن عمرَ رضي الله عنه أن

---

(١) رواه الترمذي (٧١٨)، وابن ماجه (١٧٥٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٥٧).

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله.

ونقل تضعيفه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٦٤).

(٢) في (ج): «فيها».

(٣) في (ج): «فكذا بعد الممات».

(٤) بين ذلك الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/ ١٧٦) فقال: فإن قال قائل: هذه سنة قد رويت عن رسول الله ﷺ من هذه الوجوه المقبولة، فمن أين جاز لكم تركها والقول بخلافها؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أن تركنا إياها كان لأنا لا نعلم أنه روي عن رسول الله ﷺ ذلك إلا من الجهتين اللتين رويناها عنه منهما، وهي من جهة ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما، ثم وجدنا ابن عباس وعائشة بعد النبي ﷺ قد تركا ذلك وقالا بضده، وهما المأمونان على ما رويا، العدلان فيما قالا، فعقلنا بذلك أنهما لم يتركا ما قد سمعاه من النبي ﷺ في ذلك إلا إلى ما هو أولى مما قد سمعاه من النبي ﷺ فيه.

(٥) روى الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/ ١٧٨) عن عمرة ابنة عبد الرحمن قالت: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: إن أمي توفيت وعليها رمضان، أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين، خير من صيامك عنها.

(٦) انظر: «الهداية في شرح بداية المبتدي» (١/ ١٢٤).

(٧) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٦٩).

النبيَّ عليه السَّلامُ: «لا يصومَنَّ أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصلِّي أحدٌ عن أحدٍ»[١] ولأنه عبادةٌ فلا بدَّ فيه من الاختيار، وذلك في الإيصاءِ دونَ الوراثةِ، ثم هو تبرُّعٌ ابتداءً حتى يُعتبرَ من الثُّلثِ، فإن تبرَّعَ الورثةُ بالإطعامِ عنه: جاز؛ لِما مرَّ من حديثِ ابن عباسٍ[٢].

(شم): إنْ أرادَ بالجوازِ أنها صَدقةٌ واقعةٌ موقعَها: فحسَنٌ، وإنْ أرادَ سقوطَ واجبِ الإيصاءِ على الميتِ عنه مع موتِهِ مصِرًّا على التقصيرِ: فلا وجهَ له، والأخبارُ الواردةُ فيها مؤوَّلة.

قال: **(ومَنْ دَخَلَ فِي صَومِ التَّطوُّعِ أَو صَلَاةِ التَّطوُّعِ ثمَّ أَفسَدَها: قَضاهَا)** وقال الشافعيُّ رحمه الله[٣]: لا قضاءَ عليه، وقد مرَّتِ الحُجَجِ من الجانبَين في باب النوافلِ.

(بط) (شج): شرَعَتْ في صومِ تطوُّعٍ[٤] ثمَّ أفطرَتْ ثمَّ حاضَتْ: قضَتْه، وإنْ حاضَتْ قبلَ الإفطارِ: فالكَرخيُّ يُفتي بعدمِ القضاءِ، وعامَّتُهم بالقضاءِ، وكذا الصَّلاةُ.

(جن): عن النَسَفيِّ: نوى صومَ القضاءِ بعدَ طلوعِ الفجرِ حتى لم يصِحَّ عن القضاء وصحَّ عن التطوُّعِ ثم أفطرَ: يلزَمُه القضاءُ؛ لأنه كالمتطوِّعِ ابتداءً.

(بط): ويفطِرُ المتطوِّعُ لعذرٍ.

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٦٣): غريب مرفوعاً، وروي موقوفاً على ابن عباس وابن عمر.
رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنه. ورواه مالك في «الموطأ» (ص: ٣٠٣) (٤٣) عنه بلاغاً.
ورواه النسائي في «سننه» (٢٩٣٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٩٧) عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٦٨).

(٤) في (ج) زيادة: «أو صلاة التطوع».

(شس)[١]: الأظهرُ عن أبي حنيفةَ رحمه الله أن الضيافةَ عُذرٌ، وعن أبي يوسُفَ: إذا دعاهُ أخوه إلى الطعامِ[٢]: يفطِرُ ويقضِي، قال النبيُّ عليه السَّلامُ: «أجِبْ أخاكَ وأفطِرْ واقضِ يوماً مكانَه»[٣] وعن محمدٍ: سأله أخوهُ أن يفطِرَ: لا بأسَ بأن يفطِرَ، قال: والصَّحِيحُ من المذهبِ: إن لم يتأذَّ صاحبُ الدَّعوةِ بتركِ الإفطارِ: لا يفطِرُ، وإن علِمَ تأذِّيَه[٤]: يفطِرُ.

(شح): قيل: إن كان يثِقُ من نفسِه القضاءَ: يفطِرُ، وإلَّا: فلا، واختُلِفَ فيمن حلَفَ على صائمٍ بطلاقِ امرأتِه: أنه يفطِرُ، وقال أبو اللَّيثِ: الأَولى أنْ يفطِرَ، وهذا كلُّه قبلَ الزوالِ، أمَّا بعد الزوالِ: فلا يُفطِرُ إلَّا إذا كان في تركِ الإفطارِ عقوقٌ بالوالدين أو بأحدهما، وأمَّا الإفطارُ بغيرِ عُذرٍ بشرطِ القضاءِ: فعن أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ رحمهما الله أنه يحِلُّ، وعنهم: أنه لا يحِلُّ، وفيه اختلافُ المتأخِّرين، وهذا كلُّه في التطوُّعِ، فأمَّا في الفرائضِ والواجبات: لا يحِلُّ[٥] إلَّا لعذرٍ

(كخ): بشرٌ عن أبي يوسُفَ: إذا كان صائماً في ظِهَارٍ أو نذرٍ أو قضاءِ رمَضانَ: فعليه المهرُ كاملاً؛ يعني: إذا خلا بامرأتِه، وكذا في كفَّارةِ يمينٍ أو غيرِها، وكذا التطوُّعُ وجزاءُ الصَّيدِ وصومُ مُتعةٍ بعد الإحلالِ: ففي هذا كلِّه يجِبُ المهرُ بالخَلوةِ؛ لأنها لم

---

(١) انظر: «المبسوط» (٣/ ٧٠).

(٢) في (ج): «طعام».

(٣) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٣١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٥٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٤٦٥).

(٤) في (ج): «بتأذيه».

(٥) في (ش): زيادة «له». وقوله: «وفيه اختلافُ المتأخِّرين، وهذا كلُّه في التطوُّعِ، فأمَّا في الفرائضِ والواجبات: لا يحِلُّ»: سقط من (ج).

يُفرَضْ عليه صومُ ذلك اليوم الذي هو صائمٌ فيهٌ، بخلافِ رمضان؛ لأنَّه لا يحِلُّ له أن يفطِرَ، وهاهنا يحِلُّ له أن يفطِرَ ويصومَ يوماً مكانَه.

قال أستاذُنا فخرُ الأئمَّة البديعُ: فهذا تنصيصٌ على أنه يحِلُّ له أن يفطِرَ في صومِ الظِّهارِ والنُّذورِ وقضاءِ رمضانَ والتطوُّع وجزاءِ الصَّيدِ وصوم المُتعَةِ بعدَ الإحلالِ، ولا تصُومُ المرأةُ تطوُّعاً بغيرِ إذنِ زوجِها إلا إذا كانَ هو صائماً أو مريضاً لا يضُرُّ صومُها به، فليسَ له منعُها، بخلافِ العبدِ والأمَة، فإنَّه ليسَ لهما التطوُّعُ بغيرِ إذنِ المولى، وإن لم يضُرَّ ذلك به، وللزوجِ والمولى أن يفطِرَهما إذا شرَعا بغيرِ إذنِهما، وتقضِي الزَّوجةُ إذا أذِنَ لها زوجُها أو بانت منه، والأمَةُ إذا أذِنَ لها المولى أو عتقَتْ المعسِرةُ: تكفِّرُ بالصومِ كفَّارةَ اليمين لزوجِها أن يمنعَها، والأصلُ فيه أن كلَّ صومٍ وجبَ عليه بإيجابِها: فله المنعُ إلَّا في العبدِ إذا ظاهَرَ من امرأتِه؛ لتعلُّقِ حقِّ المرأةِ به.

وإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ أَسْلَمَ الكَافِرُ فِي رَمَضَانَ: أَمْسَكَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَصَامَا ما بَعْدَهُ وَلَمْ يَقْضِيَا مَا مَضَى، ومَنْ أُغْمِيَ عَلَيهِ فِي رَمَضَانَ لَمْ يَقْضِ اليَوْمَ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ الإِغْمَاءُ وقَضَى مَا بَعْدَهُ، وإِذَا أَفَاقَ المَجْنُونُ فِي بَعْضِ رَمَضَانَ: قَضَى مَا مَضَى مِنهُ، وإِذَا حَاضَت المَرْأَةُ: أَفْطَرَتْ، وقَضَتْ، وإِذَا قَدِمَ المُسَافِرُ، أَوْ طَهُرَت الحَائِضُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ: أَمْسَكَا عنِ الطَّعَامِ والشَّرَابِ بَقِيَّةَ يَومِهِمَا.

قال: (**وإِذَا بَلَغ الصَّبيُّ أَو أَسلَم الكَافِرُ فِي رمَضَانَ: أَمسَكَا بَقِيَّةَ يَومِهما وصَامَا ما بَعدَه وَلَم يَقضِيَا مَا مَضَى**) وعن أبي يوسُفَ: إنْ بلَغَ أو أسلمَ قبلَ الزوالِ: لزِمَه الصَّومُ، وبعدَه: لا؛ لأنَّه أدركَ وقتَ النيَّةِ وهو أهلٌ، حتَّى لو صامَا: أجزأَهما لإدراكِهما وقتَ النيَّة، ولنا: أنه لم يكُنْ أهلاً لوجوبِ الصومِ في أوَّل النهارِ، فلا يتأهَّلُ في الباقي؛ لأنَّ أهليَّةَ الصومِ في يومٍ واحدٍ: لا تتجزَّأ.

(شس)[١]: ولو بلغَ قبلَ الزوالِ في غيرِ رمَضانَ فنوى الصَّومَ تطوُّعاً: أجزأَهُ بالاتفاقِ، وفي الكافرِ إذا أسلمَ قبلَ الزوالِ؛ اختلافُ المشايخ.

(ك): كلُّ معذورٍ زالَ عذرُه عنه بعدَ طلوعِ الفجرِ، ولو زالَ قبلَه للزِمَه الصَّومُ[٢]: يلزَمُه الإمساكُ تشبُّهاً بالصائمين، كالحائض تطهُرُ، أو الكافرِ يسلِمُ، أو الصبيِّ يبلُغُ، أو المجنونِ يفيقُ، أو المسافر يقدُمُ، والأصلُ فيه حديثُ عاشوراء: أن النبيَّ عليه السَّلامُ أمرَ مناديَه حتى نادى: «ألا مَنْ أكلَ فلا يأكُلَنَّ[٣] بقيَّةَ يومِه، ومَن لم يأكُلْ فليصُمْ»[٤] وهذا يدلُّ على أن قضاءَ حقِّ الوقت بالإمساكِ لازمٌ، ولئلَّا يعرِّضَ نفسَه للتُّهمةِ، وأمَّا لزومُ الصَّومِ فيما بعدَه فلقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأما عدمُ وجوبِ ما مضى: أمَّا الكافرُ فلقوله عليه السَّلامُ: «الإسلامُ يجُبُّ ما قبلَه»[٥] وقد أسلمَ وفدُ ثَقيفٍ في النِّصفِ من رمضانَ، فأمرهُم النبيُّ عليه السَّلامُ بصومِ ما استقبَلُوا دونَ قضاءِ ما فاتَ[٦]، وأما الصبيُّ فلقوله عليه السَّلامُ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ: عن الصبيِّ حتى يحتلِمَ»[٧] وهذا يقتضِي نفي توجُّهِ الخطابِ نحوَه.

---

(١) انظر: «المبسوط» (٣/ ٩٣).

(٢) قوله: «للزمه الصوم» في (ف): «لزمه»، وفي (ج): «ولو زال للزمه الصوم».

(٣) في (ش): «يأكل».

(٤) رواه البخاري (٧٢٦٥)، ومسلم (١١٣٥) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم (١٢١) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، وفيه: «يهدم»، بدل: «يجب».

(٦) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٧٠) (٦٤٠١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٥٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٣٠٨) عن سفيان بن عطية بن ربيعة الثقفي رضي الله عنه.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٤٩): فيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس.

(٧) رواه أبو داود (٤٤٠١)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٣٠٣)، وأحمد =

(بط صج): قال الرازيُّ: يؤمَرُ الصبيُّ بالصومِ إذا أطاقَه، وقال الشافعيُّ رحمه الله[١] كذلك، لكنَّه قال: لا يُجزئُه إلا بعدَ البلوغِ، وتجزئُه الصلاةُ قبله، وقال مالكٌ رحمه الله[٢]: لا يؤمَرُ بالصومِ حتى يبلُغَ، وذكرَ أبو جعفرٍ اختلافَ مشايخِ بلْخَ فيه، والأصحُّ أنه يؤمَرُ؛ لأنَّه رويَ عن محمَّدٍ أنه إذا قدَرَ على الصَّومِ فلم يصُمْ يؤدَّبُ حتى يصومَ، وهذا إن لم يضُرَّ الصومُ ببدنِه، فإن أضرَّ لا يؤمَرُ به، ثم إذا أُمرَ ولم يصُمْ: لا قضاءَ عليه، وسُئلَ أبو حفصٍ[٣]: أيُضرَبُ ابنُ عشْرِ سنينَ على الصومِ كما يضرَبُ على الصلاةِ؟ قال: اختلَفُوا فيه، والصَّحيحُ أنه بمنزلةِ الصلاةِ.

قال: (**ومَنْ أُغمِيَ عَلَيه فِي رَمَضَان: لَم يَقضِ اليَومَ الَّذي حَدَث فِيهِ الإِغمَاءُ وقَضَى مَا بَعدَهُ**) وكذا في الجنونِ وقال الشافعيُّ رحمه الله[٤] يقضِي ذلك اليومَ أيضاً كالحيضِ، ولنا: أنه مرضٌ على ما بينَّاهُ في أوَّل الكتابِ، والمرضُ لا يُنافي الصومَ بخلافِ الحيضِ.

قال: (**وإِذَا أَفَاقَ المَجنُونُ فِي بَعضِ رَمَضَان: قَضَى مَا مَضَى مِنهُ**) خلافاً لزُفرَ والشافعيِّ رحمهما الله[٥]؛ لأنه لم يجِبْ عليه الأداءُ لعدمِ الأهليةِ، والقضاءُ مترتِّبٌ عليه

= في «مسنده» (١٣٢٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٣)، والدارقطني في «السنن» (٣٢٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (٨١٦٨) من حديث علي رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. انظر: «نصب الراية» (٤/ ١٦٢).

(١) وصومه صحيح عنده، انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٦٢).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٢٧٨).

(٣) في (ف): «جعفر».

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٤١).

(٥) انظر المصدر السابق.

كالمستَوعِبِ، ولنا: أن السببَ وُجِدَ؛ وهو شهودُ الشهرِ والأهليةُ بالذمَّةِ، وفي الوجوبِ فائدةٌ؛ وهو صيرورتُه مطلوباً على وجهٍ لا يحرجُ في أدائِه، بخلافِ المستوعِبِ؛ لأنه يحرجُ في الأداءِ، فلا فائدةَ.

(جش) والإفاقةُ أنْ يزولَ جميعُ ما[1] به من الجنونِ، فأمَّا إذا أصابَ في بعضِ كلامِه: فلا، ثمَّ لا فرقَ بين الأصليِّ والعارضيِّ، وعن محمَّدٍ أنه فرَّقَ بينهما؛ لأنَّه إذا بلَغَ مجنوناً التحَقَ بالصبيِّ، فانعدمَ الخطابُ، بخلافِ ما إذا بلغ عاقلاً ثم جُنَّ، وهذا مختارُ بعضِ المتأخِّرين.

(جن): يقضِي ما مضَى عندَ أبي يوسُفَ خلافاً لمحمدٍ[2]، وإنْ استوعَبَ الإغماءُ والجنونُ رمضانَ كلَّه قضاهُ في الإغماءِ دونَ الجنونِ؛ لأن المسقِطَ هو الحرَجُ، والإغماءُ لا يستوعِبُ الشهرَ عادةً: فلا حرَجَ، والجنونُ يستوعِبُه فيتحقَّقُ الحرجُ.

(جن): ولو أفاقَ أولَ ليلةٍ من رمضانَ، ثمَّ أصبحَ مجنوناً واستوعَبَ كلَّ الشهرِ: اختلفَ أئمَّةُ بُخارى فيه، والفتوى على أنه لا يلزَمُه القضاءُ؛ لأنَّ الليلةَ لا يُصامُ فيها، وكذا إذا أفاقَ في ليلةٍ من وسَطِه أو في آخرِ يومٍ من رمضانَ بعدَ الزوالِ، وقبلَ الزوالِ: يلزَمُه، ولو أسلمَ الكافرُ في دارِ الحربِ وعلِمَ بوجوبِ الصَّومِ بعدَ رمضانَ: لا قضاءَ عليه، ولو علمَ في خلالِه: فالظاهرُ أنَّه والمجنونُ فيه سواءٌ.

(جش): إذا جُومِعَتْ في غشيها: لا يفسُدُ.

(بط): أُغميَ عليه أو جُنَّ بعدما غربَتِ الشَّمسُ وبقِيَ كذلك أياماً: لم يقضِ يومَ تلك الليلةِ؛ لأنَّه إن كان يعلمُ أنَّه نوى الصومَ: فظاهرٌ، وإن لم يعلَمْ: فظاهرُ حاله النيةُ،

---

(١) في (ص) و(ف): «ما مضى».

(٢) في (ج): «يقضي ما مضى عند محمد رحمه الله خلافا لأبي يوسف».

والعملُ بظاهرِ الحال: واجبٌ، حتى لو كان مسافراً أو متهتِّكاً يعتادُ الفِطرَ[١] في رمضانَ: قضاه أيضاً؛ لأنَّ ظاهرَ حاله لم يدُلَّ على النيَّة، ولو لم ينويا حتى جُنَّ أو أُغمِيَ عليه ثمَّ أفاقَا قبلَ الزوالِ فنوَيا: أجزأهما.

قال: (**وإذَا حَاضَتِ المَرأَةُ: أَفطَرَتْ وقَضَتْ**) لما بينَّا في الحيضِ، قيل: تفطُرُ سرًّا، وقيل: هي والمريضُ والمسافرُ يفطرونَ علانيةً.

قال: (**وإذَا قَدِمَ المُسافِرُ أَو طَهُرَتْ الحَائِضُ فِي بَعضِ النَّهَارِ: أَمسَكَا عَن الطَّعامِ والشَّرَابِ بَقيَّةَ يَومِهِما**) لما بينَّا في الصَّبيِّ إذا بلغَ فيه، وقال الشافعيُّ رحمه الله[٢] في أحدِ قولَيهِ: لا يلزَمُه الإمساكُ في جميعِ هذه المسائلِ؛ لأنَّ مَن لا يلزَمُه صومُ أول النهارِ لا يلزَمُه الإمساكُ فيه كاستدامَةِ السَّفرِ، ولنا: أنَّ العُذرَ قد زالَ: فيجِبُ التشبُّهُ قضاءً لحقِّ الوَقتِ أصلاً؛ لأنَّه وقتٌ معظَّمٌ.

ومَنْ تَسَحَّرَ وهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ، أَوْ أَفْطَرَ وهُوَ يُرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، ثُمَّ تبَيَّنَ أَنَّ الفَجْرَ كَانَ قَدْ طَلَعَ، أَوْ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ: قَضَى ذَلِكَ اليَوْمَ، ولَا كَفَّارَةَ عَلَيهِ، ومَنْ رَأَى هِلَالَ الفِطْرِ وَحْدَهُ: لَمْ يُفْطِرْ، وإِذَا كَانَ بالسَّمَاءِ عِلَّةٌ: لَمْ يُقْبَلْ فِي هِلَالِ الفِطْرِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَينِ، أَوْ رَجُلٍ وامرَأَتَيْنِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ بالسَّمَاءِ عِلَّةٌ: لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا شَهَادَةُ جَمَاعَةٍ يَقَعُ العِلْمُ بخَبَرِهِمْ.

قال: (**ومَنْ تَسحَّرَ وهُوَ يَظنُّ أَنَّ الفَجرَ لَم يَطلُعْ أَو أَفطَر وَهُو يُرَى أَن الشَّمسَ قَد غَرَبت ثمَّ تبيَّنَ أَنَّ الفَجرَ كَان قَد طَلَع أَو أَنَّ الشَّمسَ لَم تَغرُب: قَضَى ذَلِك اليَومَ ولَا كفَّارَةَ عَلَيه**) وقال ابنُ أبي ليلى: هو معذورٌ كالنَّاسي، ولنا: هو[٣] مخطئٌ وليس

(١) في (ج): «يعتاد الفعل».

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٤٧).

(٣) في (ج): «ولنا أنه».

بناسٍ، والفرقُ بينهما أنَّ الناسيَ لا يمكِنُه رفعُ النِّسيان بفعلِ العلومِ الضَّروريةِ؛ لأنه لا يقدِرُ عليه إلا اللهُ تعالى، والخطأُ بخلافِه، وهذا المتسحِّرُ والمفطِرُ كان يمكِنُهما معرفةُ ذلك[١]، فتركا ذلك، فلزِمَهما القضاءُ، وعن عمرَ رضي الله عنه أنه أفطَرَ فناداه المؤذِّنُ: ألا إن الشمسَ لم تغرُبْ بعدُ، فقال: بعثناكَ داعياً ولم نبعَثْك راعياً، ما تجانَفْنا لإثم[٢]، وقضاءُ يومٍ علينا يسيرٌ[٣]، والأثرُ أفاد الحُكمَين، ولأنه اشتبَهَ عليه الحالُ، والكفَّارةُ تندرئُ بالشُّبهات.

(قخ): وإن تسحَّرَ وأكثرُ رأيه أنَّ الفجرَ طالعٌ. (ص): فأحبُّ إليَّ أن يقضِيَ ذلك اليوم.

(ط)[٤]: وإن أمرَ إنساناً ليُطالعَ الفجرَ، فأخبرَه بالطُّلوعِ، فإنْ كان عَدْلاً: لا يجوزُ له الأكلُ، حرًّا كان أو مملوكاً، ذكراً كانَ أو أنثى، وإن كانَ صبيًّا عاقلاً: لا يأكُلُ إذا غلَبَ على ظنِّه صِدقُه، وإن أخبرَه عَدلٌ بالطلوعِ وعَدلٌ بعدمِ الطلوعِ بتحرِّي حرَّينِ كانا أو عبدَين أو أحدُهما، ويأخذُ بقولِ العَدلَين إذا عارَضَه عدلٌ، وإن تعارَضَ الحُرَّان العدلان والعبدان: يأخُذُ بقول الحرَّين، وإن كانَ يأكُلُ، فأخبرَه عَدلٌ بالطلوعِ، فأتمَّ الأكلَ: لا كفَّارةَ عليه، ولو كان ممسِكاً فأكلَ بعده كفَّرَ، ولو قال له واحدٌ عدلٌ: محور كه سهده دمدمي[٥] وقال: مي دمد، فأكلَ، فظهَرَ أنه كان طالعاً كفَّرَ.

---

(١) في (ج): «يمكنهما التعرف».

(٢) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/ ٣١٣): قوله: «ما تجانفنا فيه لإثم» يقول: ما ملنا إليه ولا تعمدناه ونحن نعلمه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٠٤٦) بنحوه، وجاء من وجوه أخرى انظرها في: «نصب الراية» (٢/ ٤٦٩).

(٤) انظر: «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٧٣).

(٥) في (ف) و(ج): «محور كه سبيده دميدا».

(ن): أخبرَه عدلانِ بالطُّلوعِ، وعدلانِ بعدَمِه، فأكلَ وظهَرَ أنه كان طالعاً: ففي الكفَّارةِ اختلافُ المشايخِ. في (قخ): كفَّر بالاتفاقِ.

ولو شهِدَ اثنان على الطلوعِ واثنان أنه لم يطلُعْ، فظهَرَ أنه قد طلَعَ: كفَّرَ بالاتفاقِ، ولو كان في الغروبِ: لم يكفِّرْ بالاتفاقِ، فتقبلُ شهادةُ الإثباتِ لا النَّفي.

ولو شهدَ واحدٌ على الطلوعِ واثنان أنه لم يطلُعْ: لم يكفِّرْ، ولو استطلعَ غلامَيه، فقال أحدُهما: قد طلعَ، وقال الآخَرُ: لم يطلُعْ، فأكل: لم يكفِّرْ، والأفضلُ أن لا يأكُلَ، وتسحَّرَ في مثله ابنُ عباسٍ[1] رضي الله عنه، وقال: الليلُ ثابتٌ بيقينٍ.

(شح): لا بأسَ بالتسحُّرِ بأكبرِ الرأي إذا لم يخفَ عليه مثلُه، وإلا: فيدعُ الأكلَ.

والتسحُّرَ بضربِ طُبولِ السحَرِ إذا كانَ من جوانبِ البلدِ، أو واحدٌ اعتُمِدَ[2] عدالتُه: يجوزُ، وإن عُرِفَ فسقُه: لم يُعتمَدْ عليه، وإن لم يُعرفْ حالُه: يحتاطُ، واختُلفَ في صياحِ الدِّيك.

(بط): يتسحَّرُ، فقيل له: الفجرُ طالعٌ، فقال: لما طلعَ آكلُ شِبَعاً؛ فأكلَ، ثم ظهرَ أنَّ الأولَ[3] قبل الفجر، والثانيَ بعده، فإن أخبَرَه جماعةٌ وصدَّقَهم، أو واحدٌ عدْلٌ: لم يكفِّرْ[4]، وإن كان فاسقاً: كفَّرَ.

(قخ): في الواحد كفَّرَ عَدْلاً كان أو غيرَه.

---

(١) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٠٦٣) عن ابن عباس، قال لغلامين له، وهو في دار أم هانئ، في شهر رمضان، وهو يتسحر، فقال أحدهما: قد طلع الفجر، وقال الآخر: لم يطلع، قال: اسقياني.

(٢) في (ج): «يعتمد».

(٣) أي: الأكل الأول قبل الإعلام وقع قبل الفجر، والأكل الثاني بعد الإعلام وقع بعد الفجر.

(٤) في (ج): «لم يفطر».

(بط): قيل: لا يجوزُ الإفطارُ بالتَّحري، وكذا عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ رحمهما الله إذا أمكنَه مطالعةُ الغروبِ، وعند المانعِ: يجوزُ بعدَ تتبُّعِ العلامةِ كالظَّلامِ ونحوِه.

قلتُ: لهذا المعنى قال المصنِّفُ: «أو أفطر وهو يرى أن الشمسَ قد غرَبَتْ» فذكَرَ الظنِّ في السحرِ والرؤيةَ في الغروبِ؛ لبيان أن التسحُّرَ يجوزُ بالتحرِّي، والإفطارَ لا يجوزُ إلا إذا طالَعَ موضِعَ الغروبِ، وهكذا سمعتُ أستاذِي إمام الفقهِ والتُّقى سراجَ الأئمَّةِ الغزيَّ.

ويروى هذا اللفظَ: «يُرى» بفتحةٍ وضمةٍ، يؤيِّدُه ما ذكرَه في (هـ)[1].

ولو شكَّ في الفجرِ: لا يجِبُ تركُ الأكلِ، ولو شكَّ في الغروبِ: يجِبُ، ولو أكَلَ ثم تبيَّنَ[2]: قضَى في الثاني دونَ الليلِ.

(شس)[3]: ظاهرُ مذهبِ أصحابنا جوازُ الإفطارِ بالتحرِّي، فإن أفطَرَ على ظنِّ الغُروبِ، ثمَّ بانَ أنها لم تغرُبْ: فعليه قضاءُ ذلك اليوم، بخلافِ السَّحرِ[4]، فإنه لا يجبُ القضاءُ بل يستحَبُّ على الروايةِ الصَّحِيحةِ، وإن شكَّ في الغروبِ فأفطَرَ، ثمَّ بانَ أنها لم تغرُبْ: لزِمَه الكفَّارةُ، وعن محمَّدٍ رحمه الله: لم يكفِّرْ، قيل: لا يجوزُ الإفطارُ بقولِ الواحِدِ، بل بالمثنى.

(شج): ظاهرُ الجوابِ أنه لا بأسَ إذا كانَ عَدلاً ويميلُ قلبُه إلى صدقِه كالسَّحرِ.

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ١٢٦). وانظر: «البناية» (٤/ ١٠١).

(٢) «ثم تبين»: ليس في (ج).

(٣) نقله في «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٧٥) عن شمس الأئمة الحلواني، وفي «رد المحتار» (٢/ ٤٠٧) نقله عن المعراج عن شمس الأئمة السرخسي.

(٤) في (ش): «القضاء»، وقوله: «السحر» ليس في (ف).

قلتُ: لكنه لم يذكُرْ في السحَرِ ميَلانَ قلبِه إليه، سُئلَ الحَلْوانيُّ عن الإفطارِ في يومِ غَيمٍ، قال: يؤخِّرُ الإفطارَ كالصلاةِ أخذاً بالثِّقةِ.

قال: (**ومَنْ رَأى هِلَالَ الفِطْرِ وحدَهُ: لَم يُفطِرْ**) احتياطاً، والاحتياطُ في الصَّومِ الإيجابُ، ولقولِهِ عليه السَّلامُ: «الصَّومُ يومَ تصُومونَ، والفِطرُ يومَ تفطِرونَ، والأضحَى يومَ تضَحُّون»[1] أي: يومَ اجتماعِهِم عليه، ولو أفطر لم يكفِّرْ، وقال الشافعيُّ رحمه الله[2]: يفطِرُ برؤيته.

قال: (**وإذَا كَانَ بالسَّمَاءِ علَّةٌ لَم يُقبَلْ فِي هِلَالِ الفِطْرِ إلَّا شَهَادةُ رَجُلينِ أَو رَجُلٍ وامرَأَتينِ وإنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّماءِ عِلَّةٌ: لَمْ يُقبَلْ إلَّا شَهَادةُ جمَاعَةٍ يَقعُ العِلمُ بِخَبرِهِم**) لِما بينَّا، وعَن أبِي حنيفَةَ رحمه الله: يقبَلُ فيه شهادَةُ الواحِدِ.

(**بط شب**): شهادَةُ المثنَّى في الفِطْرِ والأضْحَى إنما تعتَبرُ إذا كانَ بالسَّماءِ عِلَّةٌ أو مصحِيَةٌ وجاءَ من مكانٍ آخرَ، وإلا: فيعتَبرُ الجماعةُ، وعن أبي يوسُفَ مثلُه، وقال: كانَ أبو حنيفَةَ رحمه الله يجيزُ في هلالِ رمضانَ شهَادةَ العَدلِ والعبْدِ والأمَةِ والمحدودِ في القذْفِ إذا كانَ عدلاً، ولا يجيزُ في هلالِ ذي الحجَّةِ والفِطْرِ إلَّا شهادةَ رجلَين أو رجلٍ وامرأتين، ولا يُجيزُ شهادةَ العبدِ والأمَة والمحدودِ في القذفِ، وهو قولُ أبي يوسُفَ، وقيل: هلالُ ذي الحجَّةِ كهلال شوَّالٍ، وقيل: كرمضانَ، ولو شَهِدَ بهلالِ شوَّالٍ فردَّه القاضِي، ثمَّ رأوا هلالَ الفِطْرِ في اليومِ الثَّلاثين: لا يفطِرونَ عندَ أبي حنيفَةَ ومحمَّدٍ رحمَهما الله، وعن أبي يوسُفَ: إن رأوهُ قبلَ الزوالِ أفطَرُوا، وإلَّا: فلا، وقيلَ عنه: قبلَ العصرِ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. واللفظ للترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٤٩).

(خج) وفقيهُ خَوارِزمَ نجمُ الأئمةِ الحَكِيميُّ: ولا كفَّارةَ عليهم إن أفطَرُوا؛ لأنَّهم أفطَرُوا بتأويلِ الرُّؤيةِ، والفتوى على أنَّهم إذا رأوهُ وقتَ العصرِ وأفطَروا: كفَّرُوا.

ولو حُكِمَ في إحدَى البَلدتَين بالرُّؤيةِ: لا يلزَمُ الأخرَى، وعن محمَّدٍ رحمه الله: يلزَمُ.

(قد): إذا لم تختلِفْ مطالعُهما[1]: يلزمُ، وإلَّا: فلا.

(شح): الصَّحيحُ من مَذهبِ أصحابِنا أنَّه إذا استفاضَ الخبرُ فيما بينَ أهلِ البلدةِ الأخرى: يلزمُهم.

(ن): شاهدان شهِدا أنَّه شهدَ عندَ قاضي مصرٍ كذا شاهدان برؤيةِ الهلالِ، وقضى به ووجَدَ استجماعَ شرائطِ الدعوى[2]: قضَى القاضِي بشهادتِهما، وشهدَ جماعةٌ عندَ قاضِي القضاةِ بسمَرقَندَ في اليومِ التاسعِ والعشرين أنَّ أهلَ كِيشَ رأوا هلالَ رمَضانَ ليومٍ، هذا اليومُ هو الثلاثون منه، فقضَى بها، ونادى أنَّه الثلاثون، وغداً يومُ عيدٍ، فلمَّا أمسَوا لم يرَ الهلالَ أحدٌ من أهل سمَرقَندَ والسماءُ مصحِيَةٌ، ومع هذا عيَّدوا، وقال نجمُ الدينِ فيه: لا يترُكُ التراويحَ، ولا يجوزُ الإفطارُ، ولا صلاةُ العيدِ.

قالَ أستاذُنا صاحبُ «البحر المحيط»: لمَّا قضَى القاضِي بكونِه[3] يومَ العيدِ في محلٍّ مجتهَدٍ فيه: صارَ متَّفَقاً عليه، فلم يتضِحْ لنا وجهُ صحَّةِ جوابِ نجمِ الدينِ.

وقال صاحبُ «المحيط»[4]: وشهِدَ[5] عندَ القاضِي في اليومِ التاسعِ والعشرين من رمَضانَ اثنان أو ثلاثةٌ أنه الثلاثون لرؤيتِهم الهلالَ، فاتَّفقَتْ أجوبةُ الأئمةِ ببُخارى أنَّ

---

(١) في (ج): «مطلعهما».

(٢) في (ج): «استجماع الشرائط للدعوى».

(٣) في (ج): «بأنه».

(٤) انظر: «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٧٨).

(٥) في (ج): «ولو شهد».

السماءَ إنْ كانت متغيِّمةً حالَ ما رأوا هلالَ رمضانَ تُقبلُ شهادتُهم ويعيِّدون بها، وإن لم يرَوا الهلالَ عشيَّةَ الثلاثين.

وقال القاضِي البديعُ في «فتاويه» والغزيُّ في «الخُلاصة»: إن كانَ الشهودُ من أهلِ هذا المصرِ: فينبغي[1] أن لا تُقبلَ شهادتُهم؛ لأنهم تركوا الحِسْبةَ، وإن جاؤوا من مكانٍ بعيدٍ: قُبلَت.

(شح): الواحدُ إذا رأى هلالَ شوَّالٍ وردَّ القاضي شهادتَه: قال محمدُ بنُ سلَمةَ: يمسِكُ يومَه ولا ينوي صَومَه، وقيل: إنْ أيقنَ برؤيةِ الهلالِ: أفطرَ سرًّا، قال أبو حنيفَةَ رحمه الله: لا يفطِرُ، قال أبو جعفرٍ: ومعنى قول أبي حنيفَةَ رحمه الله: لا يفطِرُ؛ أي: لا يأكلُ ولا يشربُ، ولكن ينبغِي أن يفسُدَ صومُ ذلك اليوم، وإن أفطرَ فيه لا كفَّارةَ عليه بلا خلافٍ، ولو شهِدَ هذا الرائي عندَ صديقٍ له سرًّا فصدَّقَه وأفطَرَ: لا كفَّارةَ عليه، وفي كتابِ «الصيام» للحسنِ بنِ زيادٍ رحمه الله: رأى هلالَ شوَّالٍ ثم دخلَ مصراً في يومِه وأهلُه صيامٌ، فعليه أن يصومَ معهم، فإن أفطرَ: أساءَ ولا شيءَ عليه.

قلتُ: وقد وقعَتْ بخوارِزمَ واقعةٌ سنةَ سبعٍ وثلاثين وستِّمائةٍ أنَّ التجَّارَ رأوا هلالَ رمَضانَ بخُراسانَ ليلةَ الإثنَين، وبخوارِزمَ ليلةَ الثلاثاءِ، وحضَرُوا خَوارِزمَ ولم يرَ أهلُ خَوارِزمَ الهلالَ ليلةَ الإثنينِ[2]، فسأَلَ[3] التجَّارُ: هل يلزمُهم صومُ ذلك اليوم؟ فسألتُ مولانا بقيَّةَ المجتهدين ركنَ الدِّين الوانجانيَّ بعدما أجبتُهم أنه ينبغِي أن يلزمَهم صومُ ذلك اليوم، فأجابَ بأنه يلزمُهم حُكمُ كلِّ بلدٍ يدخُلون فيه، ثمَّ ظفِرتُ بالروايةِ بحمدِ الله تعالى أنه يلزَمُهم صومُه.

---

(١) في (ف) و(ج): «ينبغي».

(٢) في (ج): «الثلاثاء».

(٣) في (ص) و(ف): «فسألهم».

بَابُ الِاعْتِكَافِ

الِاعْتِكَافُ: مُسْتَحَبٌّ، وهُوَ اللَّبْثُ فِي المَسْجِدِ مَعَ الصَّومِ، ونِيَّةِ الِاعْتِكَافِ.

ويَحْرُمُ عَلَى المُعْتَكِفِ: الوَطْءُ، واللَّمْسُ، والقُبْلَةُ، ولَا يَخْرُجُ مِن المَسْجِدِ، إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، أَو الجُمُعَةُ، ولَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ، ويَبْتَاعَ فِي المَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَحْضُرَهُ السِّلَعَ، ولَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ، ويُكْرَهُ لَهُ الصَّمْتُ، فإِنْ جَامَعَ المُعْتَكِفُ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا: بَطَلَ اعْتِكَافُهُ.

ومَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ: لَزِمَهُ اعْتِكَافُهَا بلَيَالِيهَا، وكَانَتْ مُتَتَابِعَةً وإِنْ لَمْ يَشْتَرِط التَّتَابُعَ.

بابُ الاعتكَافِ

(الاعتِكَافُ: مستحَبٌّ، وهُوَ اللَّبثُ فِي المَسجِدِ مَعَ الصَّومِ ونيَّةِ الاعتِكَافِ) اعلَمْ أنَّ شرعيَّةَ الاعتكافِ ثبتَتْ بالكتابِ والسنَّةِ والإجماعِ:

أمَّا الكتابُ: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأما السنَّةُ: فما روت عائشةُ رضي الله عنها: «أنَّ النبيَّ عليه السَّلامُ كان يعتكِفُ في كلِّ رمَضانَ»[١] وعن أنسٍ رضي الله عنه: «كان النبيُّ عليه السَّلامُ يعتكِفُ العشرَ الأواخرَ من شهر رمَضانَ، فلم يعتكِفْ عاماً، فلمَّا كان[٢] العامُ المقبِلُ اعتكفَ عشرينَ يوماً»[٣].

---

(١) رواه البخاري (٢٠٤١).

(٢) في (ج) زيادة: «في».

(٣) رواه الترمذي (٨٠٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٢٧)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٠١).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس بن مالك. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح.

وأمَّا الإجماعُ: فالأمَّةُ اجتمعت على أنه قُربةٌ من لدُنْ رسول الله عليه السَّلامُ إلى يومِنا هذا[١].

(بط): ثم اختُلفَ في وصفِه، فقال هاهنا: مستحَبٌّ، وفي (شب): سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وبه قال الشافعيُّ رحمه الله[٢]؛ لأن النبيَّ عليه السَّلامُ لمَّا ترَكَه عاماً لعذرٍ قضاهُ في العام المقبِلِ[٣]، وعن الزُّهريِّ[٤]: عجَباً للناس كيف تركوا الاعتكافَ وقد كان النبيُّ عليه السَّلامُ يفعلُ الشيءَ ويترُكُه ولم يترُكِ الاعتِكافَ مذْ دخلَ المدينةَ إلى أن ماتَ.

وفي (شس): سنةٌ[٥]. (شح)[٦]: أنه سنَّةٌ لا يأثَمُ تارِكُها، وقيل: إنه سنَّةٌ على الكفايةِ حتى لو تركَه أهلُ بلدةٍ بأسرِهم يلحَقُهم الإساءةُ، وإلَّا: فلا كالتَّأذين. قال أستاذُنا: والصَّحيحُ أنه سنَّةٌ[٧]، ولم أجِدْ في غيرِ «مختصَرِ القُدوريِّ» أنه مستحَبٌّ، فالظاهرُ أنه أرادَ به السنَّةَ كما أرادَ به في أوَّل الكتاب هذا: «ويستحَبُّ للمُتوضِّئ أن ينويَ الطَّهارةَ ويستَوعِبَ رأسَه بالمسحِ ويرتِّبَ الوضوءَ» فسمَّاها مستحَبَّةً مع أنها سُننٌ.

قلت: وفيه نوعُ إشكالٍ؛ لأنه إنما يحمَلُ لفظُ الاستحبابِ على السنَّة أن لو لم يجعَلْ أفعالَ الوضوءِ ثلاثةَ أقسامٍ: فرائضَ وسنناً ومستحَبَّةً، لكن ذكرَه المصنِّفُ في

---

(١) في (ج): «فالأمة أجمعت من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على أنها قربة».

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٨١).

(٣) كما جاء في حديث أنس.

(٤) رواه ابن المنذر كما في «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٨٥).

(٥) انظر: «المبسوط» (٣/ ١١٥).

(٦) في (ص): «تح».

(٧) في (ج) زيادة: «مؤكدة».

«القُدوريِّ الكبيرِ» أنَّه سنَّةٌ، وتلميذُه أبو نصرٍ الأقطعُ في «شرح المختصَرِ» فدلَّ[١] على أنَّه أرادَ به السنَّةَ، كما ذكرَه في (**بط**).

وإنما قال: «هو اللَّبثُ في المسجدِ مع الصوم» لأنَّ الاعتكافَ لغةً: اللَّبثُ، وشرعاً: لبثٌ مخصوصٌ في مكانٍ مخصوصٍ وهو المسجدُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولا خلافَ في الحرِّ المقيمِ، وقال الشافعيُّ رحمه الله[٢] في المرأةِ والعبدِ والمسافرِ: يعتكِفونَ حيثُ شاؤوا.

(**بط قد**): ولا يصِحُّ إلَّا في مَساجِدِ الجمَاعاتِ.

(**م**): عن أبي يوسُفَ: كذلك في الواجبِ، وفي غيرِ الواجبِ: يجوزُ في غيرِ مسجدِ الجمَاعةِ.

(**شس**)[٣]: أفضلُ الاعتكافِ في المسجدِ الحرامِ، ثم في الجامعِ، ثم في سائرِ البلادِ، ثم في سائرِ المساجدِ، وعن محمَّدٍ عن أبي حنيفَةَ رحمهما الله: يُكرهُ الجوارُ بمكَّةَ، وقالا: هو أفضلُ، وعليه عملُ الناسِ اليومَ.

(**شم**): [٤] الأفضلُ في المسجدِ الحرامِ، ثمَّ في مسجدِ المدينةِ، ثمَّ بيتِ المقدِسِ، ثمَّ جامعِ الكوفةِ، قال عليه السَّلامُ: «لا تُشدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى مسجِدي هذا، ثمَّ المسجد الحرامِ، ومسجدِ إيلياءَ»[٥].

---

(١) في (ش) و(ف): «يدل».

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٥٠٥).

(٣) انظر: «المبسوط» (٣/ ١١٥).

(٤) في (ج): «شح».

(٥) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة، ولفظ مسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى».
وفي لفظ آخر عند مسلم: «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء».

والأفضَلُ في حقِّ المرأةِ الاعتِكافُ في مسجِدِ بيتِها، وهو الموضِعُ المعَدُّ للصَّلاةِ، وهو في حقِّها كمسجِدِ الجمَاعةِ.

(ص): ولو لم يكُنْ في بيتِها مسجدٌ: تجعَلُ موضِعَها فيه مسجِداً، فتعتكِفُ فيه لا تخرجُ إلا لحاجةٍ، وإن حاضَتْ: خرجَتْ، ولا يلزمُها الاستقبالُ إذا نذرَتْ اعتكافَ شهرٍ، لكنَّها تصلِّي قضاءَ أيامِ الحَيضِ بطُهرِها، وفيه تصلي بالشهرِ.

قلتُ: وهذا اللفظُ أشبهُ بالصواب، فإن لم تصلِّ استقبلَتْ.

لو نذرَتْ اعتكافَ عشَرةِ أيامٍ فحاضَتْ: لزِمَها الاستقبالُ؛ لإمكانِ التتابُعِ فيه دونَ الأولِ.

(شق): عن أبي حنيفةَ رحمه الله: لا يصِحُّ الاعتكافُ إلا في مسجدٍ تصلى فيه الصلواتُ كلُّها، قيل: يعني: غيرَ الجامع، وقال سعيدُ بنُ المسيِّبِ[1]: لا يصِحُّ إلا في مسجد النبيِّ عليه السَّلامُ، وقال حذيفةُ: سمعتُ النبيَّ عليه السَّلامُ يقول: «الاعتكافُ في كلِّ مسجدٍ له إمامٌ ومؤذِّنٌ»[2].

وإنما قال: «مع الصَّومِ» خلافاً للشافعيِّ رحمه الله[3]؛ لأنه روى أبو داودَ في «سننِه» أنَّ النبيَّ عليه السَّلامُ قال: «لا اعتكافَ إلا بصومٍ»[4]........................

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٠٠٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٦٧٢).

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٩٨)، والدارقطني في «السنن» (٢٣٥٧) من طريق الضحاك عن حذيفة مرفوعاً. وقالا: الضحاك لم يسمع من حذيفة.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٨٦).

(٤) رواه أبو داود (٢٤٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٥٩٤) عن عائشة، أنها قالت: السنة على المعتكف... إلخ.

قال أبو داود: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: (قالت: السنة)، قال أبو داود: جعله قول عائشة. وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٤٨٦).

وهو مذهبُ ابن عباسٍ[١] رضي الله عنه.

(بط): والصومُ شرطُ الاعتكافِ الواجبِ، وكذا النفلُ في روايةِ الحسَنِ عن أبِي حنيفَةَ رحمه الله، وظاهرُ المذهَبِ وهو قولُهما أنَّه ليسَ بشرطٍ في النفلِ، وأمَّا اعتبارُ النيةِ فلأنه عبادَةٌ مقصُودةٌ: فلا تصِحُّ إلا بالنيَّةِ كالصَّلاةِ.

(بط): وفي «كنزِ الرؤوس» و«خزانة الأكمَلِ»: أقلُّ مدَّة الاعتكاف يومٌ عند أبي حنيفةَ رحمه الله، وعند أبي يوسُفَ: أكثرُ من نصفِ يومٍ، وعند محمدٍ: ساعةٌ.

وفي «دُررِ الفِقه»: وقال محمدٌ: لو نذرَ اعتكافَ ساعةٍ: صحَّ، وعندَ أبي يوسُفَ: لا بدَّ من زيادةٍ على نصفِ يومٍ.

قلتُ: فثبَتَ بهذا أن النذرَ بأقلَّ من يومٍ: جازَ عندهما.

(شب): صامَ فلمَّا كان قبلَ الزوالِ قال: لله عليَّ أنْ أعتكِفَ هذا اليومَ: صحَّ نذرُه عندَ أبي يوسُفَ خلافاً لأبي حنيفَةَ رحمه الله، ولو شرَعَ في الاعتكافِ فمكَثَ ساعةً ثمَّ خرجَ: لا قضاءَ عليه إلَّا في روايةِ الحسَنِ عن أبي حنيفَةَ رحمه الله.

قال: (ويَحرُمُ عَلَى المُعتكفِ: الوَطءُ واللَّمْسُ والقُبلَةُ) لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وبالوَطءِ[٢] يفسدُ ناسياً كانَ أو عامداً كالصَّلاةِ خلافاً للشافعيِّ رحمه الله[٣] في النِّسيانِ.

(بط): ولو خرجَ لغائطٍ فجامَعَ ناسياً: فسَدَ الاعتكافُ دونَ الصَّومِ إلَّا في روايةِ ابنِ سِماعةَ عن أصحابِنا.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٦٢٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٣٤٧).

(٢) في (ص) و(ف): «فالوَطءُ».

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٩٩).

وإن أنـزلَ بقُبلـةٍ أو لمـسَ: فسَـدَ، وإلَّا: فـلا، ولـو فعـلَ ذلكَ ناسـياً: فيـه اختلافُ المشَـايخِ، وعنـدَ الشـافعيِّ رحمـه الله[1]: يفسُـدُ أنـزلَ أو لـم ينزِلْ، وفـي قـولٍ: لا أنزَلَ أو لـم ينـزِلْ، وإن نظَـرَ فأنـزلَ لم يفسُـدْ كالاحتـلامِ، وبالأكلِ ناسـياً لا يفسُـدُ، ولو أكلَ لمرضٍ: يفسُـدُ.

قال: (**ولَا يَخرُجُ مِن المَسجِدِ إلَّا لِحاجَةِ الإنسَانِ أَو الجُمُعَة**) لأنَّ الخروجَ ضدُّ الاعتكافِ، لكنَّ الحاجةَ معلومٌ وقوعُها، ولا بدَّ في تقضِّيها من الخروجِ، فكانَ مستثنًى، ولا يمكُثُ بعدَ فراغِه؛ لأنَّ ما ثبَتَ بالضَّرورةِ يتقدَّرُ بقَدْرِها، وفي حديثِ عائشةَ رضي الله عنها: «كانَ النبيُّ عليه السَّلامُ لا يخرُجُ من معتكَفِه إلَّا لحاجةِ الإنسانِ»[2].

وأمَّا الجمُعةُ فإنَّها[3] من أهمِّ حَوائجِه، وقال الشافعيُّ رحمه الله[4]: يفسُدُ بالخروجِ إليها، ولنا قولُ عليٍّ[5] رضي الله عنه: يخرجُ المعتكِفُ للبولِ والغائطِ والجمُعةِ. ولم يرِد عن غيرِه خِلافُه، فحلَّ محلَّ الإجماعِ.

(هـ)[6]: ويخرجُ حين تزولُ الشمسُ؛ لأنَّ الخطابَ يتوجَّهُ بعده، وإن كان منزِلُه

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٩٩).

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٩١): غريب بهذا اللفظ.

وروى البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا اعتكف، يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

(٣) في (ف) و(ج): «فلأنها».

(٤) إلا أن يشترط فيه الخروج إلى الجمعة فإنه لا يبطل عند ذلك، انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٩١).

(٥) روى عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٠٤٩)، والدارقطني في «السنن» (٢٣٥٩): عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: من اعتكف فلا يرفث في الحديث، ولا يساب، ويشهد الجمعة، والجنازة، وليوص أهله إذا كانت له حاجة، وهو قائم، ولا يجلس عندهم.

(٦) انظر: «الهداية» (١/ ١٣٠).

بعيداً: يخرجُ في وقتٍ يمكنُ إدراكُها، ويصلِّي قبلها أربعاً، قيل: وركعتان أيضاً تحيةَ المسجدِ، وبعدها أربعاً أو ستًّا على حسَبِ الاختلافِ في سنَّةِ الجمُعةِ، ولو أقامَ في الجامعِ أكثرَ منه: لا يفسُدُ لكن يُكرَهُ.

ولو خرجَ من المسجدِ ساعةً: فسَدَ عندَ أبي حنيفَةَ رحمه الله لوجودِ المنافي، وفي الاستحسانِ: لا يفسُدُ حتى يخرجَ أكثرَ من نصف يومٍ، وهو قولُهما، وفي النصف عنهما روايتان.

ولا يخرجُ لأكلٍ وشُربٍ ومرضٍ وعيادةٍ وصلاةِ جِنازةٍ، وقيل: له الخروجُ إذا لم يكُنْ للمَيتِ من يقومُ بأمورِه ويصلِّي عليه، ولو انهدمَ مسجدُه فخرجَ إلى آخرَ: صحَّ استحساناً، وكذلك إذا أخرجَه السلطانُ، فكما تخلصَ دخَلَ مسجداً آخرَ، والقياسُ في الإكراه أن يفسُدَ.

وإن صعِدَ المئذنةَ للتأذين: لا يفسُدُ، وإن كان بابُها خارجَ المسجد، وفي رواية الحسَنِ عنه: يفسُدُ، ولا بأسَ أن يدخُلَ بيتَه إذا خرجَ لغائطٍ، ويرجِعُ إلى المسجدِ كما فرغَ من الوضوءِ، ولو مكَثَ ساعةً: فسَدَ، ولو أجنَبَ فيه يخرُجُ للاغتسالِ، ولو خرجَ ناسياً أكثرَ من نصفِ يومٍ: فسَدَ اعتكافُه.

(شب): ولو نسي فخرجَ، ثم ذكَر فدخلَ: لا يفسُدُ ما لم يمكُثْ نصفَ يومٍ عندهما، وعندَ أبي حنيفَةَ رحمه الله: يفسُدُ وإن قلَّ، وعنه: لو خرجَ للفَصدِ أو الحِجامةِ[١]: فسَدَ، و«النبيُّ عليه السَّلامُ احتجَمَ في المسجد معتكفاً»[٢].

---

(١) في (ج): «للفصد والحجامة».

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٢١٦٠٨) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وليس فيه: معتكفاً، وقال ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٤/ ٦٠٨): كذا قال ابن لهيعة «احتجم» بالميم. وهو تصحيف بلا ريب، وإنما هو احتجر بالراء، أي أعد حجرة.

وله الخروجُ للفُسُوِّ بالإجماعِ، وليسَ له أن يتوضَّأ في المسجدِ أو عَرصتِه إلَّا إذا كانَ فيه موضِعٌ معَدٌّ لذلك، وإن لم يكُنْ وتوضأَ في إناءٍ وأخرَجَه: جاز، وقال محمدٌ: لا بأسَ بالوضوءِ فيه.

وفي «النُّتفِ»[1]: يجوزُ له الخروجُ في سبعةِ أشياءَ: البولِ، والغائطِ، والوضوءِ، والاغتسالِ، والجمُعةِ، وإجابةِ السلطان، وأمرٍ لا بدَّ منه، ويجوزُ أن يخرجَ إلى ثلاثةِ أشياءَ: إذا شرَطَ في عقدِه الاعتكافَ: عيادةِ المريضِ، واتِّباعِ الجِنازةِ، وحضُورِ مجلسِ العلمِ.

(بط): والانتقالُ إلى مسجدٍ آخرَ بغيرِ عُذرٍ: ناقضٌ عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله خلافاً لهما.

قال: (**ولا بأسَ بأَنْ يَبِيعَ ويَبتَاعَ فِي المَسجِدِ مِنْ غَيرِ أَنْ يحضُرَهُ السِّلعَ**) لقولِه تعالى: ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] ولأنَّه عليه السَّلامُ «اشترى غلاماً في المسجدِ وباعَ قال بعضُ أصحابِه: مَن يزيدُ فيه؟»[2] ويُكرهُ أن يتخِذَه سوقاً للتِّجارةِ فيه أو بإحضارِ السِّلعِ؛ لقوله عليه السَّلامُ: «لا تتَّخِذُوا مسَاجِدَكُم أسواقاً»[3] وقولِه عليه السَّلامُ: «جنِّبُوا مساجدَكم صِبيانَكم ومجانينكم وبيعَكم وشراءَكم ورفْعَ أصواتِكُم»[4].

---

(١) انظر: «النتف في الفتاوى» (١/ ١٦١).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) رواه ابن ماجه (٧٥٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٥٧) (١٣٦) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٩٥): هذا إسناد ضعيف.

(شس)[١]: ويلبَسُ المعتكِفُ وينامُ ويتطيَّبُ ويدَّهِنُ ويأكُلُ ويغسِلُ رأسَه في المسجدِ.

(شج): لغيرِ المعتكفِ أن ينامَ في المسجدِ مقيماً كانَ أو غَريباً، مضَّطجعاً كان أو متَّكئاً، رجلاهُ إلى القِبلةِ أو إلى غيرِه من الجهاتِ، فالمعتكِفُ أَولى.

قال: **(ولَا يَتكلَّم إلَّا بِخَير)** لما رويَ: أنَّ رجلاً أنشَدَ في المسجدِ ضالَّةً[٢]، فقالَ النبيُّ عليه السَّلامُ: «لا وجدتَها، إنما بُنيتِ المساجدُ للصَّلاةِ ولذكرِ اللهِ تعالى»[٣] هذا في المباحِ، فما ظنُّكَ في اللَّغوِ والغِيبَة.

قال: **(ويُكره لَه الصَّمتُ)** لما روى الحَلْوانيُّ[٤] بإسناده: «أنه عليه السَّلامُ نهى عن الصَّمتِ»[٥] وعنه: «لا صمْتَ يوماً إلى الليلِ»[٦] والصَّمتُ ليس بقُربةٍ إلَّا إذا أرادَ التحفُّظَ عن الوقوعِ في المأثمِ.

قال: **(فإنْ جَامَع المُعتكِفُ لَيلًا أَو نَهارًا[٧]: بَطَلَ اعتِكافُهُ)** وقد مرَّ هذا بفروعِه.

---

(١) انظر: «المبسوط» (٣/ ١٢٦).

(٢) في (ج): «أنشد ضالته في المسجد».

(٣) رواه مسلم (٥٦٩)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (١٢١٥) بنحوه من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٤) قوله: «الحلواني» ليس في (ف).

(٥) روى أبو حنيفة في «مسنده/ رواية أبي نعيم» (ص: ١٩١)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٢١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه نهى عن صوم الوصال، وعن صوم الصمت.

(٦) رواه أبو داود (٢٨٧٣)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢٦٦) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٣٤): رواه الطبراني في «الصغير» ورجاله ثقات.

(٧) في (ج) زيادة: «ناسياً».

قال: (وَمَنْ أَوجَبَ عَلى نَفسِهِ اعتِكَافَ أَيَّامٍ: لَزِمَهُ اعتِكَافُها بلَيَالِيهَا) لأنَّ ذِكرَ أحدِ هذَين العددَين بلفظِ الجمعِ يقتضِي دخولَ ما بإزائهِ من العددِ الآخرِ لغةً، دلَّ عليه قولُه تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗا﴾ [آل عمران: ٤١] و﴿ثَلَٰثَ لَيَالٖ سَوِيّٗا﴾ [مريم: ١٠] والقصةُ واحدةٌ، ولمَّا أراد الفصلَ بينهما في موضعٍ آخرَ قال: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيۡهِمۡ سَبۡعَ لَيَالٖ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومٗا﴾ [الحاقة: ٧].

وكذا بالمثنى بأنْ قال: يومَين: لزماهُ بليلتيهما، وعن أبي يوسُفَ: بليلةٍ واحدةٍ أو بليلتَين فبيوميهِما، وعندَه: يبطلُ النذرُ، ولو نذرَ اعتكافَ يومٍ: لا يدخُلُ الليلُ، ومتى دخلَ اللَّيلُ فيه يدخُلُ المسجدَ قبلَ غُروبِ الشَّمسِ ويخرُجُ بعدَ غرُوبها، فإن لم يدخُلِ الليلُ ينبغِي أن يدخُلَ فيه قبلَ طلوعِ[1] الفجرِ، وكذا عندَ أبي يوسُفَ في شهرٍ بغيرِ عينِه.

قال: (وكَانَتْ مُتَتابعَة وإنْ لَم يَشتَرِط التَّتابُعُ) وقال زُفرُ: هو بالخيارِ كالنذرِ بصومِ شهرٍ وأيامٍ، ولنا أن مبنى الاعتكافِ على التتابُعِ لأنَّ الأوقاتَ كلَّها قابلةٌ له، بخلافِ الصومِ؛ لأنَّ مبناهُ على التفرُّق، وإنْ نوى الأيامَ خاصةً: صحَّتْ نيتُه، وله التفرِيقُ، ولو نذرَ اعتكافَ شهرٍ ونوَى الأيامَ: لم يصِحَّ قضاءً ولا ديانةً؛ لأنَّه لا يكونُ شهراً إلا بالأيامِ واللَّيالي، فيكونُ استثناءً بالنيَّةِ: فلا يصِحُّ.

ولو نذَرَ أن يعتكِفَ رجَبَ، فاعتكفَ شهراً قبله: أجزأهُ عندَ أبي يوسُفَ رحمه الله وروايةُ الحسَنِ عن أبي حنيفَةَ رحمه الله، وقال محمَّدٌ وزُفرُ: لا يُجزئُه كاختلافِهم في النَّذرِ: يصومُ رجبَ فصامَ قبلَه، ولو نذرَ أن يعتكِفَ بمكةَ أو يصومَ أو يصلِّيَ فيها ركعتَين، ففعلَ في غيرها: أجزأهُ، وقال زُفرُ: لا يُجزئُه إلَّا فيما عيَّنَه أو أعلى[2] منه.

---

(١) في (ج): «قبل دخول».

(٢) في (ج) زيادة: «رتبة».

وإن نذرَ شهراً بغيرِ عينِه: فله أن يعتكِفَ أيَّ شهرٍ شاءَ كالصومِ، ولو قالَ بعدَ الصبحِ قبلَ الزوالِ: لله عليَّ أنْ أعتكِفَ هذا اليومَ: صَحَّ نذرُه عندهما خلافاً له، ولو كانَ أكَلَ أو قاله بعدَ الزوالِ: لا شيءَ عليه، ولو نذرَ اعتكافاً ثمَّ ارتدَّ ثمَّ أسلمَ: سقطَ.

نذرَتِ المرأةُ اعتكافاً أو شرَعَتْ: إن لم يكُنْ بإذنِ الزوجِ: فله المنعُ، وإلَّا: فلا، بخلافِ المولى، فإن له منْعَ الأمَةِ والعبد في الحالين، وليس له منعُ المكاتَبِ في الحالين.

(بط): ولو نذرَ اعتكافَ رمَضانَ ولم يعتكِفْ حتى دخلَ رمَضانُ آخَرُ فاعتكفَ[1]: لم يُجزِه، كما لو نذرَ اعتكافَ رجَبَ[2] فلم يعتكِفْ حتى دخلَ رمَضانُ، فاعتكفَ فيه قضاءً: لم يُجزِه؛ لأنَّه لزِمَه بصومِه حقًّا للنذرِ، وصومُ فرضٍ مقصوديٍّ حقاً للشهرِ[3]، فلا ينوبُ الصومُ الواحدُ عن الحقَّين.

قال أستاذُنا: وقد عُرِفَ بتعليلِ محمدٍ وتاجِ الأئمَّة البخاريِّ: لهذه المسألةِ جوابُ مسألةٍ لا يوجدُ في الكتُبِ؛ وهو أنه إذا نذَرَ اعتكافَ شهرٍ بغيرِ عينِه، فاعتكفَ شهرَ رمَضانَ: لم يُجزِه.

ولو نذرَ اعتكافَ رمَضانَ فأفطَرَ فيه كلَّه بعُذرٍ: وجبَ عليه قضاؤُهُ باعتكافٍ متتابعٍ، ولو نذرَ اعتكافَ شهرٍ بعينِه فأفطرَ يوماً: قضَى ذلك اليومَ كقضاءِ صومِ[4] رمضان، ولو لم يعتكِفِ الناذرُ به حتى ماتَ أطعمَ[5] عنه لكلِّ يومٍ نصفَ صاعٍ من حِنْطةٍ.

---

(١) في (ج) زيادة: «قضاء عنه».

(٢) في (ج): «نذر أن يعتكف رجباً».

(٣) في (ج): «للشهود».

(٤) في (ج): «اليوم كصوم».

(٥) في (ج): «يطعم».

(شس)[1]: نذرَ الصَّحيحُ اعتكافَ شهرٍ ثم ماتَ بعدَه بيومٍ: أطعَمَ عنه لجميعِ الشهرِ، وإن كانَ مريضاً فلم يبرَأْ حتى مات: لا شيءَ عليه، وإن برأَ يوماً ثم مات: أطعَمَ عنه لجميعِ الشهرِ عندَهما، وعندَ محمدٍ: لذلك اليومِ بقدرِ ما برأَ.

***

(١) انظر: «المبسوط» (٣/ ١٢٤).

الفصلُ الأخيرُ

في المتفرِّقات:

وهو يشتملُ على مسائلِ يومِ الشكِّ، ثمَّ الأوقاتِ التي يُكرهُ فيها الصَّومُ، ثمَّ كيفيَّةِ الإفطارِ والسُّحورِ، ثمَّ مسائلِ النُّذورِ، ثمَّ لا بدَّ من معرفةِ الشكِّ، ثمَّ معرفةِ أحكامِه.

أما يومُ الشكِّ؛ فهو إذا لم يرَ علامةَ ليلةِ[1] الثلاثين والسَّماءُ متغيِّمةٌ، أو شهِدَ واحدٌ فرُدَّتْ شهادتُه، أو شاهدان فاسقان فرُدَّتْ شهادتُهما، فأمَّا إذا كانت السَّماءُ مصحيَةً ولم يرَ الهلالَ أحدٌ: فليس بيومِ الشكِّ، ولا يجوزُ صومُه ابتداءً لا فرضاً ولا نفلاً.

(بط): إن تيقَّنَ أنه من شعبانَ: يفطِرُ، ومن رمضانَ: يصومُ، وإنْ لم يدرِ ولم يرَ علامةً: فالإفطارُ أفضلُ، إنما الخلافُ إذا شهِدَ واحدٌ أو اثنان فرُدَّتْ شهادتُهما.

قال أستاذُنا: فعلى هذا إذا غُمَّ عليهم الهلالُ ليلةَ الثلاثين ولم يشهَدْ أحدٌ، فالإفطارُ أفضلُ بلا خلافٍ.

وأمَّا أحكامُه فضربان في الأفضليَّة والكراهةِ، أمَّا الأفضليَّةُ فقيل: الإفطارُ أفضلُ احترازاً عن صورةِ النَّهيِ، وقيل: الصَّومُ أفضلُ نفلاً لقوله عليه السَّلامُ: «لا يُصامُ اليومُ الذي يُشكُّ فيه أنَّه رمَضانُ إلا تطوُّعاً»[2] وللاحتياطِ.

(ط)[3]: والمختارُ أن يصومَ المفتي تطوُّعاً وخاصَّته ويُفتي للعامَّةِ بالفِطرِ.

---

(١) في (ج): «علامة يوم».

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٤٠): غريب جدًا.

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٩٦).

(هـ)[١]: يصومُ المفتي بنفسِه، ويفتي للعامَّةِ بالتلوُّمِ إلى الزوالِ، ثمَّ بالإفطارِ نفياً للتُّهمَةِ.

واتَّفقَ مشايخُنا على أنَّه إن وافَقَ صوماً كان يصومُه قبلَه: فالصومُ أفضلُ، وإمَّا الكراهةُ.

فأمَّا إن أبتَّ[٢] النيةَ أو ردَّدَ فيها، والترديدُ إمَّا في أصلِ الصومِ، أو وصفِه[٣] فهي ثلاثةُ فصولٍ:

أما الأولُ: فإن نوى من رمضانَ يُكرهُ. (ط)[٤]: وإن نواه تطوُّعاً فلا بأسَ به عندَ أبي حنيفَةَ رحمه الله ومالكٍ رحمه الله[٥]، وعندهما يُكرهُ، وبه الشافعيُّ رحمه الله[٦]، وفيه اختلافُ السلَفِ والخلَفِ، فإن نوى واجباً آخرَ: يُكرهُ لكن دونَ كراهةِ النيَّةِ من رمَضانَ، وكذا إذا أطلقَ النيةَ إطلاقاً.

وفي «النَّتفِ»[٧]: إن صامَه عن كفَّارةٍ أو نذْرٍ: جاز بغيرِ كراهةٍ متفَقاً، وإن ظهَرَ أنه من رمضانَ: يقَعُ عنه في جميعِ صورِ صحَّةِ الصومِ، وإن ظهَرَ أنه من شعبانَ: فالأكثرُ على أنه يقَعُ عمَّا نوى، وإنْ لم يظهَرِ الحالُ لا يقَعُ عمَّا نوى بلا خلافٍ.

(جص): ولو كان يصومُ الكفَّارةَ: يصُومُه، وإن تبيَّنَ أنه من شعبانَ: يُجزئُه عنها.

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ١١٨).

(٢) في (ج): «إن بت».

(٣) في (ش): «في وصفه».

(٤) انظر: «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٩٤).

(٥) انظر: «المعونة» (ص: ٤٦٠).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٢١).

(٧) انظر: «النتف في الفتاوى» (١/ ١٤٦).

وأما الثاني: وهو ما إذا ردَّدَ في أصلِ النيَّةِ بأن ينويَ أنه إن كانَ من رمَضانَ فهو صائمٌ، وإلا فلا: فهو غيرُ صائمٍ أصلاً، وعن محمَّدِ بنِ مقاتلٍ عن محمدِ بنِ الحسنِ: ينبغِي له أنْ يعزِمَ ليلةَ الشكِّ أنه إن كانَ غداً من رمَضانَ فهو صائمٌ عنه، وإن لم يكُنْ فليسَ، وهو مذهبُ أصحابنا أجمع.

وأما الثالثُ: وهو الترديدُ في الوصْفِ[1]؛ بأن ينويَ غداً من رمضانَ إن كانَ منه، وإن كان من شعبانَ فعن واجبٍ آخرَ، أو قال: تطوُّعاً: يُكرهُ، فإن تبيَّنَ أنه من رمضانَ يقعُ عنه، وإن تبينَ أنه من شعبانَ لا يقعُ عمَّا نوى.

وأما الأوقاتُ التي يُكرهُ فيها الصومُ

(بط): صومُ ستٍّ من شوَّالٍ: مكروهٌ متفرِّقاً ومتتابعاً عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله، وعن أبي يوسُفَ: يُكرهُ متتابعاً لا متفرِّقاً، وقيل: ينبغِي للعالم أن يصومَ سِرًّا وينهى الجهَّالَ عنه، وعن مالكٍ[2]: يُكرهُ بكلِّ حالٍ، وهذا شيءٌ وضعَه الجهَّالُ، وكلُّ حديثٍ يُروى فيه فهو موضوعٌ[3].

---

(١) قوله: «في الوصف» ليس في (ش)، وفي (ج): «وصف النية».

(٢) جاء في «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٢/ ٤١٤): قال في «المقدمات» روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله» فكره مالك رحمه الله ذلك مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها، وقال في «الذخيرة»: وفي مسلم: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال...»، الحديث. واستحب مالك صيامها في غيره خوفاً من إلحاقها برمضان عند الجهال، وإنما عينه الشرع من شوال للخفة على المكلف بقربه من الصوم، وإلا فالمقصود حاصل من غيره فيشرع التأخير جمعاً بين المصلحتين، انتهى.

(٣) لم أقف على مثل هذه العبارات في كتب المذهب عن مالك. وانظر «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٣٨٠).

(شح): الكراهةُ في المتَّصلِ بيومِ الفِطرِ دونَ المنفصِلِ عنه، وعامةُ المتأخِّرين لم يرَوا به بأساً، ثمَّ اختلفوا فقيل: التفرُّقُ[١] أفضلُ، وقيل: التتابعُ أفضلُ.

ويُكرهُ صومُ الوِصالِ؛ وهو أن لا يفطِرَ بالليل، وقيل: أن لا يأكُلَ الأيامَ المنهيَّةَ.

ولا بأسَ بصوم يومِ عرَفةَ ويوم الترويةِ وصومِ تسعِ ذي الحجَّة، والنهيُ في حقِّ حاجٍّ يضعِفُه الصومُ، ولا بأسَ بقضاء رمضانَ في هذه الأيام، والنهيُ عن القضاء في حقِّ مَن يعتادُه[٢] تطوُّعاً؛ كيلا يترُكَ عادته.

ولا بأسَ بصوم يومِ الجمُعة، وعن أبي يوسُفَ: وردَ النهيُ عنه إلا أن يصومَ يوماً قبله أو بعدَه، وبه مالكٌ رحمه الله[٣]، ولا بأسَ بصوم يومِ السبتِ، وقيل: يُكرهُ.

(شز): أما صومُ يومِ الإثنين ويومِ الخميس: فالأفضلُ أن لا يجعلَهما[٤] عادةً، ويُكرهُ صومُ يوم النَّيروزِ والمِهرَجان إذا لم يوافِقْ صوماً كان يصومُه قبلُ، وقيل: إنما يُكرهُ تعظيماً، ويجوزُ شكراً لانقضاءِ الشتاء.

(ك): إذا نذرَ صومَ يومَي العيدِ وأيامِ التشريق: صحَّ نذرُه، وإن صامَ فيه يُكرهُ ويخرجُ عن عُهدتِه، وعند زُفرَ والشافعيِّ[٥] رحمهما الله: لا يصِحُّ، وهو روايةٌ عن أبي حنيفَةَ رحمه الله، ولو أفطرَ يومَ الأضحَى وقضَاه يوم الفِطرِ: أجزأهُ، ولو شرعَ في صومِ هذه الأيام ثمَّ أفسَدَه: لا قضاءَ عليه عندَ أبي حنيفَةَ رحمه الله خلافاً لهما، ولا بأسَ بأنْ

---

(١) في (ج): «التفريق».

(٢) في (ف): «اعتاده».

(٣) لا بأس عند مالك في صيام يوم الجمعة منفرداً، انظر: «المقدمات الممهدات» (١/ ٢٤٣)، و«التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٤٦٠).

(٤) في (ش): «أن نجعلهما».

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٥٥).

يصومَ قبلَ رمضانَ بيومَين أو ثلاثة أيامٍ؛ لما رُويَ: «أنَّه عليه السَّلامُ كانَ يصِلُ شعبانَ برمضانَ»[١] وفي (شح): يُكرهُ إلا أن يوافِقَ صوماً كان يصومُه قبله، وإن كان ثلاثةً[٢] فصاعداً لا يُكرهُ.

وصومُ الصَّمتِ؛ وهو أن لا يتكلَّمَ: منهيٌّ عنه؛ لأنه من فعل المجوسِ، وعن أبي يوسُفَ: صيامُ أيام البِيضِ: حسَنٌ؛ وهو الثالثَ عشَرَ والرابعَ عشَرَ والخامسَ عشرَ، وقيل: الرابعَ عشَرَ والخامسَ عشَرَ والسادسَ عشَرَ.

وأما النذورُ فقد مرَّ كثيرٌ من مسائلها في آخرِ الاعتكافِ.

(بط): لو قال: لله عليَّ أن أصومَ هذا اليومَ شهراً: إن نوى أن يصومَ هذا اليومَ ثلاثين مرةً: لزِمَه كذلك، وإنْ نوى أن يصومَه[٣] كلَّما دارَ في الشهرِ: لزِمَه صومُه فيه أربعَ مراتٍ أو خمساً، وإن لم يكُنْ له نيةٌ: فقيل: ثلاثين، وقيل: خمساً، وقيل: أربعاً.

ولو نذرَ صومَ الإثنَين أو الخميس، فصامَه مرةً كفاه، إلا أن ينويَ الأبدَ، ولو قال: لله عليَّ أن أصومَ هذا اليومَ غداً قبل الأكلِ والزوالِ: لزِمَه صَومُ هذا اليوم، وإلَّا: فلا شيءَ عليه، وكذا لو قال: أمس، بخلاف حجِّ السنَّة الماضيةِ، ولو قال: غداً اليومَ: لزِمَه صومُ الغد، ولو قال: لله عليَّ أن أصومَ غداً، فأخَّرَه إلى ما بعدَ الغدِ: جازَ، وينبغي أن لا يكونَ مسيئاً؛ كمَن نذَرَ أن يتصدَّقَ بدرهمٍ الساعةَ، فتصدَّقَ بعد ساعةٍ، ولو قال: لله عليَّ

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٣٦)، والترمذي (٧٣٦)، والنسائي (٢١٧٦)، وابن ماجه (١٦٤٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٥٦٢) عن أم سلمة رضي الله عنها، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) في (ج) زيادة: «أيام».

(٣) في (ج): «يصوم».

أن أصومَ شهراً متتابعاً لزِمَه التتابعُ، فإن أطلَقَ تخيَّرَ، وإن عيَّنَ الشهرَ فأفطَرَ يوماً: قضاهُ ولا يستقبلُ، فإن أفطرَ كلَّه: يخيَّرُ في القضاءِ بين التفرُّقِ والتتابُعِ كرمضانِ.

(ك): وإن عيَّنَ وقتاً ولم يصُمْه: قضاه وعليه كفارةُ يمينٍ إن أرادَ به يميناً: عندَ أبي حنيفةَ ومحمدٍ، وعندَ أبي يوسُفَ: لا يجمعُ بينهما، ولو قالَ في ابتداء السَّنة: لله عليَّ أن أصومَ هذه السَّنةَ أو سنةَ كذا: يلزمُه أحدَ عشَرَ شهراً، وفي وسطِه بقيةُ السنَّةِ إلا شهرَ رمضانَ، ولو قال: سنةٌ، فاثنا عشَرَ شهراً، ولو قالت: لله عليَّ أن أصومَ[1] يومَ حيضِي، أو هذا اليومِ وهي حائضٌ، أو قال: بعدما أكلَ أو بعدَ الزوالِ، أو قالت: صومُ اليوم الذي يقدُمُ فيه فلانٌ، فقدِمَ يومَ الحيضِ، أو بعد الأكلِ، أو بعدَ الزوال، أو ليلاً: لا يلزَمُه شيءٌ في هذه الفصولِ، ولو قالت: لله عليَّ أن أصومَ غداً، أو يومَ الخميس، أو يومَ يقدُمُ فلانٌ، فقدِمَ قبلَ الزوال، فحاضَتْ فيه أو نفِسَت: لزِمَها قضاؤه.

ولو نذرَ بصومِ الأبدِ، فأفطرَ أيامَ العيدِ والتشريقِ: لا يُطعِمُ عنها حالَ حياتِه، بخلافِ الفاني[2].

وأما صومُ أيامٍ أو الأيامِ أو الشهورِ أو الدهرِ أو الحِينِ؛ فسيأتي في الأيمانِ إن شاء الله تعالى.

ولو نذر أن يصومَ يومَين في يومٍ واحدٍ: لزِمَه واحدٌ، ولو قال: أن أحُجَّ حَجَّتَين[3] في سَنةٍ: لزِمَاه، ولو قال: لله عليَّ صومُ يومَين متتابعَين من أوَّل الشهرِ وآخِره: يصومُ الخامسَ عشَرَ والسادسَ عشَرَ، ولو أوجبَها متتابعةً فأدَّاها متفرِّقةً: لم يُجزِه، وعلى

---

(١) في (ص) و(ش): «لله علي صوم».

(٢) في (ش): «الثماني»، وفي (ف): «الثاني».

(٣) في (ش): «حجين».

عكسِه: يُجزئُه، ولو قال: لله عليَّ أن أصومَ اليومَ الذي يقدُمُ فيه فلانٌ، فقدِمَ في رمَضانَ: لم يلزَمْه بالنذرِ شيءٌ. إذا نذرَ صومَ يومٍ كذا ما عاشَ، فضعُفَ عن الصومِ لكبَرٍ[1]: يطعِمُ عنه، وإن لم يقدِرْ لعُسرتِه: يستغفِرُ اللهَ، وإن ضعُفَ للصيف: ينتظِرُ الشتاءَ فيقضيه.

ولو أوجبَ صومَ الأبَدِ، فضعُفَ لاشتغالِه بالمعيشةِ: له أنْ يفطِرَ ويطعِمَ لكلِّ يومٍ نصفَ صاعٍ من حِنطةٍ.

وأمَّا الإفطارُ والسُّحورُ (**بط**): أبو اليُسرِ: من سُنن الصومِ السُّحورُ، ومن جملةِ السُّننِ: تأخيرُ السُّحورِ، ومن جملةِ السُّننِ: تعجيلُ الفِطر، فيجبُ أن يفطِرَ قبل صلاة المغرِبِ، وعليه عملُ أئمةِ الدين.

قلتُ: وفيه اختلافُ السلَفِ والخلَفِ، وقد ورد في التعجيلِ قولُه عليه السَّلامُ: «ثلاثٌ من أخلاق النبيِّين ـ وروي: من سُننِ المرسَلين[2] ـ: تعجيلُ الإفطارِ، وتأخيرُ السُّحور، ووضعُ اليمين على الشِّمالِ في الصلاةِ تحت السُّرةِ»[3].

---

(١) في (ص) و(ف): «للكبر».

(٢) روى الطيالسي في «مسنده» (٢٧٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٧٠)، والدارقطني في «السنن» (١٠٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨١٢٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا، ونعجل فطرنا، وأن نمسك أيماننا على شمائلنا في صلاتنا».

وانظر: «البناية شرح الهداية» (٤/ ١٠٤)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٤٠٤).

(٣) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٧٠): رواه الطبراني في «معجمه»، ثم ساقه سنده من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٥): رواه الطبراني في «الكبير» مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء، والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه.

إلا أني لم أقف عليه في المطبوع منه.

ومن السنَّةِ أن يقولَ عندَ الإفطارِ: اللهمَّ لك صمتُ، وبك آمَنتُ، وعليك توكَّلتُ، وعلى رزقِك أفطَرْتُ[١]، وزيدَ فيه[٢]: وصومَ الغدِ من شهرِ رمَضانَ نوَيتُ، فاغفِرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ[٣].

***

---

(١) رواه الحارث في «مسنده» (٤٦٩) من حديث علي رضي الله عنه.

قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣/ ٤١٣): هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، السري وحماد وعبد الرحيم ضعفاء.

ورواه أبو داود (٢٣٥٨) عن معاذ بن زهرة مرسلاً بلفظ: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت».

(٢) في (ص) و(ف): «عليه».

(٣) لم أقف على هذه الزيادة مسندة.



كِتَابُ الحَجِّ

الحَجُّ: وَاجِبٌ عَلَى الأَحْرَارِ البَالِغِينَ العُقَلَاءِ الأَصِحَّاءِ إِذَا قَدَرُوا عَلَى الزَّادِ والرَّاحِلَةِ فَاضِلًا عَنْ مَسْكَنِهِ، ومَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وعَنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ إِلَى حِينِ عَوْدِهِ، وكَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا.

كتابُ الحجِّ

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلـم أنَّ الحـجَّ من أعظمِ أركانِ الدين خَطراً وشـأناً، وأثبتِها حُجَّةً وبرهاناً، والحجُّ فـي اللغـة: القصدُ، وفي الشرعِ: قصـدُ البيتِ علـى صفـةٍ مخصُوصةٍ، والمناسـكُ: ما يُتقـرَّبُ بهـا إلـى اللهِ تعالـى، واختَـصَّ فـي العُـرفِ بأفعـالِ الحجِّ، وقـد ثبـتَ فرضيَّتُه: بالكتابِ، والسنَّةِ، وإجمـاعِ الأمَّةِ.

أمَّـا الـكـتـابُ: فقوله تعالـى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأمَّـا السـنَّةُ: فقولُـه عليـه السَّـلامُ: «بُنيَ الإسـلامُ على خمسٍ: شـهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ...» الحديـثَ[١] علـى مـا مـرَّ، وقولـه عليـه السَّـلامُ: «مَنْ مـاتَ ولـم يحُجَّ فلا عليـهِ أنْ يمـوتَ يهُوديـاً أو نَصْرانيـاً»[٢] وإجمـاعُ الأمـةِ على ذلك.

---

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه الترمذي (٨١٢)، والبزار في «مسنده» (٨٦١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٩٢) من حديث علي رضي الله عنه، وأوله: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج...» الحديث. =

فلهذا قال المصنفُ: (**الحَجُّ واجِبٌ عَلَى الأَحرَارِ البَالِغِينَ العُقَلَاءِ الأَصِحَّاءِ إِذَا قَدَرُوا عَلَى الزَّادِ والرَّاحِلَةِ فَاضِلًا عَن مَسْكَنِهِ**[١] **ومَا لَا بدَّ مِنهُ، وعَنْ نفَقَةِ عِيَالِهِ إِلَى حِينِ عَودِهِ، وكَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا**) وهذه الجملةُ تشتمِلُ على بيانِ الوجوبِ وشرائطِه.

أمَّا الوجوبُ فلِما بينَّاه، وإنه واجبٌ[٢] في العمرِ مرةً؛ لأنه سألَ النبيَّ عليه السَّلامُ الأقرعُ بنُ حابسٍ: الحجُّ في كلِّ عامٍ أم مرةً واحدةً؟ فقال: «لا، بل مرةً واحدةً»[٣] ولأنَّ سببَه البيتُ، ولم يتعدَّدْ.

وأما شرائطُه فضربان: شرائطُ أصلِ الوجوبِ، وشرائطُ الأداءِ؛ أمَّا شرائطُ أصلِ الوجُوبِ فخمسَةٌ: الحريَّةُ والبلوغُ والعقلُ والإسلامُ والاستطاعَةُ.

أمَّا الحرِّيةُ والبلوغُ فلقولِه عليه السَّلامُ: «أيُّما عبدٍ حجَّ عَشْرَ حِجَجٍ ثمَّ أعتِقَ، فعليه حَجَّةُ الإسلامِ، وأيُّما صبيٍّ حجَّ عشْرَ حِجَجٍ ثمَّ بلغَ فعليه حَجَّةُ الإسلامِ»[٤].

= قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث. وانظر: «نصب الراية» (٤/ ٤١١).

(١) في (ش): «عن المسكن»، قوله: «فاضلا مسكنه»: ليس في (ج).

(٢) في (ج): «وإنه يجب».

(٣) رواه أبو داود (١٧٢١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣١٥٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٩١٣٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر: «نصب الراية» (٣/ ١).

(٤) رواه الحارث في «مسنده/ الزوائد» (١/ ٤٣٩) (٣٥٧)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٧٩) من حديث جابر رضي الله عنه. ضعفه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٧).

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٦٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٨٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، بدون لفظ: «ولو عشر حجج» وصوب البيهقي وقفه على ابن عباس.

وأما العقلُ فلقوله عليه السَّلامُ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ: عن الصَّبيِّ حتى يحتلِمَ، وعن النائمِ حتى يستيقِظَ، وعن المجنونِ حتى يُفيقَ»[1].

وأما الإسلامُ فلأن الكافرَ لا يتأهلُ للعبادَةِ، وأمَّا الاستطاعةُ فلقولِه تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ولأنَّ التَّكليفَ لا يتعلَّقُ إلا بالقادرِ، واختُلفَ في الاستطاعَةِ، فقال أبو حنيفَةَ في ظاهرِ الروايةِ: سلامةُ البدن، ومِلكُ الزادِ والراحلةِ، وهو روايةٌ عنهما، وقالا: الزادُ والراحلةُ، وهو روايةُ الحسَنِ عن أبي حنيفَةَ؛ لقوله عليه السَّلامُ: «الاستطاعةُ: الزادُ والراحلةُ»[2] ولأبي حنيفَةَ رحمه الله أنَّ القدرةَ على

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٠١)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٣٠٣)، وأحمد في «مسنده» (١٣٢٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٣)، والدارقطني في «السنن» (٣٢٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (٨١٦٨) من حديث علي رضي الله عنه.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. انظر: «نصب الراية» (٤/ ١٦٢).
ورواه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٦٩٤)، والترمذي في «العلل الكبير» (٤٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.
قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظاً. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم

(٢) رواه الترمذي (٨١٣)، والدارقطني في «السنن» (٢٤٢٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال الترمذي: حديث حسن.
ورواه ابن ماجه (٢٨٩٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٧): روي من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أنس، ومن حديث عائشة، ومن حديث جابر، ومن حديث عبد الله بن عمر بن العاص، ومن حديث ابن مسعود.

العباداتِ تعتبَرُ بنفسِه لا بغيرِه، وفائدة الخلافِ تظهر في حقِّ الزمِنِ والمفلوجِ ومقطوعِ الرجلَين والأعمَى، حتى أنَّ في ظاهرِ روايةِ أبي حنيفَةَ رحمه الله: لا يجبُ على هؤلاء الحجُّ وإن ملَكُوا الزَّادَ والراحلةَ وكِفايةَ المُعينِ، حتى لا يجبُ عليهم الإحجاجُ بمالِهم، وفي ظاهرِ روايتِهما: يجبُ، وقال مالكٌ[١]: مَن قدَرَ على المشي يجِبُ عليه الحجُّ.

وإن كان[٢] موسِراً صحيحَ البدن فلم يحُجَّ حتى صار زمِناً ومفلوجاً: لزِمَه الإحجاجُ بالمالِ بلا خلافٍ.

ومَنْ لم يجِبْ عليه الحَجُّ لفقرِه فحجَّ ماشياً بالسؤالِ، فهو عن حَجَّةِ الإسلامِ، حتى لو استغنَى بعدَه: لا يلزَمُه ثانياً، وكذا الزَّمِنُ.

موسِرٌ فرَّطَ في الحجِّ حتى أتلَفَ مالَه وأعسَرَ: يسَعُه أنْ يستَقرِضَ فيحُجَّ، وإن ماتَ قبلَ قضاءِ الدَّينِ رجوْتُ[٣] أنْ لا يؤاخَذَ به إذا كانَ من نيتِه قضاؤه عندَ القُدرةِ.

وفي «أضحيةِ الوبَريِّ»: مَن قدَرَ على الخروجِ إلى الحجِّ وقتَ خروجِ الناس إليه فلم يخرُجْ حتى افتقَرَ: بقيَ الحَجُّ دَيناً في ذمَّتِه، وهكذا في **(شط)**.

وفي **(ن)**: وجبَ الحَجُّ، وحِيلَ بينَه وبين الحجِّ[٤] حتى ماتَ: سقَطَ عنه؛ لأنَّ وجوبَه موسَّعٌ، كمَنْ حاضَتْ قبلَ خروجِ الوقتِ، وقيل: لا يسقُطُ لأنَّه على الفورِ، وكذا في مَن لو افتقرَ[٥] بعدَ اليسارِ.

---

(١) انظر: «المعونة» (ص: ٥٠٠).

(٢) في (ج): «وقال مالك من قدر على المشي لزمه الحج ولو كان».

(٣) في (ص) و(ف): «مات قبلَ أداءِ هذا الدَّينِ وجب».

(٤) في (ص): «بين الحج وبينه».

(٥) في (ج): «فيمن افتقر».

(شيز): الأعمَى إذا وجدَ قائداً حرًّا يطاوِعُه: لم يلزَمْه عنده خلافاً لهما، وإن كانَ عبداً له أو أجيرَه: ففيه اختلافُ المشايخِ على قولِ أبي حنيفَةَ رحمه الله، وكذا في التيمُّم والجمُعة والجماعةِ، وعن محمَّدٍ: لا يجِبُ على المقعَدِ والزمِنِ عندي بخلافِ الأعمَى؛ لأنَّ الأعمى كالضالِّ يقومُ ويقعُدُ ويمشِي، لكنَّه يحتاجُ إلى مرشِدٍ، بخلاف هؤلاءِ، فالحاصلُ أنَّ كلَّ آفةٍ يمكِنُه العملُ بنفسِه معها ويحتاجُ إلى مُعينٍ: فعليه الجمعةُ والجماعةُ والحجُّ، وإلَّا: فلا.

ومَنْ قال لفقيرٍ: أبحتُ لكَ مالي: لا يجِبُ الحجُّ بخلافِ التيمُّمِ.

قلتُ[1]: وتفسيرُ مِلك الزادِ والرَّاحلةِ بما[2] تضمَّنَه تفسيرُ الاستطاعَةِ[3] في «شرح الطَّحَاويِّ» و«روضةِ الناطِفيِّ» ثم شرائطُ وجوبِ الحجِّ أن يكونَ الرجلُ بالغاً عاقلاً مسلماً حرًّا، صَحيحَ البدنِ، مالكاً للمالِ فاضلاً عن مسكَنِه وخادمِه، ومَتاعِ بيتِه، وثيابٍ يلبَسُها، وقضاءِ ديونِه، ونفَقةِ عيالِه وخدَمِه إلى وقتِ رجوعِه من دراهمَ أو دنانيرَ أو عروضٍ أو عقارٍ ما يبلُغُه إلى بيتِ الله الحرامِ ذاهباً وجائياً راكباً[4].

في (شق): محمَلٌ أو زامِلةٌ أو رحلٌ بنفَقةٍ وسطٍ معَ أمنِ الطريقِ وقتَ خروجِ أهل بلدةٍ.

وعن أبي عبد الله الجُرجانيِّ: وأن يكونَ عنده قدْرُ نفقةِ يومٍ بعدما رجعَ، وعن محمدٍ: نفقةُ شهرٍ، وفي «النُّتفِ»[5]: صاحبُ الضَّيعةِ إذا احتاجَ إلى غلَّتِها

---

(١) في (ش) زيادة: «أي المصنف».

(٢) في (ج): «وتفسير مالك ما».

(٣) وقد تقدم في الحديث قريباً.

(٤) «راكباً»: ليس في (ج).

(٥) انظر: «النتف في الفتاوى» (١/ ٢٠٣).

وقيمتُها أكثر من الزادِ والراحلةِ: فلا حجَّ، وإن كان غلَّتُها تكفِي له وعيالِه والزادِ والراحلةِ فعليه الحجُّ.

(شص): ولو ملكَ كراءَ حماراً أو كراءَ بعيرٍ عُقبةً؛ وهو أن يستأجرَ الاثنان بعيراً يركَبُ كلُّ واحدٍ منهما فرسَخاً، فهو عاجزٌ عن الراحلةِ.

وأما شرائطُ الأداءِ: فأمنُ الطريقِ عندَ بعضِ أصحابنا دونَ البعضِ، والمحرَمُ أو الزوجُ في حقِّ المرأة على هذا الخلافِ، فمَن جعَلَه شرْطَ الوجوبِ قال: لا يجِبُ عليه الوصيَّةُ، ومَن جعَلَه شرطَ الأداء قال: يجبُ عليه الوصيَّةُ.

(ن): قال أبو القاسمِ: لا أرى الحجَّ فرضاً منذ عشرين سنةً منذ[1] خرجَتِ القرامِطةُ بالباديةِ، وعن أبي عبد الله البَلْخيِّ: ليسَ على أهل خُراسانَ حَجٌّ منذ كذا وكذا سنةٍ، وقال أبو اللَّيث: إنْ كانَ الغالب في الطريقِ السلامةَ، فالحجُّ: فرضٌ، وإن كان الغالبُ خلافَه: فالفرضُ ساقطٌ.

وعن أبي القاسمِ الصفَّارِ ببلْخَ: لا أشكُّ في سقوطِ الحجِّ عن النساءِ، إنما أشكُّ[2] في الرجالِ، وأفتى أبو بكرٍ الجصَّاصُ[3] ببغدادَ: أنه سقطَ الحجُّ عن الرجالِ أيضاً[4] لكثرةِ الأخطارِ، وبه أفتى الوبَريُّ والتَّرجُمانيُّ الصغيرُ بخوارِزمَ وأبو الفضلِ الكِرمانيُّ بخُراسانَ، وعن أبي بكرٍ الورَّاقِ أنه خرج حاجاً، فلمَّا ذهَبَ مرحلةً قال لأصحابه: رُدُّوني فقد ارتكَبتُ سبعَمِائةِ كبيرةٍ في مرحلةٍ فرَدُّوه، وسئلَ أبو الحسَنِ الكَرخيُّ: هل سقطَ الحجُّ لدخولِ القرامِطةِ على الحاجِّ؟ فقال: ما

---

(١) في (ف): «مذ».

(٢) في (ج): «الشك».

(٣) وانظر: «البناية» (٤/ ١٤٩).

(٤) قوله: «أيضاً» ليس في (ف).

سلِمَتِ الباديةُ عن أحدٍ؛ يعني: ليس بعُذرٍ؛ لأنَّها لا تخلو من الآفاتِ.

وفي «واقعات الناطِفيِّ» قيل: بعضُ الحاجِّ عُذرَ في تركِ الحجِّ.

(مج): عن حِميرِ الوبَريِّ: للقادرِ أن يمتنِعَ من الحجِّ بسبب المكسِ[1] الذي يؤخَذُ منهم.

وَيُعْتَبَرُ فِي المَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ لَهَا مَحْرَمٌ يَحُجُّ بِهَا، أَوْ زَوْجٌ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ بِغَيرِهِمَا إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وبَيْنَ مَكَّةَ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[2].

قال: (**وَيُعتبَر فِي المَرأَةِ أَن يَكُونَ لَهَا مَحرَمٌ يحُجُّ بِهَا، أَو زَوجٌ، ولَا يَجَوزُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ بغَيْرهِمَا إِذَا كَانَ بَينَهَا وبَيْنَ مكَّةَ مَسْيرَةُ ثَلاثَةِ أَيَّام**) وقال الشافعيُّ[3]: يجوزُ لها الحجُّ إذا خرجَتْ في رُفقةٍ ومعها نساءٌ ثقاتٌ؛ لحصولِ الأمنِ بالمرافقةِ[4]، ولنا: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ عليه السَّلامُ قال في خُطبتِه: «لا تسافرُ المرأةُ إلا ومعها محرَمٌ، ولا يدخلُ عليها رجلٌ إلا ومعها ذو رحِمٍ محرَمٍ»[5]، ورويَ: «لا تحُجَّنَّ امرأةٌ إلا ومعها محرَمٌ»[6] ولأنها بدون المحرَمِ يُخافُ عليها الفتنةُ، ويزدادُ بانضمامِ غيرها إليها.

---

(١) المكس: الضريبة.

(٢) جاء في «المختصر» زيادة لم يشر إليها المصنف وهي: فَصَاعِدًا، وإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ بَعْدَمَا أَحْرَمَ، أَوْ أُعْتِقَ العَبْدُ، ومَضَيَا عَلَى حَجِّهِمَا ذَلِكَ: لَمْ يُجزِيهُمَا عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٦٣).

(٤) في (ج): «بالموافقة».

(٥) رواه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) واللفظ للبخاري.

(٦) رواه الدارقطني في «السنن» (٢٤٤٠). قال ابن حجر في «الدراية» (٢/ ٤): إسناده صحيح.

(هـ)[1]: ولهذا تحرُمُ الخلوةُ بالأجنبيةِ، وإن كان معها غيرُها، وإذا وجدت محرَماً لم يكُنْ للزوجِ منعُها؛ لأن حقَّه لا يظهَرُ في الفرائض خلافاً للشافعيِّ[2] رحمه الله، قالوا: ولو كان المحرَمُ فاسقاً: لا يجِبُ عليها؛ لفوت المقصودِ، ولها أن تخرُجَ مع كلِّ محرَمٍ إلا المجوسيَّ لإباحتِه مناكحتَها، ولا عبرةَ بالصبيِّ والمجنون؛ لأنه لا يتأتَّى منهما الصيانةُ.

(شق): والمحرَمُ مَن لا يجوزُ له مناكَحَتُها على التأبيدِ برحِمٍ أو رَضاعٍ أو غيرِهما.

(شب): ومَنْ كانَ بينه وبين مكةَ بحرٌ: لزِمَه الحجُّ عندنا، وعن أبي يوسُفَ والشافعيِّ[3] رحمهما الله: لا يلزمُه.

(شص): قال عامةُ أصحابِنا[4]: لا يلزَمُه الحجُّ، وقيل: إن كانَ النجاةُ هو الغالبُ: يجبُ، والصَّحيحُ أنه لا يجِبُ؛ لأن ركوبَ البحرِ لا يقدِرُ عليه كلُّ أحدٍ.

(بط): والجِيحُونُ ودِجلةُ: لا تمنَعُ.

(ط[5]): ولا يجبُ عليها أن تتزوَّجَ إذا لم يكنْ لها زَوجٌ، وعن أبي حنيفةَ رحمه الله: يجِبُ.

(بط): وفي «فتاوي أبي حفص»: لا يلزَمُها الحجُّ حتى تجِدَ محرَماً يحمِلُها من مالِه وهي من مالِها، وعن محمدٍ: إذا وجدَتْ محرَماً لا ينفِقُ من مالها: لزمَها الحجُّ، وإلا: فلا.

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ١٣٣).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٦٣).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ١٨).

(٤) في (ج): «عامة علمائنا».

(٥) انظر: «المحيط البرهاني» (٢/ ٤١٩).

وفي «القُدوريِّ»: تُنفقُ على محرَمِها للحجِّ[1] بها.

(بط): ومن شرائطِ[2] وجوبِ الحجِّ عليهنَّ: خُلوهنَّ عن العِدَّةِ؛ أي[3] عدَّةٍ كانت.

والمَوَاقِيتُ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا الإِنْسَانُ إِلَّا مُحْرِمًا: لِأَهْلِ المَدِينَةِ: ذُو الحُلَيْفَةِ، ولِأَهْلِ العِرَاقِ: ذَاتُ عِرْقٍ، ولِأَهْلِ الشَّامِ: الجُحْفَةُ، ولِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنٌ، ولِأَهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمُ، فَإِنْ قَدَّمَ الإِحْرَامَ عَلَى هَذِهِ المَوَاقِيتِ: جَازَ، ومَنْ كَانَ بَعْدَ المَوَاقِيتِ: فَوَقْتُهُ الحِلُّ، ومَنْ كَانَ بمَكَّةَ: فَمِيقَاتُهُ فِي الحَجِّ: الحَرَمُ، وفِي العُمْرَةِ: الحِلُّ.

قال: (**والمَوَاقيتُ التِي لَا يجُوزُ أَن يَتَجاوزَهَا الإنسَانُ إِلَّا مُحرِمًا لأَهلِ المَدينَةِ ذُو الحُلَيفَة ولأَهلِ العرَاقِ ذَاتُ عِرقٍ ولأَهلِ الشَّام الجُحفَةُ ولأَهلِ نَجدٍ قَرنٌ ولأَهلِ اليَمَن يَلملَمُ**) لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها: «أن النبيَّ عليه السَّلامُ وقَّتَ هذه المواقيتَ لهؤلاء»[4] وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنه قال: وقَّتَ رسولُ الله عليه السَّلامُ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ، ولأهلِ الشامِ الجُحْفَةَ، ولأهلِ نجدٍ قرن [المنازل]، ولأهلِ اليمنِ يلملَمَ، وقال: «هنَّ لأهلِهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غيرِ أهلِهنَّ ممَّن كان يريدُ الحجَّ والعُمرةَ»[5].

---

(١) في (ج): «ليحج».

(٢) في (ج): «شرائطها».

(٣) في (ص) و(ش): «أية».

(٤) روى النسائي (٢٦٥٦)، وفي «الكبرى» (٣٦١٩)، وأبو يعلى في «معجمه» (١٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٥٢٥) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم».

(٥) رواه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١) لكن من حديث ابن عباس رضي الله عنه. وروى البخاري =

في «المغرِبِ»[١]: القرنُ ـ بالسكون ـ ميقاتُ أهلِ نجدٍ، وفي «الصحاح»[٢]: بالتحريكِ، وفيه نظرٌ[٣].

(هـ)[٤]: وفائدةُ التوقيتِ المنعُ عن تأخيرِ الإحرامِ عنها؛ لأنه يجوزُ تقديمُه[٥] عليها بالاتفاقِ، ثم الآفاقيُّ إذا انتهى إليها على قصدِ دخولِ مكَّةَ عليه أن يُحرمَ قصْدَ الحجِّ أو العمرة أولاً عندنا؛ لقوله عليه السَّلامُ: «لا يجاوِزُ أحدٌ الميقاتَ إلا محرِماً»[٦] ومَن كان داخلَ الميقاتِ له أن يدخُلَ مكةَ بغيرِ إحرامٍ لحاجتِهِ.

(بط): ومَن دخلَ بستانَ بني عامرٍ لحاجتِه؛ وهو مَوضِعٌ بينَ الميقاتِ وبين الحرَمِ، فله أن يدخُلَ مكةَ بغيرِ إحرامٍ، والحِيلةُ في أن يدخُلَ مكةَ بغيرِ إحرامٍ أن يقصِدَ موضعاً بينَ الميقاتِ وبين الحرمِ، ثمَّ إذا وصلَ إليه يدخلُ مكةَ بغيرِ إحرامٍ، وعن أبي يوسُفَ أنه شرَطَ نيَّةَ الإقامةِ فيه خمسةَ عشَرَ يوماً، وإنْ جاوَزَ الميقاتَ إلى مكةَ مِراراً بغيرِ إحرامٍ،

= (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «يهل أهل المدينة، من ذي الحليفة، وأهل الشام، من الجحفة، وأهل نجد، من قرن» قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله ﷺ، قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم».

(١) انظر: «المغرب» (ص: ٣٨١).

(٢) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢١٨١).

(٣) قوله: «في المغرب القرن ميقات أهل نجد وفي الصحاح بالتحريك وفيه نظر» ليس في (ش) و(ف).

(٤) انظر: «الهداية» (١/ ١٣٣).

(٥) في (ج): «تقديمها».

(٦) عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٥) لابن أبي شيبة في «مصنفه» والطبراني من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٤٦٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٤٣٥) (١٢٢٣٦) إلا أنه سقط من سند ابن أبي شيبة ذكر ابن عباس.

فعليه لكلِّ دخولٍ حَجَّةٌ أو عُمْرةٌ، فإذا عادَ وأحرمَ بحَجَّةٍ أو عُمرةٍ واجبةٍ عليه، فإن عادَ قبل تحوُّلِ السنَّة: سقَطَ الأخيرُ[١]، وإلَّا: فلا.

قال: (فإنْ قدَّمَ الإحرَامَ عَلى هذِهِ المَوَاقِيتِ: جَازَ) (شق): قال أصحابُنا: وكلَّما قدَّمَ الإحرامَ فهو أفضلُ إن كانَ يملِكُ نفسَه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال عمرُ[٢] وعليٌّ[٣] وابنُ مسعودٍ[٤] رضي الله عنهما: إتمامُها[٥] أن يحرِمَ بها مِن دُوَيرةِ أهلِه، ولأنَّ المشقَّةَ فيه أكثرُ والتَّعظيمَ أوفرُ.

قال: (ومَنْ كَانَ بَعدَ المَوَاقِيتِ: فوَقتُهُ الحِلُّ) وهو ما بينَ المواقيتِ إلى الحرَمِ؛ لأنَّه رُوِيَ في تفسيرِ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أنَّ إتمامَها أن يُحرمَ من دُوَيرةِ أهلِه.

قال: (ومَنْ كَانَ بمَكَّةَ فَمِيقَاتُهُ فِي الحَجِّ: الحَرَم، وفِي العُمرَةِ: الحلُّ) لأنَّ النبيَّ عليه السَّلامُ أمرَ أصحابَه أن يُحرِمُوا بالحَجِّ من جَوفِ مكَّةَ بعدما فسَخُوا الحجَّ بالعُمرةِ

---

(١) في (ف): «الأخير».

(٢) جاء في «معرفة السنن والآثار» (٩٤٤٣): قال الشافعي في رواية أبي سعيد: اجتمع رأي عمر وعلي على أن أتم العمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله. أخبرنا بذلك سفيان بن عيينة، لم يزد على هذا.

(٣) رواه الشافعي في «تفسيره» (١/ ٣١٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٦٨٩)، والطبري في «تفسيره» (٣١٩٣)، والحاكم في «المستدرك» (٣٠٩٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(٤) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٦): غريب. وقال ابن حجر في «الدراية» (٢/ ٧): حديث ابن مسعود لم أجده.

ونسبه إليه البغوي في «تفسيره» (١/ ٢٤١).

(٥) في (ج): «تمامهما».

بأمرِه[١]، وأمرَ أخا عائشةَ رضي الله عنها أن تعتمِرَ بها من التَّنعيمِ[٢]، وهو في الحلِّ، ولأن أداءَ الحجِّ في عرَفةَ وهي في الحِلِّ، فيكونُ الإحرامُ من الحرَمِ ليحقِّقَ نوعَ سفَرٍ، وأداءُ العمرةِ في الحرَمِ، فيكونُ الإحرامُ من الحِلِّ لهذا.

(شق): ولو قصدَ مكَّةَ في طريقٍ غيرِ مسلوكٍ: لزِمَه أن يهِلَّ إذا حاذَى مِيقاتاً مِن هذه المواقيتِ.

وإِذَا أَرَادَ الإِحْرَامَ: اغتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ، والغُسْلُ أَفْضَلُ، ولَبِسَ ثَوبَينِ جَدِيدَينِ، أَوْ غَسِيلَينِ إِزَاراً ورِدَاءً، ومَسَّ طِيبًا إِنْ كَانَ لَهُ، وصَلَّى رَكعَتَيْنِ، وقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، فيَسِّرْهُ لِي، وتَقَبَّلْهُ مِنِّي، ثُمَّ يُلَبِّي عَقِيبَ صَلَاتِهِ، فإِنْ كَانَ مُفْرِدًا بالحَجِّ: نَوَى بتَلْبِيَتِهِ الحَجَّ.

قال: (**وإِذَا أَرَادَ الإِحرَامَ اغتَسَلَ أَو توَضَّأ، والغُسْلُ أَفضَلُ**) لِما رويَ: «أنَّ النبيَّ عليه السَّلامُ اغتسَلَ لإحرامِهِ»[٣] إلَّا أنَّه للتَّنظِيفِ، حتى تؤمرُ به الحائضُ وإن لم يقَعْ فرضاً عنها، فيقومُ الوضُوءُ مَقامَه كما في الجمُعةِ، لكن الغُسلُ أفضلُ؛ لأنَّ النظافةَ به أكملُ.

(بط): والاغتسالُ أو الوضوءُ قبلَه سنَّةٌ. (شب): وإنْ لم يغتسِلْ ولم يتوضَّأْ: أجزأه.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح.

(٢) رواه البخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه الترمذي (٨٣٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٩٥) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قال: (ولَبِسَ ثَوبَينِ جَدِيدَيْنِ، أَوْ غَسِيلَيْنِ إِزَاراً وَرِدَاءً) لأن النبيَّ عليه السَّلامُ كذلك فعلَ، فائتزَرَ وارتدَى[1]، ولأنه ممنوعٌ عن لبسِ المَخيطِ، ولا بدَّ من سَترِ العورةِ ودَفعِ الحرِّ والبردِ، وذلك بهما، لكن الجديدُ أفضلُ لأنه أنظفُ.

قال: (ومَسَّ طِيبًا إِنْ كَانَ لَهُ) وعن محمدٍ: يُكرهُ إذا تطيَّبَ بما يبقى عينُه بعدَ الإحرام، وبه مالكٌ[2] والشافعيُّ[3] رحمهما الله؛ لانتفاعِه بالطِّيبِ بعد الإحرامِ، ولنا حديثُ عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: «كنتُ أطيِّبُ رسولَ الله عليه السَّلامُ لإحرامِه قبل أن يحرِمَ»[4] والممنوعُ عنه التطيُّبُ، والباقي كالتابعِ له، بخلافِ الثوبِ المزَعفَرِ والمعصفَرِ لأنَّه مباينٌ عنه.

قال: (وصَلَّى رَكعَتَينِ) لقوله عليه السَّلامُ: «أتاني آتٍ[5] مِن ربِّي وأنا بالعَقيقِ، فقال: يا محمَّدُ؛ صلِّ في هذا الوادِي المبارَك ركعتَين، وقل: لبَّيكَ بعُمرةٍ وحَجَّة»[6].

قال: (وقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ فَيَسِّرهُ لِي وتقَبَّلْهُ منِّي) لما روى جابرٌ: أنه عليه

---

(١) روى البخاري (١٥٤٥) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل، وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه.

(٢) انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (١/ ٤٧٣).

(٣) ومذهب الشافعي أنه جائز وليس بمكروه، انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ٧٨)، و«المجموع» (٧/ ٢١٨).

(٤) رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٥) في (ش): «أتى آت».

(٦) رواه البخاري (١٥٣٤) من حديث عمر رضي الله عنه.

السَّلامُ صلَّى بذي الحُليفةِ ركعتَين عندَ إحرامِه[١]، وقال: «اللَّهمَّ إني أريدُ الحجَّ فيسِّرْه لي وتقبَّلْه منِّي»[٢] ولأن أداءَها في أزمنةٍ متفرِّقةٍ وأماكنَ متباينةٍ، بمشاقَّ كثيرةٍ، فسألَ[٣] التيسيرَ والتوفيقَ.

قال: (**ثمَّ يُلبِّي عَقِيبَ صَلاتِهِ**) لِما مرَّ، وهو الأفضلُ، فإن لبَّى بعدَ ذلك: جازَ، وقال الشافعيُّ[٤] رحمه الله: الأفضلُ أن يلبِّيَ إذا استوَتْ به راحلتُه.

(**شـق**): وعن سعيد بنِ جُبيرٍ: قلتُ لابن عباسٍ رضي الله عنه: كيف اختلفَ أصحابُ رسولِ الله عليه السَّلامُ في إهلالِه؟ فقال: أنا أعلمُ الناسِ به، «أهلَّ عَقيبَ صلاتِه وفي قومٍ، ثمَّ استوى على راحلتِه، فأهلَّ ثم ارتفعَ على البَيداءِ، فأهلَّ والناسُ يأتونَه أرسالاً، فحكى كلُّ قومٍ ما عايَنَه، وايمُ اللهِ لقد أوجَبَه في مصلَّاه»[٥].

قال: (**فإنْ كَانَ مُفرِدًا بالحَجِّ: نَوَى بِتلبِيَتِه الحَجَّ**) لأنَّ التلبيةَ في الحجِّ وغيرِه على صفةٍ واحدةٍ، فلا بدَّ من تعيينِه بالنيةِ.

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢١): غريب عن جابر.

روى مسلم (١١٨٤): أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات.

(٢) قال العيني في «البناية» (٤/ ١٧١): الصحيح أن هذا من قول الذي يريد الحج، وليس ملحقاً بحديث جابر رضي الله عنه.

(٣) في (ص) و(ش): «فيسأل».

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ٨١).

(٥) رواه أبو داود (١٧٧٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٥٨).

ورواه الترمذي (٨١٩)، والنسائي (٢٧٥٤) مختصراً، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

والتَّلْبِيَةُ أَنْ يَقُولَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَك لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، ولَا يَنْبَغِي أَنْ يُخِلَّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الكَلِمَاتِ فَإِنْ زَادَ فِيهَا: جَازَ، فإِذَا لَبَّى: فَقَدْ أَحْرَمَ فَلْيَتَّقِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِن الرَّفَثِ والفُسُوقِ والجِدَالِ، ولَا يَقْتُلُ صَيْدًا، ولَا يُشِيرُ إِلَيهِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَيهِ.

قال: (**والتَّلبيةُ أَنْ يَقُولَ: لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ لَبَّيكَ لا شَرِيكَ لَكَ لبَّيكَ إِنَّ الحَمدَ والنِّعمَةَ لَك والمُلكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، ولَا يَنبَغي أَن يُخِلَّ بشَيءٍ مِن هَذِهِ الكَلمَاتِ فإِن زَادَ فِيهَا: جَازَ**[1]) هكذا روى ابن مسعودٍ[2] وابنُ عمرَ[3] رضي الله عنهم تلبيةَ رسولِ الله عليه السَّلامُ.

قال: (**فإِذَا لبَّى فَقَد أَحرَمَ**) ولا بدَّ من معرفةِ فصُولٍ ثلاثةٍ: أحدُها (بط): أنَّه لا يصيرُ محرِماً بمجرَّدِ النيَّةِ إلَّا أن يلبِّيَ أو يكبِّرَ أو يذكُرَ الله تعالى إلَّا في روايةِ الحسَنِ بنِ أبي مالكٍ عن أبي يوسُفَ.

(شق): لا يصيرُ محرِماً بالنيَّةِ عندنا حتى يلبِّيَ أو يسوقَ الهدْيَ، وقال الشافعيُّ[4] رحمه الله: يصيرُ محرِماً بالنيَّة كالصَّومِ، ولنا قوله عليه السَّلامُ: «أتاني آتٍ من ربِّي وأنا بالعَقيقِ[5] فقال: قل: لبَّيك بعُمرةٍ وحَجَّةٍ»[6] والأمرُ للوجوبِ وكتحريمةِ الصَّلاة.

---

(١) قوله: «لا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات فإن زاد فيها جاز» ليس في (ش) و(ف) و(ج).

(٢) رواه الشاشي في «مسنده» (٤٨٢). ورواه النسائي (٢٧٥١)، وأحمد في «مسنده» (٣٨٩٧) بدون قوله: والملك لا شريك لك.

(٣) رواه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ٨١).

(٥) في (ف): «بالعتيق».

(٦) رواه البخاري (١٥٣٤) من حديث عمر رضي الله عنه.

وعن محمدٍ: رجلٌ خرَجَ يريدُ الحجَّ فأحرَمَ: لا[١] ينوي شيئاً، فهو حجٌّ بناءً على جوازِ أداءِ العباداتِ بنيَّةٍ سابقةٍ عليها.

والثاني: أنَّه قد يصيرُ داخلاً في الإحرامِ بكلِّ ذِكرٍ يحصلُ به التعظيمُ بالعربيةِ أو بالفارسيةِ عندهما، وقال أبو يوسُفَ: لا يدخلُ فيه إلا بالتَّلبيةِ. **(بط)**: وعنه: لا يُجزئُه إلَّا بالعربيَّةِ.

(بط شب شس[٢] شص): ولو كبَّرَ أو هلَّلَ أو سبَّحَ بنيَّةِ الإحرامِ: أجزأهُ بلا خلافٍ، بخلافِ تحريمةِ الصَّلاةِ.

والثالثُ: **(بط)**: أنَّ الحجَّ يتأدَّى بمطلَقِ النيَّةِ استحساناً لا قياساً، ولا يتأدَّى بنيَّة النفلِ، حتَّى لو نوى النفلَ وعليه حَجَّةُ الإسلامِ: كانَ نفلاً.

(جت): وعن الحسَنِ: لا يجوزُ حَجةُ الإسلامِ بنيةٍ مطلَقةٍ، والظاهرُ خلافُه[٣]، وعن أبي يوسُفَ آخِراً: يقعُ عن الواجبِ بنيَّةِ النفلِ.

(جت): ولو نذر حَجَّةً وعليه حَجَّةُ الإسلام، فأحرم مطلقاً: كان نفلاً، فإن لم ينوِ شيئاً بعينِه: مضى في حجٍّ أو عمرةٍ، فإن طاف شوطاً أو أفسَدَ أو أُحصرَ: فعمرةٌ، فإن لبَّى بغيرِ ما نوى فالاعتبارُ بما نوى، وإنْ نسيَ ما نوى: فحجَّةٌ وعُمرةٌ، وإن أهلَّ بشيئين فنسيَ: فكذلك استحساناً.

قال: **(فليتَّقِ مَا نَهَى اللَّهُ[٤] عَنهُ مِن الرَّفثِ والفُسُوقِ والجِدَالِ)** لقولهِ تعالى:

---

(١) في (ج): «يريد الحج والعمرة لا».

(٢) انظر: «المبسوط» (٤/ ٦).

(٣) في (ص) و(ش): «بخلافه».

(٤) في (ج): «فليتق عما نهى الله».

﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] برفعِ الكلِّ على قراءةِ أبي جعفرٍ[1] والمفضَّلِ، أو برفعِ الأوليينِ[2] ونصبِ الثالثِ على قراءة أبي عمرٍو وابنِ كثيرٍ ويعقوبَ، فهو للنهيِ، وبنصبِ الكلِّ على قراءةِ الباقين[3]، وللنهيِ أيضاً بصيغةِ النفيِ مبالغةً في التركِ، كالأمرِ بصيغةِ الإخبارِ.

(**بط**): قيل: الرفَثُ: الجِماعُ، وقيل: الكلامُ الفاحشُ. (هـ)[4]: أو ذِكرُ الجِماعِ بحضْرةِ النساءِ دونَ غَيبتِهنَّ.

والفسوقُ: المعاصِي، وهو أشدُّ حرمةً في حالِ الإحرامِ، والجِدالُ: أنْ يجادلَ رُفقتَه، وقيل: مجادَلةُ المشركينَ في تقديمِ الحجِّ وتأخيرِه[5].

قال: (**ولَا يَقتُلُ صَيدًا**) لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

قال: (**ولَا يُشِيرُ إِلَيهِ ولَا يدُلُّ عَلَيهِ**) لحديثِ أبي قَتادةَ أنه أصابَ حمارَ وحشٍ وهو حلالٌ وأصحابُه محرمون: فقال عليه السَّلامُ لأصحابه: «هل أشَرتُم؟ هل دللتُم؟ هل أعنتُم؟» فقالوا: لا قال: «إذاً فكُلوا»[6] ولأنه إزالةٌ للأمنِ الحاصلِ له بتوحُّشِه[7] عن أعينِ الناسِ، فيحرُمُ.

---

(١) في (ج): «قراءة حفص».

(٢) في (ف) و(ج): «الأولين».

(٣) انظر: «المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٤٥).

(٤) انظر: «الهداية» (١/ ١٣٥، ١٣٦). والرمز سقط من أكثر الأصول.

(٥) في (ج): «الحج وغيره».

(٦) رواه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦) بنحوه.

(٧) في (ص) و(ف) زيادة: «بعده».

ولَا يَلْبَسُ قَمِيصًا، ولَا سَرَاوِيلًا، ولَا عِمَامَةً، ولَا قَلَنْسُوَةً، ولَا قَبَاءً، ولَا خُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ: فَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ الكَعْبَيْنِ ولَا يُغَطِّي رَأْسَهُ، ولَا وَجْهَهُ، ولَا يَمَسُّ طِيبًا، ولَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ، ولَا شَعْرَ بَدَنِهِ، ولَا يَقصُّ ظُفْرَه ولَا لِحيَتَهُ، ولَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ، ولَا بِزَعْفَرَانٍ، ولَا بِعُصْفُرٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا لَا يَنْفُضُ.

قال: (**ولَا يَلبَس قَميصًا ولَا سَرَاوِيلًا ولَا عِمامَةً ولَا قَلنسُوَةً، ولَا قَبَاءَ ولَا خُفَّينِ إلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعلَينِ: فَيقطَعُهُما أَسفَلَ**[1] **الكَعبَينِ**) كذا رواهُ ابنُ عمرَ رضي الله عنه عن النبيِّ عليه السَّلامُ بهذه الألفاظِ[2].

(هـ)[3]: والكعبُ هاهنا المفصَلُ الذي في وسَطِ القدَمِ عندَ معقِدِ الشِّراكِ فيما رواه هشامٌ عن محمَّد.

قال: (**ولَا يُغطِّي رَأسَه ولَا وَجهَهُ**) وقال الشافعيُّ[4] رحمه الله: يجوزُ للرَّجلِ تغطيةُ الوجهِ؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ: «إحرامُ الرجلِ في رأسِه، والمرأةِ[5] في وجهِها»[6]

---

(١) في (ص) و(ش) زيادة: «من».

(٢) رواه البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١١٧٧) بنحوه.

(٣) انظر: «الهداية» (١/ ١٣٦).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ١٠١).

(٥) في (ج): «وإحرام المرأة».

(٦) رواه الدارقطني في «السنن» (٢٧٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٠٤٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً. ورجح وقفه. وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٢٧).

ولنـا قولـه عليه السَّـلامُ: «لا تخمِّـرُوا وجهَه ولا رأسَـه، فإنه يُبعَـثُ يومَ القيامـةِ ملبِّياً» قالـه في محـرِمٍ توفِّي[1].

قال: (ولَا يَمسُّ طِيبًا) لقوله عليه السَّلامُ: «المحرِمُ الأشعثُ الأغبرُ»[2] وروي: «الحاجُّ الشَّعِثُ التفِلُ»[3] أي: غيرُ المتطيِّبِ، ولا يدَّهنُ لما مرَّ.

قـال: (ولَا يَحلِـقُ رَأسَـهُ، ولَا شَـعرَ بَدنِـهِ، ولَا يَقـصُّ ظُفْـرَه ولَا لِحيَتَـهُ) لقولِـه تعالـى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾ [البقـرة: ١٩٦] والقـصُّ فـي معنـاه، ولأنَّ فيـه إزالـةَ الشـعَثِ وقضـاءَ التفَـثِ.

قـال: (ولَا يَلبـسُ ثَوبًا مَصبُوغًا بِوَرسٍ ولَا بِزَعفَرَان ولَا بِعُصْفُرٍ إلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِـيلًا لَا يَنفُـضُ) لقولـه عليـه السَّـلامُ في حديثِ ابـنِ عمرَ رضـي الله عنهما: «ولا يلبَـسُ ثَوباً مسَّـه وَرْسٌ ولا زَعفَـرانٌ إلَّا أنْ يكـونَ غسـيلاً»[4] وقال الشـافعيُّ[5] رحمـه الله: لا بأسَ بالمعصفَرِ.

---

(١) رواه مسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه البخاري (١٢٦٧) من حديثه كذلك لكن بدون قوله: «وجهه».

(٢) لم أقف عليه مسنداً مرفوعاً، وجاء من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه أبو يوسف في «الآثار» (٤٧٣).

(٣) رواه الترمذي (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٧٠٣)، والدارقطني في «سننه» (٢٤٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٦٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وضعف انظر: «نصب الراية» (٣/ ٨).

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٥٠٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦٣٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ٧٨).

ولَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ، ويَدْخُلَ الحَمَّامَ، ويَسْتَظِلَّ بالبَيْتِ والمَحْمِلِ، ويَشُدَّ فِي وَسَطِهِ الهِمْيَانَ، ولَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ، ولَا لِحْيَتَهُ بالخِطْمِيِّ، ويُكْثِرُ مِن التَّلْبِيَةِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ، وكُلَّمَا عَلَا شَرَفًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ لَقِيَ رُكْبَانًا وبالأَسْحَارِ.

قال: (**ولَا بأسَ أَنْ**[1] **يَغتسِلَ ويَدخُلَ الحمَّامَ**) لأنَّ النبيَّ عليه السَّلامُ اغتسَلَ وهو محرِمٌ[2]، وكذا عمرُ رضي الله عنه[3].

قال: (**ويَستَظِلَّ بالبَيتِ والمَحمَلِ**) وكرِهَه مالكٌ[4] رحمه الله بالفُسطاطِ[5]، ولنا: أنَّ عمرَ رضي الله عنه ضُربَ له فُسطاطٌ في إحرامِه[6]، وكذا لعثمانَ رضي الله عنه[7]، ولو استظلَّ بأستارِ الكعبةِ لا بأسَ به إنْ لم يصِبْ رأسَه ولا وجهَه.

---

(١) في (ج): «بأن».

(٢) روى البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥): أن عبد الله بن العباس، والمسور بن مخرمة، اختلفا بالأبواء فقال: عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري، وفيه: فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال: لإنسان يصب عليه: اصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (ص: ٣٢٣) (٥)، والبيهقي في «المعرفة» (٩٧٠٢).

(٤) قال مالك: ولا بأس بالفسطاط والقبة وهو نازل ولا يعجبني أن يستظل يوم عرفة بشيء. انظر: «النوادر والزيادات» للقيرواني (٢/ ٣٤٨)، و«عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (١/ ٢٩٠).

(٥) الفسطاط: الخيمة العظيمة. «المغرب» (ص: ٣٦٠).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٣٩١).

قال: (**ويشُدَّ فِي وسَطِهِ الهِمْيَانَ**[١]) وكرِهَه مالكٌ[٢] رحمَه الله إذا كانَ فيه نفَقةُ غيرِه، لعدمِ الضَّرورةِ، ولنا حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «رخَّصَ رسولُ الله عليه السَّلامُ في الهِمْيانِ يشُدُّه إذا كانَ فيه نفقَتُه»[٣] ولأنَّه ليسَ في معنى المَخيطِ.

قال: (**ولَا يَغسلُ رَأسَه ولَا لِحيتَهُ بِالْخِطْمِيِّ**) لأنه يزيلُ التفَثَ ويقتُلُ الهوَامَّ.

قال: (**ويُكثِرُ مِنْ التَّلبِيَةِ عَقِيبَ الصَّلوَاتِ، وكُلَّمَا عَلَا شَرفًا أَو هَبَطَ وَادِيًا أَو لَقِيَ رُكْبَانًا**[٤] **وبِالأَسحَارِ**) لحديث إبراهيمَ النخَعيِّ: كان أصحابُ رسولِ الله عليه السَّلامُ يلبُّونَ في هذه الأحوالِ الستِّ[٥].

(**بط**): قال الطَّحَاويُّ: في أدبارِ الصَّلواتِ المكتوباتِ دونَ الفائتاتِ والنَّافلاتِ كتكبيرِ التَّشريقِ، ولا تفصيلَ في ظاهرِ الروايةِ.

(**شق**): والسنَّةُ أن يرفَعَ صوتَه بالتلبيةِ، به أمرَه جبريلُ[٦] عليه السَّلامُ، وقال

---

(١) الهميان: التكة، ويقال للذي يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط: هميان. «لسان العرب» (١٣/ ٤٣٧).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٤٧١).

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٧٣) وأعله بأحمد بن ميسرة، فقال: وأحمد بن ميسرة هذا لا يعرف إلا بهذا الحديث، وليس بالمعروف وروي موقوفاً وهو أشبه، على أن هذا الحديث قد رواه عن صالح مولى التوأمة إبراهيم بن أبي يحيى، وإبراهيم يحتمل لضعفه، وزياد بن سعد لا يحتمل لأنه ثقة، وهو منكر من حديث زياد.

(٤) في (ص): «رَاكِبًا»، وفي (ج): «ركباً».

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٧٤٨) ولفظه قال: يستحب التلبية في مواطن: في دبر الصلاة المكتوبة، وحين يصعد شرفاً، وحين يهبط وادياً، وكلما استوى لك بعيرك قائماً، وكلما لقيت رفقة.

(٦) رواه أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٢٧٥٣)، وابن ماجه (٢٩٢٣)، ومالك في «الموطأ» (ص: ٣٣٤) (٣٤)، والشافعي في «مسنده/ ترتيب السندي» (٧٩٤)، وأحمد في «مسنده» (١٦٥٦٧) من حديث خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

النبـي عليـه السَّـلامُ: «أفضلُ الحـجِّ العَجُّ والثَّـجُّ»[١].

فإذا دَخَلَ مَكَّةَ: ابْتَدَأَ بالمَسْجِدِ الحَرَامِ، فإِذَا عَايَنَ البَيْتَ: كَبَّرَ، وهَلَّلَ، ثُمَّ ابْتَدَأَ بالحَجَرِ الأَسْوَدِ: فاسْتَقْبَلَهُ، وَكَبَّرَ وهَلَّلَ ورَفَعَ يَدَيْهِ واسْتَلَمَهُ وقَبَّلَهُ إنْ اسْتَطَاعَ مِنْ غَيرِ أَنْ يُؤْذِيَ مُسْلِمًا، ثُمَّ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ مِمَّا يَلِي البَابَ وقَدْ اضْطَبَعَ قَبْلَ ذَلِكَ بِردَائِهِ فيَطُوفُ بالبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ويَجْعَلُ طَوَافَهُ مِنْ وَرَاءِ الحَطِيمِ ويَرْمُلُ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ ويَمْشِي فِيمَا بَقِيَ عَلَى هِينَتِهِ، ويَسْتَلِمُ الحَجَرَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ إنِ اسْتَطَاعَ، ويَخْتِمُ بالِاسْتِلَامِ الطَّوَافَ ثُمَّ يَأْتِي المَقَامَ فيُصَلِّي عِنْدَهُ رَكعَتَينِ أَوْ حَيْثُ تَيَسَّرَ مِن المَسْجِدِ وهَذَا الطَّوَافُ: طَوَافُ القُدُومِ وهُوَ سُنَّةٌ، ولَيْسَ بوَاجِبٍ ولَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ طَوَافُ القُدُومِ.

قـال: (**فـإِذَا دَخَـل مَكَّـةَ: ابتَـدَأ بالمَسجِدِ الحَـرَامِ**[٢]) لأنه المقصـودُ (**فـإِذَا عَايَنَ البَيـتَ: كَبَّـرَ وهلَّـلَ ثـمَّ ابتَـدَأَ بالحَجَـرِ الأَسـوَدِ فاسـتَقبَلَه وكبَّـرَ وهلَّلَ**) لمـا رويَ[٣]:

---

(١) رواه الترمذي (٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٤)، والدارمي في «السنن» (١٨٣٨)، والبزار في «مسنده» (١/ ٢٠٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٣١)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٠١٦) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه. قال الترمذي: غريب. وصححه الحاكم. ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٣٣٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٠٨٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٣٤).

(٢) قوله: «الحرام» ليس في (ش) و(ف).

(٣) جاء في «الدراية» (٢/ ١٣): مسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل وفيه: «قدم مكة فبدأ بالحجر فاستلمه» وللبخاري(١٦٣٢): عن ابن عباس: «أنه طاف على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر» ولم أجد فيه التهليل، لكن روى أحمد(١٩٠) والبيهقي(٩٢٦١) عن سعيد بن المسيب عن عمر: «أن النبي ﷺ قال له: يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبل وكبر وهلل».

أنه عليه السَّلامُ لما دخلَ المسجدَ ابتدأَ بالحجرِ الأسودِ فاستقبلَهُ وكبَّرَ وهلَّلَ[١].

قال: (**ورَفَعَ يَديهِ واستَلَمَهُ وقبَّلَهُ إنِ استَطَاعَ مِن غَيرِ أَن يُؤذِي مُسلِمًا**) أمَّا الرفعُ فلقولِهِ عليه السَّلامُ: «لا ترفَعُ الأيدِي إلَّا في سبعِ[٢] مواطِنَ» وذكرَ مِن جملتِها استلامَ الحجَرِ[٣].

(**بط**): في كتاب «الخصال»: ترفعُ الأيدِي في تسعِ مواطنَ؛ أربعةٌ منها رافعاً للاستفتاحِ والقُنوتِ وتكبيرِ العيدَين وتكبيرُ استفتاحِ الطوافِ.

(**شب**): يجعلُ باطنَ كفِّه إلى الحجَرِ دونَ السماءِ، والخمسُ الباقياتُ بسطاً، وهي: على الصَّفا والمروةِ، وعندَ الجمرتَين والوقوفَين، وأمَّا الاستلامُ والتَّقبيلُ فلِمَا رُوي: «أنه عليه السَّلامُ قبَّلَ الحجَرَ الأسودَ ووضَعَ شفتَيه عليه وبكَى»[٤] وقال لعمرَ:

---

(١) قوله: لما روي أنه عليه السَّلامُ لما دخل المسجد ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر وهلل: سقطت من (ص) و(ج).

(٢) كذا في الأصول فلعلها باعتبار لغة من ينظر للجمع.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٨٥) (١٢٠٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٢١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٩٧)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٢٧٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨٢١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «ترفع الأيدي في سبع مواطن، في افتتاح الصلاة، وعند البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات وبالمزدلفة، وعند الجمرتين». ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٥٠) عن ابن عباس موقوفاً.
وانظر: «نصب الراية» (١/ ٣٨٩).

(٤) روى ابن ماجه (٢٩٤٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧١٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٧٠) عن ابن عمر، قال: استقبل رسول الله ﷺ الحجر، ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: «يا عمر، هاهنا تسكب العبرات». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٨): لم يتعقبه الذهبي في «مختصره» ولكنه في «ميزانه» أعله بمحمد بن عون، ونقل عن البخاري أنه قال: هو منكر الحديث.

«إنَّك رجلٌ أيْدٌ تُؤذِي الضَّعيفَ، فلا تزاحِمِ الناسَ على الحجَرِ الأسودِ، ولكنْ إن وجدْتَ فُرْجةً فاستلِمْه، وإلَّا فاستقبِلْه وهلِّلْ وكبِّرْ»[1].

(هـ)[2]: وإن أمكنَه أن يمَسَّ الحجَرَ بشيءٍ في يدِه كالعُرجونِ وغيرِه ثم قبَّلَ ذلك: فعَلَ، وإلَّا: استقبَلَه وكبَّرَ وهلَّلَ وصلَّى على النبيِّ عليه السَّلامُ.

(بط): وإنْ أمكنَه الاستلامُ دونَ التَّقبيلِ يقبِّلُ يدَيه، ولم يعيِّنْ محمدٌ لمشاهدِ الحجِّ شيئاً من الدَّعواتِ؛ لأن التَّوقيتَ يذهبُ بالرِّقةِ، وقد روى في (بط): دعواتٍ منها أنه[3] يقولُ المحرِمُ إذا ركبَ البعيرَ: بسم الله وبالله والحمدُ لله الذي هدانا بالإسلامِ ومنَّ علينا بمحمَّدٍ عليه السَّلامُ، سبحانَ الذي سخَّرَ لنا هذا وما كنَّا له مُقرِنين، وإنَّا إلى ربِّنا لمنقلبُون، وإذا دخلَ الحرمَ يقولُ: اللهمَّ هذا البيتُ بيتُك، والحرَمُ حرَمُك، والعبدُ عبدُك، فوفِّقْني لِما تحبُّ وترضَى، وإذا وقعَ بصَرُه على البيتِ يقولُ: اللهمَّ أنت السلامُ ومنك السلامُ وإليك يرجعُ السلامُ، حيِّنا ربَّنا بالسلام، اللهمَّ زِدْ بيتَك هذا تعظِيماً وتشرِيفاً ومَهابةً، وزِدْ من عظَّمَه ممن حَجَّ واعتمرَ تعظيماً وتشريفاً ومهابةً، ويقولُ عند الاستلامِ: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، اللهمَّ اغفِرْ لي ذنوبي، وطهِّرْ لي قلبِي، واشرحْ لي صدرِي، ويسِّرْ لي أمرِي، وعافِني فيمَن عافيتَ، وإذا استقبلَ الحجَرَ عند تعذُّرِ الاستلامِ يقول: الله أكبر الله أكبر إيماناً بك وتصديقاً بكتابِك ووفاءً بعهدِك واتباعاً لنبيِّك وسنَّةِ نبيِّكِ، أشهدُ أنْ لا إله إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، آمنتُ باللهِ وكفَرتُ بالجِبْتِ والطَّاغوتِ، ويقول في الطَّوافِ: اللهمَّ إنِّي أعوذُ بك من

---

(١) حديث عمر تقدم تخريجه قريباً.

(٢) انظر: «الهداية» (١/ ١٣٧).

(٣) في (ف): «أن».

الكُفْرِ والفَقرِ، والذلِّ والخِزيِ في الدُّنيا والآخرةِ، ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حسَنةً، وفي الآخرةِ حسَنةً، وقنَا عذابَ النارِ.

قال: (**ثُمَّ أَخذَ عَنْ يَمينِهِ ممَّا يَلِي البَابَ وقَد اضطَبَعَ قَبلَ ذَلِك بِرِدَائِهِ فَيطُوفُ بِالبَيتِ سَبعَةَ أَشوَاطٍ**) لأنَّ «النبيَّ عليه السَّلامُ استلَمَ الحجَرَ ثمَّ أخذَ عن يمينِه ممَّا يلي البابَ، فطافَ سبعةَ أشواطٍ»[1] قلتُ: والكنايةُ في يمينِه للطائفِ دون الحجَرِ.

(هـ)[2]: والاضطباعُ أن يجعَلَ رداءَه تحتَ إبطِه الأيمنِ ويلقيَه على كتفِه الأيسرِ.

وفي «المغرِب»[3]: الاضطِباعُ: أنْ يدخِلَ ثوبَه تحتَ يدِه اليُمنى ويلقيَه على عاتقِه الأيسرِ، يقالُ: اضطبَعَ بثوبَه، وقوله: اضطبَعَ رداءَه سهوٌ، وإنما الصوابُ: بردائه.

قال: (**ويَجعَلُ طَوافَهُ مِن ورَاءِ الحَطِيم**)

(هـ)[4]: وهو اسمٌ لموضعٍ فيه الميزابُ، سُميَّ به لأنَّه حطِمَ من البيتِ؛ أي: كسِرَ، وسُمِّي: حِجْراً لأنَّه حِجرٌ من البيتِ؛ أي: مَنعٌ، وهو من البيتِ؛ لقوله عليه السَّلامُ في حديث عائشةَ رضي الله عنها: «فإنَّ الحَطيمَ من البيت»[5] فلهذا يُجعلُ الطوافُ من ورائهِ، حتى لو دخل الفُرجةَ التي بينه وبينَ البيت: لا يجوزُ.

فإن قلتَ: لو استقبلَ المصلِّي الحطيمَ وحدَه: لا يُجزئُه الصَّلاةُ، قلتُ: لأن فرضيَّةَ

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «الهداية» (١/ ١٣٨).

(٣) انظر: «المغرب» (ص: ٢٨٠).

(٤) انظر: «الهداية» (١/ ١٣٨).

(٥) رواه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣) ولفظه، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: «نعم».

التوجُّهِ ثبَتَ بنصِّ الكتابِ، فلا يتأدَّى[١] بخبرِ الواحدِ احتياطاً، والاحتياطُ في الطوافِ أن يكونَ وراءَه.

قال: (**ويَرمُلُ فِي الأَشوَاطِ الثَّلاثَةِ[٢] الأُولِ ويَمشِي فِيمَا بَقِي عَلى هِيئتِهِ**).

(**ه**)[٣]: والرمَلُ: أن يهُزَّ في مِشيَتِه الكتِفَين كالمُبارِزِ يتبختَرُ بين الصفَّين.

وفي «المغرِبِ»[٤]: رمَلَ في الطوافِ يرمُلُ؛ إذا هروَلَ.

(**ه**)[٥]: وذلك مع الاضطباعِ، وكان سببه إظهارَ الجلَدِ للمشركين حين قالوا: أضناهم حمَّى يثرِب. فقال عليه السَّلامُ: «رحِمَ الله امرأً أظهرَ من نفسِه جلَداً»[٦] ثم بقيَ الحكمُ بعد زوال السببِ في زمنِ النبيِّ عليه السَّلامُ وبعده.

(**شق**): وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: الرمَلُ والاضطباعُ: ليس بسنَّةٍ[٧] لزوالِ معناه، لكن فعلُ النبيِّ وأصحابِه بعده يُنافي ذلك.

---

(١) في (ج) زيادة: «بما ثبت».

(٢) في (ش) و(ج): «الثلاث».

(٣) انظر: «الهداية» (١/ ١٣٨).

(٤) انظر: «المغرب» (ص: ١٩٩).

(٥) انظر: «الهداية» (١/ ١٣٨).

(٦) لم أقف على هذا اللفظ مسنداً، وروى البخاري (٤٢٥٦)، ومسلم (١٢٦٦) عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمى يثرب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم غدًا قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين، ليرى المشركون جلدهم... الحديث.

(٧) روى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٩) عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: زعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت، وأن ذلك سنة قال: صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا، رمل رسول الله ﷺ بالبيت، وكذبوا ليست بسنة، إن قريشًا قالت =

(بط): وإنْ زحمَه الناسُ في الرمَلِ قامَ جانباً، فإذا وجَدَ فُرجةً رمَلَ، وإن رمَلَ في كلِّه لا شيءَ عليه، وإن مشى في الشوطِ الأوَّل ثم ذكَرَ لم يرمُلْ إلَّا في الشَّوطَين، وإنْ مشَى في الثلاثِ ثم ذكَرَ لم يرمُلْ.

(هـ)[1]: والرمَلُ من الحجَرِ إلى الحجَرِ.

(بط): ولو افتتَحَ الطوافَ من غيرِ الحجَرِ كالرُّكنِ اليَمانيِّ ونحوه وختمَ به: لا يجوزُ، وعامةُ المشايخِ على أنه يجوزُ.

قال: (**ويَستَلِم الحَجَرَ كُلَّمَا مرَّ بِه إنِ استَطَاعَ ويَختِمُ بالاستِلَام الطوَافَ**) لفعلِ النبيِّ عليه السَّلامُ كذلك[2]، وإن لم يستطِع استقبَلَ وكبَّرَ وهلَّلَ كما مرَّ، ويستلِمُ الركنَ اليمانيَّ، وهو حسَنٌ في ظاهرِ الروايةِ، وعن محمدٍ أنه سنةٌ، ولا يستلِمُ غيرَهما[3].

قال: (**ثُم يَأتِي المَقَام فَيُصلِّي عِندهُ رَكعَتَينِ أَو حَيثُ تَيسَّر مِن المَسجِدِ**) لحديث جابرٍ، ولأنه عليه السَّلامُ لمَّا فرَغَ من الطوافِ قال له عمرُ: ألا نتخِذُ من مقامِ إبراهيمَ مصلًّى؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فافتخرَ بذلك عمرُ رضي الله عنه، وقال: وافقَني ربي في ثلاثٍ: في هذا، وتحريمِ الخمرِ، ولزوم

= زمن الحديبية: دعوا محمدًا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف، فلما صالحوه على أن يجيء في العام المقبل، فيقيم ثلاثة أيام بمكة، فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه، والمشركون على جبل قعيقعان فقال رسول الله ﷺ لأصحابه ارملوا بالبيت ثلاثًا، وليست بسنة.

(١) انظر: «الهداية» (١/ ١٣٨).

(٢) أي: في حجة الوداع كما قال ذلك العيني في «البناية» (٤/ ٢٠٠).

(٣) روى مسلم (١٢٦٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني.

الحجابِ[١]، وروى ابنُ الزبير: «أن النبيَّ عليه السَّلامُ صلى ركعتَي الطوافِ في الحِجْرِ»[٢] فثبَتَ الاختيارُ.

(بط): وهاتان الرَّكعَتانِ واجبتان عندنا، يقرأُ في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وفي الثانيةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ [الأحد: ١] ولا يُجزئُه المكتوبةُ عن ركعتي الطوافِ عندنا، وتجزئُه عن ركعتي الإحرامِ، ويدعو بعدَ هذه الصَّلاةِ للمؤمنين والمؤمناتِ، ثم يقولُ: اللهمَّ وفِّقني لِما تحبُّ وترضَى، وجنِّبني عمَّا تسخطُ وتكرهُ، ويُثني على ملَّةِ حبيبِكِ وخليلِك عليهما السلام، ثمَّ يعودُ إلى الحجَرِ الأسودِ، فيستلِمُه لأنَّ كلَّ طوافٍ بعده سعيٌ يعودُ إلى الحجَرِ فيستلِمُه بعد ركعتَي الطواف، وإلَّا: فلا.

قال: (**وهَذَا الطَّوافُ طَوافُ القُدُومِ وهُوَ سُنةٌ ولَيسَ بِواجِبٍ**) وقال مالكٌ[٣] رحمه الله: هو واجبٌ لقوله عليه السَّلامُ: «مَن أتى البيت فليُحيِّه بالطوافِ»[٤] ولنا أنَّ الأمرَ بالطوافِ يتناولُ طوافَ الزيارةِ، وهو لا يقتضي التَّكرارَ، على أن تسميتَه عليه السَّلامُ تحيةً دليلُ الاستحباب.

قال: (**ولَيسَ عَلَى أَهلِ مَكَّة طَوَافُ القُدُومِ**) لانعدامِ القدومِ[٥] في حقِّهم.

---

(١) رواه البخاري (٤٠٢) من حديث عمر رضي الله عنه بنحوه.

(٢) لم أقف عليه. وفي «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ٣٠٧): قد صلى ابن عمر ركعتى الطواف فى البيت، وصلاهما ابن الزبير فى الحجر.

(٣) انظر: «المعونة» (ص: ٥٧٦).

(٤) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٥١): غريب جدًّا. وقال ابن حجر في «الدراية» (٢/ ١٧): لم أجده.

(٥) في (ج): «لانعدامه».

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَصْعَدُ عَلَيْهِ وَيَسْتَقْبِلُ البَيْتَ، وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَيَدْعُو اللَّهَ بِحَاجَتِهِ ثُمَّ يَنْحَطُّ نَحْوَ المَرْوَةِ، وَيَمْشِي عَلَى هِينَتِهِ، فَإِذَا بَلَغَ بَطْنَ الوَادِي: سَعَى بَيْنَ المِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ سَعْياً حَتَّى يَأْتِي المَرْوَةَ فَيَصْعَدُ عَلَيهَا وَيَفْعَلُ كَمَا فَعلَ عَلَى الصَّفَا، وَهَذَا شَوْطٌ فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَبْتَدِئُ بِالصَّفَا، وَيَخْتِمُ بِالمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَرَامًا، يَطُوفُ بِالبَيْتِ كُلَّمَا بَدَا لَهُ.

فَإِذَا كَانَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ: خَطَبَ الإِمَامُ خُطْبَةً يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا الْخُرُوجَ إِلَى مِنًى وَالصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ وَالوُقُوفَ وَالإِفَاضَةَ، فَإِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَكَّةَ: خَرَجَ إِلَى مِنًى، فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى عَرَفَاتٍ: فَيُقِيمُ بِهَا، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ: صَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَبْدَأُ فَيَخْطُبُ خُطْبَةً يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةِ، وَرَمْيَ الْجِمَارِ، وَالنَّحْرَ، وَطَوَافَ الزِيَارَةِ، وَيُصَلِّي بِهِمُ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ فِي وَقْتِ الْظُّهْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَمَنْ صَلَّى فِي رَحْلِهِ وَحْدَهُ: صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا الْمُنْفَرِدُ.

قال: (ثمَّ يَخرُج إلَى الصَّفا فَيَصعَدُ عَليهِ ويَستَقبِلُ البيتَ ويُكبِّرُ ويُهلِّلُ ويُصلِّي على النَّبي عليه السَّلامُ ويَدعُو اللَّه بحَاجتِهِ ثمَّ يَنحَطُّ[1] نحوَ المَروَةِ، ويَمشِي عَلى هِينَتِه، فإذَا بَلَغ بَطنَ الوَادِي سَعَى بَينَ المِيلَينِ الأَخضَرَينِ سعياً حَتَّى يَأتِي المَروَةَ فيَصْعَدُ عَليهَا ويَفعَلُ كَمَا فَعَلَ عَلى الصَّفَا) كَذلِكَ روى[2] جابر سعيَ رسولِ الله عليه السَّلامُ وقال: «لمَّا صعدَ ورأى الكعبةَ وحَّدَ الله وكبَّرَ وقال: لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ

(١) في (ص) و(ش): «وينحط».

(٢) في (ش): «رواه».

وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه، أنجزَ وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه»[١]، ثمَّ دعا بقدْرِ خمسٍ وعشرين آيةً من سورةِ البقرةِ، وقالَ في سعيِهِ: «ربِّ اغفِرْ وارحَمْ، وتجاوَزْ عمَّا تعلمُ، إنَّك أنت الأعزُّ الأكرمُ»[٢]، وفعلَ على المروةِ مثلَ ما فعلَ[٣] على الصَّفا.

قال: (**وهَذا شَوْطٌ فيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَبْتَدِئُ بالصَّفَا، ويَخْتِمُ بالمَرْوَةِ**) ويسعى بينَ الميلَين في كلِّ شوطٍ. (شق): وإنَّما قال: (يبدأُها بالصَّفا ويختِمُها بالمروةِ) حتى لا يُظنَّ أنَّ كلَّ شوطٍ يبدأُ بالصَّفا ويختمُ به.

والسعيُ واجبٌ، وقال الشافعيُّ[٤] رحمه الله: ركنٌ؛ لقوله عليه السَّلامُ: «إنَّ اللهَ تعالى كتبَ عليكمُ السَّعيَ فاسعُوا»[٥] ولنا قولُه تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] ومثلُه يستعمَلُ للإباحةِ.

قال: (**ثُم يُقِيمُ بمَكَّةَ حَرامًا يَطُوفُ بِالبَيتِ كلَّمَا بَدَا لَهُ**) لأنَّ النبيَّ عليه السَّلامُ وأصحابَه فعَلوا ذلك. (هـ)[٦]: ولا يسعى عَقيبَ هذه الأطوفةِ.

---

(١) حديث جابر مطولًا رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) روى الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٧٥٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا سعى في بطن المسيل قال: «اللهم اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم». قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٨٠): في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٣٥١) موقوفاً على ابن مسعود، وقال: هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود.

(٣) في (ج): «مثل فعله».

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ١٥٥).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٨٤) (١١٤٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وله طرق أخرى ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٥٥).

(٦) انظر: «الهداية» (١/ ١٤٠).

قال: (**فإذَا كَانَ قَبْلَ يَومِ التَّرْوِيَةِ بِيَومٍ: خَطَبَ الإِمَامُ خُطْبَةً يُعلِّمُ النَّاسَ فِيهَا الخُرُوجَ إلَى مِنًى والصَّلاةَ بِعَرفَاتٍ والوقُوفَ والإِفَاضَة**) وقالَ زُفرُ: يخطُبُ يومَ التَرويةِ، ولنا: أنَّه عليه السَّلامُ خطَبَ يومَ السَّابعِ[1] ولأن الخُطبةَ لتعليم المناسِكِ، فيقدَّمُ على وقتِها.

(هـ)[2]: في الحجِّ ثلاثُ خُطبٍ: هذِه، وبعرَفاتٍ يومَ عرَفةَ، وبمنًى في الحادي عشرَ، فيُفصلُ بينَ كلِّ خطبتَين بيومٍ.

قال: (**فإذَا صَلَّى الفَجرَ يومَ التَّرويَةِ بِمَكَّةَ: خَرَجَ إلَى مِنًى فَأقَامَ بِهَا حتَّى يُصَلِّي الفَجْرَ يَومَ عَرَفَةَ ثُمَّ يتَوَجَّهُ إلَى عَرَفَاتٍ: فيُقِيمُ بِهَا**) لأنَّ جبريلَ عليه السلام جاءَ إلى الخليلِ عليهما الصَّلاة والسَّلام[3] يومَ الترويةِ، فخرجَ به إلى منًى، فصلَّى به الظُّهرَ والعصرَ والمغرِبَ والعشاءَ والفجرَ، ثمَّ غدَا به إلى عرفاتٍ[4]، وكذا فعلَه النبيُّ عليه السَّلامُ[5].

قال: (**فإذَا زَالَت الشَّمْسُ مِن يَومِ عَرفَةَ: صَلَّى الإِمَامُ بالنَّاسِ الظُّهرَ والعَصْرَ يَبْدَأُ فيَخطُبُ خُطْبَةً يُعلِّمُ النَّاسَ فِيهَا الوُقُوفَ بِعرَفَة والمُزدَلِفَة وَرَمي الجِمَار والنَّحرَ وَطَوَافَ الزِيَارَةِ، وَيُصَلِّي بِهِمُ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ فِي وَقْتِ الْظُّهْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ**) لما رويَ: أنه عليه

---

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٩٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٤٣٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٢) انظر: «الهداية» (١/ ١٤٠).

(٣) قوله: «الصلاة والسلام» في (ف): «السلام».

(٤) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٤٢)، والطبراني في «المعجم الكبير/ ج١٣، ١٤» (١٣/ ٤٧٠) (١٤٣٣٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٨١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٥١): رواه الطبراني في «الكبير» ورجال بعضها رجال الصحيح.

(٥) جاء ذلك في حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم (١٢١٨).

السَّلامُ خرج إلى عرَفاتٍ، فخطب بها وصلَّى بهم الظُّهرَ والعصرَ في وقتِ الظُّهرِ، وراحَ إلى الموقفِ[١].

(شق): ويخطُبُ خُطبتَين كغيرهما، وإنما جمعَهما بأذانٍ وإقامتَين؛ لأنَّه عليه السَّلامُ: جمعَهُما بأذانٍ وإقامتَين، هكذا روايةُ[٢] جابرٍ[٣] رضي الله عنه.

(هـ)[٤]: ولا يقطَعُ بين الصَّلاتين تحصيلاً لمقصُودِ الوقوفِ، ولو قطَعَ: يُكرهُ[٥] وأعادَ الأذانَ للعصرِ في ظاهرِ الروايةِ خلافاً لمحمدٍ في روايةٍ، فإنْ صلَّى بغيرِ خُطبةٍ أجزأَهُ؛ لأنَّها ليسَتْ بخلَفٍ عن ركنٍ.

قال: (**ومَنْ صَلَّى فِي رَحْلِهِ وَحْدَهُ: صَلَّى كُل وَاحِدَةٍ مِنهُما فِي وَقتِهَا عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمَهُ اللهَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ**) والشافعيُّ[٦]: (**يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا الْمُنْفَرِدُ**)؛ لأنَّ جوازَ الجمْعِ للحاجةِ إلى امتدادِ الوقُوفِ، والمنفردُ وغيرُه سواءٌ، ولأبِي حنيفَةَ رحمَه الله أنَّ المحافظةَ على الوقتِ فرضٌ بالنصِّ، فلا يُتركُ إلَّا فيما وردَ الشرعُ، وهو العصرُ الكاملُ بالجماعةِ مرتَّباً على ظُهرٍ كاملٍ بالجماعةِ، حتى لو صلَّى الظُّهرَ وحدَه والعصرَ بجمَاعةٍ قبل وقتِه: لا يجوزُ عندَه خلافاً لهما[٧]، وعلى هذا الخلافِ الإحرامُ بالحجِّ، ثمَّ لا بدَّ من الإحرامِ بالحجِّ قبل الزوالِ في روايةٍ، وفي روايةٍ: يكتفِي بالتقديمِ على الصَّلاةِ.

---

(١) أيضاً جاء في حديث جابر الطويل.

(٢) في (ش) و(ج): «رواه».

(٣) تقدم قريباً.

(٤) انظر: «الهداية» (١/ ١٤١).

(٥) في (ج): «كره».

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ١٧٠).

(٧) في (ش) و(ج): «خلافا لزُفر».

ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى المَوْقِفِ فيَقِفُ بقُرْبِ الجَبَلِ، وعَرَفَاتٌ كُلُّهَا موقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ، ويَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَقِفَ بعَرَفَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَدْعُو، ويُعَلِّمُ النَّاسَ المَنَاسِكَ، ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ الوُقُوفِ، ويَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ فإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ: أَفَاضَ الإِمَامُ والنَّاسُ مَعَهُ عَلَى هِيْنَتِهِمْ، حَتَّى يَأْتُوا المُزْدَلِفَةَ فيَنْزِلُوا بِهَا، ويُستَحَب أَن يَنزلَ بقُرْبِ الجَبَلِ الَّذِي عَلَيْهِ المِيْقَدَةُ، يُقَالُ لَهُ: قُزَحُ ويُصَلِّي الإِمَامُ بالنَّاسِ المَغْرِبَ والعِشَاءَ فِي وَقتِ العِشَاء بِأَذَانٍ وإِقَامَةٍ، ومَنْ صَلَّى المَغْرِبَ فِي الطَّرِيقِ: لَمْ يُجْزِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ.

قال: (ثُم يتَوَجَّه إِلَى المَوقِفِ فَيقِفُ بقُربِ الجَبَل) لأنَّ النبيَّ عليه السَّلامُ: راحَ إلى الموقِفِ عَقِيبَ الصَّلاةِ[١] والجبلُ يُسمَّى جبلَ الرحمةِ.

قال: (وعَرفَاتٌ كُلُّها مَوقِفٌ إِلَّا بَطنَ عُرَنَة) هكذا رواه هشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن النبيِّ عليه السَّلامُ[٢].

قال: (ويَنبَغِي للإِمَام أَن يَقِفَ بِعرفَةَ علَى رَاحِلتهِ يَدعُو ويُعلِّمُ النَّاسَ المَناسِكَ) لأنه عليه السَّلامُ، وقَفَ على ناقتِه[٣]. (هـ)[٤]: وإنْ وقَفَ على قدمَيه: جازَ، والأولُ أفضلُ. والأفضلُ أن يقفَ الناسُ وراءه بقربِ الإمامِ.

---

(١) جاء ذلك في حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٨٧٩) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير. ورواه مالك في «الموطأ» (ص: ٣٨٨) (١٦٧) عن هشام بن عروة عن ابن الزبير. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٨٧٦) عن ابن المنكدر، وزيد بن أسلم، قالا: قال رسول الله ﷺ: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة».

(٣) وهو فيما تقدم من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) انظر: «الهداية» (١/ ١٤٢).

(شق): وعن عليٍّ رضي الله عنه أن النبيَّ عليه السَّلامُ قال: «إنَّ أكثرَ دعائي ودعاءِ الأنبياء قبلِي عشيَّةَ عرَفةَ: لا إلهَ إلا الله وحده لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، يحيي ويميتُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهم اجعَلْ في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم اشرَحْ لي صدري، ويسِّرْ لي أمري، وأعوذُ بك من وَساوسِ[1] الصدرِ، وشَتاتِ الأمر، وفتنةِ القبرِ، اللهم إني أعوذُ بك من شرِّ ما يلِجُ في البحرِ، وشرِّ ما تهُبُّ به الرياحُ»[2].

قال: (**ويُستَحَبُّ أَنْ يَغتَسِلَ قَبلَ الوُقُوفِ**[3]**، ويَجتَهِد فِي الدُّعَاءِ**) لأنَّه عليه السلامُ اغتسَلَ يومَ عرَفةَ، واجتهدَ في الموقِفِ في الدُّعاءِ لأمَّتِه، واستُجِيبَ له إلَّا في الدِّماءِ والمظَالمِ[4].

(ه)[5]: ويلبِّي في موقِفِه ساعةً بعدَ ساعةٍ، وعندَ مالكٍ[6]: يقطعُ فيه التَّلبيةَ.

قال: (**فإِذَا غَربَتِ الشَّمسُ أَفَاضَ الإِمَامُ والنَّاسُ مَعَه عَلَى هِينَتِهِمْ حتَّى يَأْتُوا المُزدلِفَة**

---

(١) في (ص) و(ف): «وسواس».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٦٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٤٧٥) من طريق موسى بن عبيدة، عن أخيه، عن علي مرفوعاً. قال البيهقي: تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك أخوه عليًّا رضي الله عنه.

(٣) في (ص) و(ش) زيادة: «بعرفة».

(٤) رواه ابن ماجه (٣٠١٣)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٦٢٠٧) من حديث عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي، أن أباه، أخبره عن أبيه رضي الله عنه، والحديث معلول بكنانة هذا، انظر: «نصب الراية» (٣/ ٦٥).

(٥) انظر: «الهداية» (١/ ١٤٢).

(٦) انظر: «المعونة» (ص: ٥٧٨).

فَيَنْزِلُوا[1] **بِهَا)** لأنه عليه السَّلامُ أفاضَ بعد غروبِ الشَّمسِ إظهاراً لمخالَفةِ المشركين[2]، يمشِي على راحلتِهِ في الطريقِ على هِينَتِه.

(هـ)[3]: ولو مكثَ قليلاً بعدَ الغروبِ وإفاضَةِ الإمامِ لخوفِ الزِّحامِ: فلا بأسَ به.

قال: **(وَيُستَحَبُ أَنْ يَنزلَ بِقُربِ الجَبَلِ الَّذي عَلَيهِ المَيقَدَةُ**[4]**، يُقالُ لَه: قُزَحُ، ويُصلِّي الإِمَامُ بالنَّاسِ المَغربَ والعِشَاء فِي وَقتِ العِشَاء بِأَذَانٍ وإِقَامَةٍ)** لحديث جابرٍ هكذا، وكالعشاء والوِتر، وفي أحد قولَي الشافعيِّ[5]: بإقامتَين؛ لحديث ابنِ عمرَ رضي الله عنهما[6]، قلنا: حديثُه محمولٌ على الأذانِ والإقامةِ.

قال: **(وَمَنْ صَلَّى المَغرِب فِي الطَّرِيقِ: لَم يُجْزِهِ عِندَ أَبِي حنيفةَ ومُحمَّدٍ)** وزُفرَ، وقال أبو يوسُفَ: يُجزئُه وأساءَ كسائرِ اللَّيالي، ولأنه يترُكُ الرُّخصَةَ، ولنا: أنه عليه السَّلامُ نزلَ في طريقِ المزدلِفةِ وقضَى حاجتَه، فقال له أسامةُ: الصَّلاةَ يا رسولَ الله، فقال عليه السَّلامُ: «الصَّلاةُ أمامَكَ»[7] فلا يتطوَّعُ بينهُما، وإنْ تشاغَلَ بشيءٍ بينَهُما أعادَ الإقامةَ، ولا يشترَطُ الجمَاعةُ لهذا الجمعِ عندَ أبي حنيفَةَ لتأخُّرِ المغرِبِ عن وقتِهِ.

---

(١) في (ش) و(ج): «فيبيتون».

(٢) روى ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٣٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٦٤٤) عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة حتى إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رءوس الرجال دفعوا... ثم ساق الحديث إلى أن قال: فأخر رسول الله ﷺ الدفعة من عرفة حتى غربت الشمس.

(٣) انظر: «الهداية» (١/ ١٤٢).

(٤) في (ش): «المنقذه».

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ١٧٥).

(٦) رواه البخاري (١٦٧٣).

(٧) رواه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

فإذَا طَلَعَ الفَجْرُ: صَلَّى الإمَامُ بالنَّاسِ الفَجْرَ بغَلَسٍ ثُمَّ وَقَفَ، ووَقَفَ النَّاسُ مَعَهُ، فَدَعَا، والمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إلَّا وَادِي مُحَسِّرٍ، فإذَا أَسْفَرَ أَفَاضَ الإمَامُ والنَّاسُ مَعَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، حَتَّى يَأْتُوا مِنًى فيَبْتَدِئ بجَمْرَةِ العَقَبَةِ، فيَرْمِيهَا مِنْ بَطْنِ الوَادِي بسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ، ويُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ولَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ويَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَذْبَحُ إنْ أَحَبَّ ثُمَّ يَحْلِقُ، أَوْ يُقَصِّرُ، والحَلْقُ أَفْضَلُ وقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إلَّا النِّسَاءَ.

قال: (**فإذَا طَلَعَ الفَجرُ: صَلَّى الإمَامُ بالنَّاسِ الفَجرَ بِغَلَسٍ**) لروايةِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ عليه السَّلامُ صلَّاها يومئذٍ بغَلَسٍ[1]، ولأنَّ في التَّغليسِ دفْعَ حاجَةِ الوقُوفِ: فجازَ كتقديمِ العَصرِ بعرَفةَ.

قال: (**ثم وقَفَ ووقَفَ النَّاسُ معَهُ فَدَعَا**) لأنه عليه السَّلامُ وقفَ فيه يدعو، فاستُجيبَ له دعاؤه لأمتِه حتى الدماءُ والمظالمُ[2]، ثم هذا الوقوفُ واجبٌ عندنا، ركنٌ عند الشافعيِّ[3]؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] ولنا: أنه عليه السَّلامُ قدَّمَ ضعَفةَ أهلِه ليلاً[4] ولو كان رُكناً لمَا قدَّمَه، على أنَّ المأمورَ هو الذِّكرُ[5]، وإنه ليس بركنٍ بالإجماعِ، والوجوبُ ثبتَ بقوله عليه السَّلامُ: «مَن وقف

---

(١) رواه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٠١٣)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٦٢٠٧) من حديث عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي، أن أباه، أخبره عن أبيه رضي الله عنه، والحديث معلول بكنانة هذا، انظر: «نصب الراية» (٣/ ٦٥).

(٣) المبيت بمزدلفة نسك وليس بركن، انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ١٧٧).

(٤) رواه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٥) في (ش) و(ف): «الركن».

معنا[1] هذا الموقِفَ وقد كان وقَفَ قبلَ ذلك بعرَفةَ فقد تمَّ حَجُّه»[2] وتعليقُ تمام الحجِّ به معَ تقديمِ أهلِه لعُذرِ الزِّحامِ يصلُحُ أمارةَ الوجوبِ.

(هـ)[3]: ولو ترَكَه لضَعفٍ أو علَّةٍ: لا شيءَ عليه، وإلا: فالدمُ.

قال: (**والمُزدَلِفَةَ كُلُّها مَوقِفٌ إلَّا وَادِي مُحسِّر**) لقوله عليه السَّلامُ: «مزدلِفةُ كلُّها موقفٌ، وارتفِعُوا عن محسِّرٍ»[4].

قال: (**فإِذَا أَسْفَرَ**[5] **أَفاضَ الإِمَام والنَّاس مَعهُ قَبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ حتَّى يَأْتُوا مِنًى**) (هـ)[6]: وما وقع في بعض النُّسخ: (فإذا طلعت الشمسُ أفاضَ الإمامُ) غلَطٌ؛ لأنه عليه السَّلامُ دفعَ قبلَ طلوعِ الشَّمسِ مخالفةً للجاهليَّةِ[7].

قال: (**فيَبْتَدِئ بِجَمرَةِ العَقَبَةِ، فَيَرمِيهَا مِنْ بَطنِ الوَادِي بِسَبعِ حَصَيَاتٍ مِثلَ حَصَى**

---

(١) في (ف): «هنا».

(٢) رواه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد في «مسنده» (١٦٢٠٨) من حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: «الهداية» (١/ ١٤٤).

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (١٦٧٥١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٥٤)، والبزار في «مسنده» (٣٤٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٢٣٩) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.
ورواه ابن راهويه في «مسنده» (٣٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
رواه ابن ماجه (٣٠١٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٦٠).

(٥) قوله: «فإذا أسفر» في (ف): «ثم».

(٦) انظر: «الهداية» (١/ ١٤٤). وانظر: «البناية شرح الهداية» (٤/ ٢٣٨).

(٧) رواه البخاري (١٦٨٤)، والترمذي (٨٩٦)، والنسائي (٣٠٤٧)، وابن ماجه (٣٠٢٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الخَذْفِ، ويُكبِّرُ مَع كُلِّ حَصَاةٍ، ولَا يَقِفُ عِندَهَا ويَقطَعُ التَّلبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ) لحديثِ ابنِ مسعودٍ[١] وجابرٍ[٢] رضي الله عنهما أنه عليه السَّلامُ فعَلَ هكذا.

(هـ)[٣]: ولو رماها بأكثرَ منه أو من فوقِ العقَبةِ: أجزأه، ولو سبَّحَ مكانَ التكبيرِ: أجزأَه، وكيفيةُ الرمي: أن يضعَ الحصاةَ على ظَهرِ إبهامِه اليمنى ويستعينَ بالمسبِّحةِ، ومقدارُ الرميِ أن يكونَ بين الرامِي وبين موضعِ السقوطِ خمسةُ أذرُعٍ، كذا رواه الحسَنُ عن أبي حنيفَةَ رحمه الله، ولو طرَحَها طرحاً: أجزأَهُ؛ لأنَّه رمَى إلى قدمَيهِ، لكنَّه مُسِيءٌ لمخالفتِه السنَّةَ، ولو وضعَها وضعاً: لم يُجزِه، ولو رماها فوقعَتْ قريباً من الجَمْرةِ: يكفيهِ[٤]، وإلَّا: فلا، ولو رمى بسبعِ حصَياتٍ جملةً: فهي واحدةٌ، ويأخذُ الحصى من أيِّ موضعٍ شاءَ إلَّا من عندِ الجمرةِ؛ لأنه يُكرهُ؛ لأنَّها مردودَةٌ[٥]، هكذا جاءَ في الأثرِ[٦]،

---

(١) رواه البخاري (١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦).

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٧٨): قوله: يكبر مع كل حصاة يدل على أنه قطع التلبية من أول حصاة، وصرح به البيهقي في «المعرفة»، فقال بعد أن ذكره من جهة مسلم: وفيه دلالة على أنه قطع التلبية بأول حصاة، ثم كان يكبر مع كل حصاة، انتهى كلامه.
قلت: انظر: «معرفة السنن» (٧/ ٣٢٥).
ثم قال الزيلعي: روى جابر أنه عليه السلام قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها جمرة العقبة، قلت: هو مفهوم ما في حديث جابر الطويل: حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، الحديث.

(٣) انظر: «الهداية» (١/ ١٤٤).

(٤) في (ج): «يجزيه».

(٥) في (ص) و(ش): «لأنه مردود».

(٦) روى الدارقطني في «السنن» (٢٧٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٧٥٢) عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قلنا: يا رسول الله، هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحتسب أنها تنقص، فقال: «إنه ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال». =

فيُتشاءَمُ به، ومعَ هذا لو فعلَ: أجزأهُ، ويجوزُ الرميُ بكلِّ ما هو من جنسِ الأرضِ.

قال: (**ثُم يَذبَحُ إنْ أَحَبَّ ثُمَّ يَحلِقُ أَو يُقصِّرُ**[1] **والحَلقُ أَفضَلُ**) لقوله عليه السَّلامُ: «إنَّ أَوَّلَ نسُكِنا هذا أن نرميَ ثم نذبحَ ثم نحلِقَ»[2] وقال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦] إلى قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] وأفضليةُ الحلْقِ لأنه عليه السَّلامُ: حلَقَ ودعا للمحلِّقين ثلاثاً وللمقصِّرينَ[3] واحدةً[4].

(هـ)[5]: ثمَّ الحلقُ من محظوراتِ الإحرامِ، فيقدَّمُ عليه[6] الذبحُ؛ لأنَّ الدمَ في حقِّ المفردِ تطوُّعٌ، والكلامُ في المفرِدِ؛ يعني: بخلاف القارنِ والمتمتِّعِ، فإنهما يقدِّمان الذَّبحَ على الحلقِ.

(هـ)[7]: ويكتفِي في الحلقِ بربعِ الرأسِ، والكلُّ أَولى، والتقصيرُ أن يأخُذَ من رؤوس شعرِه مقدارَ أنمُلةٍ.

= قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، يزيد بن سنان ليس بالمتروك.
وروي موقوفاً على أبي سعيد وابن عباس ونحوه عن ابن عمر مرفوعاً. انظر: «نصب الراية» (٣/ ٧٨).

(١) في (ف): «يقص».

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٧٩): غريب، ثم ذكر حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس. رواه مسلم (١٣٠٥).

(٣) في (ج) زيادة: «مرة».

(٤) روى البخاري (٤٤١٠)، ومسلم (١٣٠٤) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع.
وأما دعاء النبي ﷺ لهم: فرواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) انظر: «الهداية» (١/ ١٤٥).

(٦) في (ص) و(ف): «على».

(٧) انظر: «الهداية» (١/ ١٤٥).

قال: (وقَد حَلَّ لَه كُل شَيءٍ إلَّا النِّساءَ) هكذا في حديث عائشةَ رضي الله عنها عن النبي عليه السَّلامُ أنه قال فيمَن رمَى ثمَّ ذبحَ ثم حلَقَ: «قد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساءَ»[١] فلما طافَ حللْنَ له، ولا يحِلُّ الجماعُ فيما دونَ الفرجِ خلافاً للشافعيِّ رحمه الله، ثم الرميُ ليس من أسباب التحلُّلِ خلافاً له[٢]؛ لأن المحلِّلَ للإحرام جنايةٌ فيه، والرميُ ليس بجنايةٍ فيه.

ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، أَوْ مِن الغَدِ، أَوْ مِنْ بَعْدِ الغَدِ، فَيَطُوفُ بالبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، فإِنْ كَانَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ عَقِيبَ طَوَافِ القُدُومِ: لَمْ يَرْمُلْ فِي هَذَا الطَّوَافِ، ولَا سَعْيَ عَلَيهِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدَّمَ السَّعْيَ رَمَلَ فِي هَذَا الطَّوَافِ، وسَعَى بَعْدَهُ عَلَى مَا قَدَّمْنَا وقَدْ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ وهَذَا الطَّوَافُ هُوَ المَفْرُوضُ فِي الحَجِّ ويُكْرَهُ تَأْخِيرُهُ عَنْ هَذِهِ الأَيَّامِ فإِنْ أَخَّرَهُ عَنهَا: لَزِمَهُ دَمٌ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ.

قال: (ثُم يَأتِي مكَّةَ مِن يَومِه ذَلِكَ، أَو مِن الغَدِ، أَو مِن بَعدِ الغَدِ، فيَطُوفُ بِالبَيتِ طَوَافَ الزِّيارةِ سَبعَةَ أَشوَاطٍ) لأنه عليه السَّلامُ لمَّا حلَقَ أفاضَ إلى مكةَ، فطافَ بالبيتِ ثمَّ عادَ إلى منًى، وصلَّى الظهرَ بمنًى[٣]، ووقتُه أيامُ النَّحرِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ [الحج: ٢٩] عطفاً على النَّحرِ.

---

(١) رواه أبو داود (١٩٧٨)، وابن راهويه في «مسنده» (٩٩٥)، والدارقطني في «السنن» (٢٦٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ورواه النسائي (٣٠٨٤)، وابن ماجه (٣٠٤١)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٠٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ١٨٩).

(٣) رواه مسلم (١٣٠٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(هـ)[١]: فأوَّلُ وقتِه بعدَ طلوعِ الفَجرِ من يومِ النحرِ؛ لأنَّ ما قبلَه من الليلِ وقتُ الوقوفِ بعرَفةَ، والطوافُ مرتَّبٌ عليه، وأولُها أفضلُها[٢].

(شق): وآخرُ وقتِه آخرُ أيامِ التَّشريقِ، قلتُ: لكنِ المذكورُ في «المحيط[٣]»[٤] والهدايةِ[٥] وغيرِهما أنَّ وقتَ هذا الطوافِ أيامُ النحرِ.

قال: (**فَإِنْ كَانَ سَعَى بَينَ الصَّفا والمَروَةِ عَقِيبَ طَوَافِ القُدُومِ: لَمْ يَرمُلْ فِي هَذَا الطَّوَافِ ولَا سَعيَ عَلَيهِ وإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدَّمَ السَّعيَ رَمَلَ فِي هَذَا الطَّوَافِ وسَعَى بَعدَهُ عَلى مَا قَدَّمنَا وقَدْ حلَّ لَه النِّسَاءُ**) لأن كلَّ طوافٍ بعده سعيٌ يرمُلُ فيه، ولم يشرَعِ السعيُ والرمَلُ في الحجِّ إلا مرةً.

(هـ)[٦]: ويصلِّي بعده ركعتَين؛ لأن كلَّ طوافٍ يختَمُ بركعتَين، فرضاً كانَ أو نفلاً، وحلَّ له النساءُ لِما مرَّ، لكن بالحلقِ السابقِ عندَ الطَّوافِ لا بالطوافِ.

(**وهَذَا الطَّوافُ هُو المَفرُوضُ فِي الحَجِّ**) لقولِه تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وطوافُ الزيارةِ مرادٌ منه بالإجماعِ.

قال: (**ويُكرَهُ تَأخيرُهُ عَن هَذِه الأَيَّامِ، فإِنْ أَخَّرَه عَنْهَا: لَزِمَهُ دَمٌ عِندَ أَبِي حنيفةَ**) وقالا والشافعيُّ[٧] رحمهما الله: لا شيءَ عليه؛ لأنه عليه السَّلامُ عامَ حَجَّةِ الوداعِ ما سُئلَ عن

(١) انظر: «الهداية» (١/ ١٤٥).

(٢) في (ج): «أفضل».

(٣) في (ص) و(ش): «المختصر».

(٤) انظر: «المحيط البرهاني» (٢/ ٤٦٢).

(٥) انظر: «الهداية» (١/ ١٤٥).

(٦) انظر: «الهداية» (١/ ١٤٥).

(٧) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٨٢).

شيءٍ أُخِّرَ أو قُدِّمَ إلا قال: «افعَلْ ولا حرَجَ»[1] ولأبي حنيفةَ أنه نسُكٌ مقصودٌ، فلزِمَه الدمُ بتأخيرِه عن وقتِه كرمِي الجمارِ.

ثُـمَّ يَعُـودُ إِلَى مِنًـى، ويُكـرَهُ أَنْ يَبِيتَ بمَكَّةَ، فـإِذَا زَالَت الشَّـمْسُ مِن اليَـوْمِ الثَّانِي مِـن يَـومِ النَّحْـرِ: رَمَـى الجِمَـارَ الثَّـلَاثَ يَبْتَـدِئُ بالَّتِـي تَلِـي المَسْـجِدَ فيَرْمِيهَـا بسَـبْعِ حَصَيَـاتٍ: يُكَبِّـرُ مَـعَ كُلِّ حَصَاةٍ ويَقِـفُ عِنْدَهَا ويَدْعُو ثُـمَّ يَرْمِي الَّتِي تَلِيهَـا مِثْلَ ذَلِكَ، ويَقِـفُ عِنْدَهَـا ثُـمَّ يَرْمِي العَقَبَـةَ كَذَلِـكَ، ولَا يَقِـفُ عِنْدَهَـا فَـإِذَا كَانَ مِن الغَـدِ: رَمَى الجِمَـارَ الثَّـلَاثَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّـمسِ كذَلِـكَ، فـإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ النَّفْرَ: نَفَـرَ إِلَى مَكَّةَ، وإِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيـمَ: رَمَـى الجِمَـارَ الثَّـلَاثَ فِـي اليَـوْمِ الرَّابِـعِ كذَلِـكَ، فـإِنْ قَـدَّمَ الرَّمْيَ فِـي هَـذَا اليَوْمِ قَبْـلَ الزَّوَالِ بَعْـدَ طُلُوعِ الفَجْـرِ: جَازَ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ، ويُكْـرَهُ أَنْ يُقَدِّمَ الإِنْسَـانُ ثَقَلَـهُ إِلَى مَكَّـةَ، ويُقِيمَ حَتَّـى يَرْمِيَ.

فَإِذَا نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ نَزَلَ بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لَا يَرْمُلُ فِيهَا، وَهَذَا هُوَ طَوَافُ الصَّدَرِ وَهُوَ وَاجِبٌ، إِلَّا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَدْخُل الْمُحْرِمُ مَكَّةَ، وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ، وَوَقَفَ بِهَا عَلَى مَا قَدَّمْنَا: سَقَطَ عَنْهُ طَوَافُ الْقُدُومِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِتَرْكِهِ.

قال: (**ثُم يَعُودُ إِلَى مِنًى فَيُقِيمُ بِها ويُكرَهُ أَنْ يَبِيتَ بمَكَّةَ**) لِما مرَّ.

قال: (**فإِذَا زَالَت الشَّمسُ مِن اليَومِ الثَّاني مِن يوم النَّحرِ رَمَى الجِمَارَ الثَّلاثَ يَبتَدِئ بالَّتِي تَلِي المَسجِدَ فَيَرميهَا بِسَبعِ حَصيَاتٍ: يُكبِّر مَع كُل حَصَاةٍ ويقِفُ عندَهَا ويَدعُو ثُم يَرمِي الَّتي تَليهَا مِثلَ ذَلِك ويَقفُ عِندَهَا ثُمَّ يَرمِي الْعَقَبَةَ كَذَلِكَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، فإِذَا**

[1] رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

كَانَ مِن الغَدِ: رَمَى الجِمَار الثَّلَاث بَعدَ زَوَالِ الشَّمسِ كَذَلكَ) لحديثِ جابرٍ رضي الله عنه أنه عليه السَّلامُ فعَلَ ذلك[١].

قال: (فإِذَا أَرَادَ أَن يتعَجَّلَ النَّفر: نَفَرَ إِلَى مكَّةَ، وإِنْ أَرَادَ أَن يُقيمَ رمَى الجِمَارَ الثَّلَاثَ فِي اليَومِ الرَّابعِ[٢] كَذَلِك) لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

قال: (فَإِن قَدَّمَ الرَّميَ فِي هَذَا اليَومِ قَبْلَ الزَّوَالِ بَعدَ طُلُوعِ الفَجرِ: جَاز عِندَ أَبِي حنيفَةَ) رحمه الله، وقالا والشافعيُّ[٣] رحمهم الله: لا يجوزُ لحديثِ جابرٍ رضي الله عنه: أنه عليه السَّلامُ رمَى فيه بعدِ الزوالِ[٤]. وله قولُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: إذا افتتحَ النهارَ أيامَ التَّشريقِ جازَ الرميُ[٥]، ولأنه لمَّا خُفِّفَ في نفسِ الرَّمي ففي وصفِه أَولى.

(هـ)[٦]: وكلُّ رميٍ بعدَه رميٌ فالأفضلُ أن يرميَه ماشياً، وإلَّا: فراكباً.

قال: (ويُكرَه أَنْ يُقدِّمَ الإِنسَانُ ثَقَلَهُ إِلَى مكَّةَ ويُقِيمَ حتَّى يَرمِيَ) قال عمرُ رضي الله عنه: مَنْ قدَّمَ ثقَلَه فلا حجَّ له[٧].

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٨٣): غريب عن جابر، والذي في حديثه الطويل أنه عليه السلام رمى جمرة العقبة يوم النحر لا غير.

(٢) زيد في (ف): «بعد زوال الشمس».

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ١٩٤).

(٤) رواه مسلم (١٢٩٩) وذكره البخاري (٢/ ١٧٧) تعليقاً.

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٦٨٧)، ولفظه: إذا انتفح النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر. وقال: فيه طلحة بن عمرو المكي ضعيف.

(٦) انظر: «الهداية» (١/ ١٤٧).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٣٨٩).

قال: (**فإذا نفر إلى مكَّة نزَل بالمُحصَّبِ**) والأصحُّ أنه عليه السَّلامُ قصدَ النُّزولَ بهِ حتى قالَ لأصحَابِه: «إنَّا نازلونَ غداً بالخَيفِ خَيفِ بني كِنانةَ حيثُ[1] تقاسَمَ المشركونَ فيه على شِركِهم»[2] يشيرُ إلى عهدِهم على هِجرانِ بني هاشمٍ، فعُرفَ أنه نزل به إراءةً للمشركين لطيفَ صُنعِ الله تعالى به، فصار سُنَّةً.

قال: (**ثم طَافَ بالبَيتِ سَبعَة أَشوَاطٍ لَا يرمُلُ فِيهَا، وهَذَا هُوَ طوَافُ الصَّدَر، وَهُو وَاجِبٌ إلَّا عَلَى أَهلِ مكَّةَ**) لقوله عليه السَّلامُ: «مَن حجَّ هذا البيتَ فليكُنْ آخرُ عهدِه بالبيتِ الطَّوافَ»[3] ورُخِّصَ للحُيَّضِ، لكنَّه طوافُ توديعٍ، وأهلُ المواقيتِ ومَن دونها إلى مكةَ لا يودِّعونَه، فلا يجبُ عليهم.

قال: (**ثُم يَعُود إلَى أَهلِهِ فَإن لَم يَدخُل المُحرِمُ مكَّةَ وتَوجَّه إلَى عَرفَاتٍ ووقَفَ بِها عَلَى مَا قَدَّمْنَا سَقَط عَنهُ طَوَافُ القُدُومِ ولَا شَيءَ عليهِ لِتَركِه**) لأنَّه سنَّة وقد فاتَ وقتها.

ومَنْ أَدْرَكَ الوُقُوفَ بعَرَفَةَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ: فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، ومَنْ اجْتَازَ بعَرَفَةَ وهُوَ نَائِمٌ، أَوْ مُغْمًى عَلَيهِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَرَفَةُ: أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنِ الوُقُوفِ.

قال: (**ومَنْ أَدرَكَ الوُقُوفَ بِعَرفَةَ مَا بَينَ زَوالِ الشَّمسِ**[4] **مِن يَومِ عَرفَة إلَى طُلُوعِ الفَجرِ مِن يَومِ النَّحرِ فَقَد أَدرَكَ الحَجَّ**) لقوله عليه السَّلامُ: «الحجُّ عرَفةُ، مَن أدركَ عرفةَ فقد أدركَ الحجَّ، ومَن فاته عرفةُ بليلٍ فقد فاته الحجُّ»[5] وروي أنه عليه السلام قالَ:

---

(١) في (ج): «بني كنانة وهو الأبطح المحصب».

(٢) رواه البخاري (١٥٩٠)، ومسلم (١٣١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، واللفظ قريب لمسلم.

(٤) قوله: «زوال الشمس» في (ف): «الزوال».

(٥) رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه.

«مَن وقف بعرفةَ ساعةً من ليلٍ أو نهارٍ فقد تمَّ حجُّه»[١] ووقَفَ هو بعد الزوال[٢]، فكان فعلُه وقولُه بياناً لأول الوقتِ وآخرِه.

قال: (**ومَنْ اجتَازَ بِعَرفَة وهُوَ نَائمٌ أَو مُغمًى عَلَيهِ أو لَمْ يَعلَمْ أَنَّهَا عرَفَة: أَجزَأه ذَلِك عَنْ الوُقُوفِ**) لحديثِ عُروةَ بن مضرِّسٍ: إني أكلَلتُ راحلتي، وأجهدْتُ نفسي، وما تركتُ جبلاً من جبالِ طيِّئٍ إلا وقَفْتُ عليه، فهل لي من حجٍّ؟ فقال عليه السَّلامُ: «مَنْ صلَّى معنا هذه الصَّلاةَ، ووقَفَ معنا هذا الموقِفَ، وقد كان وقَفَ قبل ذلك ساعةً من ليلٍ أو نهارٍ، فقد تمَّ حجُّه وقضَى تفَثَه»[٣] فدلَّ أنَّ الوقوفَ يصِحُّ علِمَ الموضعَ أو لم يعلَمْ، على أنَّ الإغماءَ لا يمنعُ رُكنَ الوقوفِ كما في الصومِ، ومَن أغميَ عليه فأحرَمَ عنه رفيقُه: جازَ خلافاً لهما، وإن كان مأموراً به إذا أغميَ عليه أو نامَ صحَّ إجماعاً.

والمَرْأَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ: كالرَّجُلِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَكْشِفُ رَأْسَهَا وتَكْشِفُ وجْهَهَا، ولَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بالتَّلْبِيَةِ، ولَا تَرْمُلُ فِي الطَّوَافِ، ولَا تَسْعَى بَيْنَ المِيلَيْنِ، ولَا تَحْلِقُ، ولَكِنْ تُقَصِّرُ.

قال: (**والمَرأَةُ فِي جَمِيع ذَلِك كالرَّجُلِ**) لأنها مخاطَبَةٌ كالرجلِ (**غَيرَ أَنَّهَا لَا تَكشِفُ رَأسَهَا**) للعورة (**وتَكشِفَ وَجهَهَا**) لقوله عليه السَّلامُ: «إحرامُ المرأةِ في وجهِها»[٤] ولو

---

(١) سيأتي بنحوه من حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه.

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٩١)، تقدم في حديث جابر الطويل: ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئًا ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، الحديث بطوله.

(٣) رواه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦) من حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) رواه الدارقطني في «السنن» (٢٧٦١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. =

أسدلَتْ على وجهِها شيئاً مُتَجافياً عنه: جازَ، هكذا روي عن عائشةَ[1] رضي الله عنها.

(**ولَا تَرفَعُ صَوتَها بالتَّلبيَةِ**) لِما فيه من الفتنةِ (**ولَا تَرمُلُ فِي الطَّوَافِ ولَا تَسعَى بَينَ المِيلَينِ**) لأنه مخِلٌّ بسَترِ العورةِ (**ولَا تَحلِقُ ولَكِن تُقصِّرُ**) لأنه عليه السَّلامُ: نهى النساءَ عن الحلقِ وأمرَهنَّ بالتَّقصيرِ[2].

(هـ)[3]: وتلبَسُ من المخيطِ ما بدا لها؛ لأن في لبسِ غيرِ المخيطِ كشفَ العورة، ولا تستلِمُ الحجَرَ إذا كان عنده جمعٌ لحرمة مماسَّةِ الرجال.

***

= ورواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ١١٦)، والطبراني في «الأوسط» (٦١٢٢)، والدارقطني في «السنن» (٢٧٦٠)، وتمام في «فوائده» (٧٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٠٤٩) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المرأة حرم إلا في وجهها».

قال العقيلي: لا يتابع على رفعه إنما هو موقوف. قال البيهقي: المحفوظ موقوف.

والموقوف: رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ١١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٠٤٨) عن عبد الله بن عمر.

وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٩٣).

(١) روى أبو داود (١٨٣٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٠٢١) عن عائشة، قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه.

انظر: «نصب الراية» (٣/ ٩٤).

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٩٥): غريب بهذا اللفظ وكأنه حديث مركب، ثم ذكر روايات عدة يشد بعضها بعضاً وانظر: «البناية» (٤/ ٢٧٣).

(٣) انظر: «الهداية» (١/ ١٤٩).

بَابُ القِرَانِ

القِرَانُ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِن التَّمَتُّعِ، والإِفْرَادِ، وصِفَةُ القِرَانِ: أَنْ يُهِلَّ بالعُمْرَةِ والحَجِّ مَعًا مِن المِيقَاتِ، ويَقُولُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ، فيَسِّرْهُمَا لِي وتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي، فإِذَا دَخَلَ القَارِنُ مَكَّةَ: ابْتَدَأَ فطَافَ بالبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ مِنْهَا ويَسْعَى بَعْدَهَا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، وهَذِهِ أَفْعَالُ العُمْرَةِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ السَّعْيِ طَوَافَ القُدُومِ، ويَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةَ كمَا بَيَّنَّا فِي المُفْرِدِ، فإِذَا رَمَى الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ: ذَبَحَ شَاةً، أَوْ بَدَنَةً، أَوْ بَقَرَةً، أَوْ سُبُعَ بَدَنَةٍ، فهَذَا دَمُ القِرَانِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، آخِرُهَا يَومُ عَرَفَةَ فإِنْ فَاتَهُ الصَّوْمُ حَتَّى أَتَى يَوْمُ النَّحْرِ: لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الدَّمُ ثُمَّ يَصُومُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فإِنْ صَامَهَا بمَكَّةَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِن الحَجِّ: جَازَ، وإِنْ لَمْ يَدْخُلِ القَارِنُ مَكَّةَ، وتَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ: فَقَدْ صَارَ رَافِضًا لِعُمْرَتِهِ بالوُقُوفِ، وسَقَطَ عَنهُ دَمُ القِرَانِ وعَلَيْهِ دَمٌ لِرَفْضِ العُمْرَةِ وعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا.

بابُ القِرَانِ

قال: (القِرَانُ أَفضَلُ عِندَنَا مِن التَّمتُّعِ والإِفرَادِ) ثـمَّ التَّمتُّـع ثمَّ الإفـرادُ، وعن أبي حنيفةَ رحمه الله: أن الإفرادَ بعد القِرانِ أفضلُ من التمتُّع، وقال الشافعيُّ[1] رحمه الله: الإفرادُ أفضلُ، وقال مالكٌ[2] رحمه الله: التمتُّعُ أفضلُ من القِران؛ لأن له ذِكْراً في القران، وللشافعيِّ رحمه الله قولُه عليه السَّلامُ: «القِرانُ رُخْصَةٌ»[3]

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٥١).

(٢) ومذهبه: الإفراد أفضل من التمتع والقران، والتمتع أفضل من القران، انظر: «المعونة» (ص: ٥٦٣).

(٣) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٩٩): غريب جدًّا. وقال ابن حجر في «الدراية» (٢/ ٣٣): لم أجده.

ولنا: قوله عليه السَّلامُ: «يا آلَ محمدٍ؛ أهِلُّوا بحَجَّةٍ وعُمرةٍ معاً»[1].

وروى قرانَه: عائشةُ[2] وابنُ عباسٍ[3] وجابرٌ[4] رضي الله عنهم عامَ حَجَّةِ الوداعِ، ولأن فيه جمعاً بين العبادتَين، فأشبه الصومَ والاعتكافَ، على أنَّ للقِرانِ ذكراً في القرآنِ؛ لأنَّه المرادُ بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وفيه[5]: تعجيلُ الإحرامِ، واستدَامةُ إحرامِهما من الميقاتِ إلى أن يفرُغَ منهما بخلافِ التمتُّعِ، وقيل: الاختلافُ بيننا وبينَ الشافعيِّ رحمه الله بناءً على أنَّ القارِنَ عندنا يطوفُ طوافَين ويسعَى سعيَين، وعندَه: طوافاً واحداً وسعياً واحداً[6].

قال: (**وصِفَة القِرَان: أَن يُهلَّ بِالعُمرَة والحَجِّ مَعًا مِن المِيقَات، ويَقُول عَقِيبَ الصَّلاة: اللَّهمَّ إنِّي أُرِيدُ الحَجَّ والعُمرَةَ فيسِّرْهُمَا لِي وتقبَّلْهُمَا منِّي**) لأنَّ القِرانَ هو الجمعُ بينَ الحجِّ والعمرةِ، مِنْ قولك: قَرنتُ الشيءَ بالشَّيءِ؛ إذا جمعتَ بينهما (ه)[7]: وكذا إذا أدخَلَ حجَّه على عمرةٍ قبل طوافِه أربعةَ أشواطٍ، ويقولُ في التحريمِ: لبَّيك بعمرةٍ وحَجَّةٍ، ولو نوى ذلك بقلبِه ولم يذكُرْهما في التَّلبيةِ: أجزأهُ كالصَّلاةِ.

قال: (**فإِذَا دَخَلَ القارِنُ مكَّةَ: ابتَدَأ فَطَافَ بِالبَيتِ سَبعَة أَشوَاطٍ يرمُلُ فِي الثَّلاثَة**

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٧٢١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها بلفظ: «أهلوا، يا آل محمد، بعمرة في حجة».

(٢) رواه البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٢٨).

(٣) رواه أبو داود (١٩٩٣)، والترمذي (٨١٦)، وابن ماجه (٣٠٠٣)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٤) رواه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).

(٥) في (ج): «وقيل».

(٦) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٦٣).

(٧) انظر: «الهداية» (١/ ١٥١).

الأُولِ مِنهَا ويَسعَى بَعدَها بَينَ الصَّفا والمَروَة، وهَذِه أَفعَالُ العُمرَةِ) وإنما بدأ بالعمرةِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال: **(ثُم يَطُوف بَعدَ السَّعي طَوَافَ القُدُومِ ويَسعَى بَينَ الصَّفَا والمَروة كَمَا بيَّنَّا فِي المفرِدِ)** «لأنَّه عليه السَّلامُ: قَرَنَ فطافَ طوافَين وسعَى سعيَين»[1] وصُبيٌّ بنُ معبد قرَنَ فطاف طوافَين وسعى سعيَين، فقال له عمرُ رضي الله عنه: هُديتَ لسنَّةِ نبيِّك[2]، وهما حجَّةٌ على الشافعيِّ رحمه الله.

(هـ)[3]: فإن طافَ طوافَين لعمرتِه وحجَّتِه ثم سعى سعيَين لهما: أجزأهُ؛ لأنه أتى بالمستحَقِّ، وقد أساء بتأخيرِه سعيَ العمرةِ، ولا شيءَ عليه.

قال: **(فإِذَا رَمَى الجَمرَة يَومَ النَّحرِ: ذَبَحَ شَاةً أَو بَدنَةً أَو بَقَرَةً أَو سُبُعَ بَدنَةٍ، فهَذَا دَمُ القِرَانِ)** لقوله عليه السَّلامُ: «أولُ نسُكِنا في يومِنا هذا الرَّميُ، ثمَّ الذَّبحُ، ثمَّ الحلقُ»[4].

قال: **(فإن لَم يَجدْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّام فِي الحجِّ آخِرُها يَومُ عَرفَة، فَإِن فَاتَه الصَّومُ**

(١) رواه الدارقطني في «السنن» (٢٦٣٠) عن علي رضي الله عنه، وقال: فيه عيسى بن عبد الله يقال له: مبارك، وهو متروك الحديث.

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٠٩): هذا الحديث لم يقع هكذا، ثم ساق حديث أبي وائل، قال: قال الصبي بن معبد: أهللت بهما معاً، فقال عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ.

رواه أبو داود (١٧٩٨)، والنسائي (٢٧١٩)، وابن ماجه (٢٩٧٠).

(٣) انظر: «الهداية» (١/ ١٥١).

(٤) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٧٩): غريب.

وبمعناه ما رواه مسلم (١٣٠٥) من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس».

حتَّى أَتَى يومُ النَّحرِ: لَم يُجزهِ إلَّا الدَّم ثُمَّ يَصُومُ سَبعَةَ أيَّامٍ إذَا رَجَعَ إلَى أَهلِهِ) لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال: (**فإنْ صَامَهَا بِمكَّة بَعدَ فرَاغِهِ مِن الحَجِّ: جَازَ**) لأنه جمعَ بين النُّسُكَين، فصارَ كالمتمتِّع، والمتمتِّعُ يفعلُ هكذا.

قال: (**وإن لَم يَدخُل القَارِنُ مَكَّةَ وتَوَجَّهَ إلَى عَرَفَات: فَقَد صَارَ رَافِضًا لعُمرَتِه بالوُقُوفِ**) لأنه تعذَّرَ عليه أداؤها، ولا يرتفِضُ بالتوجُّهِ عندهم، هو الصحيحُ.

قال: (**وسَقَطَ عَنهُ دَمُ القِرَانِ وعَلَيهِ دَمٌ لِرفضِ العُمرةِ وعَلَيهِ قَضَاؤُها**) لأنه عليه السَّلامُ لمَّا أُحصِرَ عامَ الحديبيَةِ: بعَثَ البُدنَ لتُنحَرَ بها، ورجعَ وقضَى عمرتَه من قابلٍ[1].

***

(١) قال العيني في «البناية» (٤/ ٢٩٩) بعد أن ذكره: كذا في مبسوط شيخ الإسلام، والله أعلم.

بَابُ التَّمَتُّعِ

التَّمَتُّعُ: أَفْضَلُ مِن الإِفْرَادِ، والمُتَمَتِّعُ عَلَى وَجهَينِ: مُتَمَتِّعٍ يَسُوقُ الهَدْيَ، ومُتَمَتِّعٍ لَا يَسُوقُ الهَدْيَ.

وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ: أَنْ يَبْتَدِئَ مِن المِيقَاتِ، فيُحْرِمَ بالعُمْرَةِ، ويَدْخُلَ مَكَّةَ، فيَطُوفَ لَهَا ويَسْعَى، ويَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وقَدْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ ويَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا ابْتَدَأَ بالطَّوَافِ، ويُقِيمُ بمَكَّةَ حَلَالًا فإِذَا كَانَ يَومُ التَّرْوِيَةِ: أَحْرَمَ بالحَجِّ مِن المَسْجِدِ وفَعَلَ مَا يَفْعَلُهُ الحَاجُّ المُفْرِدُ، وعَلَيْهِ دَمُ التَّمَتُّعِ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ: صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وإِذَا أَرَادَ المُتَمَتِّعُ أَنْ يَسُوقَ الهَدْيَ: أَحْرَمَ، وسَاقَ هَدْيَهُ، وإِذَا كَانَتْ بَدَنَةً: قَلَّدَهَا بِمَزَادَةٍ أَوْ نَعْلٍ وأَشْعَرَ البَدَنَةَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ، وهُوَ: أَنْ يَشُقَّ سَنَامَهَا مِن الجَانِبِ الأَيْمَنِ، وَلَا يُشْعِرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ: طَافَ وسَعَى ولَمْ يَتَحَلَّلْ، حَتَّى يُحْرِمَ بالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وإِنْ قَدَّمَ الإِحْرَامَ قَبْلَهُ: جَازَ، وعَلَيْهِ دَمٌ فإِذَا حَلَقَ يَوْمَ النَّحْرِ: فَقَدْ حَلَّ مِن الإِحْرَامَيْنِ، ولَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ تَمَتُّعٌ، ولَا قِرَانٌ وإِنَّمَا لَهُمْ الإِفْرَادُ خَاصَّةً، وإِذَا عَادَ المُتَمَتِّعُ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِن العُمْرَةِ، ولَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ: بَطَلَ تَمَتُّعُهُ.

بابُ التَّمتّعِ

قال: (التَّمتُّعُ أَفضَلُ مِن الإفرَادِ) وقد بينّاه (والمتَمتِّعُ عَلى وَجهَينِ مُتَمتِّعٌ يَسُوقُ الهَديَ ومُتَمَتِّعٌ لَا يَسُوقُ الهَدْيَ) (هـ)[1]: ومعنى التمتُّع: الترفُّقُ بأداء النسُكَين في سفرٍ واحدٍ من غيرِ أن يُلمَّ بأهلِه إلماماً صحيحاً، وفيه اختلافات.

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ١٥٣).

قال: (وصِفَةُ التَّمَتُّعِ: أَنْ يَبتَدِئَ مِن المِيقَاتِ فَيُحرِمَ بالعُمرَةِ[١]، ويَدخُلُ مَكَّةَ فيَطُوفُ لهَا ويَسعَى ويَحلِقَ أَو يُقصِّرُ، وقَد حلَّ مِن عُمرَتِه، ويَقطَعُ التَّلبيَةَ إذَا ابتَدَأَ بالطَّوافِ ويُقيمُ بِمكَّةَ حَلَالًا) كذا فعلَ[٢] النبيُّ عليه السَّلامُ في عمرةِ القضاءِ[٣].

(فإِذَا كَانَ يَومُ التَّروِيَةِ أَحرَم بالحَجِّ مِن المَسجِدِ) لأنه عليه السَّلامُ أمرَ أصحابَه بذلك[٤].

(شـق): فإن لم يقِمْ بمكةَ أو أحرمَ قبل يوم التروية. (هـ)[٥]: أو من الحرمِ غيرِ المسجِدِ: جاز.

قال: (وفَعَل مَا يَفعلُهُ الحَاجُّ المُفرِدُ وعَلَيه دَم التَّمتُّع، فإِنْ لَم يَجِد صَام ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وسَبعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهلِهِ) والأصلُ فيه قولُه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ...﴾ [البقرة: ١٩٦] الآيةَ.

قال: (وإِذَا أَرادَ المُتمتِّعُ أَنْ يَسُوقَ الهَدْيَ أَحرَمَ وسَاقَ هَديَه فإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً: قلَّدهَا بِمزَادَةٍ أَو نَعْلٍ وأَشْعَرَ البَدنَةَ عِندَ أَبِي يوسُفَ ومُحمَّد وَهُو أَن يشُقَّ سَنَامَهَا مِن الجَانِبِ الأَيمَن، وَلَا يُشْعِرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[٦]) (هـ)[٧]: والأشبه هو الأيسرُ؛ لأنه

(١) في (ش): «بعمرة».

(٢) في (ج): «فعله».

(٣) روى البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى؛ فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج... الحديث.

(٤) رواه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) انظر: «الهداية» (١/ ١٥٣).

(٦) قوله: «ولا يشعر عند أبي حنيفةَ رحمه الله»: زيادة من (ف).

(٧) انظر: «الهداية» (١/ ١٥٤).

عليـه السَّـلامُ أشـعَرَها وطعَـنَ فـي جانـبِ اليسـارِ[١] مقصوداً، وفـي جانـب اليمين[٢] اتفاقـاً، وإنـه مكروهٌ عنـدَ أبي حنيفَةَ رحمـه الله، وعندَهما: حسَـنٌ، وعندَ الشـافعيِّ[٣]: سـنةٌ؛ لفعـلِ النبـيِّ عليـه السَّـلامُ[٤] والخلفـاء الراشـدين[٥] رضـي الله عنهـم، وله أنه مُثلـةٌ، وفعلُـه صيانـةٌ لهديِهـم عـن تعـرُّضِ المشـركين، وقيـل: إنما كَـرِهَ إشـعارَ أهل زمانِـه لمبالغتِهـم فيـه، وقيـل: إنمـا كرِهَه إذا آثَـرَه على التقليـدِ الذي هو سـنَّةٌ مذكورةٌ فـي القرآن.

قـال: (فَـإِذَا دَخَل مَكَّةَ: طَافَ وسَـعَى، ولَمْ يَتَحلَّـلْ حتَّى يُحرِمَ بالحَجِّ يَـومَ التَّروِيَةِ) وقـال الشـافعيُّ[٦] رحمه الله: تحلَّـلَ كمَنْ لم يسُـقِ الهديَ، ولنا: حديثُ أبي موسـى أنه عليـه السَّـلامُ قال: «مَن سـاقَ منكم الهـديَ فليتَحلَّـلْ معنا يـومَ النَّحـرِ»[٧] وفي حديثِ حفصـةَ: «إنـي قلَّدْتُ هديـاً فلا أحلُّ حتـى أنحرَ»[٨].

قال: (وإِنْ قدَّمَ الإِحرَامَ قَبلَه: جَازَ وعَلَيه دَمٌ) (شق): والتـقديمُ أفـضـل خلافاً للشافعيِّ[٩]؛ لقوله عليه السَّلامُ: «مَن أرادَ الحجَّ فليتعَّجل»[١٠]........................

---

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» كما في «نصب الراية» (٣/ ١١٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (١٢٤٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٧٢).

(٤) رواه البخاري (١٦٩٤) عن المسور بن مخرمة ومروان.

(٥) ذكر ذلك الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١١٧) ولم يعقب.

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ٦٤).

(٧) لم أقف عليه مسنداً.

(٨) رواه البخاري (١٧٢٥)، ومسلم (١٢٢٩).

(٩) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٨١).

(١٠) رواه ابن ماجه (٢٨٨٣)، وأحمد في «مسنده» (١٨٣٤)، والطيالسي في «مسنده» (١٠٢١) من حديث ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر. =

وقولُه: «وعليه دمٌ» يريدُ ذبحَ الهدي الذي ساقَه لا دمٌ آخَرُ لتقديمِه.

قال: (**فَإذَا حَلقَ يَومَ النَّحرِ: فَقد حلَّ مِن الإِحرَامَينِ**) لقوله عليه السَّلامُ: «مَن ساقَ الهدْيَ فليتحلَّلْ معنا»[1].

قال: (**ولَيسَ لأَهلِ مكَّةَ تَمتُّعٌ ولَا قِرَانَ وإنَّمَا لَهُم الإِفرَادُ خاصَّةً**) وكذا لأهلِ المواقيت ومَن دونَهم إلى مكةَ؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقر: ١٩٦].

قال: (**وإِذَا عَادَ المُتمتِّعُ إِلَى بَلدِه بَعد فَراغِهِ مِن العُمرَةِ ولَم يَكُن سَاقَ الهَديَ: بطَلَ تَمتُّعُه**) خلافاً للشافعيِّ[2] رحمه الله، لنا: أنه ألَمَّ بأهله إلماماً صحيحاً، وقد قال عمرُ[3] وابنُ عمرَ[4] وعدةٌ من التابعين[5] رضوان الله عليهم أجمعين: إنه إذا عادَ إلى أهله: بطَلَ تمتُّعُه حتى قالوا: لو كان ساقَ الهديَ لم يبطُلْ تمتُّعُه عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله وأبي يوسُفَ؛ لفسادِ إلمامِه لكونِ العودِ مستحَقًّا عليه.

= ورواه أبو داود (١٧٣٢)، والدارمي في «مسنده» (١٨٢٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(١) تقدم قريباً.

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٨٠).

(٣) روى مالك في «الموطأ» (ص: ٣٤٧) (٦٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (ص: ٣٤٤) (٦٢)، وابن أبي شيبة في «مصفنه» (١٣٠٠٦).

(٥) منهم سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وطاوس ومجاهد وإبراهيم النخعي. انظر: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ١٥٦)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٢٨).

وَمَنْ أَحْرَمَ بالعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ، وطَافَ لَهَا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ دَخَلَتْ أَشْهُرُ الحَجِّ، فَتَمَّمَهَا، وأَحْرَمَ بالحَجِّ: كَانَ مُتَمَتِّعًا، وإِنْ طَافَ لِعُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فَصَاعِدًا، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ: لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا، وأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فإِنْ قَدَّمَ الإِحْرَامَ بالحَجِّ عَلَيهَا: جَازَ إِحْرَامُهُ وانْعَقَدَ حَجُّهُ.

قال: (**ومَنْ أَحرَمَ بِالعُمرَةِ قَبلَ أَشهُرِ الحَجِّ وطَافَ لَهَا أَقلَّ مِن أَربعَة أَشوَاطٍ ثُمَّ دَخَلت أَشهُرُ الحَجِّ فَتمَّمَها وأَحرَمَ بالحَجِّ: كَانَ مُتمتِّعًا**) خلافاً للشافعيِّ[1]؛ لأن للأكثرِ حُكمَ الكلِّ.

(**وإِنْ طَافَ لِعُمرتِه قَبلَ أَشهُرِ الحجِّ أَربَعَة أَشوَاطٍ فَصَاعِدًا ثُم حَجَّ مِن عَامِه ذَلِكَ: لَمْ يَكُنْ مُتمتِّعًا**) لما مرَّ.

قال: (**وأَشهُرُ الحَجِّ شَوَّال وذُو القَعدَة وعَشرٌ مِنْ ذِي الحِجَّة**) وعن أبي يوسُفَ: عشرُ ليالٍ وتسعةُ أيامٍ، وقال الشافعيُّ[2] رحمه الله: يومُ النحر ليس منها لفواتِ الحجِّ بفَوتِ الوقوفِ إلى يوم النحرِ، ولنا: قولُ ابن مسعودٍ وابن عباسٍ وابنِ عمرَ وابن الزبير[3]: في أخريين وعشرِ ليالٍ من ذي الحجَّةِ، وذِكرُ أحدِ العددين بلفظِ الجمعِ منهما

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ٤٩).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٧).

(٣) وجميعهم بلفظ: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. فرواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٦٣٦)، والدارقطني في «السنن» (٢٤٥٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه. ورواه الدارقطني في «السنن» (٢٤٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكره البخاري (٢/ ١٤٤) عنه تعليقاً. ورواه الدارقطني في «السنن» (٢٤٥٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣٠٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وذكره البخاري (٢/ ١٤١) عنه تعليقاً. ورواه الدارقطني في «السنن» (٢٤٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٧١٤) عن ابن الزبير رضي الله عنهما.

يقتضي دخولَ ما بإزائه من الآخَرِ، فيدخل عشَرةُ أيامٍ، وفوتُ الحجِّ ليس لفَوتِ[١] وقتِه بل لفَوتِ رُكنٍ منه.

قال: (**فإنْ قدَّمَ الإحرَام بالحَجِّ عَليهَا: جَازَ إحرَامُهُ وانعقَد حَجُّه**) وقال الشافعيُّ[٢] رحمه الله: ينعقِدُ عمرةً لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] ولنا: أنَّ الإحرامَ شرطٌ، فأشبَه الطهارةَ، فجازَ تقديمُه اعتباراً بها وبتقديمِهِ على المكانِ أيضاً، دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] مطلقاً.

وإِذَا حَاضَت المَرْأَةُ عِنْدَ الإِحْرَامِ: اغتَسَلَتْ، وأَحْرَمَتْ، وصَنَعَتْ كُلَّمَا يَصْنَعُهُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ وإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الوُقُوفِ وطَوَافِ الزِّيَارَةِ: انصَرَفَتْ مِنْ مَكَّةَ، ولَا شَيْءَ عَلَيهَا لِتَرْكِ طَوَافِ الصَّدَرِ.

قال: (**وإِذَا حَاضَت المَرأَة عِندَ الإِحرَام اغتَسَلت وأَحرَمَت وصَنَعَت كلمَا يَصنَعُه الحاجُّ غير أَنَّها لَا تَطُوف بِالبَيتِ حتَّى تَطهُر**) لقوله عليه السَّلامُ لعائشةَ رضي الله عنها حين حاضت: «أهِلِّي بالحجِّ واصنعي جميعَ ما يصنعُه الحاجُّ[٣] غير أنكِ لا تطوفي بالبيتِ»[٤].

قال: (**وإِن حَاضَت بَعد الوُقُوف وطَوَاف الزِّيارَة: انصَرَفَتْ مِن مَكَّة ولَا شَيءَ عَليهَا لِتَركَ طَوَافِ الصَّدَر**) لأنه عليه السَّلامُ رخَّصَ للنساءِ الحُيَّضِ في ترك طوافِ الصدرِ، ولم يأمُرهنَّ بإقامةِ شيءٍ مَقامَ ذلك[٥].

---

(١) في (ف) هنا والموضع التالي: «بفوت».

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٨).

(٣) في (ش): «الحجاج».

(٤) رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) روى البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض».

بَابُ الجِنَايَاتِ

إِذَا تَطَيَّبَ المُحْرِمُ: فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ، فَإِنْ طَيَّبَ عُضْوًا كَامِلًا، فَمَا زَادَ: فَعَلَيهِ دَمٌ، وَإِنْ طَيَّبَ أَقَلَّ مِنْ عُضْوٍ: فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وإِنْ لَبِسَ ثَوْبًا مَخِيطًا، أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ يَوْمًا كَامِلًا: فَعَلَيهِ دَمٌ، وإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ: فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَإِنْ حَلَقَ رُبُعَ رَأْسِهِ فَصَاعِدًا: فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ حَلَقَ أَقَلَّ مِنَ الرُّبُعِ: فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وإِنْ حَلَقَ مَوَاضِعَ المَحَاجِمِ: فَعَلَيْهِ دَمٌ، وقَالَا: عَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

بابُ الجنايات

قال: (إِذَا تطيَّبَ المُحرِمُ: فَعليهِ الكفَّارةُ) لأنَّ بارتكاب محظورِ الإحرامِ أدخَلَ نقصاً في إحرامِه: فلزِمَه الجُبرانُ[1].

قال: (فإِنْ طيَّبَ عُضوًا كَامِلا فَما زَادَ: فَعَليهِ دَمٌ) كالرأسِ والساقِ والفخذِ ونحوها؛ لأن الجنايةَ تتكاملُ بالارتفاقِ، وذلك في العضو الكاملِ: فيجبُ كمالُ الموجبِ؛ وهو الدمُ.

قال: (وإِنْ طيَّبَ أَقَلَّ مِن عُضوٍ فعَلَيه صَدقةٌ) وقال الشافعيُّ[2] رحمه الله: دمٌ، ولنا: أنَّ موجِبَ محظورِ الإحرام مختلِفٌ كالحلقِ والوَطءِ وقصِّ الأظفار.

قال: (وإِنْ لَبِس ثَوبًا مَخيطًا أَو غطَّى رَأسَهُ يومًا كامِلاً: فَعَليهِ دَمٌ) لأنه استمتاعٌ كاملٌ.

(وإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِن ذَلِكَ: فَعَليهِ صَدقَةٌ) لنقصانِه، قال أبُو يوسُفَ: إنْ لبسَ أكثرَ

---

(١) في (ش): «الجبر».

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٣٧٧).

مـن نصـف يومٍ: فـدمٌ، وعند الشـافعيِّ[١] رحمـه الله: في القليـل والكثير: دمٌ. (شـق): وإن غطَّـى[٢] رأسَـه يومـاً: فـدمٌ، وفيمـا[٣] دونَـه: صدقـةٌ، ومحمـدٌ: يعتبِـرُ الأكثـرَ من الرأسِ.

قـال: (فـإنْ حَلَقَ رُبُـعَ رَأسِـه فَصَاعـدًا: فَعَليـهِ دَمٌ، وإنْ حَلَقَ أَقـلَّ مِن الربُـعِ: فَعَليهِ صَدقَـةٌ) وقـال أبـو يوسُـفَ: لا يجبُ الـدم حتى يحلِـقَ الأكثرَ، وقـال محمـدٌ: إن حلقَ العُشـرَ فدمٌ، وقال الشافعيُّ[٤] رحمه الله: في ثلاث شعَراتٍ دمٌ، وقال مالكٌ[٥] رحمه الله: لا دمَ عليـه حتـى يحلِـقَ كلَّه كما في المسـحِ عندهمـا، وقال محمَّـدٌ رحمه الله: العُشـرُ أقـلُّ جـزءٍ[٦] ينسَـبُ إلـى الجملـةِ، وأبـو يوسُـفَ أقـامَ الأكثرَ مَقـامَ الـكلِّ، وأبـو حنيفَةَ رحمـه الله: يعتبِـرُه[٧] بالحلـقِ للتحلُّـلِ، وبالمعتادِ عنـدَ البعضِ.

قال: (وإنْ حَلَقَ مَوَاضِعَ المَحَاجِمِ: فَعَليهِ دَمٌ، وقَالَا: عَليه صَدَقَة) لأنه تبَعٌ للرأسِ في الحلقِ، وله أنَّه عضوٌ مقصُودٌ بالحلقِ، فتكامَلَ به الارتفاقُ فتكامَلَ الجنايةُ، ولو حلقَ الإبطَين أو أحدَهما أو العانةَ أو الصدرَ أو الساقَ: فعليه دمٌ، وإن أخذَ من شاربِه: فطعامٌ بقدرِ ما يكونُ من اللحيةِ، وإن حلَقَ رأسَ محرمٍ بأمرِه أو بغيرِ أمرِه: فعلى الحالقِ صدقةٌ، وعلى المحلوق دمٌ.

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) زيد في (ف): «ربع».

(٣) في (ج): «وما».

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٣٧٤).

(٥) انظر: «المدونة» (١/ ٤٤٠).

(٦) في (ش): «حد».

(٧) في (ف) و(ج): «اعتبره».

وإِنْ قَصَّ أَظَافِيرَ يَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ: فعَلَيْهِ دَمٌ، وإِنْ قَصَّ يَدًا أَوْ رِجْلًا: فَعَلَيْهِ دَمٌ، وإِنْ قَصَّ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَظَافِيرَ: فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وإِنْ قَصَّ خَمْسَةَ أَظَافِيرَ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ: فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ عِنْدَهُمَا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَلَيْهِ الدَّمُ، فَإِنْ تَطَيَّبَ، أَوْ لَبِسَ، أَوْ حَلَقَ مِنْ عُذْرٍ: فَهُوَ مُخَيَّرٌ: إِنْ شَاءَ ذَبَحَ شَاةً، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِن الطَّعَامِ، وإِنْ شَاءَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وإِنْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ: فَعَلَيْهِ دَمٌ.

قال: (وإِنْ قَصَّ أَظَافيرَ يَدَيهِ ورِجلَيهِ: فَعَليه دَم، وإِن قَص يدًا أَو رِجلًا: فَعَليهِ دَم) لأنه استمتاعٌ كاملٌ.

قال: (وإِنْ قصَّ أَقَلَّ مِن خَمسَةِ أَظَافِيرَ: فَعَليهِ صَدقَةٌ) وقال محمدٌ: يجبُ بحسابِه عليه من الدمِ، وقال زُفرُ والشافعيُّ[1] رحمهما الله: يجبُ الدمُ بقصِّ الثَّلاثِ باعتبارِ الأكثرِ، ولنا: أنَّ المقصودَ منه الزينةُ والمنفعةُ، ولا يحصُلُ ذلك بما دونَ العضوِ، فتقاصر الجنايةُ.

قال: (وإِنْ قَصَّ خَمسَةَ أَظَافيرَ مُتفرِّقَة مِن يَدَيهِ ورِجلَيهِ: فَعَليهِ صَدقَةٌ عِندَهُما[2] وقَالَ مُحمَّدٌ: عَليهِ دَمٌ) لأنَّ كلَّ حُكمٍ تعلَّقَ بالأصابعِ يستوِي فيه اجتماعُها وافتراقُها كالأرْشِ، لهما: أنه لا يحصُلُ بها استمتاعٌ ولا زينةٌ كاملةٌ.

(هـ)[3]: قلَّمَ أظافيرَه كلَّها: إن كانَ في مجلسٍ واحدٍ: فدمٌ واحدٌ، وكذا في مجالسَ عند محمدٍ كالكفارات، وعندهما: أربعُ دماءٍ إذا قصَّ في كلِّ مجلسٍ أظافيرَ عضوٍ واحدٍ؛ لأن الغالبَ فيه معنى العبادة، فيتقيَّدُ التداخلُ بالمجلسِ كسجداتِ[4] التلاوةِ،

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ١١٧).

(٢) قوله: «عندهما» ليس في (ش) و(ج)، وفي (ف): «عند أبي حنيفةَ وأبي يوسُف رحمهما الله».

(٣) انظر: «الهداية» (١/ ١٥٩).

(٤) في (ش): «فيتقيد الدّاخل في المجلس كسجدة».

وإن انكسرَ ظفرُه وتعلَّقَ وأخذَه: لا شيءَ عليه لعدمِ النموِّ، كاليابسِ من شجر الحرمِ.

قال: (**فإنْ تطيَّبَ أَو لَبِسَ أَو حَلَقَ مِن عُذرٍ: فَهُو مُخيَّرٌ إنْ شَاء ذَبَحَ شَاةً، وإنْ شَاءَ تصَدَّقَ عَلى سِتَّة مَسَاكِينَ بِثلاثَة أَصْوُعٍ مِن طعَامٍ وإِنْ شَاء صَامَ ثَلاثَة أيَّامٍ**) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] قيل: معناه: فحلَقَ، وقيل: فسترَ ففِديةٌ، وقال النبيُّ عليه السَّلامُ لكعبِ بن عُجْرةَ: «أيؤذيكَ هوامُّ رأسِك؟» قال: نعم، قال: «احلِقْ واذبَحْ شاةً، أو صُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو أطعِمْ ستَّةَ مساكينَ كلَّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ»[1] فثبتَ به التَّخييرُ والتقديرُ.

قال: (**وإنْ قبَّلَ أَو لَمَسَ بِشَهوَةٍ: فَعَليهِ دَمٌ**) أنزلَ أو لم ينزِلْ؛ لأنَّه استمتاعٌ مقصُودٌ بمحظورِ الإحرامِ كالطِّيبِ.

ومَنْ جَامَعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ: فَسَدَ حَجُّهُ، وعَلَيْهِ شَاةٌ ويَمْضِي فِي الحَجِّ كَمَا يَمْضِي مَنْ لَمْ يُفْسِدْ، وعَلَيْهِ القَضَاءُ، ولَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ إِذَا حَجَّ بِهَا فِي القَضَاءِ، ومَنْ جَامَعَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ: لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وإِنْ جَامَعَ بَعْدَ الحَلْقِ: فَعَلَيْهِ شَاةٌ، ومَنْ جَامَعَ فِي العُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ: أَفْسَدَهَا، ومَضَى فِيهَا وقَضَاهَا، وعَلَيْهِ شَاةٌ، وإِنْ وَطِئَ بَعْدَمَا طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ: فَعَلَيْهِ شَاةٌ، ولَا تَفْسُدُ عُمْرَتُهُ ومَنْ جَامَعَ نَاسِيًا: كَانَ كَمَنْ جَامَعَ عَامِدًا.

قال: (**ومَنْ جَامَعَ فِي أَحَدِ السَّبيلَينِ قبلَ الوُقُوفِ بعرفَة: فَسَدَ حجُّهُ وعليهِ شَاةٌ، ويَمضِي فِي الحجِّ كمَا يَمضِي مَن لَم يُفسِدْ وعَلَيه القَضَاءُ**) لقوله عليه السَّلامُ حين سئل عمَّن واقَعَ امرأتَه وهما محرمان: «يُريقان دماً، ويَمضيانِ في

(١) رواه البخاري (٤١٩٠)، ومسلم (١٢٠١).

حَجَّتِهمـا[1]، وعليهمـا الحجُّ من قابـلٍ»[2] ومثلُه عن جماعةٍ مـن الصحابة[3] رضي الله عنهـم، وقـال الشـافعيُّ[4] رحمـه الله: بدَنةٌ كمـا بعد الوقـوفِ، وعن أبـي حنيفةَ رحمه الله فـي غيـر القُبُلِ منهمـا: صدَقةٌ.

(هـ)[5]: جامَـعَ فيمـا دونَ الفَـرجِ فصدقـةٌ، ولـو نظـرَ إلـى فرجِها فأنزلَ: لا شـيءَ عليـه كالتفكُّر.

قال: (ولَيسَ عَلَيهِ أَنْ يُفارِقَ امرَأَتَه إذَا حَجَّ بِهَا فِي القَضَاء) وقال زُفرُ والشافعيُّ[6] رحمهما الله: يفترقان إذا بلغا موضعَ الوَطءِ، وقال زُفرُ: يفترقان إذا أحرما، وقال مالكٌ[7] رحمه الله: إذا خرَجا من بيتِهما، والصَّحيحُ ما قلنا؛ لأن الجامعَ بينهما قائمٌ وهو النكاحُ، ولا معنى للافتراقِ فيمتنِعُ.

قال: (ومَنْ جَامَع بَعدَ الوُقُوفِ بِعرَفةَ: لَمْ يفسُدْ حَجُّه وعَلَيهِ بَدنَةٌ) خلافاً للشافعيِّ[8]

---

(١) في (ف): «حجهما».

(٢) رواه أبو داود في «المراسيل» (١٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٧٧٨). عن يزيد بن نعيم. قال البيهقي: هذا منقطع. وانظر: «نصب الراية» (٣/ ١٢٥).

(٣) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٢٦): يعني الحكم المذكور قبله، فيمن جامع قبل الوقوف، ثم ذكر ما رواه مالك في «الموطأ» (ص: ٣٨١) (١٥١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٧٧٩) بلاغاً عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ٢١٧).

(٥) انظر: «الهداية» (١/ ١٦٠).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٢٢).

(٧) والمذهب أن يفترقا إذا أحرما، انظر: «الجامع لمسائل المدونة» (٥/ ٦٤٥)، و«الذخيرة» (٣/ ٣٤٠).

(٨) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ٢١٧).

رحمه الله فيما إذا جامَعَ قبلَ الرميِ لقوله عليه السَّلامُ: «مَن وقَفَ بعرَفةَ فقد تمَّ حَجُّه»[١] والتمامُ يُنافي الفسادَ، وإنما يجِبُ البدَنةُ لقول ابن عباسٍ[٢] رضي الله عنه: لا يجِبُ البدَنةُ في الحجِّ إلا في موضِعَين: مَن وطِئَ بعد الوقوفِ بعرَفةَ، ومَن طاف طوافَ الزيارةِ جُنباً.

قال: (**وإنْ جَامَعَ بَعدَ الحَلقِ: فعَلَيهِ شَاةٌ**) لبقاءِ إحرامِه في حقِّ النساءِ دونَ غيرِها، فخفَّتِ الجنايةُ وموجِبُها.

قال: (**ومَنْ جَامَعَ فِي العُمرَةِ قَبلَ أَنْ يَطُوف أَربَعة أَشوَاطٍ: أَفسَدَها ومَضَى فِيهَا وقَضَاها وعَلَيهِ شَاةٌ، وَإِن وَطِئ بَعدَما طَافَ أَربَعَةَ أَشوَاطٍ: فَعَلَيه شَاةٌ، ولا تَفسُدُ عُمرتُهُ**) وقال الشافعيُّ[٣] رحمه الله: يفسُدُ في الوجهَين وعليه بدَنةٌ كالحجِّ؛ لأنها فرضٌ عنده كالحجِّ، ولنا: أنها سنَّةٌ، فكانت أحطَّ رتبةً منه.

قال: (**ومَنْ جَامَع نَاسِيًا كانَ كَمنْ جَامَعَ عَامِدًا**) وقال الشافعيُّ[٤] رحمه الله: لا يفسُدُ الحجُّ بالنسيان كالصوم، وكذا الخلافُ في جماعِ النائمة والمكرَهةِ، ولنا اعتباراً بالعمْدِ كالصلاةِ، بخلاف الصومِ لعدمِ أمارتِه، وأماراتُ الإحرامِ مذكرةٌ.

---

(١) رواه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦) بنحوه من حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٢٨) بعد أن ذكر عن ابن عباس فيمن طاف طواف الزيارة جنباً أن عليه بدنه، قال: غريب.

(٣) انظر: «المجموع» (٧/ ٤٢٢).

(٤) انظر: «المجموع» (٧/ ٣٣٩).

ومَنْ طَافَ طَوَافَ القُدُومِ مُحْدِثًا: فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وإنْ كَانَ جُنُبًا: فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وإنْ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ مُحْدِثًا: فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وإنْ كَانَ جُنُبًا: فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، والأَفْضَلُ أَنْ يُعِيدَ الطَّوَافَ مَا دَامَ بمَكَّةَ، ولَا ذَبْحَ عَلَيْهِ، ومَنْ طَافَ طَوَافَ الصَّدَرِ مُحْدِثًا: فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وإنْ كَانَ جُنُبًا: فَعَلَيْهِ شَاةٌ.

قال: (**ومَن طَافَ طَوَافَ القُدُومِ مُحدِثًا: فَعَلَيهِ صَدقَةٌ، وَإِن كانَ جُنُبًا: فَعَلَيهِ شَاةٌ**) لأنه سنَّةٌ، ولو تركَه لا دمَ عليه، فهذا أَولى.

(هـ)[1]: والأصحُّ أنه واجبٌ لوجوبِ الجابرِ بتركِه، وكذا في كلِّ طوافٍ هو تطوُّعٌ.

قال: (**وإنْ طَافَ طَوافَ الزِّيارَةِ مُحدِثًا: فَعَلَيهِ شَاةٌ، وإنْ كَانَ جُنُبًا: فَعَليهِ بَدنَةٌ**) لحديثِ ابنِ عباسٍ[2] رضي الله عنه، ولأن الجنابةَ أغلظُ، فالجنايةُ أعظمُ. (هـ)[3]: وكذا إذا طافَ أكثرَه جُنباً أو مُحدِثاً.

قال: (**والأَفضَلُ أَن يُعيدَ الطَّوافَ مَا دَامَ بِمكَّة ولَا ذَبحَ عَلَيه**) (هـ)[4]: وفي بعض النُّسخِ: (وعليه أن يُعيدَ) والأصحُّ الاستحبابُ في الحدَثِ والوجوبُ في الجنابةِ، أمَّا الإعادةُ فلأنَّ مراعاةَ الترتيبَ أولى.

(هـ)[5]: إن أعاد الجنُبُ بعد أيام النحر لزِمَه دمٌ عند أبي حنيفةَ للتأخير.

قال: (**ومَن طَافَ طَوَاف الصَّدَر مُحدِثًا: فَعلَيه صَدقَةٌ، وإنْ كَانَ جُنبًا: فَعَليهِ شَاة**) كتركِه، وإظهاراً للتفاوتِ بين الفرضِ والواجبِ.

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ١٦١).

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٢٨): غريب.

(٣) انظر: «الهداية» (١/ ١٦١).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: «الهداية» (١/ ١٦٢).

وإِنْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، فَمَا دُونَهَا: فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ: بَقِيَ مُحرِمًا أَبَدًا حَتَّى يَطُوفَهَا، وَمَنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ الصَّدَرِ: فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وإِنْ تَرَكَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْهُ: فَعَلَيْهِ شَاةٌ، ومَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ: فَعَلَيْهِ شَاةٌ وحَجُّهُ تَامٌّ، ومَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الإِمَامِ: فَعَلَيْهِ دَمٌ، ومَنْ تَرَكَ الوُقُوفَ بالمُزْدَلِفَةَ: فَعَلَيْهِ دَمٌ، ومَنْ تَرَكَ رَمْيَ الجِمَارِ فِي الأَيَّامِ كُلِّهَا: فَعَلَيْهِ دَمٌ، وإِنْ تَرَكَ رَمْيَ يَوْمٍ وَاحِدٍ: فَعَلَيْهِ دَمٌ، ومَنْ تَرَكَ رَمْيَ إِحْدَى الجِمَارِ الثَّلَاثِ: فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، ومَنْ تَرَكَ رَمْيَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، ومَنْ أَخَّرَ الحَلْقَ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ: فَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وكَذَلِكَ إِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ.

قال: (وإِنْ تَرَكَ مِن طَوَافِ الزِّيارَةِ ثَلاثَةَ أشوَاطٍ فمَا دُونَهَا: فَعَليهِ شَاةٌ) لأَنَّه يسيرٌ كالنُّقصانِ بالحدَثِ.

قال: (وإِنْ تَرَكَ أَربعَةَ أَشوَاطٍ بَقِي مُحرِمًا أَبَدًا حَتَّى يَطُوفَهَا) لفواتِ الرُّكن.

قال: (ومَنْ تَرَكَ ثَلاثَةَ أَشوَاطٍ مِن طَوَافِ الصَّدَر: فَعَليه صَدَقةٌ، وإِنْ تَرَكَ أَربعَةَ أَشوَاطٍ مِنهُ: فَعَليهِ شَاةٌ) لقوله عليه السَّلامُ: «مَن تركَ نُسكاً فعليه دمٌ»[1].

قال: (ومَن تَرَك السَّعيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة: فَعَلَيهِ شَاةٌ وحجُّهُ تامٌّ) لأَنَّه من الواجباتِ، فلزِمَ الدمُ دونَ الفسادِ.

---

(١) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٩١): هذا الحديث لا أعلم من رواه مرفوعاً بعد البحث عنه، ووقفه عليه هو الَّذي نعرفه عن ابن عبَّاس.
رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٤١٩) (٢٤٠)، والدارقطني في «السنن» (٢٥٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٩٢٥) عن ابن عباس موقوفاً.

قال: (ومَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ قَبلَ الإِمَامِ: فَعَلَيه دَمٌ) لِما مرَّ.

قال: (ومَنْ تَرَكَ الوُقُوفَ بِالمُزدَلفَةِ: فَعَليهِ دَمٌ) لِما مرَّ.

قال: (ومَن تَرَك رميَ الجِمَار فِي الأَيَّامِ كُلِّها: فَعَلَيه دَمٌ، وإنْ تَرَكَ رميَ يومٍ واحدٍ: فَعَليهِ دَمٌ[١]) لتركِه الواجبَ.

قال: (ومَن تَرَك رَميَ إِحدَى الجِمَار الثَّلَاث: فَعَلَيه صَدقَة، ومَن تَرَك رَميَ جَمرَةِ العَقَبَة فِي يَومِ النَّحرِ: فَعَلَيه دَمٌ) لأنه كلُّ الرميِ في هذا اليومِ، وفي غيرِه بعضُه.

قال: (ومَن أَخَّر الحَلقَ حتَّى مَضَت أَيَّامُ النَّحرِ: فَعَليهِ دَمٌ عِندَ أَبِي حنيفَةَ رحمَه الله وكَذَلكَ إِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارةِ) عندَ أبي حنيفَةَ لقولِ ابن عباسٍ رضي الله عنه: مَن قدَّمَ نسُكاً على نسُكٍ فليُرِقْ دماً[٢]، وقالا[٣]: لا شيءَ عليه لِما مرَّ.

(شق): الأصلُ أنَّ عند أبي حنيفةَ رحمه الله يختصُّ الحلقُ بزمانٍ وبمكانٍ؛ وهو أيامُ النحر والحرَمُ، وقال أبو يوسُفَ: لا يختصُّ بزمانٍ ولا مكانٍ؛ وقال محمدٌ: يختصُّ بمكانٍ لا بزمانٍ[٤]، وقال زُفرُ على عكسِه[٥].

---

(١) «وإن ترك رمي يوم واحد فعليه دم»: ليست في (ش) و(ج).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٩٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٠٨١) وفيه إبراهيم بن مهاجر ضعيف: انظر: «نصب الراية» (٣/ ١٢٩).

(٣) في (ج): «وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي».

(٤) في (ف) و(ج): «زمان».

(٥) في (ش): «على العكس».

وإِذَا قَتَلَ المُحْرِمُ صَيْدًا، أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ: فَعَلَيْهِ الجَزَاءُ، وسَوَاءٌ فِي ذَٰلِكَ العَامِدُ والنَّاسِي، والمُبْتَدِئُ والعَائِدُ، والجَزَاءُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ: أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدُ فِي المَكَانِ الَّذِي قَتَلَهُ فِيهِ، أَوْ فِي أَقْرَبِ المَوَاضِعِ مِنْهُ إِنْ كَانَ فِي بَرِّيَّةٍ يُقَوِّمُهُ ذَوَا عَدْلٍ، ثُمَّ هُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْقِيمَةِ؛ إِنْ شَاءَ ابْتَاعَ بِهَا هَدْيًا، فَذَبَحَهُ إِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ هَدْيًا، وَإِنْ شَاءَ اشْتَرَى بِهَا طَعَامًا، فَتَصَدَّقَ بهَا عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ: يَوْمًا، وَعَنْ كُلِّ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ: يَوْمًا، فَإِنْ فَضَلَ مِن الطَّعَامِ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ: فَهُوَ مُخَيَّرٌ، إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْهُ يَوْمًا كَامِلًا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَجِبُ فِي الصَّيْدِ النَّظِيرُ فِيمَا لَهُ نَظِيرٌ فَفِي الظَّبْي: شَاةٌ، وَفِي الضَّبُعِ: شَاةٌ، وَفِي الْأَرْنَبِ: عَنَاقٌ، وَفِي النَّعَامَةِ: بَدَنَةٌ، وَفِي اليَرْبُوعِ: جَفْرَةٌ، وَفِي حِمَارِ الوَحْشِ: بَقَرَةٌ.

قال: (وإِذَا قَتَلَ المُحرِمُ صَيدًا أَو دلَّ عَلَيهِ مَن قَتَلهُ: فَعَلَيهِ الجَزَاءُ) لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] وفي الدالِّ خلافُ الشافعيِّ[١]؛ لأن المنهيَّ قتلُ الصيدِ[٢]، والدِّلالةُ ليست بقتلٍ، كالدِّلالةِ على صيد الحرَمِ، ولنا: أنَّ عمرَ وعلياً وابنَ عباسٍ[٣] أوجبوا على الدالِّ الجزاءَ، وعن عطاءٍ[٤]: أجمع الناسُ على أنَّ على الدالِّ الجزاءَ، قال الطَّحَاويُّ[٥]: ولم يُروَ عن الصحابة رضي الله عنهم

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٠٦).

(٢) «الصيد»: زيادة من (ج).

(٣) رواه محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» (٢/ ١٧٦) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذكره عن علي وابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٣٢): غريب.

(٥) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢١٥).

خلافُه، فصارَ إجماعاً، ولأنَّ الدِّلالةَ تفويتُ الأمنِ، لأنَّ الصيدَ آمنٌ بتوحُّشِه وتواريه، ولأنه التزَمَ الامتناعَ عن التعرُّضِ بإحرامِه، فيضمنُ بتركِ الملتزَمِ كالمودَعِ بخلافِ الحلالِ، وعن أبي يوسُفَ وزُفرَ: يضمَنُ الحلالَ بالدِّلالةِ، والدِّلالةُ الموجِبةُ للجزاءِ أن لا يعلمَ المدلولُ عليه بمكانِ الصَّيد، وأن يصدِّقَه في الدلالة.

(هـ)[١]: حرُمَ صيدُ البرِّ دونَ البحرِ، والصيدُ هو الممتنِعُ المتوحِّشُ في أصلِ الخِلقة، وصيد البرِّ: ما توالَده ومثواه في البرِّ، وصيد البحرِ: ما توالده ومثواهُ في البحر[٢].

قال: (**وسواءٌ فِي ذَلِكَ العَامِدِ والنَّاسِي**) كغراماتِ الأموالِ، وهو قولُ عمرَ[٣] وعبد الرحمن بن عوفٍ وأنسٍ وسعدٍ[٤] رضي الله عنهم، وقال ابن عباسٍ[٥] رضي الله عنه: لا جزاءَ على الخاطئ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥] قلنا[٦]: ذكَرَ المتعمِّد للوعيد بقولِه تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥] لأنَّ الخاطئ لا يستحِقُّ الوعيدَ، على أنَّه من جناياتِ الإحرامِ، فيستوي فيه العمْدُ والخطأ كسائرِ الجناياتِ.

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ١٦٥).

(٢) في (ش) و(ج): «في الماء».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٢٩١).

(٤) عن محمد بن سيرين: أن رجلًا جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين. نستبق إلى ثغرة ثنية، فأصبنا ظبياً ونحن محرمان، فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: «تعال حتى أحكم أنا وأنت»... ثم ساقه، والرجل الذي إلى جنبه هو عبد الرحمن بن عوف.

رواه مالك في «الموطأ» (ص: ٤١٤) (٢٣١)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٠٤٧٣)، ثم نقل البيهقي قول الشافعي: فيحتمل أن يكونا أوطآ الضب مخطئين بإيطائه، ثم قال: وروي عن عمر، من وجه آخر، فيمن ذبح ظبياً وهو ناس لإحرامه، أنه حكم عليه وكذلك عبد الرحمن، وسعد.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٢٩٥).

(٦) في (ش): «ولنا».

قال: (والمُبتَدِئُ والعَائِدُ) لِما مرَّ.

قال: (والجَزاءُ عِندَ أَبي حَنيفةَ وَأَبي يُوسفَ: أَنْ يُقوَّمَ الصَّيدُ فِي المَكانِ الذِي قَتلهُ فيهِ أَو فِي أَقربِ المَواضِعِ منهُ إنْ كَانَ في بَرِّيَّةٍ يُقَومهُ ذَوَا عَدلٍ، ثُم هُو مُخيرٌ فِي القِيمَةِ: إنْ شاءَ ابتاعَ بِها هَدياً فَذَبحَهُ إنْ بَلَغَتْ قِيْمَتُهُ هَدْيًا، وَإنْ شاءَ اشْترَى بِهَا طَعاماً فَتصدَّقَ بهَا علَى كُلِّ مسْكِينٍ نِصْفَ صاعٍ منْ برٍّ أَوْ صاعاً منْ تمرٍ أَوْ صاعاً مِن شَعيرٍ، وإنْ شاءَ صامَ عَنْ كلِّ نِصْفِ صاعٍ منْ برٍّ: يَوماً وعَنْ كُلِّ صاعٍ مِنْ شَعِيرٍ يَومًا فَإنْ فضَلَ منْ الطعامِ أَقلُّ منْ نِصفِ صاعٍ فَهوَ مُخيرٌ إنْ شاء تَصدَّقَ بِهِ وَإنْ شاءَ صامَ عَنهُ يَوماً كَاملاً.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَجِبُ فِي الصَّيدِ النَّظيرُ فِيما لَهُ نَظِيرٌ فَفِي الظَّبيِ شاةٌ، وَفِي الضَّبُعِ شَاةٌ، وَفِي الأَرنَبِ عَنَاقٌ، وَفِي النَّعامَةِ بَدنةٌ، وَفِي اليَربُوعِ جَفرَةٌ، وَفِي حِمَارِ الْوَحشِ بَقَرَةٌ) وبه الشافعيُّ[1] رحمه الله، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] ومثلُه من النعَمِ: ما يشبِهُ المقتولَ صورةً؛ لأنَّ القيمةَ لا تكونُ نعَماً، والصحابةُ حكَمُوا في اليَربُوعِ بجَفرةٍ، وفي الأرنب بعَناقٍ، وفي الضبُعِ بشاةٍ، وقال عليه السَّلامُ: «الضبُعُ صيدٌ ففيه شاةٌ»[2] وما ليسَ له نظيرٌ عند محمدٍ: يجبُ القيمة مثلُ العصفور والحمامِ وأشباههما، والشافعيُّ[3]: يوجبُ في الحمامةِ شاةً، ولهما: أنَّ المثلَ هو المثلُ المطلَقُ صورةً ومعنًى، ولا يمكنُ الحملُ عليه، فحُملَ على المثل معنًى؛ لكونه معهوداً في الشرعِ كما في حقوقِ العبادِ، أو لكونه مراداً بالإجماعِ، أو لما فيه من التَّعميمِ، وفي هذه

(١) أي: مثل قول محمد، انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٨٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١)، والنسائي (٢٨٣٦)، وابن ماجه (٣٢٣٦) من حديث جابر بن عبد الله، ولفظ أبي داود: قال: سألت رسول الله ﷺ: عن الضبع، فقال: «هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٢٩).

التَّخصِيصُ[١]، والمرادُ بالنصِّ والله أعلم: فجزاءٌ قيمةُ مثلِ ما قتَلَ من النعَمِ الوحشيِّ، واسمُ النعَمِ ينطلقُ على الوحشِي والأهلي، كذا قاله الأصمعيُّ، والمراد بما رويَ، والتقديرُ: دونَ إيجابِ[٢] المعيَّن، ثم الخيارُ إلى القاتلِ في أن يجعلَه هدياً أو طعاماً أو صوماً عندهما، وقال محمدٌ والشافعيُّ[٣]: إلى الحكمَين، فإن حكَما بالهدِي يجبُ النَّظيرُ، وإن حكَما بالطعامِ أو بالصِّيامِ فعلى ما قال أبو حنيفةَ وأبو يوسُفَ.

وَمَنْ جَرَحَ صَيْدًا، أَوْ نَتَفَ شَعْرَهُ، أَوْ قَطَعَ عُضْوًا مِنْهُ: ضَمِنَ مَا نَقَصَ، وإِنْ نَتَفَ رِيشَ طَائِرٍ، أَوْ قَطَعَ قَوَائِمَ صَيْدٍ، فَخَرَجَ مِنْ حَيِّزِ الامْتِنَاعِ: فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ كَامِلَةً، ومَنْ كَسَرَ بَيْضَ صَيْدٍ: فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، فإِنْ خَرَجَ مِن البَيْضَةِ فَرْخٌ مَيِّتٌ: فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ حَيًّا.

قال: (**وَمنْ جَرحَ صَيداً أَو نَتفَ شَعرهُ أَوْ قَطعَ عُضواً مِنهُ: ضَمنَ مَا نَقَصَ**) كالصَّيد المملوكِ.

قال: (**وَإن نَتفَ رِيشَ طَائرٍ أَوْ قَطعَ قَوائِمَ صَيدٍ فَخرَجَ منْ حَيزِ الامتناعِ: فَعليهِ قِيمته كَاملَةً**) لأنه فوَّتَ عليه الأمنَ بتفويتِ آلة الامتناع، فيغرَمُ جزاءَه، ولأنه فوَّتَ منفعةَ جنسِه، كقطعِ قوائم الفرسِ.

قال: (**وَمنْ كَسرَ بَيضَ صَيدٍ: فَعليْهِ قِيمتُهُ**) لأنَّ علياً وابنَ عباسٍ[٤] رضي الله عنهم أوجبا في بيضِ النعامة القيمةَ.

---

(١) في (ج): «وفي ضده من التخصيص».

(٢) في (ف): «الايجاب».

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٩١).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢٩٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٣٥): حديث علي غريب.

قال: (فَإِنْ خَرجَ منْ البَيضَ فَرخٌ مَيتٌ: فَعليهِ قِيمتُهُ حَيًّا)[١] خلافاً للشافعيِّ[٢] رحمه الله؛ لأنَّ الميتَ لا قيمةَ له، ولنا: أنَّ الكسرَ سببٌ لإتلاف الحيوانِ في الظاهرِ، كما لو ضرب بطنَ ظبيةٍ فألقَت جنيناً ميتاً.

(شق): إنما الخلافُ إذا لم يَعلَمْ أنه ماتَ من الضربِ أو غيرِه، حتى لو عَلمَ كونَه ميتاً لم يضمَنْ.

ولَيْسَ فِي قَتْلِ الغُرَابِ والحِدَأَةِ والكَلْبِ والذِّئْبِ والحَيَّةِ والعَقْرَبِ والفَأْرَةِ والكَلْبِ العَقُورِ: جَزَاءٌ، ولَيْسَ فِي قَتْلِ البَعُوضِ والبَرَاغِيثِ والْقُرَادِ شَيْءٌ، ومَنْ قَتَلَ قَمْلَةً: تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ، ومَنْ قَتَلَ جَرَادَةً: تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ، وتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ، ومَنْ قَتَلَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِن السِّبَاعِ وَنَحْوِهَا: فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ وَلَا يُتَجَاوَزُ بِقِيمَتِهَا شَاةٌ.

قال: (وَلَيسَ فِي قَتلِ الغُرابِ وَالحِدأَةِ وَالذئبِ والحَيَّةِ وَالعقْرَبِ والفأْرَةِ والكَلْبِ العَقُورِ: جَزاءٌ) لقولِه عليه السَّلامُ: «خمسٌ فواسِقُ يقتلُهنَّ المحرِمُ في الحِلِّ والحرم: الحيَّةُ، والعقربُ، والفأرةُ، والكلبُ العقور، والغُراب»[٣] وروي: «والحِدْأَةُ»[٤] وقال ابنُ عمرَ[٥] رضي الله عنهما: الكلبُ العقورُ هو الذئبُ، ولأنها تبتدئ بالأذى غالباً، فيباحُ قتلُهنَّ.

---

(١) قوله: «حيا» ليس في (ف) و(ج).

(٢) وعنده: لا شيء فيه إن كان مما لا قيمة لقشره، انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٣٥).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٢٣٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه مسلم (١١٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، وبدل: «العقرب» قال: «الحديا».

(٤) رواه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) لم أقف عليه مسنداً. وانظر: «البناية» (٤/ ٣٩٢).

(هـ)[١]: والمرادُ بالغرابِ: الذي يأكل الجيَفَ ويخلِطُ، وعن أبي حنيفَةَ رحمه الله: الكلبُ العَقورُ وغيرُ العقور والمستأنِسُ والمتوحِّشُ هاهنا سواءٌ، وكذا الفأرةُ الوحشيَّةُ والأهليةُ؛ لأنَّ المعتبَرَ الجنسُ، والضَّبُّ واليَربوعُ ليسا من المستثناة[٢]؛ لأنَّهما لا يبتدئان بالأذَى.

قال: (وَلَيسَ فِي قَتلِ البَعُوضِ وَالبَرَاغيثِ وَالقُرادِ شَيءٌ) لأنَّها ليست بصيودٍ ولا متولِّدةً من البَدنِ.

قال: (وَمَنْ قَتلَ قملَةً: تَصدَّقَ بِمَا شَاءَ) لأنها متولِّدةٌ من تفَثِ البدَن.

قال: (وَمَنْ قَتلَ جرَادَةً: تَصدَّقَ بِمَا شَاءَ) لأنها صيدُ البرِّ (وَتَمرَةٌ خَيرٌ مِنْ جَرَادةٍ) لقولِ عمرَ رضي الله، ولا شيءَ في السُّلَحفاةِ كالهوامِّ والحشَراتِ.

قال: (وَمَنْ قَتَلَ مَا لا يُؤكَلُ لَحمُهُ مِنْ السِّبَاعِ ونَحوهَا: فَعليْهِ الجَزاءُ) للنصِّ خلافاً للشَّافعيِّ[٣] رحمه الله.

(ولَا يُتَجاوَزُ بِقِيمَتِهَا شَاةً) لقولِه عليه السَّلامُ: «الضبُعُ صيدٌ وفيه كبشٌ»[٤] وقال زُفرُ: تجبُ[٥] قيمتُه بالغةً ما بلغَت كغيرها، قلنا: زيادةُ قيمتِها لتفاخُرِ الملوك والتلهِّي بها، وهذا لا يُضْمنُ كالجاريةِ المغنِّية.

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ١٦٧).

(٢) في (ف): «المستثنيات».

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٤١).

(٤) رواه أبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١)، والنسائي (٢٨٣٦)، وابن ماجه (٣٢٣٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ولفظ أبي داود: قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: «هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم».
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) «يجب»: زيادة من (ج).

وإِنْ صَالَ السَّبْعُ عَلَى مُحْرِمٍ، فَقَتَلَهُ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وإِذَا اضْطَرَّ المُحْرِمُ إِلَى أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ، فَقَتَلَهُ: فَعَلَيْهِ الجَزَاءُ، ولَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ المُحْرِمُ الشَّاةَ والبَقَرَةَ والبَعِيرَ والدَّجَاجَ والبَطَّ الكَسْكَرِيَّ، فَإِنْ قَتَلَ حَمَامًا مُسَرْوَلًا، أَوْ ظَبْياً مُسْتَأْنِسًا: فَعَلَيْهِ الجَزَاءُ، وإِذَا ذَبَحَ المُحْرِمُ صَيْدًا: فَذَبِيحَتُهُ مَيْتَةٌ، لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا، وإِنْ أَكَلَ مِنْهُ المُحْرِمُ الذَّابِحُ: فَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَا أَكَلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ خِلَافاً لَهُمَا، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ المُحْرِمُ لَحْمَ صَيْدٍ اصْطَادَهُ حَلَالٌ وَذَبَحَهُ إِذَا لَمْ يَدُلَّ المُحْرِمُ عَلَيْهِ ولَا أَمَرَهُ بِصَيْدِهِ، وَفِي صَيْدِ الحَرَمِ إِذَا ذَبَحَهُ الحَلَالُ: الجَزَاءُ، وإِنْ قَطَعَ حَشِيشَ الحَرَمِ، أَوْ شَجَرَهُ الَّذِي لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ، ولَا هُوَ مِمَّا يُنْبِتُهُ النَّاسُ: فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الفُقَرَاءِ إِلَّا فِيمَا جَفَّ مِنْهُ.

قال: (وَإِنْ صَالَ السَّبعُ عَلَى مُحرمٍ فَقتلَهُ: فَلَا شَيءَ عَلَيهِ) وقال زُفرُ: يضمنُ إلا في الذئبِ ككفَّارةِ الأذى[1]، ولنا: أن النبيَّ عليه السَّلامُ أسقطَ الجزاءَ فيما يبتدئُ بالأذى غالباً فإذا تحقَّقَ الأذى أَولى.

قال: (وإذَا اضْطرَّ المُحرِمُ إلَى أكلِ لَحمِ الصَّيدِ فَقتَلهُ: فَعليهِ الجَزاءُ) لأنَّ الأذى مقيَّد بالكفَّارة ككفَّارة الأذى بالنصِ.

قال: (وَلا بَأْسَ أنْ يَذبحَ المُحرِمُ[2] الشَّاةَ والبَقرةَ وَالبَعيرَ والدَّجاجَ وَالبطَّ الكَسكَريَّ) لأنَّ هذه الأشياءَ ليست بصيودٍ لعدم التوحُّشِ، والمرادُ بالكَسكَريِّ: الذي يكونُ في المساكنِ والحِياضِ؛ لأنه ألُوفٌ بأصلِ الخِلقَةِ.

---

(١) في (ف): «الآدمي».

(٢) قوله: «المحرم» ليس في (ش) و(ف).

قال: (**فَإِنْ قَتَلَ حَمَامًا مُسَرْوَلًا**[١]، **أَوْ ظَبْياً مُسْتَأْنِسًا: فَعَلَيْهِ الجَزَاءُ**) خلافاً لمالكٍ[٢] رحمه الله لإلفِه، ولنا أنه متوحِّشٌ بأصل الخِلقةِ ممتنِعٌ بطيرانِه، والاستئناس عارضٌ، فلم يُعتبَرْ، كتوحُّشِ الأهليِّ في الحرمةِ على المحرِمِ.

قال: (**وإِذَا ذَبحَ المُحرِمُ صَيداً: فَذَبيحتُهُ مَيتةٌ لا يَحلُّ أَكلُهَا**) وكذا ذبيحةُ[٣] الحلالِ في الحرمِ، وقال الشافعيُّ[٤] رحمه الله: يحِلُّ لغيرِه، ولنا: أنه ذبحٌ حرامٌ لا يُفيدُ إباحةَ المذبوحِ له، فيحرُمُ إعداماً للمحرَّمِ، وكذا ذبيحةُ المجوسيِّ.

(**وإِنْ أَكَلَ منهُ المُحرِمُ الذَّابِحُ: فعَليْهِ قِيْمَةُ مَا أَكَلَ عِنْدَ أَبِي حَنيفَةَ رحمه الله خلَافاً لهُمَا**) وإنْ أكلَ منهُ محرِمٌ آخَرُ فلا شيءَ عليه في قولهم.

قال: (**ولَا بَأسَ بأَنْ يَأكُلَ المُحرِمُ لَحمَ صَيدٍ اصطَادَه حَلالٌ وذَبَحهُ إِذَا لَم يَدلَّ المُحرِمُ عَلَيهِ ولَا أَمَرهُ بصَيدِهِ**) لقولِه عليه السَّلامُ: «لا بأسَ بأكلِ المحرِمِ الصَّيدَ ما لم يصِدْه أو يُصدَ له»[٥] أي: بأمره، وفي الدِّلالةِ روايتان، ولو صِيدَ له بدونِ أمرِه ودلالتِه: يحِلُّ خلافاً لمالكٍ[٦] والشافعيِّ[٧] رحمه الله.

---

(١) أي: في رجليه ريش كأنه سراويل. «المغرب» (ص: ٢٢٤).

(٢) كان مالك يكره للمحرم أن يذبح الحمام إذا أحرم الوحشي وغير الوحشي، لأن أصل الحمام عنده طير يطير. انظر: «المدونة» (١/ ٤٥٠).

(٣) في (ج): «وكذا ما يذبحه».

(٤) في مذهبه قولان، وصحح النووي المذهب الجديد، وهو تحريمه على غيره أيضاً، انظر: «المجموع» (٧/ ٣٠٤).

(٥) رواه أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧) من حديث المطلب، عن جابر رضي الله عنه، وقال الترمذي: المطلب لا نعرف له سماعاً من جابر، ثم قال: قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس. وانظر: «نصب الراية» (٣/ ١٣٧).

(٦) انظر: «مختصر خليل» (ص: ٧٤).

(٧) انظر: «المجموع» (٧/ ٣٠١).

قال: (**وفِي صَيدِ الحَرَمِ إذَا ذبَحَهُ الحَلَالُ الجَزاءُ**) لقولِه عليه السَّلامُ: «إن مكَّةَ حرامٌ حرَّمَها الله تعالى، لم تحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تحِلُّ لأحدٍ بعدي، وإنما أُحلَّتْ في ساعةٍ من نهارٍ، لا يُختلى خلاها، ولا يعضَدُ شجرُها، ولا ينفَّرُ صيدُها»[1] فيَضمنُ بتفويت أمن الحرم كتفويت أمن الإحرامِ، ولا يُجزئُه الصَّوم لأنها غرامةٌ كغرامات الأموالِ لوجوبِه لمعنًى في الصيد.

وهل يجزئُه الهديُ؟ فيه روايتان، ومَن دخلَ الحرمَ بصيدٍ فعليه إرسالُه، وبيعُه فاسدٌ، وإن أحرمَ وفي بيتِه أو في قفصِه صَيدٌ ليسَ عليه إرسالُه، ولو كانَ القفَصُ في يدِه أرسَلَه لكنْ في بيتِه كيلا يَضِيعَ، ولو أرسلَه غيرُه من يدِه ضمِنَه عندَ أبِي حنيفَةَ رحمه الله خلافاً لهمَا، ولو صادَهُ محرِماً: لم يضمَنْ عندهم، وإن قتَلَه محرِمٌ آخَرُ في يدِه: فعلى كلِّ واحدٍ منهما الجزاءُ، ويرجِعُ الآخَرُ على القاتلِ.

قال: (**وإنْ قَطَع حَشِيشَ الحَرَمِ أَو شَجرَهُ الَّذي لَيسَ لمَمْلُوكٍ ولَا هُو ممَّا يُنبتُهُ النَّاسُ: فَعَلَيه قَيمتُهُ يتَصَدَّقُ بِهَا علَى الفُقرَاءِ إلَّا فِيمَا جَفَّ منْهُ**) لِما مرَّ من قوله عليه السَّلامُ: «لا يُختَلَى خَلَاها، ولا يُعضَدُ شَجْرُها» ولا مدخلَ للصَّومِ فيه، ويُكرهُ بيعُه بعدَ القَطعِ، وما لا ينبُتُ عادةً إذا أنبتَهُ الإنسانُ التَحَقَ بما نبتَ، ولو نبَتَ بنفسِه في مِلكِ رجلٍ: فعلى قاطعِهِ قيمتُه لحُرمة الحرمِ وقيمةٌ أخرى ضمَاناً لمالكِه كالصَّيدِ المملوكِ في الحرمِ.

ولا يُرعَى حشيشُ الحرمِ، وقال أبو يوسُفَ والشافعيُّ[2] رحمهما الله: لا بأسَ به للضَّرورةِ، ولا يُقطعُ إلا الإذخِرَ بالنص.

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٣)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ٣١٢).

وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلَهُ القَارِنُ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ فِيهِ عَلَى المُفْرِدِ دَمًا: فَعَلَيْهِ دَمَانِ: دَمٌ لِعُمْرَتِهِ، ودَمٌ لِحَجَّتِهِ إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ المِيقَاتَ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ، ثُمَّ يُحْرِمُ بالعُمْرَةِ والحَجِّ: فَيَلْزَمُهُ دَمٌ وَاحِدٌ.

وإِذَا اشْتَرَكَ مُحْرِمَانِ فِي قَتْلِ صَيْدٍ: فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الجَزَاءُ كَامِلًا، وإِذَا اشْتَرَكَ حَلَالَانِ فِي قَتْلِ صَيْدِ الحَرَمِ: فَعَلَيْهِمَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ، وإِذَا بَاعَ المُحْرِمُ صَيْدًا، أَوْ ابْتَاعَهُ: فالبَيْعُ بَاطِلٌ.

قال: (**وكلُّ شيءٍ فَعَلَه القَارِنُ ممَّا ذَكَرنَا أنَّ فِيهِ عَلى المُفردِ دَمًا: فَعَليه دَمَانِ؛ دمٌ لِعُمرتِهِ ودمٌ لِحَجَّتِهِ إِلَّا أَنْ يتَجَاوَزَ المِيقَاتَ مِن غَيرَ إحرَامٍ، ثُمَّ يُحرِمُ بِالعُمرَةِ والحَجِّ: فَيلزَمُهُ دَمٌ وَاحدٌ**) وعندَ الشافعيِّ[1] رحمه الله: كفَّارةٌ واحدةٌ كحُرمةِ المحرمِ مع الحرَمِ، ولنا: أنه ممنوعٌ بحرمةِ كلِّ واحدٍ من الإحرامين، فيلزَمُه كفَّارةٌ لكلِّ واحدٍ منهما كما لو انفردَ، أو ككفَّارةِ اليمينَين، وأما اجتماعُ حرمةِ الإحرامِ والحرمِ فلأنَّ الإحرامَ أقوى في التَّحريمِ، فاستتبَعَ الأضعفَ، وأمَّا إذا جاوزَ الميقاتَ بغير إحرامٍ فلأنَّ المستحَقَّ بالمرورِ عليه إحرامٌ واحدٌ فحسبُ.

قال: (**وإِذَا اشترَك مُحرمَان فِي قَتلِ صَيدٍ: فَعَلى كُلِّ وَاحدٍ مِنهُمَا الجَزاءُ كَامِلًا**) خلافاً للشافعيِّ[2] رحمه الله لِما مرَّ، ولنا قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥] وهذا شرطٌ وجزاءٌ، وكلُّ مَن دخل تحت الشرطِ لزِمَه الجزاءُ، كمَن قال: مَن دخل داري فله دِرهمٌ، فدخلَ فيها رجلان، فلكلِّ واحدٍ منهما درهمٌ كاملٌ، كذا هاهنا، بخلافِ الأموالِ وصيدِ الحرمِ؛ لأنَّ الواجبَ ثمة بدلُ العينِ والعينُ واحدةٌ، والواجِبُ هاهنا

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ٣١٩).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٢٠).

جبرانُ نقصانِ الإحرامِ، وإنه متعددٌ بدليلِ أن جُبرانَ الحرم لا يجِبُ إلا في المقوَّم، وجُبرانُ الإحرام يجِبُ فيهما، وصار كرجُلَين قتلا رجلاً خطأً، فعليهما ديَةٌ واحدةٌ؛ لأنها بدَلُ النفسِ، وكفَّارتان لِما بينَّا.

قال: (**وإذا اشترَك حَلالَانِ فِي قَتلِ صَيدِ الحَرَم: فَعَليهِمَا جَزاءٌ واحِدٌ**) لِما مرَّ.

قال: (**وإذَا بَاعَ المُحرِمُ صَيدًا أَو ابتَاعَه: فَالبَيعُ باطِلٌ**) لأنَّ بيعَه حياً تعرُّضٌ للصيدِ الآمن، وبيعَه بعد القتلِ ميتةٌ: فيبطُلُ، وإن أخرجَ ظبيةً من الحرم، فوَلَدت أولاداً، فماتت هي وأولادُها، فعليه جزاؤهنَّ، إلَّا إذا ولدَتْ بعدَ أداءِ جزاء الأمِّ، قالوا: ولو جاوزَ الميقاتَ ثم أحرمَ لحَجَّةٍ[1] أو عُمرةٍ، فإن رجعَ إليه ملبِّياً سقطَ الدَّمُ، وقالا: سقَطَ لبى أو لم يلبِّ، وقال زُفرُ: لا يسقُطُ في الحالَين، وإن عادَ بعدما ابتدأ بالطوافِ: لم يسقُطْ بالاتفاقِ، فإن عادَ قبلَ الإحرامِ: سقطَ بالاتفاقِ، وإنْ دخلَ البستانَ لحاجةٍ له أن يدخُلَ مكةَ بغيرِ إحرامٍ كالبُستانيِّ، بخلافِ ما لو قصَدَ مكةَ لحاجةٍ.

---

(١) في (ج): «بحج».

بَابُ الإِحْصَارِ

إِذَا أُحْصِرَ المُحْرِمُ بِعَدُوٍّ، أَوْ أَصَابَهُ مَرَضٌ يَمْنَعُهُ مِن المُضِيِّ: جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ، وقِيلَ لَهُ: ابْعَثْ شَاةً تُذْبَحُ فِي الحَرَمِ ووَاعِدْ مَنْ يَحْمِلُهَا يَوْماً بِعَيْنِهِ يَذْبَحُهَا فِيْهِ، ثُمَّ تَحَلَّلَ؛ فإِنْ كَانَ قَارِنًا: بَعَثَ بِدَمَيْنِ، ولَا يَجُوزُ ذَبْحُ دَمِ الإِحْصَارِ إِلَّا فِي الحَرَمِ، ويَجُوزُ ذَبْحُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وقَالَا: لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ لِلْمُحْصَرِ بالحَجِّ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ، ويَجُوزُ لِلْمُحْصَرِ بالعُمْرَةِ أَنْ يَذْبَحَ مَتَى شَاءَ.

والمُحْصَرُ بالحَجِّ إِذَا تَحَلَّلَ: فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وعُمْرَةٌ، وعَلَى المُحْصَرِ بالعُمْرَةِ القَضَاءُ وعَلَى القَارِنِ حَجَّةٌ وعُمْرَتَانِ، وإِذَا بَعَثَ المُحْصَرُ هَدْيًا، ووَاعَدَهُمْ أَنْ يَذْبَحُوهُ فِي يَوْمٍ بِعَيْنِهِ، ثُمَّ زَالَ الإِحْصَارُ، فإِنْ قَدَرَ عَلَى إِدْرَاكِ الحَجِّ والهَدْيِ: لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّحَلُّلُ، ولَزِمَهُ المُضِيُّ وإِنْ قَدَرَ عَلَى إِدْرَاكِ الهَدْيِ، دُونَ الحَجِّ: تَحَلَّلَ، وإِنْ قَدَرَ عَلَى إِدْرَاكِ الحَجِّ، دُونَ الهَدْيِ: جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ اسْتِحْسَاناً، ومَنْ أُحْصِرَ بمَكَّةَ، وهُوَ مَمْنُوعٌ مِن الوُقُوفِ والطَّوَافِ: فهُوَ مُحْصَرٌ، وإِنْ قَدَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا: فَلَيْسَ بمُحْصَرٍ.

بابُ الإحصارِ

قال: (إِذَا أُحصِرَ المُحرِم بِعَدُوٍّ أَوْ أَصَابَه مَرضٌ يمنَعُهُ مِن المُضِيِّ: جَازَ له التَّحلُّل) وقال الشافعيُّ[1] رحمه الله: لا إحصارَ إلا بعدوٍّ، فإن النبيَّ عليه السَّلامُ لمَّا منعَه كفَّارُ مكةَ بالحُديبيَةِ نحَرَ هديَه وحلَقَ[2]. ولنا: قولُه تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والإحصارُ بالمرضِ بإجماعِ أهلِ اللُّغةِ، والحصرُ

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٤٥).

(٢) رواه البخاري (١٧٠١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

بالعدوِّ، وعَن ابنِ عباسٍ وعلقَمَةَ وسعيدٍ[١] رضي الله عنهم أن الإحصارَ بالخوف والمرض.

قال: (**وقِيلَ لَه: ابعَثْ شَاةً تُذبَحُ فِي الحَرمِ ووَاعِد مَن يَحمِلُها يَومًا بِعينِهِ: يَذبَحُها فِيهِ ثُمَّ تحَلَّل**) لقولِه تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والهديُ: اسمٌ لِما يُهدى إلى الحرَم حتى لو نذرَ بهديٍ يلزَمُه شاةٌ يذبحُها في الحرمِ، وقال الشافعيُّ[٢] رحمه الله: لا يتوقَّتُ به تخفيفاً، قلنا: المرادُ بالآية أصلُ التَّخفيفِ؛ لا نهايتُه[٣]، ويبعثُ شاةً أو قيمتَها لتُشتَرى في الحرمِ؛ لأنه قد يتعذَّرُ البعثُ، وقولُه: «ثم تحلَّلَ» إشارةٌ إلى أنه ليسَ عليه حلقٌ ولا تقصيرٌ، وهو قولُهما خلافاً لأبي يوسُفَ.

قال: (**فإِنْ كَانَ قَارنًا: بعَثَ بِدَمينِ**) لاحتياجِه إلى التحلُّلِ عن إحرامَين، وإنْ بعثَ دماً واحداً لأحدهما لا يتحلَّلُ عنه إلَّا بدمَين لاتحادِ الإحرامينِ.

قال: (**ولَا يَجُوزُ ذَبحُ دَمِ الإِحصَارِ إِلَّا فِي الحَرَمِ**) لِما مرَّ.

(**ويَجُوز ذَبْحُهُ قَبلَ يَومِ النَّحرِ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله، وقَالَا: لَا يَجُوزُ الذَّبحُ للمُحصَرِ بالحَجِّ إِلَّا فِي يَومِ النَّحرِ ويَجُوزُ للمُحْصرِ بالعُمرَة أَنْ يَذبَحُ مَتَى شَاءَ**) اعتباراً بهدِي المتعَةِ والقِرانِ وكالحلقِ، ولهُ أنَّه دمُ كفَّارةٍ، حتى يحرُمُ له تناولُه، فيختَصُّ بالمكانِ دونَ الزمانِ كدماءِ[٤] الكفَّاراتِ.

---

(١) روى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤١٣٣) عن إبراهيم، عن علقمة، أنه قال: في قول الله عز وجل لنا ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: من حبس أو مرض، قال إبراهيم: فحدثت به سعيد بن جبير فقال: هكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «المجموع» (٨/ ٢٩٨).

(٣) في (ج) زيادة: «هـ».

(٤) في (ش): «كدم».

قال: (والمُحصَرُ بالحَجِّ إذَا تَحلَّلَ: فعَلَيهِ حجَّةٌ وعُمْرةٌ) كذا رويَ عن العبَادِلة[1]، ولأنَّ الحجَّ للشُّروعِ والعمرةَ لحقِّ الوقتِ كفائتِ الحجِّ.

قال: (وعَلَى المُحصَرِ بالعُمرَةِ: القَضَاء وعَلَى القَارِنِ حجَّةٌ وعُمرَتَان) لأنه محرِمٌ بإحرامَين.

قال: (وإذَا بَعَث المُحصَرُ[2] هَديًا ووَاعَدَهُم أَن يَذبَحُوه فِي يَومٍ بِعينِهِ، ثُمَّ زَالَ الإحصَارُ فإنْ قَدَرَ عَلَى إدرَاكِ الحَجِّ والهَدي: لَم يَجُزْ لَه التَّحلُّلُ ولَزِمَه المُضيُّ) لزوالِ العذرِ (وإنْ قَدَر عَلَى إدرَاكِ الهَدي دُونَ الحجِّ تحلَّل) لعدم الفائدة في إدراك الهديِ.

قال: (وإن قَدَر عَلَى إدرَاكِ الحجِّ دُونَ الهَدي جَازَ لَه التَّحلُّل استِحسَانًا) لأنَّ الهديَ تعلَّقَ به حُكمٌ لا ينفسِخُ، ألا ترى أنه لا يضمنُ الرسولُ إذا ذبحَه؟

قال: (ومَن أُحصِر بمَكَّة وهُو مَمنُوعٌ مِن الوُقُوف والطَّوَاف: فَهو مُحصَرٌ) لعجزِه عن أداءِ ركنٍ من أركانِه أصلاً.

قال: (وإنْ قَدَرَ عَلَى أحَدِهِما: فَليسَ بِمُحصَرٍ) خلافاً للشافعيِّ[3]، لأنه إن وقَفَ تم حجُّه، وإن طافَ: تحلَّلَ بِهِ كفائتِ الحجِّ، فاستغنَى عن بدلِه وهو الهديُ.

***

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٤٤): ذكره أبو بكر الرازي عن ابن عباس وابن مسعود لا غير.

(٢) في (ش) و(ف): «للمحرم».

(٣) انظر: «المجموع» (٨/ ٢٩٨).

بَابُ الفَوَاتِ

ومَنْ أَحْرَمَ بالحَجِّ، فَفَاتَهُ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ: فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، وعَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ ويَسْعَى، ويَتَحَلَّلَ، ويَقْضِيَ الحَجَّ مِنْ قَابِلٍ، ولَا دَمَ عَلَيْهِ والعُمْرَةُ لَا تَفُوتُ، وهِيَ جَائِزَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ إلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ يُكْرَهُ فِعْلُهَا فِيهَا: يَوْمَ عَرَفَةَ، ويَوْمَ النَّحْرِ، وأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، والعُمْرَةُ: سُنَّةٌ وهِيَ: الإِحْرَامُ، والطَّوَافُ، والسَّعْيُ.

بابُ الفَواتِ

قال: (ومَنْ أحرَمَ بِالحَجِّ فَفَاتَهُ الوُقُوفُ بعرفَةَ حتَّى طَلَعَ الفَجرُ مِن يَوم النَّحرِ فَقد فَاتَهُ الحَجُّ وعَلَيهِ أَن يَطُوفَ ويَسعَى ويتحَلَّل ويَقضِي الحجَّ مِن قَابل ولَا دَمَ عَليهِ) لقولِه عليه السَّلامُ: «الحجُّ عرفةٌ، فمَنْ أدرك عرَفةً بليلٍ أو نهارٍ فقد أدرك الحجَّ، ومَن فاتَه عرفةُ بليلٍ فقَد فاتَه الحجُّ، فليتَحلَّلْ بعُمرةٍ وعليه الحجُّ من قابلٍ»[١] وعن عثمانَ وزيدِ بن ثابتٍ[٢] رضي الله عنهم فيه: يحِلُّ[٣] بعمرةٍ من غيرِ هديٍ.

قال: (والعُمرَةُ لَا تفُوتُ وهِيَ جَائزَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ إلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ يُكرَه فِعلُهَا فِيهَا يَومَ عَرَفَةَ ويَومَ النَّحرِ وأَيَّامَ التَّشرِيقِ) لقولِ عائشةَ[٤] رضي الله عنها: ثبتَتِ العمرةُ

---

(١) رواه الدارقطني في «السنن» (٢٥١٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره. وروى نحوه مختصراً أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه.

(٢) رواه محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» (٢/ ٣٣٥) عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما.

(٣) في (ف): «حل».

(٤) رواه أبو يوسف في «الآثار» (٥٣٢) بنحوه. ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٧٤١)، وفيه: إلا في أربعة أيام.

في السَّنةِ كلِّها إلَّا في خمسةِ أيامٍ وعدَّتها، وتخصِيصُ العبَاداتِ بالأوقاتِ لا يُعلمُ إلَّا توقيفاً، فالمرويُّ فيه عن الصَّحابةِ كالمرويِّ عن النبيِّ عليه السَّلامُ.

قال: (**والعُمرَة سنَّةٌ، وهِي الإِحرَامُ والطَّوافُ والسَّعيُ**) وقال الشافعيُّ[1] رحمه الله: واجبةٌ؛ لقولِه عليه السَّلامُ: «الحجُّ[2] جهادٌ، والعمرةُ تطوُّعٌ»[3].

***

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٣).

(٢) في (ج) زيادة: «فريضة».

(٣) رواه ابن ماجه (٢٩٨٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٧٢٣) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

وفي سنده عمر بن قيس متكلم فيه، وله شواهد وطرق. انظر: «نصب الراية» (٣/ ١٥٠).

بَابُ الهَدْيِ

الهَـدْيُ أَدْنَـاهُ شَـاةٌ، وهُـوَ مِـنْ ثَلَاثَـةِ أَنْـوَاعٍ: الإِبِـلِ، والبَقَـرِ، والغَنَمِ، يُجْـزِئُ فِي ذَلِـكَ الثَّنِـيُّ، فَصَاعِـدًا، إِلَّا مِـنَ الضَّـأْنِ؛ فَـإِنَّ الجَـذَعَ يُجْـزِئُ، ولَا يَجُوزُ فِـي الهَدْيِ: مَقْطُـوعُ الأُذُنِ، ولَا أَكْثَرِهَـا، ولَا مَقْطُـوعُ الذَّنَـبِ، ولَا اليَـدِ، وَلَا الرِّجْـلِ، ولَا الذَّاهِبَـةُ العَيْـنِ، ولَا العَجْفَـاءُ، ولَا العَرْجَـاءُ الَّتِـي لَا تَمْشِـي إِلَى المَنْسِـكِ، والشَّـاةُ جَائِـزَةٌ فِي كُلِّ شَـيْءٍ إِلَّا فِـي مَوْضِعَيْنِ: مَنْ طَـافَ طَوَافَ الزِّيَـارَةِ جُنُبًا، ومَنْ جَامَـعَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَـةَ: فَإِنَّـهُ لَا يَجُـوزُ إِلَّا بَدَنَةٌ.

والبَدَنَةُ والبَقَرَةُ: تُجْزِئُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ مِنَ الغَنَمِ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِن الشُّرَكَاءِ يُرِيدُ القُرْبَةَ، فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمْ بنَصِيبِهِ اللَّحْمَ: لَمْ يُجْزِ لِلْبَاقِينَ، ويَجُوزُ الأَكْلُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ والمُتْعَةِ والقِرَانِ، ولَا يَجُوزُ الأَكْلُ مِنْ بَقِيَّةِ الهَدَايَا، ولَا يَجُوزُ ذَبْحُ هَدْيِ التَّطَوُّعِ والمُتْعَةِ والقِرَانِ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ، ويَجُوزُ ذَبْحُ بَقِيَّةِ الهَدَايَا أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ، ولَا يَجُوزُ ذَبْحُ الهَدَايَا إِلَّا فِي الحَرَمِ، ويَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى مَسَاكِينِ الحَرَمِ، وغَيْرِهِمْ، ولَا يَجِبُ التَّعْرِيفُ بالهَدَايَا، والأَفْضَلُ فِي البُدْنِ: النَّحْرُ، وفِي البَقَرِ والغَنَمِ: الذَّبْحُ، والأَوْلَى أَنْ يَتَوَلَّى الإِنْسَانُ ذَبْحَهَا بنَفْسِهِ إِذَا كَانَ يُحْسِنُ ذَلِكَ ويَتَصَدَّقُ بجِلَالِهَا، وخِطَامِهَا، ولَا يُعْطِي أَجْرَ الجَزَّارِ مِنْهَا.

بابُ الهَدْيِ

قال: (الهَدْيُ أَدْنَاهُ شَاةٌ، وهُوَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: الإِبِلِ، والبَقَرِ، والغَنَمِ) لقولِه عليه السَّلامُ: «الهديُ أدناه شاةٌ»[١] فيكون له أعلى، وهو البقرُ والجزورُ.

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٦٠): غريب ولم أجده إلا من قول عطاء.

قال: (**يُجزِئُ فِي ذَلِكَ الثَّنِيُّ فصَاعِدًا إِلَّا مِن الضَّأنَ فإنَّ الجَذَعَ يُجزِئُ**) لقولِه عليه السَّلامُ برواية جابرٍ رضي الله عنه: «ضحُّوا بالثَّنايا إلا أن يعسُرَ عليكم، فاذبَحُوا الجَذَعَ من الضَّأنِ»(١).

قال: (**ولَا يَجُوزُ فِي الهَدْيِ: مَقْطُوعُ الأُذُنِ، ولَا أَكْثَرِهَا**) لقولِه عليه السَّلامُ في الضَّحايا(٢): «استشرِفُوا العينَ والأُذُنَ»(٣) والضَّحايا والهدايا بمنزلةٍ.

قال: (**ولَا مَقطُوعُ الذَّنَبِ، ولَا اليَدِ ولَا الرِّجْلِ**(٤) **ولَا الذَّاهبَةُ العَينِ، ولَا العَجفَاءُ، ولَا العَرجَاءُ الَّتي لَا تَمشِي إِلَى المَنسِكِ**) «لأنه عليه السَّلامُ نهى أن يُضحَّى بالعَوراءِ البيِّن عوَرُها، والعرجاءِ البيِّنِ عرَجُها، وبالعَجْفاءِ التي لا تبقَى»(٥)، وأما الذنَبُ فكالأُذُن.

قال: (**والشَّاة جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيءٍ إِلَّا فِي مَوضِعَين: مَن طَافَ طَوافَ الزِّيارَة جُنُبًا، ومَن جَامَعَ بَعدَ الوُقُوفِ بِعَرفَة، فإنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بدنَةٌ**) لِما مرَّ.

قال: (**والبَدنةُ والبَقَرَةُ: تُجزِئُ كُلُّ واحِدَةٍ مِنهُمَا عَن سَبعَةٍ مِن الغنَمِ إِذَا كَانَ كُلُّ واحِدٍ مِن الشُّركاءِ يُرِيدُ القُرْبَةَ**) «لأنَّ النبيَّ عليه السَّلامُ أشرَكَ بينَ أصحابِهِ في البُدنِ عامَ الحُدَيبِيَة، فذبَحوا البَدَنةَ عن سبعةٍ، والبَقَرةَ عن سَبْعةٍ»(٦).

---

(١) قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٢١٦): لم أجده بهذا اللَّفظ. وروى مسلم (١٩٦٣) عن جابر بلفظ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن».

(٢) في (ج): «الهدايا».

(٣) رواه أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٤٣٧٢)، وابن ماجه (٣١٤٣) عن علي رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) قوله: «ولا اليد ولا الرجل» زيادة من (ف).

(٥) رواه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٧٠)، وابن ماجه (٣١٤٤) من حديث البراء رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) رواه مسلم (١٣١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

قال: (فإنْ أرادَ أحدُهم بنصيبِهِ اللَّحمَ: لم يُجزِ للباقينَ) خلافاً للشافعيِّ[1] رحمه الله؛ لأنَّ الأعمالَ بالنيَّاتِ، ولنا: أنَّ خروجَ الرُّوحِ لا يتبعَّضُ، فإذا لم يكُنْ بعضُه[2] قُربةً: بطَلَ القُربةُ في باقيها.

قال: (ويجوزُ الأكلُ مِن هدي التَّطوُّعِ والمُتعةِ والقِرانِ، ولا يجوز الأكلُ مِن بقيَّةِ الهَدايا) «لأن النبيَّ عليه السَّلامُ أكلَ من لحمِ هديهِ وحسا من المرَقةِ»[3] ولمَّا أُحصِرَ بالحُديبيَةِ[4] بعثَ الهدايا على يدِ ناجيةَ الأسلَميِّ، وقال له: «لا تأكُلْ أنت ورفقتُكَ منها شيئاً»[5].

قال: (ولا يجوزُ ذَبحُ هَدي التَّطوُّعِ والمُتعةِ والقِرانِ إلَّا يومَ النَّحرِ) وقال الشافعيُّ[6]: إذا أحرمَ جازَ ذبحُه، ولنا أنها دمُ نسُكٍ لا كفَّارةٍ، فيختَصُّ بيومِ النَّحرِ كالأضحيَّةِ.

(هـ)[7]: وفي الأصلِ: يجوزُ ذبحُ دم التطوُّعِ قبل يومِ النحرِ، وفيه أفضلُ، وهو الصَّحيحُ، بخلافِ دمِ المتعةِ والقِران.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (١٥/ ١٢٣).

(٢) في (ش): «نصفه»، قوله: «بعضه»: ليس في (ج).

(٣) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٦٠): تقدم في حديث جابر الطويل: ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها؛ يعني: عليًّا والنبي ﷺ.

(٤) في (ج): «أحصر عام الحديبية».

(٥) حديث ناجية رواه أبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩١٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤١٢٣)، وابن ماجه (٣١٠٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. لكن قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٦١): ليس فيه هذه العبارة، ثم وجدَها في «مغازي الواقدي» (٢/ ٥٧٨).
وجاءت في حديث ابن عباس رضي الله عنه عند مسلم (١٣٢٥) بلفظ: «انحرها، ثم اصبغ نعليها في دمها، ثم اجعله على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك».

(٦) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ٩١).

(٧) انظر: «الهداية» (١/ ١٨١).

قال: (ويَجُوزُ ذَبحُ بَقيَّة الهَدَايا أيَّ وَقتٍ شَاءَ) لأنها تجبُ كفَّارة، فلا تختَصُّ بوقتٍ كسائرِ الكفَّاراتِ.

قال: (ولَا يَجُوزُ ذَبحُ الهَدَايَا إلَّا فِي الحَرَمِ) لأنَّ الهديَ اسمٌ لِما يُهدَى إلى الحرَمِ، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].

قال: (ويَجُوزُ أَن يتَصدَّق بِهَا عَلى مَسَاكِينِ الحَرَم وغَيرِهِم) لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] من غيرِ فصلٍ.

قال: (ولَا يَجِبُ التَّعرِيفُ بِالهَدَايَا) لقول عائشةَ[١] رضي الله عنها وابن عباسٍ[٢] رضي الله عنه: إن شئتَ فعرِّفْ، وإن شئتَ فلا.

قال: (والأَفضَلُ فِي البُدنِ النَّحرُ وفِي البَقَر والغَنَم الذَّبحُ) تسهيلاً؛ لأنَّ موضعَ النحرِ[٣] من الإبلِ أرَقُّ.

قال: (والأَولَى أَن يتوَلَّى الإنسَانُ ذَبحَهَا بنفسِهِ إذَا كَانَ يُحسِنُ[٤] ذَلِكَ) لأنه عليه السَّلامُ ساق مِائةَ بدَنةٍ ونحَرَ منها بيده نيِّفاً وستين، وأعطَى الحرْبَةَ عليًّا فنحرَ الباقيَ[٥] ولأنَّه عبادَةٌ فبنفسِه أَولى.

قال: (ويتَصدَّقُ بجِلَالِهَا وخطَامِهَا ولَا يُعطِي أُجرَةَ الجزَّارِ مِنهَا) لقولِه عليه السَّلامُ لعليٍّ رضي الله عنه: «تصدَّقْ بجِلالها وخِطامِها، ولا تُعطِ أجرةَ الجزارِ منها»[٦].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٩٧٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٩٨٠).

(٣) في (ش): «لأن موضعه».

(٤) في (ج) زيادة: «ذبح».

(٥) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٦٤): تقدم ذلك في حديث جابر الطويل، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر...، الحديث. قلت: وحديث جابر تقدم معنا مراراً.

(٦) رواه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧).

وَمَنْ سَاقَ بَدَنَةً، فَاضْطُرَّ إِلَى رُكُوبِهَا: رَكِبَهَا، وَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْ ذَلِكَ: لَمْ يَرْكَبْهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ: لَمْ يَحْلِبْهَا، وَيَنْضِحُ ضَرْعَهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ؛ حَتَّى يَنْقَطِعَ اللَّبَنُ، وَمَنْ سَاقَ هَدْيًا فَعَطِبَ، فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا: فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ عَنْ وَاجِبٍ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ مُقَامَهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ عَيْبٌ كَبِيرٌ أَقَامَ غَيْرَهُ مَقَامَهُ، وَصَنَعَ بِالْمَعِيبِ مَا شَاءَ، وَإِذَا عَطِبَتْ الْبَدَنَةُ فِي الطَّرِيقِ؛ فَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا: نَحَرَهَا وَصَبَغَ نَعْلَهَا بِدَمِهَا وَضَرَبَ بِهَا صَفْحَتَهَا وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ مِن الْأَغْنِيَاءِ؛ وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً: أَقَامَ غَيْرَهَا مَقَامَهَا، وَصَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ، وَيُقَلِّدُ هَدْيَ التَّطَوُّعِ وَالْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ، وَلَا يُقَلِّدُ دَمَ الْإِحْصَارِ، وَلَا دَمَ الْجِنَايَاتِ.

قال: (وَمَن سَاقَ بدَنَةً فَاضطرَّ إِلَى رِكُوبِهَا رَكبَهَا وإِن استغنَى عَن ذَلِك لَم يَركَبهَا) لقولِه عليه السَّلامُ: «اركَبْها بالمعروف إذا أُلجئتَ إليها»[1] ولأنه لمَّا جعلها للهِ تعالى فالأولى أن لا ينتفعَ بها، كالنذرِ بثوبٍ معيَّن.

قال: (وإِن كَانَ لَهَا لبَنٌ: لَم يَحلِبهَا ويَنضِحُ ضَرعَهَا بالمَاءِ البَاردِ حتَّى يَنقَطِعَ اللَّبنُ) لأنه متولِّدٌ منها، فلا يصرِفُها إلى نفسِه.

(هـ)[2]: هذا إذا قرُبَ وقتُ الذبحِ، وإن بعُدَ يحلِبُها ويتصدقُ بلبَنِها كما يتصدَّقُ بصوفِها وولدِها.

قال: (وَمَنْ سَاقَ هَدْيًا فَعَطِبَ، فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا: فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ) لأنَّ القُربةَ تعلقَتْ بعينِه، فيسقُطُ بهلاكِه كالنذر بمالٍ معيَّنٍ[3].

---

(١) رواه مسلم (١٣٢٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «الهداية» (١/ ١٨٢).

(٣) في (ش): «كالنّذر المعين».

قال: (وإن كَانَ عَن وَاجِبٍ: فَعَلَيهِ أَنْ يُقِيمَ غَيرَهُ مُقَامَه[1]) لأنَّ الواجبَ في ذمتِه.

(وإن أَصَابهُ عَيبٌ كَبيرٌ: أَقَامَ غَيرَهُ مَقامَهُ) لأنَّ الواجِبَ لا يتأدَّى بمثلِهِ.

(وصَنَعَ بالمَعِيبِ مَا شَاءَ) لأنَّه التحَقَ بسائرِ أملاكِه، ورويَ: أنه عليه السَّلامُ ساق بُدناً للمُتعةِ فأُحصرَ، فجعَلَها للإحصارِ[2].

قال: (وَإِذَا عَطِبَتْ الْبَدَنَةُ فِي الطَّرِيقِ؛ فَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا: نَحَرَهَا وَصَبَغَ نَعْلَهَا بِدَمِهَا وَضَرَبَ بِهَا صَفْحَتَهَا، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ مِن الْأَغْنِيَاءِ) بذلك أمرَ ناجيةَ بنَ جُندبٍ حين قالَ له: ما أصنَعُ بما أُبْدِعَ[3] عليَّ من الهدايا؟[4].

(هـ)[5]: والمرادُ بالنَّعلِ قِلادتُها، وفائدتُه: ليُعلمَ أنه هديٌ، فيأكلَ منه الفقراءُ دونَ الأغنياء.

قال: (وإنْ كَانَتْ وَاجبَةً أَقَامَ غَيرَها مقَامَهَا وصَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ) لِما مرَّ.

قال: (ويُقلِّدُ هَديَ التَّطوُّعِ والمُتعَةِ والقِرَانِ، ولَا يُقلِّدُ دَمَ الإحصَارِ ولَا دَمَ الجِنَايَاتِ) لأن التقليدَ من شعائر الحجِّ، فلا يظهرُ إلا فيما هو موجِبُه قُربةٌ لا فيما هو موجِبُه جنايةٌ أو عجزٌ، ثم ذكر الهَديَ ومرادُه البُدنُ؛ لأنه لا تقلَّدُ[6] الشاةُ عادةً، ولا يُسنُّ تقليدُه عندنا.

❊ ❊ ❊

(١) في (ج): «غيره مكانه».

(٢) جاء فيما رواه البخاري (٢٧٣١) عن المسور بن مخرمة، ومروان.

(٣) يقال: أبدعت الراحلة: إذا كلَّتْ، وأُبدِع بالرجل: إذا انقطعت راحلته به لكلالٍ أو هزالٍ. «الفائق» (١/ ٨٤).

(٤) تقدم قريباً حديث ناجية. وهذه العبارة جاءت في حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٥) انظر: «الهداية» (١/ ١٨٣).

(٦) في (ف): «لأنه تقلد».

الملحقات

وهي ثلاثةُ فصولٍ: في الوصيةِ بالحجِّ، في النذرِ بالحجِّ، في الحجِّ عن الغير.

الفصلُ الأولُ

(**جن**): أوصى أن يُحجَّ عنه، ولم يوصِ إلى أحدٍ، فأحجَّ الورثةُ عنه رجلاً: جازَ، فإن اشترى الوارثُ أداةَ الحجِّ ودفعَها رجلاً واستأجَرَه للحجِّ: لا يجوزُ عن الميتِ؛ لأنَّ الشِّرى[1] والاستئجارَ وقع له.

ولو أوصَى أن يُحجَّ عنه ولم يقدِّرْ مالاً، فالوصيُّ إن أحجَّ رجلاً في محملٍ يحتاجُ إلى ألفٍ، وإن أحجَّ راكباً في غير محمَلٍ يكفيه الأقلُّ منه، والكلُّ يخرجُ من الثلُثِ: يجِبُ أقلُّهما، ولو أوصى أن يحُجَّ عنه بعضُ ورثتِه، وأجاز سائرُ الورثةِ وهم كبارٌ: جازَ، وإلَّا: فلا.

(**قخ**): قال الوصيُّ: ادفعْ هذا المال إلى مَن يحُجُّ عني: لم يكُنْ للوصيِّ أن يحُجَّ عنه بنفسِه، ولو أوصى أن يُحجَّ عنه ولم يزدْ فللوصيِّ أن يحُجَّ بنفسِه، وإن كان الوصيُّ وارثاً: فإن أجازت الورَثةُ وهم كبارٌ: جازَ، وإلَّا: فلا؛ لأنه بمنزلةِ التبرُّع.

أوصى أن يُحجَّ عنه بهذا الألف، وهي لا تروجُ في الحجِّ، فللوصيِّ تبديلُها بالرائجة أو بالدنانيرِ بالقيمةِ.

دفعَ الوصيُّ المالَ إلى رجلٍ ليحُجَّ: فله الاستردادُ ما لم يُحرِمْ، فإن استردَّه لجنايةٍ ظهرَتْ منه: فنفقةُ الرجوعِ في مالِه، وإن كانَ لضعفِ رأيٍ فيه، فدفَعَه إلى مَن هو أصلحُ منه، فنفقَتُه في مالِ الميت إلى بلدِه، وإن استردَّ لا لجنايةٍ ولا تهمةٍ: ففي مال الوصيِّ خاصةً.

---

(١) في (ش): «لا يجوز عن الشّري».

(**خـك**): اشـترى المأمـورُ بمـال الميِّـتِ وحـجَّ بمال نفسِـه: جـازَ عـن الآمِر[1]: ولـم يضمَـنْ خلافـاً لمحمدٍ.

(**شس**)[2]: الوصيةُ بحجَّةِ الإسلام مقدَّمةٌ على الوصيةِ لإنسانٍ، وقيل: يتحاصَّان، ولو أوصَى بوصايا يقدَّمُ الفرضُ ثمَّ الواجبُ ثم النفلُ، وإن اتحدَ الجنسُ يقدَّمُ ما قدَّمَه الموصي.

(**نظم**): أوصى أن يُحجَّ عنه بثُلثِ ماله، وهو يكفي لحجَّاتٍ ثلاثٍ: أحَجُّوا عنه ثلاثةَ رجالٍ في سنةٍ، أو رجلاً في ثلاث سنين.

خرجَ للحجِّ ومات وأوصى أن يُحجَّ عنه: يُحجُّ عنه من موضِع موتِه، ولو خرَجَ تاجراً: فمِن منزلِه، ولو خرجَ حاجًّا في عامِ يسارِه: لا شيءَ عليه، ولو أوصَى به وله منزِلانِ: يُحجُّ من أقربِهما إلى مكةَ.

***

---

(١) في (ش): «جاز للأمر».

(٢) انظر: «المبسوط» (٤/ ١٦٢).

الفصلُ الثاني
في النذرِ بالحجِّ

(ك): قال: لله عليَّ حَجةٌ: فعليه حجَّتان: حجَّةُ الإسلامِ والمنذورةُ، وقيل: لا تجبُ المنذورةُ، ولو قال: لله عليَّ حجةُ الإسلامِ مرتَين: لا يلزمُ بالنذر شيءٌ؛ لأنه نوى غيرَ مشروعٍ[1].

(خك): نذَرَ أن يحُجَّ حجَّتَين في سنةٍ: فعليه حجَّتان في سنتين.

(ك): لو[2] قال: أنا أحُجُّ لا حجَّ عليه، ولو قال: إن دخلتُ الدارَ فأنا أحجُّ: لزِمَه إن دخلَ لوجوبِ الجزاء عند الشَّرط كالنذرِ.

قال: لله عليَّ مائةُ حَجةٍ: لزِمتْه كلُّها عندهما، وقال محمدٌ: بقدْرِ عمرِه، ولو قال: لله عليَّ ثلاثون حجَّةً فبقدْرِ عمرِه؛ لأنه بمنزلة قوله: لله عليَّ أن أحُجَّ سنةَ كذا ومات قبله: لا يلزمُه شيءٌ.

قال لله عليَّ ثلاثون حجَّةً، فأحجَّ ثلاثين نفساً في سنةٍ واحدةٍ: إن مات قبلَ أن يجيءَ وقتُ الحجِّ: جازَ الكلُّ؛ لأنه لم يستطِعْ بنفسِه، وبعده: تبطلُ حجةٌ واحدةٌ لقدرتِه، وكذا كلُّ سنةٍ على هذا.

قال: إن عافاني الله من مرضِي هذا فعليَّ حجَّةٌ فبرأ: لزِمَته، وإن لم يقُلْ: لله عليَّ؛ لأنها لا تكونُ إلا للهِ، ولو قال: إن برَأتُ من مرضِي فلله عليَّ أن أحُجَّ: فبرَأَ وحجَّ جاز عن حجَّةِ الإسلام؛ لأنَّ الناسَ يريدونَ به ذلك، وإن نوى غيرَها لزمَتْه.

---

(١) في (ج): «لأنه غير المشروع».

(٢) «لو» ليس في (ش) و(ج).

قال: لله عليَّ أن أحُجَّ على جملِ فلانٍ، أو بمال فلانٍ: صحَّ[١] ولغَتِ الزيادةُ.

قال: إن فعلتُ كذا فعليَّ حجَّةٌ ماشياً: لزِمَه ماشياً من موضعِ اليمين، ولو نذر أن يحُجَّ سنةَ كذا، فحجَّ قبله: جازَ عندَ أبي يوسُفَ خلافاً لمحمدٍ.

* * *

(١) في (ج): «حج».

الفصل الثالث
في الحجِّ عن الغيرِ

(هـ): قال صاحبُ «الهداية»[١] رحمه الله: أصلُ الباب أنَّ للإنسانِ أن يجعلَ ثوابَ عملِه لغيره صلاةً أو صوماً أو صدقةً أو غيرَها عند أهل السنَّة؛ لتضحيةِ النبيِّ عليه السَّلامُ إحدى الشاتَين عن أمَّتِه[٢].

قلتُ[٣]: ومذهبُ أهلِ العدلِ والتوحيدِ أنه ليسَ له ذلك؛ لأنَّ الثوابَ نعمةٌ دائمةٌ خالصةٌ مع التعظيمِ، ومعظَمِ ركنِه التعظيمُ، وبه فارقَ أعراضَ الصبيان والمجانين

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ١٧٨).

(٢) ومنها ما رواه ابن ماجه (٣١٢٢) عن عائشة أو عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في هذا القول يظهر نفَسُ الزاهدي الاعتزالي، ويسميهم أهل العدل والتوحيد، ويرجح قولهم مع أنه خلاف المعتمد في المذهب.

وفي «البناية شرح الهداية» (٤/ ٤٦٨): أما قولهم قبيح عقلًا غير مسلم، بل يجوز في العقل تعظيم غير المستحق بواسطة محبته له. وباعتبار ذلك استحقق تعظيمه. وأما قولهم: قد علم خلافه؛ غير مسلم، ولئن سلم ذلك لقد شرطه أو بالمنع عن الله تعالى. وأما الجواب عن الآية فبثمانية أوجه... ثم ذكرها، فانظرها إن شئت.

وفي «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٩٧): قوله: (ولقد أفصح الزاهدي عن اعتزاله هنا) حيث قال في «المجتبى» بعد ذكره عبارة «الهداية»: قلت: ومذهب أهل العدل والتوحيد أنه ليس له ذلك... إلخ فعدل عن «الهداية» وسمى أهل عقيدته بأهل العدل والتوحيد، لقولهم بوجوب الأصلح على الله تعالى، وأنه لو لم يفعل ذلك لكان جورا منه تعالى ولقولهم بنفي الصفات، وأنه لو كان له صفات قديمة لتعدد القدماء والقديم واحد، وبيان إبطال عقيدتهم الزائغة في كتب الكلام، وقد نقل كلامه في «معراج الدراية» وتكفل برده؛ وكذلك الشيخ مصطفى الرحمتي في «حاشيته» فقد أطال وأطاب، وأوضح الخطأ من الصواب.

والبهائم، وتعظيم المستحِقِّ لغيرِ المستحِقِّ قبيحٌ في بداهة العقول، ألا ترى أن العالِمَ[١] العابدَ المتقيَ أو العادلَ الجوَادَ المحسِنَ إذا قال: وهَبْتُ ما استحقَقْتُ[٢] من التعظيمِ بعلمي أو بعدلي لهذا الجاهلِ الظالم، أو لهذا الصبيِّ الغبيِّ، أو لهذا الحمارِ أو الكلبِ فعظِّموه، فإنه يقبُحُ تعظيمُه عقلاً، ومثلُ هذا[٣] مكابِرٌ، ولو جازَ هذا كان الأنبياءُ عليهم السلام أحقَّ الناسِ بهبةِ ثوابِ بعضِ أعمالِهم لآبائِهم وأمهاتهم، وقد عُلمَ خلافُه بالتواترِ حتى النبيُّ عليه السَّلامُ يقول لفاطمةَ وسائرِ أولادِه وأزواجه: «إني لا أملِكُ لكم يومَ القيامةِ من اللهِ شيئاً، ولا ينفعُكم إلا أعمالُكم»[٤] في مقاماتٍ كثيرةٍ، دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩] والحُججُ القاطعةُ على بطلانِه[٥] غيرُ معدودةٍ لا يحتمِلُها هذا الكتاب.

ثم قال: العبادات أنواعٌ ثلاثةٌ: ماليةٌ محضةٌ كالزكاة، وبدنيةٌ محضةٌ كالصَّلاة، ومركَّبةٌ عنهما كالحجِّ، والنيابةُ تجري في النوع الأولِ في حالتَي الاختيار والضَّرورة؛ لحصول المقصودِ بفعل نائبه، ولا تجري في الثاني لفواتِ مقصد إتعابِ النفسِ، وتجري في الثالث عندَ العجزِ للمعنى الأول، ولا تجري عندَ القدرة لفواتِ إتعابِ النفس، والشرطُ العجزُ الدائمُ إلى وقت الموتِ؛ لأنَّ الحجَّ فرضُ العمر، وفي نقلِه

---

(١) في (ش): «العامل».

(٢) في (ش): «ما استحقه»، في (ف): «ما استحقت»، وفي (ج): «استحقيت».

(٣) في (ش): «ومنكر لها»، وفي (ج): «ومنكر هذا».

(٤) رواه البخاري (٤٧٧١)، ومسلم (٢٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «... ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا، ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئًا».

وقوله: «ولا ينفعُكم إلا أعمالُكم» ليست في الحديث.

(٥) في (ش): «على بطلان ذلك».

يجوزُ الإنابةُ حالةَ القدرة، ثم الحجُّ يقعُ عن المحجوجِ عنه في ظاهر المذهبِ؛ لقولِه عليه السَّلامُ في حديث الخثعَميةِ: «حُجِّي عن أبيكِ واعتَمِري»[1] وعن محمدٍ: الحج يقعُ عن الحاجِّ، وللآمرِ ثوابُ النفَقةِ، وعند العجزِ أُقيمَت النفقةُ مَقامَه، كالفديةِ في الصَّومِ، ولو أمرَه رجلان بأن يحُجَّ عن كليهِما، فأهلَّ بحَجَّةٍ عنهما، فهي عن الحاجِّ، ويضمَنُ النفَقةَ، وليسَ له أن يجعَلَ[2] عن أحدِهما، بخلاف الحَجَّةِ عن أبويهِ، ومَن حجَّ عن غيره فالحجُّ للآمِرِ حتى لا يخرُجُ المأمورُ عن عُهدةِ حَجَّةِ الإسلام، ومَن حجَّ عن ميتٍ فأُحصِرَ: فالدمُ في مالِ الميتِ عندهما خلافاً لأبي يوسُفَ، ودمُ القِرانِ على مالِ الميتِ من ثُلثِه، وقيل: من كلِّه، ولو جامعَ قبلَ الوقوفِ حتى فسَدَ حجُّه: يضمَنُ النَّفقةَ، ولو فاته الحجُّ: لا يضمَنُ.

(جن شح): استؤجرَ للحجِّ، فحجَّ عن الميِّتِ: يجوزُ عن الميِّتِ، وله من الأجرةِ[3] مقدارُ نفقةٍ في الطريقِ في الذَّهابِ والمجيءِ في طعامِه وشرابِه وثيابِه ومركوبِه وما لا بدَّ منه نفقةً وسَطاً، ويُردُّ الفضلُ على الورَثةِ، إلا إذا تبرَّعَ الورَثةُ بتركِه عليه.

(ك): أو جعل الميتُ الفاضلَ صلةً له بعدَ رجوعِه؛ لأنه لا يجوزُ الاستئجارُ عليهِ.

في «النتَفِ»[4]: إذا استؤجِرَ فهو له كلُّه.

---

(١) رواه البخاري (١٨٥٣)، ومسلم (١٣٣٥) من حديث ابن عباس، عن الفضل بن عباس رضي الله عنهم. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٥٦): هذا وهم من المصنف، فإن حديث الخثعمية ليس فيه ذكر الاعتمار.

وإنما رواه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٢١)، وابن ماجه (٢٩٠٦) من حديث أبي رزين العقيلي وفيه: «حجَّ عن أبيك واعتمر».

(٢) في (ج): «يجعله».

(٣) في (ص) و(ش): «الأجر».

(٤) انظر: «النتف في الفتاوى» (١/ ٢١٦).

خرج المأمورُ قبل أيام الحجِّ: ينفقُ في إقامتِه في الطَّريقِ من مالِ نفسِه.

(ك): أقام المأمورُ خمسةَ عشرَ يوماً: ينفقُ من ماله؛ لأنه ليسَ بمسافرٍ.

(قخ): قالوا: في زماننا نفقتُه في مالِ الميتِ، وإن أقامَ أكثرَ من خمسةَ عشرَ يوماً؛ لتعذُّر الخروجِ بدون القافلة، إلا إذا أقامَ بعدَها إقامةً غيرَ معتادةٍ.

ولو استأجرَ مَن يخدِمُه وهو ممَّن لا يخدُمُ نفسَه: فأجرُه من مال الميتِ، وإلَّا فمِن ماله.

ولو أحَجُّوا امرأةً أو عبداً بإذن المولى أو بغيرِ إذنِه: جازَ وأساؤوا.

ولو حجَّ المأمورُ ماشياً: فالحجُّ عن نفسِه، ويضمَنُ النفقَةَ.

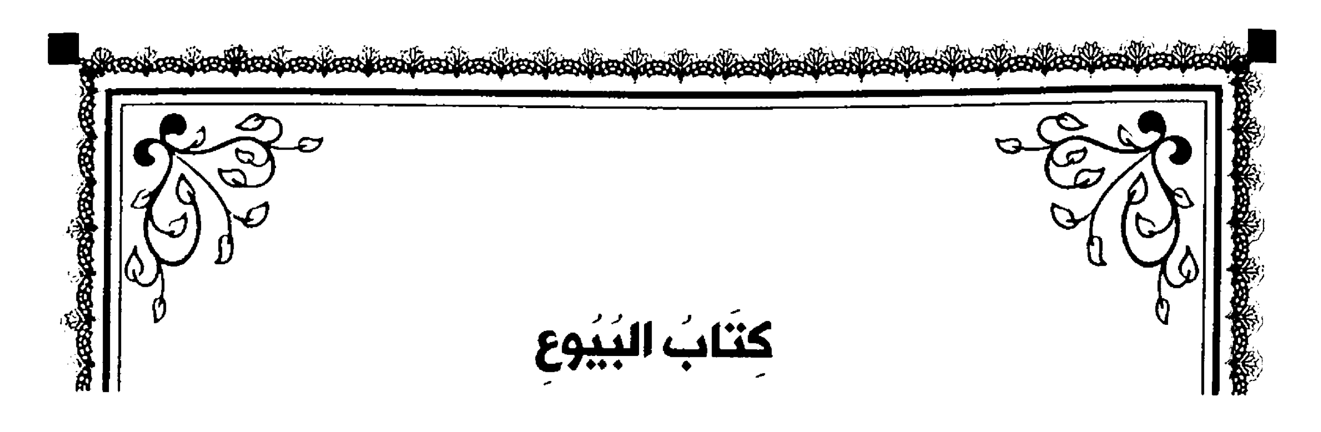
ولو بدأَ بالحجِّ عن الميَّتِ ثمَّ بالعمرةِ: جازَ، وينفقُ من مالِه في العمرةِ، ولو بدأَ بالعمرةِ لنفسِه ثمَّ بالحجِّ عن الميِّتِ: يضمَنُ جميعَ النفقةِ.

ولا بأسَ بخلطِ المأمورِ دراهمَ نفقَتِه مع الرفقةِ[1]، أمَرَه بذلك الميتُ أو لا.

ولو أنكرَ الورثةُ والوصيُّ حجَّه فالقولُ قولُه مع يمينِه، ولو رجعَ عن الطَّريقِ، وقال: مُنعِتُ، لم يصدَّقْ، وهو ضامنٌ بجميعِ النَّفقةِ إلا إذا كانَ أمراً ظاهراً. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) «الرفقة»: ليس في (ش)، قوله: «مع الرفقة»: ليس في (ف).



كِتَابُ البُيُوعِ

البَيْعُ يَنْعَقِدُ بالإِيجَابِ والقَبُولِ إِذَا كَانَا بلَفْظِ المَاضِي.

كتَابُ البيُوعِ

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أن بقاءَ التكليفِ بوظائفِ الإيمانِ يتوقَّفُ على القدرةِ عليها والإمكان، وقد اقتضت الحكمةُ الإلهيةُ توقيفَ بقائها في حقِّ البشر[1] على الاعتداءِ بما يتولَّدُ من ازدواجِ الأرض والسماء، وكان كسب الغذاء والكساء من جملةِ الواجباتِ لكونِه شرطاً لبقاء القدرةِ على المفروضِ من العباداتِ. دلَّ عليه قولُ النبيِّ عليه السَّلامُ: «الفريضةُ بعد الفريضةِ الكسبُ بعد المكتوبةِ»[2] وأغلبُ الاكتسابِ بالمعاوَضات، وأغلبُ المعاوَضات البياعاتُ، فلهذا عقَّبَ العباداتِ بالبياعاتِ، والأصلُ في جواز البيع الكتابُ والسنَّةُ والإجماعُ[3].

أما الكتابُ: فقولُه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقولُه: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

---

(١) في (ج): «الشرع».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٧٤) (٩٩٩٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ١٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٦٩٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وضعفه البيهقي، لفظه عنده: «طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة».

(٣) في (ج): «وإجماع الأمة».

وأما السنَّةُ: فقوله عليه السَّلامُ: «كلُّ متبايعَين فلا بيعَ بينهما حتى يفترِقا»[1] وقد بُعثَ رسولُ الله عليه السَّلامُ والناسُ يتبايعون، فأقرَّهم على ذلك، وأمَّا الإجماعُ فظاهرٌ إذا عرَفْنا هذا.

قال المصنفُ رحمه الله: (**البَيعُ يَنعقِدُ بالإِيجَابِ والقَبُولِ إذَا كَانَا بِلَفظ المَاضِي**) لأنَّ البيعَ مبادلةُ المالِ بالمال، والحقُّ ثابتٌ لكل واحدٍ منهما في بدَلِه، فلا يزولُ إلا بما هو علَمٌ على التمليك والرضا من جهتِه؛ وهو الإيجابُ والقَبولُ كسائر العقودِ، وإنما كانا بلفظ الماضي؛ لأنَّ الموضوعَ للإثباتِ دونَ الأمرِ والمستقبلِ والاستفهامِ.

(شق): ولا ينعقدُ بالمستقبلَين أو بمستقبَلٍ وماضٍ، كقوله: بعني، فيقول البائع: أبيعُك أو بعتُك، وقال الشافعيُّ[2] رحمه الله: ينعقِدُ كالنكاحِ، ولنا: أنَّ المستقبلَ عِدَةٌ أو توكيلٌ، فلا يكونُ شطرَ العقدِ كالاستفهامِ، وأما النكاحُ فالفرقُ[3] بينهما من ثلاثةِ أوجُهٍ:

أحدها: أن مجلسَ العقدِ في النكاحِ يكونُ بعد تأمُّلٍ طويلٍ ومشورةٍ كثيرةٍ، فأيُّ لفظٍ وُجدَ يكونُ قَبولاً، بخلاف البيع؛ لأنه يقَعُ بغتةً.

وثانيها: أنه برَدِّ النكاحِ بعدَ إيجابه يلحقُ الشَّينُ بالأولياء، وردُّ البيعِ ليس بشَينٍ.

وثالثها: أن المأمورَ في النكاحِ يصيرُ وكيلاً من الخاطبِ ولياً أو أصيلاً من جانبِه، والواحدُ يتولى طرفَي العقدِ في النكاحِ دونَ البيع لِما عُرفَ.

(شق): ولأنَّ النكاحَ لا يحضُرُه المساوَمةُ عادةً، فألفاظُه كلُّها إيجابٌ بخلاف البيعِ.

---

(١) رواه البخاري (٢١١٣)، ومسلم (١٥٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٥/ ٤٠ ـ ٤٢).

(٣) في (ج): «وأما الفرق فالفرق».

ثم اعلم أنَّ انعقادَ البيع كما يكونُ بالألفاظِ يكونُ بالتعاطي، وما يكونُ بألفاظٍ فقد يقبلُ[1] المشتري ما يوجِبُ البائعُ أو غيرُه، فلا بدَّ من معرفةِ ثلاثةِ فصولٍ:

أحدُها: الألفاظُ التي ينعقدُ بها العقدُ.

الثاني: في التعاطي.

الثالث: في اختلافِ الإيجاب والقَبول.

أما الأولُ:

(ك): البيعُ لا ينعقدُ إلا بلفظَين ينبئان عن التَّمليكِ، والتمليكُ بصيغةِ الماضِي أو الحالِ، كقوله: بعتُ أو أبيعُ، وقولِ الآخر: اشترَيتُ أو قبِلتُ أو أخذتُ، دونَ الأمرِ والمستقبَلِ، فالبيعُ ينعقِدُ بلفظِ البيعِ وما قامَ مَقامَه كقوله: خذْ وأعطَيتُك ورضيتُ؛ لأنَّ العبرةَ لمعاني العقود دونَ ألفاظِها.

(جـن) (م): أَبِعتَني عبدَكَ؟ بألف باستفهامٍ، فقال: نعم، فقال: أخذتُه، فهذا بيعٌ لازمٌ، وقولُه: أبيعُك كقولِه: بِعتُ.

(تح): أبيعُ منك هذا، أو أبذُلُه، أو أعطيكَه، فقال: اشترَيتُ بذلك أو آخذه ونويا الإيجابَ للحال: ينعقِدُ البيعُ.

قلتُ: فثبَتَ بهذا أنَّ البيعَ ينعقدُ بصيغة الحالِ، وبالأمرِ أيضاً عند البعضِ، وبكلِّ لفظٍ يدلُّ على الإيجابِ والقَبولِ.

(جـن): بعتُه منك بألفٍ، فقال المشتري: فعَلتُ صحَّ، والأصحُّ هو الصِّحةُ في: نعم.

---

(١) في (ج) زيادة: «البائع و».

(قخ): اشتَرَيتُه منك بألفٍ، فقال: فعلتُ، أو نعم، أو هاتِ الثمنَ: صحَّ البيعُ، ولو قال: هذا عليك بألفٍ، فقال: فعلتُ، فبَيعٌ.

(ن): لـو أضـافَ البيعَ إلـى ما لو أضـاف إليه العتقَ (صـح): يصِحُّ البيـعُ كالوجهِ والرأس والفَرجِ.

(جش بق): اشتريتُه منك بكذا، فتصدَّقْ به على هؤلاء[١]، أو اقطَعْه لي قميصاً، ففعلَ في المجلسِ: صحَّ، وإلَّا: فلا، وكذا الإقالةُ.

(شط): عن السرَخسيِّ: قال ابنُ جاريةٍ را أزمن خريدي بجندين فقال خريدم ولم يقل هو فروختم: صحَّ لأنَّ معناه: خريدي كه من فروختم[٢].

(ط): سماع المتعاقدَين للإيجابِ والقَبول شرطُ الانعقادِ، ولو سمعَ أهلُ المجلسِ وقال البائعُ: لم أسمَعْه وليس به وقْرٌ: لم يُصدَّقْ.

(ح) (ث): خذْ هذا العبدَ بعشَرةٍ، فقال: أخذتُ، أو قال: كل هذا الطعامَ بدرهمٍ لي عليك، فأكل: تمَّ البيعُ، وأكلُه حلالٌ.

و(ح)[٣]: الأكلُ والركوبُ واللُّبسُ والقبضُ بعدَ قول البائعِ بعتُ: رضًا بالبيعِ.

قال: وهبتُ لك هذه الدرَّ أو هذا العبدَ بثوبِك هذا: فبيعٌ بالإجماعِ.

(برهان): إن أدَّيتَ إليَّ ثمنَه فقد بعتُه منك، فأدَّاه في المجلسِ: صحَّ استحساناً.

(م): قال: هو لك بهذا إن وافقتُك، أو قال: أعجبَك، أو أردتَ، فقال: وافِقْني، أو أعجبَني، أو أردتُ: جازَ.

---

(١) في (ف) و(ش): «على هذا».

(٢) وانظر: «المحيط البرهاني» (٦/ ٢٦٩).

(٣) في (ص): «ك»، وفي (ش): «م».

(جن): اذهَبْ بهذه السلعةِ وانظُرْ إليها اليومَ، فإن رضيتَها فهي لك بألفِ درهمٍ[1]، فذهب به: جازَ، وكذا إن رضيتَها اليومَ، وهذا تفسيرُ البيع بالخِيارِ إلى الليلِ.

قال: بعتُكَه بألفٍ، فقبِضَ ولم يقُلْ شيئاً، أو قال: فهو حرٌّ، فقَبولٌ وعتَق، بخلاف قولِه: هو حرٌّ.

جرى بينهما مقدِّماتُ البيع، فقال: بعتُكَه[2] بكذا، فقال: اشترَيتُ أو خريد، ولم يقُلْ: منك، أو على عكسِه: صحَّ، ولو قال: اشتريتُه بكذا، فقال: هو لك، أو عندك، قيل: يجوزُ.

(تح): شطرُ[3] العَقدِ في حقِّ الصَّغيرِ مع نفسِه جميعُه[4]، ولو خاطبَه وقد أذِنَ له: اعتُبِرَ قَبولُه[5].

(وح): الواحدُ لا يتولَّى عقدَ البيعِ من الجانبَين إلا الأبُ يَشري بمالِ ولده الصَّغيرِ لنفسِه، أو الوصيُّ مالَ اليتيمِ لنفسِه، أو القاضِي بأمرِه، أو العبدُ نفسَه مِن مَولاه بأمرِه.

(جش): بعتُه من فلانٍ الغائبِ، فحضرَ الغائبُ في المجلسِ وقال: اشتريتُ: صحَّ، ولو قال لرسولٍ: بلِّغْه فبلَّغَه، فقال: اشتريتُ: صحَّ.

(جت): ويصحُّ الرجوع عن الرسالة، ولو بلَّغَه بغير أمرِه فقال: اشتريتُ: لم تجُزْ، ولو كتبَ إليه: بعني عبدَك بكذا، فوصَلَ إليه، فكتب: بعتُكَه: لم يتِمَّ ما لم يقلِ الكاتبُ: اشترَيتُ، ولو كتب: اشتريتُ، فكتب إليه: بعتُ: تمَّ البيعُ.

---

(١) قوله: «درهم» ليس في (ف) و(ج).

(٢) في (ف) و(ش): «بعتك هذا».

(٣) في (ج): «شرط».

(٤) في (ص) و(ف) زيادة: «يعني يتم البيع بشطر».

(٥) في (ج): «قوله».

الفصل الثاني
في البيعِ بالتعاطِي

(جـن) (جـت): اختلـفَ المتأخـرونَ فـي بيـعِ التعاطِي، فقيـل: لا يجـوزُ إلا في المحقَّراتِ استحسـاناً، والصَّحيـحُ: أنـه في كلِّ شـيءٍ يجوزُ.

(ك): وينعقـدُ البيـعُ بالتعاطِـي للعُـرفِ ودلالـةِ الرضـا، وخصَّـه[1] القُـدوريُّ بالمسـتحقَرة، وفـي «الكتـاب» مـا يـدلُّ علـى اسـتواءِ الـكلِّ.

ولو وضَعَ فلساً عندَ الثمارِ وحمَلَ رمَّانَة برضَاه: فبيعٌ، وكذا القصَّابُ وزَنَ[2] مَنَوينِ بدرهمٍ فوزَنَ، فدفَعَ وأخذ الدرهمَ[3]، وكذا مَن اشترى شيئاً بدنانيرَ وأعطاه شيئاً آخرَ.

(جن): قال محمدٌ: زِنْ من هذا اللحمِ ثلاثةَ أرطالٍ، فوزَنَ له، بالمشتري بالخيارِ إذا قطَعَه؛ لأنه ليس بمعلومٍ، وإن أخَذَه: فلا خيارَ[4]، ولو قال: زِنْ لي من هذا الرِّجلِ أو من هذا الجنبِ والمسألةُ بحالِها: فلا خيارَ، وكذا: زِنْ لي ما عندَكَ من اللحمِ على حسابِ ثلاثةِ أرطالٍ بدرهمٍ: جازَ ولا خيارَ له.

(جش خك): قال: بكم تبيع قَفِيزَ حنطةٍ؟ فقال: بدرهمٍ، فقال: اعزِلْه، فعزَلَه، فبيعٌ، وكذا لو قال مثلَه للقصَّاب، فوزَنَه وهو ساكتٌ، ثم امتنع عن دفعِ الثمنِ وأخذِ اللحمِ، أو دفعَ الدراهمَ وامتنع القصابُ من وزن اللَّحمِ: أجبرَهما القاضِي عليه.

قلتُ: فثبتَ بهذا أن بيعَ التعاطِي كما ثبتَ بتقابُضِ البدلَين: يثبُتُ بقبضِ أحدِهما

---

(١) في (ش): «وحصره»، في (ف): «رخصه».

(٢) في (ف) و(ج): «للقصاب زن».

(٣) في (ش): «الدرهمين».

(٤) «خيار»: زيادة من (ج).

أَيُّهما كان على وجهِ الشِّرى، ونصَّ[١] عليه صدرُ القضاةِ وغيرُه: أن بيعَ التعاطِي بيعٌ وإن لم يوجَدْ تسليمُ الثمنِ.

في كتاب[٢] «النصابِ»: عليه دَين، فطالبه ربُّ الدَّين به، فبعثَ إليه شعيراً قدراً معلوماً، وقال: خُذْه بسعرِ البلدِ، والسعرُ لهما معلومٌ: كان بيعاً، وإن لم يعلَمَاه: فلا.

(جت): تسليمُ المشتري ما اشترى إلى مَن يطلبُه بالشُّفعةِ في موضعٍ لا شُفعةَ فيه: بيعٌ، وكذا تسليمُ الوكيلِ ما صارَ شراؤه لنفسِه إلى الموكِّلِ إذا قبضَه الآمرُ، أو أنكرَ الآمرُ وقد اشترى له، وكذا ردُّها بخيارٍ والبائعُ يستيقنُ أنها ليست له، فأخذَها ورضيَ، وكذا الردُّ بعد الثُّلثِ والبيعُ ببينةِ زورٍ إذا رضيَ الآخَرُ عند أبي يوسُفَ.

ولو جاء المودَعُ بأمَةٍ أخرى وقال: هذه أمَتُك وحلف: حلَّ الوَطءُ، لهما؛ لأنه رضًى وتسليمٌ.

وعن أبي يوسُفَ: لو قال للخياطِ: ليست هذه بطانَتي، فحلَفَ الخيَّاطُ وسِعَه أخذُها.

(عصري)[٣]: قال الدلالُ لبزَّازٍ: هذا الثوبُ بدينارٍ فخُذْه، فقال البزَّاز: ضَعْه، فوضَعَه: استُحسنَ أن يكونَ بيعاً.

***

(١) في (ش): «واتفق».

(٢) «كتاب»: زيادة من (ج).

(٣) في (ش): «عص». وأشار إليها في (ج).

الفصلُ الثَّالث

(جن): بعتُه منك بألفٍ، فقال: اشتَرَيتُه بألفين: جازَ، فإن قبِلَ البائعُ الزيادةَ تمَّ بألفين، والأفصحُ: بألفٍ.

(م): صحَّ، وله الزيادةُ مطلقاً[1]، ولو قال: اشتَرَيتُه بألفَين، فقال البائعُ: بعتُه منك بألفٍ: جاز، كأنه قبِلَ بألفَين وحَطَّ عنه ألفاً.

قال: بعتُكَه بألفٍ، فقال: اشتريتُه بألفٍ إلى سنةٍ، أو بشرطِ الخِيارِ: لم يتِمَّ إلا إذا أجازَ في المجلسِ.

ساوَمَه بعشَرةٍ، فقال: بعشرين، فقبَضَه من يدِه ولم يمنَعْه: فبعشَرةٍ، وإن كانَ في يدِ المشتري: فبعشرين عندهم جميعاً، وذكر الطحاويُّ: وقيل: بآخرهما كلاماً[2].

(م): إذا مضَيا على العقد بعد اختلاف كلمتَيهما يُنظَرُ إلى آخِرِهما كلاماً، فيُحكَمُ بذلك.

(جت): بعتُكَه بألفٍ، بعتُكَه بمائةِ دينارٍ، فقبِلَهما[3]: فهو زيادةٌ إن قبِلَها: جازَ.

وفي «الزيادات»: أنه بالثاني، وقيل: يلزَمُه الثمنانِ وإن استويا.

(ك): قال: بعتُك هذين العبدَين، فقبِلَ أحدَهما، أو قال لرجُلَين: بعتُكما هذا العبدَ، فقبِلَ أحدُهما: لم يجُزْ؛ لأنَّ فيه ضررَ تفريقِ الصفقةِ، ولو فصَّلَ فقال: بعتُك هذين، بعتُك هذا بمائةٍ وهذا بمائةٍ: للمشتري أن يقبَلَ أيَّهما شاء؛ لأنَّ البائعَ فرَّق.

---

(١) قوله: «(م) صح وله الزيادة مطلقاً»: ليس في (ش).

(٢) في (ف): «بأحدهما».

(٣) في (ف): «فعلهما».

فإِذَا أَوْجَبَ أَحَدُ المُتَعَاقِدَينِ البَيْعَ؛ فالآخَرُ بالخِيَارِ: إنْ شَاءَ قَبِلَ فِي المَجْلِسِ، وإِنْ شَاءَ رَدَّ، وأَيُّهُمَا قَامَ مِن المَجلِسِ قَبْلَ القَبُولِ: بَطَلَ الإِيجَابُ، فإِذَا حَصَلَ الإِيجَابُ والقَبُولُ: لَزِمَ البَيْعُ، ولَا خِيَارَ لِوَاحِدٍ مِنهُمَا إِلَّا مِنْ عَيْبٍ أَو عَدَمِ رُؤْيَةٍ.

والأَعْوَاضُ المُشَارُ إِلَيهَا: لَا يُحتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ مِقدَارِهَا فِي جَوَازِ البَيْعِ والأَثْمَانُ المُطْلَقَةُ: لَا تَصِحُّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْرُوفَةَ القَدْرِ والصِّفَةِ.

قال: (**فإِذَا أَوجَبَ أَحدُ المُتعَاقِدِينِ البَيعَ فالآخَرُ بِالخِيَار: إنْ شَاءَ قَبلَ فِي المَجلِسِ، وإِنْ شَاءَ ردَّ**) لقولِه عليه السَّلامُ: «المتبايعَانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا»[1] أي: قولاً؛ لأنهما إنما يسَمَّيانِ متبايعَين حالَ اشتغالِهما بالبيعِ كالمتقاتِلَين والمتشاتِمَين، ولأنَّ حقَّ الساكت في القَبولِ: لا يبطُلُ بإيجابِ الموجِبِ إلا برضاهُ، وله خِيارُ القَبولِ في المجلِسِ وإن طالَ؛ لأنَّ ساعاتِ المجلسِ كساعةٍ واحدةٍ، كما في الصَّرفِ والسلَمِ وخيارِ المخيَّرةِ وقراءةِ آية السَّجدةِ، وعند الشافعيِّ[2] رحمه الله: على الفور.

قلتُ: والإيجابُ ما بُدِئ به من لفظِه بعتُ أو اشتريتُ أو ما يقومُ مقامَ ذلك.

قال: (**وأَيُّهُما قَامَ مِن المَجلِسِ قَبلَ القَبُولِ: بَطَلَ الإِيجَابُ**) لأنَّه بالقيام يبطُلُ المجلِسُ، فيبطُلُ كالخيارِ المتعلِّقِ به، ولأنه صارَ مُعرِضاً به عنه.

قال: (**فإِذَا حَصَلَ الإِيجَابُ والقَبُولُ: لَزِم البَيعُ، ولَا خِيَار لوَاحِدٍ مِنهُما إِلَّا مِنْ عَيبٍ، أَو عدَمِ رؤيَةٍ**[3]) وقال الشافعيُّ[4] رحمه الله: لكلِّ واحدٍ منهما خيارُ المجلس؛ لقولِه عليه

---

(١) رواه البخاري (٢١١١)، ومسلم (١٥٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٥/ ٤٢).

(٣) في (ف): «الرؤية».

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٥/ ٣٠).

السَّلامُ: «المتبايعان بالخيارِ ما لم يتفرَّقا إلا بيعَ الخيار»[١]. ولنا: قولُ عمرَ[٢] رضي الله عنه: البيعُ صفقةٌ أو خِيارٌ[٣]، وقولُه عليه السَّلامُ لحِبَّانَ بنِ منقذٍ: «إذا اشتَرَيتَ فقل: لا خِلابةَ، ولي الخيارُ ثلاثة أيام[٤]»[٥] ولأنه عقدُ معاوَضةٍ فيلزَمُ بالإيجابِ والقَبولِ كالنكاحِ، والحديثُ محمولٌ على خيار القَبولِ على ما[٦] بيَّنَّا، وكذا رويَ عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ[٧]، ثم اعلم أنه لا بدَّ من معرفة اتحادِ المجلسِ وافتراقِه، مجلسُ العقدِ المتحِد أن لا يشتغِلَ أحدُ المتعاقدَين بعملٍ آخرَ معتبَرٍ غيرِ ما عُقِدَ له المجلسُ، أو بما هو دليلُ الإعراضِ عن العقدِ.

(جـن): قال: بعتُك، ثـم قامَ هو أو المشـتري: مُنِعَ القَبـولُ. (ط)[٨]: هو المذكورُ في عامَّـة الكتبِ.

---

(١) تقدم قريباً.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٢٧٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٥٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٤٥٤).

(٣) في (ج) زيادة: «شرط».

(٤) «ثلاثة أيام»: زيادة من (ج).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٣٥٥) عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: هو جدي منقذ بن عمرو، وكان رجلًا قد أصابته آمة في رأسه، فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، فكان لا يزال يغبن، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له: «إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها».
ورواه بنحوه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٨٥٨)، والدارقطني في «سننه» (٣٠٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٤٥٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الذهبي.

(٦) في (ج): «القبول لما».

(٧) انظر: «موطأ مالك/ رواية الشيباني» (ص: ٢٧٧).

(٨) انظر: «المحيط البرهاني» (٦/ ٢٧٢).

وذكرَ شيخُ الإسلام وبَكرٌ في «شرحَي الجامع»: إذا قام البائعُ ولم يذهَبْ، ثم قبِلَه المشتري: صحَّ، وإليه أشارَ في (جت) و(شب).

ولو أكلَ لقمةً واحدةً: لا يتبدَّلُ المجلسُ، ولو اشتغلَ بالأكلِ: يتبدَّلُ، وكذا لو كان في يده قدَحٌ عند إيجابِ البائع، فشرِبَ منه: لا يتبدَّلُ، وكذا لو كان في الرَّكعةِ الأولى من التطوُّعِ وأضافَ إليها أخرى، أو في الفريضَةِ ففرَغَ منها، ولو ناما مضطجِعَين أو أحدُهما: فهو فُرقةٌ، وإن ناما جالسَين: فلا، ولو كانا يمشيان فخطَا خطوةً ثم قبِلَ: جازَ، وهذا خلافُ ظاهرِ الروايةِ.

(جع): خطا خطوتَين: جازَ قَبولُه، وبه نأخذُ، ولو كانا يسيران في محمِلٍ أو على دابةٍ: لم ينعقِدْ[1] حتى يتصِلَ، والسفينةُ كالبيت، ولا يجوزُ أن يناديَه من بعيدٍ أو من وراء جدارٍ.

(تح): يمشيانِ أو يسيران على دابةٍ واحدةٍ أو دابتَين، فإن كانَ بين الإيجابِ والقَبولِ فصلٌ أو سكوتٌ وإن قلَّ: لا يصِحُّ، وإن كانا متصِلَين: يصِحُّ، وقيل: يجوزُ ما لم يتفرَّقا بذاتَيهما؛ لأنَّ القيامَ دليلُ الإعراضِ، أما السيرُ بلا افتراقٍ: فلا، وهكذا في خيار المخيَّرةِ بخلاف سجدةِ التلاوة.

(تح)[2]: أعطيتُك بكذا، فلم يقبلْ حتى كلم البائعُ إنساناً في حاجةٍ: بطَلَ.

(جت): قارَنَ ردُّ البائع إيجابُه قَبولَ المشتري: بطَلَ، ولو قال: بعتُكَه بألفٍ، ثم قال لآخرَ: بعتُك نصفه بخمسِمائةٍ، فقبِلا: فللثاني، ولا قَبولَ للأول.

---

(١) في (ف): «ينعقل».

(٢) في (ج): «ح».

قال: (**والأَعوَاضُ المُشَار إِلَيهَا لَا يُحتَاج إِلَى معَرفَةِ مِقدَارِها فِي جَوازِ البَيعِ، والأَثمَانُ المُطلَقَة: لَا يصِحُّ إِلَّا أَن تَكُون مَعرُوفَة القَدرِ والصِّفةِ**).

(شق): والأصلُ فيه أن التسليمَ واجبٌ بعقد البيعِ، فكلُّ جهالةٍ لا تؤثِّرُ في التسليم: لا تؤثِّرُ في العقدِ، كجهالة القيمةِ والصُّبرة[1] وموضعِ العقدِ[2]، وإذا كانت الأعواضُ مشاراً إليها أمكنَ تسليمُها، وإن لم يُعرَفْ قدرُها وصفتُها[3]، والأثمانُ المطلَقةُ لا يمكنُ تسليمُها: فلم يصِحَّ إلا بذكرِ قدْرِها وصفتِها لتمكُّنِ التسليمِ، ثمَّ لا بدَّ من معرفةِ الأثمانِ المطلقَةِ.

(ك): النقدان والفلوسُ ثمنٌ كيفَما ذُكرَ؛ لأنها لا تتعيَّنُ عندنا، وثبتَ في الذمَّة، وعن الفرَّاء: الثمنُ ما يثبُتُ في الذمَّة.

قلت: فهو المرادُ بالأثمانِ المطلَقةِ.

(ك): والأعيانُ التي ليسَتْ بمثليةٍ مَبيعةٌ؛ لأنها تتعينُ، أمَّا المكيلُ والموزونُ والمعدودُ المتقارِبُ إن قوبِلَ بالنقدَينِ: فمبيعٌ لترجُّحِ معنى الثَّمنيةِ في النقدَين، وإن قوبِلَ بغيرِه وعُيِّنَ: فمبيعٌ، وإن لم يعيَّنْ وصحِبَه الباءُ: فثمنٌ، وما لا يثبتُ في الذمَّة أصلاً، أو لا يثبتُ إلا سلَماً[4]: فمبيعٌ.

---

(١) ما جُمِعَ من الطعام بلا كيلٍ ولا وزنٍ.

(٢) في (ف): «العيب».

(٣) «وصفتها»: سقطت من (ص) و(ف).

(٤) في (ص) و(ف): «أصلا وإلا سلما».

ويَجُوزُ البَيْعُ بثَمَنٍ حَالٍّ ومُؤَجَّلٍ: إذَا كَانَ الأَجَلُ مَعلُومًا، ومَنْ أَطْلَقَ الثَّمَنَ فِي البَيْعِ: كَانَ عَلَى غَالِبِ نَقْدِ البَلَدِ، وإِنْ كَانَتْ النُّقُودُ مُخْتَلِفَةً: فالبَيْعُ فَاسِدٌ، إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ أَحَدَهَا، ويَجُوزُ بَيْعُ الطَّعَامِ والحُبُوبِ مُكَايَلَةً أَوْ مُجَازَفَةً وبِإِنَاءٍ بِعَيْنِهِ لَا يُعْرَفُ مِقْدَارُهُ، وبِوَزْنِ حَجَرٍ بعَيْنِهِ لَا يُعْرَفُ مِقْدَارُهُ.

قال: (**ويَجوزُ البَيعُ بثَمَنٍ حَالٍّ ومؤَجَّلٍ إذَا كَانَ الأَجلُ معلُومًا**[1]) أمَّا بالحالِ: فباتِّفاق الأمَّة، وأما المؤجَّلُ: «فلأنه عليه السَّلامُ اشترى من يهوديٍّ إلى أجَلٍ فرهَنَه دِرعَه»[2]، وقولِه عليه السَّلامُ: «مَن أسلَمَ فليسلِمْ في كيلٍ معلومٍ إلى أجَل معلومٍ»[3] ولأنَّ جهالةَ الأجلِ تؤثِّرُ في التسليمِ، فتؤثِّرُ في صحَّة العقد لِما مرَّ.

(ك): ولو قال: بعتُكَه بألف حالاً، وبألفَين نسيئةً: لا يجوزُ؛ لجهالة الثمن.

قال: (**ومَن أطلَقَ الثَّمَن فِي البَيْعِ كَانَ عَلَى غَالِبِ نَقدِ البَلَد**) لأنَّ المعروفَ عُرفاً كالمشروط شرطاً.

قال: (**وإِن كَانَت النُّقُودُ مُختَلفَةً: فالبَيعُ فَاسدٌ، إلَّا أَن يُبيِّنَ أحَدَهَا**) لأنه ليس بعضُها أَولى من بعضٍ، فبقيَ الثمنُ مجهولاً.

(جن): اشترى بألف درهمٍ ولم يبيِّنْها، وفي البلد نقودٌ مختلفةٌ، فإن كان الكلُّ في الرواج سواءً ولا فضْلَ لبعضها على بعضٍ: جاز البيعُ، وإن كان لبعضها صرفٌ وأحدُها أروجُ: جازَ، وانصرَفَ إلى الأروَجِ، وإن استوَتْ في الرَّواجِ: لا يجوزُ.

---

(١) قوله: «معلوما» ليس في (ش).

(٢) رواه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولو اشترى بوزنِ هذا الحجَرِ ذهباً ثمَّ علمَ به: جازَ، وله الخِيارُ، وكذا لو باعَ عبدَه بما باعَ فلانٌ عبدَه: جازَ. (جع): والمشتري يعلمُ: جازَ. وبما يبيعُ الناسُ: لا يجوزُ.

(جت): بعني بهذه الدَّراهم، فأراه، فإذا هو زَيفٌ أو سَتُّوقٌ[1] ولم يعلَما: أعطاه خيراً، وكذلك إن كانَ المشتري، ولو تصَادقا أن البائعَ كان يعلمُ وحدَه فكذا في السَّتُّوق، ويُعطيه في الزَّيفِ هذا أو مثلَه، ولو علِما وكلٌّ[2] واحدٍ يعلمُ بعلمِ صاحبِه وقعَ على هذا.

(ط)[3]: لو وجدهُ سَتُّوقاً: فسدَ البيعُ.

(برهان): اشتريتُها بهذه الصُّبرةِ، أو بما في هذه الصرَّة من الدَّراهم، ثم نظَرَ إليها فوجدَها خلافَ نقدِ البلدِ: ليس له الردُّ، ولو قال: اشتريتُها بما في هذه الخابيةِ من الدراهمِ، ثم نظرَ إليها: فله الخيارُ، وإنْ وجدَها نقْدَ البلدِ، ويُسمَّى هذا: خِيارَ الكميَّة.

لا يجوزُ البيعُ بثمنٍ مجهولٍ إلا فيما لا يحتاجُ فيه إلى القبضِ.

(قج): قال لمديونِه: بعني هذا ببعضِ العشَرة، وبعني هذا بما بقيَ من العشَرةِ: جازَ.

(مجرد): بعتُكَه بقَفيزِ حِنطةٍ أو دقيقٍ: لا يصِحُّ حتى يقولَ: جيدٍ أو وسطٍ أو رديءٍ، وكذا بكُرِّ تمرٍ، وكذا كلُّ ما[4] يُكالُ أو يوزَنُ، فإن اشتراه بمائةِ مثقالِ فضَّةٍ غيرِ معيَّنةٍ أو

---

(١) الستوق: ما كان الصفر أو النحاس هو الغالب الأكثر، وفي «الرسالة اليوسفية»: البهرجة إذا غلبها النحاس لم تؤخذ، وأما الستوقة: فحرام أخذها لأنها فلوس. «المغرب» (ص: ٢١٧).

(٢) في (ف): «فبكل»، وفي (ج): «وكل».

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» (٧/ ١٧٨).

(٤) في (ج): «بكلما».

ذهبٍ: لا يجوزُ حتى يصِفَه جيداً أو غيرَه، ولو قال: بألف نَبهَرجةٍ أو زُيوفٍ: لا يصِحُّ إلا إذا كانت[١] معروفةً في البلد.

قال: (**ويَجُوزُ بَيعُ الطَّعَام والحُبُوب مُكايَلَةً أَو مجَازَفَةً**[٢] **وبإِنَاءٍ بِعينِهِ لَا يُعرَفُ مِقدَارُهُ وبِوَزنِ حجَرٍ بعَيْنِهِ لَا يُعرَف مِقدَارُهُ**) لقولِه عليه السَّلامُ: «إذا اختلف النَّوعانِ فبيعوا كيف شئتُم»[٣]، ولأنها جهالةٌ لا تُفضِي إلى منازَعةٍ مانعةٍ من التسليمِ، فلا يفسُدُ العقدُ كجهالة القيمةِ.

(**جص**) (**جت**): وهو ظاهرُ المذهب.

(**م**)[٤]: باع طعاماً على أن يكيلَه بزِنبيلٍ أو إناءٍ يشبهُ الزِّنبيلَ: لا يجوزُ في قول أبي حنيفةَ رحمه الله وأبي يوسُفَ رحمهما الله، وكذا إذا اشترى بوزنِ حجرةٍ أو حجَرٍ لا يُعرفُ وزنُه، وكذا لو اشترطَ عليه وزنَ ثوبٍ أو متاعٍ أو ملءَ جُوالِقَ.

(**جت**): عن محمدٍ: جوازُ الشِّرى بوزنِ هذا الحجرِ، وفيه الخيارُ، وعن أبي يوسُفَ: لا يجوزُ، وعن أبي جعفر[٥]: بعتُك من هذه الحنطةِ مثلَ ما يملأُ هذا البيتَ: لا يجوزُ، ومثلَ ما يملأُ هذا الطَّشتَ: يجوزُ.

---

(١) في (ج): «إلا أن تكون».

(٢) في (ش) و(ج): «ومجازفة».

(٣) في «نصب الراية» (٤/ ٤): غريب بهذا اللفظ.

وروى مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد».

وفي لفظ أبي داود (٣٣٤٩): «... ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئةً فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا».

(٤) في (ف): «من».

(٥) في (ص) و(ف): «وعن أبي حنيفة».

ولو باعَ حنطةً على فرسَخٍ أو فرسخَين، ولم يسمِّ البائعُ أين هي، فهو بالخيار إن شاءَ أخذها حيثُ كانت، ولم يؤخَذْ بتسليمها حيثُ وقَعَ العقدُ.

وفي «حيَلِ الخصَّاف»: لا يجوزُ حتى يقولَ كذا منًّا من بيدَرِ كذا، أو خنبَقِ[1] كذا؟

عن أبي حنيفَةَ رحمه الله: لا يجوزُ شِرى قِربةٍ من هذا النهرِ؛ لأنَّ الماءَ ليس عندَه، ولا يُعرفُ قدْرُ القِربةِ، وأطلق جوازَه في «المجرَّد» كذا قِرْبةً بعينِها أو راوية[2] من ماء الفراتِ يوفِّيه في منزِله، وجوَّزَه أبو يوسُفَ أيضاً، وعنه: إذا ملأَ ثمَّ تراضيَا: جازَ، وهو مجازَفةٌ.

(برهان): باعَ كلَّ حقٍّ له في هذه القِربةِ، ولم يعلمَا نصيبَه: لم يجُزْ إجماعاً، ولو علِمَاه: جازَ، ولو علم المشتري دونَ البائعِ: جازَ، وعلى عكسِه: لا يجوزُ عندَ أبي حنيفَةَ رحمه الله خلافاً لهما.

(ص): اشترى ما في يدِه ولم يعلَما مقدارَه: جازَ مضموناً كان أو أمانةً.

(جت): في يدِي لك أرضٌ خرِبةٌ[3] لمكانِ كذا، فبِعْها مني، ولا يعرفُ البائعُ الأرضَ ولا قيمتَها: عندَ[4] أبي حنيفةَ رحمه الله: لم يجُزْ حتى يعلَما، وعنه: جازَ وإن لم يعلَما، وإليه رجعَ أبو يوسُفَ.

---

(١) الخنبق: تعريب خنبه، وهي الأنبارُ، يُتَّخَذ من الخشبِ معلَّقَةٌ بالسقف. «المغرب في ترتيب المعرب» (ص: ١٥٥).

(٢) في (ف): «أو راويتين».

(٣) في (ف): «خربت».

(٤) في (ش): «فعن»، وفي (ج): «عن».

ومَـنْ بَـاعَ صُبْـرَةَ طَعَـامٍ، كُلَّ قَفِيـزٍ بِدِرْهَمٍ: جَـازَ البَيْعُ فِي قَفِيـزٍ وَاحِـدٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَـةَ، إِلَّا أَنْ يُسَـمِّيَ جُمْلَـةَ قُفْزَانِهَـا، ومَنْ بَـاعَ قَطِيعَ غَنَمٍ، كُلَّ شَـاةٍ بِدِرْهَـمٍ: فالبَيْعُ فَاسِـدٌ فِـي جَمِيعِهَـا، وكَذَلِـكَ مَـنْ بَـاعَ ثَوْبًـا مُذَارَعَـةً، كُلَّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَـمٍ، ولَـمْ يُسَـمِّ جُمْلَـةَ الذُّرْعَـانِ، ومَنْ ابْتَاعَ صُبْـرَةَ طَعَامٍ عَلَـى أَنَّهَا مِائَةُ قَفِيـزٍ بِمِائَةِ دِرْهَـمٍ، فَوَجَدَهَا أَقَـلَّ؛ كَانَ الْمُشْـتَرِي بِالْخِيَارِ: إِنْ شَـاءَ أَخَذَ الْمَوْجُودَ بِحِصَّتِهِ، وَإِنْ شَـاءَ فَسَـخَ، وَإِنْ وَجَدَهَـا أَكْثَرَ: فَالزِّيَـادَةُ لِلْبَائِعِ.

قال: (**ومَنْ بَاعَ صُبرَةَ طَعامٍ كُلَّ قفيزٍ بِدِرهَمٍ جَازَ البَيعُ فِي قَفيزٍ وَاحِدٍ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ** رحمَهُ اللهُ **إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ جُملَةَ قُفزَانِهَا**) وقال أبُو يوسُفَ ومحمَّدٌ والشافعيُّ[١] رحمهم الله: يَصِحُّ في الوجهين؛ لأنَّ هذه جهَالةٌ ترتفعُ بفعل أحدِ المتعاقدَين: فلا يمنعُ الجوازَ؛ كبيعِ أحدِ العبدَين على أنَّ المشترِيَ بالخيارِ، وله: أنَّ غيرَ الواحدِ مجهُولُ القدرِ والثَّمنِ: فيفسُدُ كبيعِ الشَّيء برقمِهِ، والواحدُ معلومُ القَدرِ والثَّمنِ، وجازَ إفرادُه من الجملةِ: فصحَّ صيانةً لفعلِ العاقلين عن الإلغاءِ بقدرِ الضرورةِ.

فإن قلتَ: القَفيزانِ والثلاثةُ معلومُ القدرِ والثمنِ: فيصِحُّ، قلتُ: تَصْحيحُ العقدِ في الواحدِ؛ لضَرورةِ صيانةِ كلامِهما عن الإلغاءِ، والثَّابتُ بالضَّرورةِ يتقدَّرُ بقدرِ الضَّرورةِ.

(جن): بعتُ منك عنبَ هذا الكرْمِ، كلَّ وِقْرٍ هكذا؛ فإن كانَ الوِقرُ عندهُم معروفاً والعنبُ من جنسٍ واحدٍ، يجبُ أن يجوزَ في واحدٍ عندَ أبِي حنيفَةَ رحمه الله[٢]، وعندهما: في الكلِّ كمسألةِ الصُّبرةِ، فإنْ كانَتْ أجناساً مختلفةً: لا يجوزُ عندَه أصلاً،

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٥/ ٣٢١).

(٢) في (ج): «واحد عنده».

وعندهما: يجوزُ في الكلِّ، كبيعِ القطيعِ كلُّ شاةٍ بدرهَمٍ، وذكرَ أبو اللَّيثِ الجوازَ في الكلِّ متَّفِقاً في الوجه الأوَّل، وفي الثاني مختلِفاً، وبقولهما يُفتى تيسيراً على الناس.

اشترى سِرْقيناً كذا زِنبيلاً بزِنبيلٍ معروفٍ، لكن لا يعرَفُ[1] كميتُه بالأرطالِ: فهو فاسدٌ.

ولو اشترى قفيزاً من صُبرةٍ أو مائةَ منٍّ منها: جازَ، ولو اشترى عشْرَ شياهٍ من مائةِ شاةٍ، أو عشْرَ بطيخاتٍ من وِقرٍ: فالبيعُ باطلٌ، وكذا الرمَّانُ، ولو عزلَها البائعُ وقبِلَها المشتري: جازَ استحساناً، والعزلُ والقَبولُ بمنزلة إيجابٍ وقَبولٍ.

(**جت**): والبيضُ كالرمانِ قياساً واستحساناً كالقُفْزانِ، وعن أبي يوسُفَ روايتان.

باعَ من هذه الشِّياهِ المائةِ بهذه الشِّياهِ المائةِ كلَّ شاهٍ بشاةٍ: لم يجُزْ.

(م): الحسنُ عن أبي حنيفَةَ: بعتُك نصيبِي من هذا الطَّعامِ: بطَلَ، وإن بيَّنَه بعدَ ذلك وكذا في الدَّارِ، وهو قول زُفرَ.

بعتُك من داري مِائةَ ذراعٍ، ولم يبيِّنْ موضِعَها: فسدَ عندَ أبي حنيفةَ وزُفرَ رحمهما الله خلافاً لأبي يوسُفَ، ولو باعَ سهماً من خمسةِ أجزاءٍ، أو جزءاً من خمسَةِ أسهمٍ، أو نصيبي من خمسةِ أسهُمٍ، أو سهماً من خمسةِ أنصباءَ، أو جزءاً أو نصيباً منه: جازَ عندَه استحساناً لا قياساً.

قال: (**وَمَنْ بَاعَ قَطِيعَ غنَمٍ كُلَّ شَاةٍ بِدِرهَمٍ فَالبَيعُ: فَاسدٌ فِي جَمِيعِهَا**) لجهالةِ جملةِ المبيعِ وجملةِ الثمنِ، وإنما لا يصِحُّ في الواحدِ[2] بدرهمٍ؛ لأنَّ آحادَها متفاوتةٌ بخلافِ القُفزانِ، حتى لو باعَ شاةً منها بدرهمٍ: لم يجُزْ، وعندهما: يصِحُّ في الجميعِ لِما مرَّ.

---

(١) في (ج): «لا يمكن معرفة».

(٢) في (ج): «الواحدة».

(شط): ولا خيارَ له، وإنْ علمَ بعدَ الافتراقِ.

(ك شط): وإنْ علمَ[1] في المجلسِ بالكيلِ أو العدِّ فللمشترِي أن يأخذَ الكلَّ عندَه في روايةِ محمدٍ عنه، وعنه: لا بدَّ من تراضيهِمَا، وهذا بناءً على أنَّ البيعَ[2] بالمعَاطاةِ أم إمضاءُ العقدِ الأولِ.

(ط)[3]: ثم شرَطَ في «الكتاب» لجوازِ العَقدِ في الأغنامِ والثيابِ عندَه أن يُعلمَ عددُها في المجلسِ، وقال بعضُ مشايخنا: إذا عُلِمَ عددُها في المجلسِ أو بعدَ الافتراقِ انقلبَ العقدُ جائزاً على كلِّ حالٍ، وذِكرُ المجلسِ في «الكتاب» وقعَ اتفاقاً.

بعتُك نصيبِي هذا، وهو الثلثُ، أو خمسةً من عشرين، وهو جميعُ نصيبي، فإذا هو أكثرُ: ليسَ له الزيادةُ.

قال: (**وكَذَلِكَ مَنْ بَاعَ ثَوبًا مُذَارعَةً كُلَّ ذِرَاعٍ بِدرهَمٍ ولَم يُسَمِّ جُمْلَةَ الذُّرعَانِ**) على هذا الخلافِ، وكذا كلُّ معدودٍ تختلِفُ قيمتُه.

قال: (**ومَن ابتَاعَ**[4] **صُبرَةَ طعَامٍ عَلَى أَنَّهَا مائَةُ قَفيزٍ بِمِائَةِ دِرهَمٍ**[5] **فَوَجَدها أَقَلَّ كَانَ المُشتَرِي بِالخِيَار إنْ شَاءَ أَخَذ المَوجُودَ بِحصَّتِه وإِن شَاءَ فَسَخَ**) البيعَ؛ لأنَّه يفرِّقُ الصَّفقةَ عليه[6] بفواتِ بعضِ المعقودِ عليه وهو المائةُ.

قال: (**وإِنْ وَجَدَهَا أَكثَرَ: فالزِّيَادَةُ للبَائِعِ**) لأنَّها مِلكُه؛ لأنها غيرُ معقودٍ عليها.

---

(١) قوله: «وإن علم» ليس في (ش).

(٢) في (ش) و(ج): «على أن هذا بيع».

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» (٦/ ٣٦٥).

(٤) في (ش): «باع».

(٥) في (ف): «ذراع».

(٦) في (ش): «تفرق الصّفة عليه».

(شط): وإنما يجبُ ردُّ ما لا يدخلُ بينَ الكيلين أو الوَزنينِ في الوزنياتِ، وما يدخُلُ بينهما: فلا يجبُ ردُّه، ولم يُذكرْ[1] قدرُ ما يدخُلُ بينهما، وقيل: نصفُ درهمٍ في المائة عفوٌ[2]، وقيل: خلافُه، وقيل: دانِقٌ في مائةٍ لا حُكمَ له، وعن أبي يوسُفَ: دانِقٌ في عشَرةٍ كثيرٌ، وقيل: خلافُه، وقيل: ما دونَ حبةٍ عفوٌ في الدنيارِ، وفي القَفيزِ المعتادِ في ديارِنا نصفُ منٍّ.

ومَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا عَلَى أَنَّهُ عَشَرَةُ أَذْرُعٍ بعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، أَوْ أَرْضًا عَلَى أَنَّهَا مِائَةُ ذِرَاعٍ بمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَوَجَدَهَا أَقَلَّ؛ فالمُشْتَرِي بالخِيَارِ: إنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِجُمْلَةِ الثَّمَنِ، وإنْ شَاءَ تَرَكَ، وإنْ وَجَدَهَا أَكْثَرَ مِن الذَّرْعِ الَّذِي سَمَّاه: فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي، وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ، وَإنْ قَالَ: بِعْتُكَهَا عَلَى أَنَّهَا مِائَةُ ذِرَاعٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، كُلَّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ، فَوَجَدَهَا نَاقِصَةً؛ فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِحِصَّتِهَا مِن الثَّمَنِ، وَإنْ شَاءَ تَرَكَهَا، وَإنْ وَجَدَهَا زَائِدَةً كَانَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ: إنْ شَاءَ أَخَذَ الْجَمِيعَ، كُلَّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ، وَإنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ.

قال: (ومَنِ اشتَرَى[3] **ثَوبًا عَلَى أَنَّهُ عَشَرةُ أَذرُعٍ بعَشَرةِ دَرَاهِمَ[4] أَو أَرضًا عَلَى أَنَّهَا مِائةُ ذِراعٍ بمِائَةِ دِرهمٍ فوَجَدَها أقَلَّ، فالمُشتَرِي بِالخِيَار: إنْ شَاءَ أَخَذَها بِجُملَةِ الثَّمَنِ، وإنْ شَاءَ تَرَكَ، وإنْ وجَدَها أَكثَرَ مِن الذَّرْعِ الَّذِي سَمَّاهُ: فَهُو للمُشتَرِي، ولَا خِيَارَ للبَائِعِ**) لأنَّ الذَّرْعَ[5] في المذرُوعاتِ[6]، صفةٌ بخلافِ القفيزِ والمنِّ في المكيلاتِ والوَزنياتِ.

---

(١) في (ش) و(ج): «ولم يمر بي».

(٢) في (ش): «في مائة درهم»، قوله: «في المائة عفو» ليس في (ف).

(٣) في (ش): «باع».

(٤) قوله: «دراهم» ليس في (ش) و(ف).

(٥) في (ص) و(ش): «الذراع».

(٦) في (ج): «المذروع».

فإن قلتَ: بزيادةِ كلِّ واحدٍ منها يزدادُ قدْرُ المبيعِ وينتقصُ بنقصَانِه، فما بالُ الذراعِ جُعلَ وصفاً دونَ غيرِه؟ قلتُ: لظهورِ أمارَةِ الوصفيةِ والتَّبعيةِ فيه دونَ غيرِه لوجوهٍ:

أحدُها: أن زيادتَه تزيدُ في قيمة بقيَّة الجملة، ونقصانَه يوجبُ نقصانَها كالصِّفات.

وثانيها: أنه لا يمكنُ إفرادُها عن الجملة حُكماً، حتى لو باعَ ذراعاً منه لم يجُزْ.

وثالثها: أنَّ ما يُقصدُ من جنسِه وهو اللُّبسُ للتزيُّنِ[1] أو السَّكنِ لا يحصُلُ بذراعٍ بخلافِ القَفيزِ فيها، وإذا كانَ وصفاً، وزيادةُ الوصْفِ للمُشترِي ونقصانُه: لا ينقِصُ الثمنَ، ويوجِبُ الخيارَ كأعضاءِ الحيوانِ، وفي «فتاوي النسفيِّ» و«أمالي القاضي»: لا تُسلِّمُ له الزيادةَ ديانةً، وفي «شرح أبي ذرٍّ» وفي[2] «الجامع الأصغر» عن أسدٍ وأبي حفصٍ وأبي اللَّيثِ: تردُّ الزِّيادةُ ديانةً.

وفي «العمدة»: لو اشترى حطباً على أنَّه عشرون وِقْراً، فوجدَه ثلاثين، طابتِ الزيادةُ كما في الذُّرْعانِ.

قال: (**وإن قَالَ بعتُكهَا عَلَى أَنَّهَا مِائَةُ ذِرَاعٍ بِمِائَة دِرهَمٍ[3] كُلَّ ذِراعٍ بِدِرهَمٍ فَوجَدَهَا نَاقصَةً؛ فَهُو بِالخِيَار: إنْ شَاءَ أَخَذَها بِحِصَّتِها مِن الثَّمَن، وإِنْ شَاءَ تَركَهَا، وإِنْ وجَدَهَا زَائدَةً؛ كَانَ المُشْتَرِي بِالخيَارِ: إنْ شَاءَ أَخَذ الجَمِيعَ كُلَّ ذِراعٍ بِدِرهَمٍ، وإِنْ شَاءَ فَسَخَ البَيعَ**) أمَّا وجوبُ الحصَّة فلأنَّهما جعلا كلَّ ذراعٍ مقصُوداً بثَمنٍ معيَّنٍ، فلولا اعتبارُ الحصَّةِ يزيدُ ثمنُ كلِّ ذراعٍ عندَ النقصَانِ، والمشتري لم يرضَ به، أو ينقصُ عند الزِّيادةِ، والبائعُ لم يرضَ به نصًّا، وأمَّا الخيارُ: فلتغيُّرِ الصَّفقةِ[4] عليه.

---

(١) في (ش) و(ج): «أو التّزيّن»، في (ف): «النّدين».

(٢) قوله: «في» ليس في (ش).

(٣) قوله: «بمائة درهم» ليس في (ش).

(٤) في (ش): «فلتغيّر الصّفة».

(ط)[١]: عشَرةٌ بعشَرةٍ، كلُّ ذراعٍ بدرهمٍ، فوجده عشَرةً ونصفاً أو تسعةً ونصفاً: لزِمَه بعشَرةٍ، ويخيَّرُ[٢] في النقصان؛ لأنَّ ما دونَ الذراع تبَعٌ له، وقال أبو يوسُفَ: أخذه بأحدَ عشْرَةَ، وبعشَرةٍ في الناقص إن شاءَ، وقال محمدٌ: يأخذُه بحصَّتِه فيهما إن شاء، والأوَّل أصحُّ، قيل: هذا الجوابُ في فصلِ الثِّيابِ في القَميصِ والسراويل والعمائم والأقبيَةِ، أما إذا اشترى كِرْباساً لا يتفاوتُ جوانبُها مذارَعةً[٣]: لا تسلَّمُ له الزيادةُ، ولو باعَ ذراعاً من هذا الكِرباسِ: يصِحُّ وإن لم يعيِّنْ موضِعَه كالكيليات.

(شط): والوزنيُّ الذي لا يضرُّه التَّمييزُ[٤] معَ ما يضرُّه كالمذروعِ، ولو اشترى أرضاً على أنَّ فيها كذا نخلةً خيِّرَ في النُّقصانِ بين التَّرك والأخذِ بجميعِ الثَّمنِ، وكذا لو باعَ داراً على أنَّ فيها كذا بيتاً ولو زادَ فهي له بما سمَّى من الثَّمن؛ لأنَّها تدخُلُ في البيعِ بدونِ الذكرِ، ولو اشتَرَى على أنَّ فيها كذا نخلةً بثمَرِها فإذا فيها نخلةٌ غيرُ مثمرةٍ: فسَدَ البيعُ؛ لأنَّ للثمرِ حصَّةً من الثَّمنِ.

قال: ولو قال بعتُ منك هذه الرِّزمَةَ[٥] على أنَّها عشرةُ أثوابٍ بمائة درهمٍ كل ثوبٍ بعشرةٍ؛ فإن[٦] وجدَها ناقصَةً: جازَ البيعُ بحصَّتهِ[٧]؛ لأنَّ ثمنَه معلومٌ، وإن وجدَها زائدةً: فالبيعُ فاسدٌ؛ لأنَّ المردودَ مجهولٌ: فيفسُدُ، كما لو باعَ عشَرةَ أثوابٍ من أحدَ عشَرَ.

---

(١) انظر: «المحيط البرهاني» (٦/ ٣٧٤، ٣٧٥).

(٢) في (ط): «يجيز».

(٣) في (ف): «بذراعة».

(٤) في (ف): «الثمن».

(٥) الرزمة: الجماعة من الثياب.

(٦) في (ف): «فإذا».

(٧) هذه الفقرة جعلت في بعض الأصول على أنها من المتن، ولا أرجح ذلك.

(ك): ولو لم يبيِّنْ حصَّة كلِّ ثوبٍ: فسَدَ فيهما؛ في الزِّيادةِ[1] لِما مرَّ، وفي النُّقصانِ؛ لأنَّ ثمنَ الباقي مجهولٌ، والبيعُ بثمنٍ مجهولٍ: لا يصِحُّ.

[2]روى النَّوْقَديُّ[3] عن أبي حنيفةَ رحمه الله. (ط)[4]: روى قاضِي الحرمَين عنه أنَّ العقدَ فاسدٌ في الكلِّ في الفصل الأوَّلِ أيضاً، ومسألةُ[5] «الجامع» تدلُّ عليه؛ وهو ما إذا اشترى ثوبَين على أنَّهما هَرويَّانِ؛ فإذا أحدُهم مرويٌّ: فسَدَ البيعُ فيهما عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله، فإذا فسدَ عندَ فواتِ الوصفِ فعندَ فواتِ الأصلِ أَولى.

(شس)[6]: ما ذكَرَ في «المختصر» قولُ الكلِّ.

(شح): الأصحُّ[7] عندي: أنَّ عندَ أبي حنيفةَ: يفسُدُ العقدُ في الكلِّ، وكذا إذا اشترى حِنْطةً على أنها كُرٌّ، فوجدَها تنقُصُ قَفيزاً: فسدَ في الباقِي[8] عنده، هو الصَّحيحُ.

وكذا في الجَوزِ إذا وجَدَ بعضَها خاوياً، والبيضِ إذا وجد بعضَها مَذِرةً[9] يتعدَّى الفسادُ إلى الباقي.

---

(١) في (ف): «فسد فيها الزيادة».

(٢) في (ش) زيادة: « (ك) و».

(٣) محمد بن منصور بن مخلص أبو إسحاق النوقدي، نسبته إلى نوقد قرية من قرى نسف، كان إمامًا زاهدًا، صائم الدهر مشتغلاً بالتدريس والفتوى، أخذ عن أبي جعفر الهندواني. «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص: ٢٠١).

(٤) انظر: «المحيط البرهاني» (٦/ ٣٧٤).

(٥) في (ف): «فمسألة»، وفي (ج): «المسألة».

(٦) انظر: «المبسوط» (١٣/ ٣).

(٧) في (ج): «الأصل».

(٨) في (ف): «تنقص فسد البيع».

(٩) أي: فاسدة.

(ط)[1]: أبيعُكَ هذه الحِنْطةَ بكذا على أنه أقلُّ من كُرٍّ، فاشتراها على ذلك، فوجدَها أقلَّ من كُرٍّ: جازَ البيعُ إلا روايةً عن أبي يوسُفَ، وإنْ وجَدَها كُرًّا أو أكثرَ: ففاسدٌ، وكذا إذا قال: على أنَّها أكثرُ من كرٍّ فوجَدَها كذلك: جازَ، وإن وجدَها كرًّا أو دونَه: ففاسِدٌ، ولو قال: على أنَّها كُرٌّ أو أكثرُ: جازَ كيفما كان غيرَ أنه يخيَّرُ في الأقلِّ، كما لو قال: على أنها كُرٌّ، وعلى هذا إذا اشترى عِنَباً معيَّناً في كَرمٍ معيَّنٍ على أنه كذا مَنًّا، وكذا في العدديَّات المتقَاربةِ[2].

ومَـنْ بَـاعَ دَارًا: دَخَـلَ بِنَاؤُهَا فِي البَيْـعِ وإِنْ لَمْ يُسَـمِّهْ، ومَنْ بَاعَ أَرْضًـا: دَخَلَ مَا فِيهَـا مِـن النَّخْلِ والشَّـجَرِ فِي البَيْـعِ وإِنْ لَمْ يُسَـمِّهِ، ولَا يَدْخُلُ الزَّرْعُ فِـي بَيْعِ الأَرْضِ إِلَّا بالتَّسْـمِيَةِ، ومَـنْ بَـاعَ نَخْلًا أَوْ شَـجَرًا فِيـهِ ثَمَـرَةٌ: فَثَمَرَتُهُ لِلْبَائِـعِ، إِلَّا أَنْ يَشْـتَرِطَهَا المُبْتَـاعُ، ويُقَـالُ لِلْبَائِـعِ: اقْطَعْهَـا، وسَـلِّمْ المَبِيـعَ، ومَـنْ بَاعَ ثَمَـرَةً لَمْ يَبْـدُ صَلَاحُهَا، أَوْ قَـدْ بَـدَا: جَازَ البَيْـعُ وَوَجَبَ عَلَـى المُشْـتَرِي قَطْعُهَا فِي الحَـالِ، فَإِنْ شَـرَطَ تَرْكَهَا عَلَـى النَّخْلِ: فَسَـدَ البَيْعُ.

قال: (**ومَن بَاعَ دَارًا دَخَلَ بِناؤُهَا فِي البَيعِ وإِنْ لَم يُسمِّهِ**) لأنَّ الدارَ اسمٌ لِما أُديرَ عليه الحائطُ، وهي العَرْصَةُ، والبناءُ تبعٌ له، فيستحَقُّ باستحقَاقِ الأصلِ.

قال: (**ومَنْ بَاعَ أَرضًا دَخَلَ مَا فِيهَا مِن النَّخْلِ والشَّجَرِ فِي البَيعِ، وإِنْ لَم يُسمِّهِ، ولَا يَدخُلُ الزَّرْعُ فِي بَيعِ الأَرضِ إِلَّا بالتَّسْمِيةِ**) لأنَّ الشَّجرَ متَّصِلٌ بها اتِّصالَ تأبيدٍ، وليسَ لرَفعِه غايةٌ معلومةٌ كالبناء[3] فتبِعَها، بخلافِ الزَّرعِ في الوصفَينِ.

---

(١) انظر: «المحيط الرهاني» (٦/ ٣٧٣).

(٢) في (ش): (المقاربة)، في (ف): «في المعدودات المتفاوتة».

(٣) في (ط): «لرفعة غاية كالبناء»، وفي (ج): «لرفعه غاية معلومة كالبناء».

(ط)[1]: ثم إنَّ محمَّداً لم يفصِلْ بين الشَّجرةِ المثمِرةِ وغيرِها، والكبيرةِ والصَّغيرةِ، وقيل: تدخُلُ المثمِرةُ على كلِّ حالٍ دونَ غيرِها، وقيل: إنما تدخُلُ الكبيرةُ المثمِرةُ، وغيرُها لا يدخلُ إلا بالذِّكرِ، والأصحُّ دخول الكلِّ.

(جن): والشجرةُ اليابسةُ لا تدخلُ من غيرِ شرطٍ، ثمَّ اعلمْ أنَّه لا بدَّ من معرفةِ ما يدخُلُ في بيعِ الدَّار من غيرِ ذِكرٍ، وفي بيعِ الأرضِ من غير ذكرٍ، وفي بيعِ الشجرِ وغيرِه.

أما توابعُ الدار (ط)[2]: الأصلُ أنَّ كلَّ ما كان في الدار من البناءِ أو متَّصلاً بالبناء فتبَعٌ للدارِ يدخُلُ في بيعِها بلا ذكرٍ، وإلا: فلا، إذا كان شيئاً لا يمنعُه البائعُ من المشتري عُرفاً، كالإقليدِ[3] ونحوِه، فيدخُلُ الغَلَقُ لاتصالِه، والمفتاحُ للعُرفِ، والسُّلَّمُ المتصلُ بالبناء، والسررُ والدرجُ الخشبيةُ المتصلةُ به، والحجرُ الأسفلُ من الرَّحى، والطاحُونةُ والأعلى أيضاً استحساناً، ولا يدخلُ القِفلُ ومفتاحُه، والبابُ الموضوعُ فيه.

(شبز): ما ذكرَ محمدٌ أن العلو يدخلُ في بيعِ الدار دونَ المنزلِ إلا بذكرِ الحقوقِ أو المرافقِ والبيت إلا بالنصِّ عُرفاً مثلَ عُرفِ أهلِ الكوفةِ، فأمَّا في عُرفِ بُخارى: يدخُلُ العلو تَبعاً سواءٌ باعه باسمِ الدَّار أو المنزلِ أو البيت.

قلتُ: وهكذا في عُرفِ خوارِزمَ، ويدخلُ في بيعِ الدارِ المخرَجُ والمربطُ والمطبَخُ والبئرُ اللائقُ فيها وبكَرتُها دونَ الدلوِ والحبلِ، إلا إذا قال: بمرافقِها اللَّاتي فيها، فيدخلان.

---

(١) انظر: «المحيط البرهاني» (٦/ ٣١٤).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» (٦/ ٣١١).

(٣) الإقليد ـ بكسر الهمزة ـ: المفتاح. «مختار الصحاح» (ص: ٢٥٩).

(**شط**): اشترى بيتاً أو منزلاً أو مسكناً في دارٍ، أو داراً أو أرضاً: لا يدخُلُ الشِّربُ والطريقُ والمسيلُ إلا بذكرِ الحقوقِ ونحوِها، وكذا في الإقرارِ والصُّلح والوصيَّةِ وغيرِها، ويدخلُ في الإجارةِ والقِسْمةِ والرَّهن والوقفِ؛ لأنَّها تعقَدُ للانتفاع، ولا يتأتَّى الانتفاعُ إلا بها، بخلافِ البيعِ حتى جازَ بيعُ ما لا ينتفَعُ به للحالِ[1] لا إجارتُه، وعن أبي يوسُفَ: تدخل الطريقُ في بيع الدَّار بلا ذكرٍ.

(**ط**)[2]: ولا تدخلُ الظُّلَّةُ وهي: السَّاباطُ الذي أحدُ طرفَيهِ على الدارِ والآخرُ على غيرها، أو على أسطُواناتٍ في السِّكةِ، ومفتحها إلى الدَّار، ما لم يقُلْ: بكلِّ حقٍّ هو لها، أو بمرافقِها، وقالا: يدخلُ بدون الذكرِ وإن لم يكُنْ مَفْتَحُها إلى الدارِ المبيعةِ لا يدخُلُ إلا بالنصِّ[3].

قال (**ط**)[4]: والحقُّ في العادةِ يذكَرُ فيما هو تبَعٌ للمَبيعِ ولا بدَّ للمبيعِ منه، ولا يُقصَدُ إلا لأجلِه، كالشِّربِ والطريقِ ومَسيلِ الماء.

(**جن**)[5]: والمرافِقُ: ما يُرتفَقُ به، ويختَصُّ بما هو من التَّوابعِ، كالشِّربِ ومسيلِ الماء.

وقولُه: كلُّ قليلٍ وكثيرٍ، مبالغةٌ في إسقاط حقِّ البائعِ عن المَبيعِ وعمَّا هو متَّصلٌ به.

قال: وأرادَ بالطَّريقِ الذي لا يدخُلُ في بيعِ الدارِ والأرضِ بدونِ ذكر الطريقِ

---

(١) في (ف): «للجار».

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» (٦/ ٣٠٨).

(٣) في (ج): «إلا بالذكر».

(٤) انظر: «المحيط البرهاني» (٦/ ٣٠٩، ٣١٠).

(٥) «جن»: سقطت من (ص) و(ش) و(ف).

الخاصِّ في مِلك إنسانٍ، أما الطريقُ إلى الطَّريق الأعظمِ أو إلى سكَّةٍ غيرِ نافذةٍ: تدخُلُ بدونِ الذكرِ، وكذا حقُّ تسبيلِ[1] الماء، وحقُّ إلقاءِ الثلجِ في مِلكٍ خاصٍّ لا يدخلُ إلا نصًّا، أو بذكرِ الحقوقِ أو المرافقِ.

(م): ولو لم يذكُر الحقوقَ والمرافقَ لم يدخلِ الطريقُ، وللمشتري أن يرُدَّ إذا قال: ظننتُ أنَّ له مِفْتَحاً إلى الطريقِ.

(قخ): والبُستانُ الذي في الدارِ يدخُلُ، وما يليها ومِفتحُه إليها لا يدخُلُ، وقيل: يدخُلُ إن صغُرَ، وإلَّا فلا، وقيل: يحكُمُ الثَّمنُ، وقيل: إن كانَ أصغرَ من الدارِ: يدخُلُ، وإلَّا: فلا.

(جن): قالَ أبو حنيفَةَ رحمه الله: باعَ داراً بِفِنائها: لم يصِحَّ، كمَنْ جمعَ بين حُرٍّ وعبدٍ، ولو باعَها بكلِّ قليلٍ وكثيرٍ هو لها وفيها ومنها، وفيها خشَبٌ موضوعٌ أو لبِنٌ أو آجُرٌّ وأمتِعةٌ، فإنها لا تدخلُ عندَ علمائنا الثلاثةِ، وفي حقوقِها يدخلُ الحقوقُ وقتَ البيعِ لا ما قبلَه.

حدُّ الدار: الدارُ اسمٌ لما يشتمِلُ على الصَّحن والبيوت والصُّفَّة والمطبخِ والإصطَبلِ.

والمنزلُ: ما يشتمِلُ على بيوتٍ ومطبخٍ ومستَراحٍ دونَ الصَّحنِ.

والبيتُ: اسمٌ لمُسَقَّفٍ واحدٍ له دِهليزٌ.

(م): بعتُكها بما فيها من شيءٍ أو متاعٍ، فعلى حقوقِها.

اشترى حائطاً: يدخلُ ما تحتهُ من الأرضِ، ولو اشترى بناءً لا يدخلُ، وقيل:

---

(١) في (ص) و(ف): «مسيل».

لا يدخُلُ فيهما، قيل: والحائطُ والجدارُ سواءٌ، أما توابعُ الحانوت والحمَّامِ: ألواحُ الحانوتِ: تدخلُ، وإن لم يقُلْ: بمرافقِه.

(ع): الألواحُ والأقفالُ: للبائعِ، والمختارُ في الألواحِ: أنَّها تدخلُ. **(جع)**[1]: الأقفالُ تدخلُ.

(جن): وقِدرُ القصَّارين والصبَّاغين، وأجَاجينُ[2] الغسَّالين، وخَوابي[3] الزيَّاتينَ وحِبابُهم ودِنانُهم، وجِذعُ القصَّارِ الذي يدُقُّ عليه المثبَّتةُ في الأرض: لا تدخلُ، وإن قال: بحقوقِها، وقِدرُ الحمَّامِ يدخلُ دونَ قِصاعِه.

أما توابعُ الأرضِ (ط)[4]: يدخُلُ في بيعها ما ركِّبَ فيها للتأبيدِ كالعرائشِ والأشجارِ والأبنيةِ، ولا يدخلُ الشِّربُ والمسيلُ والطريقُ في مِلكٍ خاصٍّ، ولو قال: بحُقوقِها أو مَرافِقِها: دخلَتْ فيه، ولا يدخلُ الزَّرعُ والثمرُ، وعن أبي يوسُفَ: يدخلُ الزرعُ والثَّمرُ بذكرِ المرافقِ لا[5] الطريقِ.

(ط): وبكلِّ قليلٍ وكثيرٍ هو فيها، ومنها يدخلُ الزَّرع والثمر في الرواياتِ كلِّها ما لم يقل: من حقوقِها.

وفي «شروط الحاكم السمرقنديِّ» و«الناطِفيِّ»: يذكرُ كلَّ حقٍّ يدخلُ الزرعُ والثمرُ عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله وأبي يوسُفَ، ولا يدخلُ المحصودُ[6] والمصرومُ فيه.

---

(١) في (ش) و(ف): «مع».

(٢) الإجَّانة ـ بالتشديد ـ: إناء يغسل فيه الثياب، والجمع: أجاجين. «المصباح المنير» (١/ ٦).

(٣) والخابية: الحب، وهي الجرة الكبيرة، والجمع: خوابي. «تاج العروس» (١/ ٢٠٧).

(٤) انظر: «المحيط البرهاني» (٦/ ٣١٣).

(٥) في (ش): «إلا».

(٦) في (ش): «المحصول».

(قد، شج)[1]: الزرعُ إنما لا يدخلُ قبل النَّبات وبعدَ التَّقويم، أما إذا نبَتَ ولم يصِرْ متقوَّماً: يدخلُ.

قيل: وكذا البذرُ العفنُ، وكذا الثمرُ: يدخلُ في بيعِ الشَّجرِ إذا لم يصِرْ لها قيمةٌ، وقيل: بحكْمِ الثمنِ، فإن كان مثلَ الأرض والزَّرع والثمر: يدخُلُ تبعاً، وإلا: فلا، وكلُّ ما لا يكونُ للبقاء ولرفعِه غايةٌ معلومةٌ كالأشجارِ الصِّغار التي تقطَعُ في كلِّ ثلاث سنين وتُباعُ، وقوائمِ الخِلافِ، وأغصانِ التوتِ، والقصَبِ والورد والآسِ والرياحين والزعفَرانِ والقُطنِ والكُرَّاثِ والقَتِّ: لا يدخلُ في البيعِ إلا بالذكرِ.

(جت): ذكرَ الخصَّافُ في الحطبِ والقصبِ والطَّرْفاء[2] وأنواع الخشبِ أنَّها للمُشتري.

(م): الشَّوكُ[3] لمن أخَذَ بخلافِ الحطبِ، والأصحُّ: أن أصولَ الكرَّاثِ والكُرفسِ ونحوِهما المغيَّبُ في الأرض: يدخُلُ، ويدخلُ الدولابُ دونَ الدَّاليةِ وجذوعِها.

توابعُ الشجرِ والكرمِ (جن): المختارُ: أنه يدخلُ في بيعِ الشجرةِ ما تحتَها من الأرضِ.

(شح): قيل: مقدارُ ساقِها، وقيل: قدْرُ ظلِّها عن الزوال، وقيل: قدْرُ عروقِها العِظامِ، ولو شرَطَ: فكما شرَطَ.

(هـ)[4]: ووصيةُ الشَّجرةِ كالبيعِ، عند محمدٍ: يدخلُ، وعندَ أبي يوسُفَ: لا، وفي الإقرارِ والقسمةِ: يدخُلُ عندَهم توابعُ المنقولِ.

---

(١) في (ص) بدل (قد شج) جاء: (وعن أبي ذر).

(٢) والطرفاء: شجر، الواحدة طرفة. «الصحاح» (٤/ ١٣٩٤).

(٣) «م الشوك» ليس في (ش)، في (ف): «السواك».

(٤) انظر: «الهداية» (٣/ ٢٧)، و«المحيط البرهاني» (٦/ ٣١٦).

(جن): اشترى عبداً أو جاريةً: دخلَ ثيابُ مثلِها في البيعِ، حتى جازَ للبائعِ تبديلُ ما عليها بكسوةِ مثلِها[١]، ولا حصَّةَ لها من الثَّمنِ، حتى لو استحقَّ منها أو وجدَ بها عيباً: لا يرجِعُ[٢] ولا يردُّ، وقيل: لا يدخلُ الثيابُ، وعلى البائعِ سَترُ عورتِها بما شاءَ.

قلتُ: ولا يدخلُ شيءٌ من الحُليِّ، وإن قبضَ الجاريةَ معها، وإن سلَّمَه البائعُ لها: فلها، وإن سكتَ عن طلبِهِ وهو يراهُ: فكالقبضِ، ولا يدخلُ الجحشُ والعُجولُ إلا بالذكرِ.

(فوائدُ الفُضلي) وولدُ البقرةِ والضأنِ والإبلِ: يدخُلُ إذا كانَ رضيعاً، وإلَّا: فلا، وفي المُهرِ الرضيعِ خِلافٌ، وإكافُ[٣] الحمُر، وعِذارُ الفرسِ: كثيابِ الأرِقَّاء.

اشترى سمكةً وفي بطنِها لؤلؤةٌ؛ إن كانَ في الصَّدَفِ فللمشتري، وإلَّا: فللبائعِ لقَطةٌ في يدِه.

قلتُ: فالحاصلُ أنَّ ما يكونُ منها خِلقةً أو غذاءً فللمشتري، وإلَّا: فلا.

قال: (**ومَنْ بَاعَ نَخلًا أو شَجرًا فِيهِ ثمرَةٌ: فثَمرَتُهُ للبَائعِ إلَّا أنْ يَشتَرِطَها المُبتَاعُ**) لِما روى محمدٌ رحمه الله في الشُّفعةِ من قوله عليه السَّلامُ: «مَنِ اشترى أرضاً فيها نخلٌ فالثمرةُ للبائعِ إلا أنْ يشترِطَها المبتاعُ»[٤]،.......................

---

(١) في (ج): «كأمثالها».

(٢) في (ف): «لا يدخل».

(٣) إكاف الحمار: برذعته، وهو في المراكب شبه الرحال والأقتاب. «تاج العروس» (٢٣/ ٢٧).

(٤) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٥): غريب بهذا اللفظ، ثم ذكر حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع».
والحديث رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

وقال مالكٌ[١] والشافعيُّ[٢] رحمه الله: إن لم تكن مؤبَّرةً؛ أي: ملقَّحةً فللمشتري، وتفاصيلهَا مرت.

قال: (**ويُقَال للبائِعِ: اقطَعهَا وسَلِّمْ المَبِيعَ**) وكذا الزَّرعُ، وقال الشافعيُّ[٣] رحمه الله: على المشتري تركَها إلى ظهورِ صلاحِ الثمرِ واستحصادِ الزرعِ، ويمكَّنُ من سقيهِ دفعاً للضررِ كانقضاءِ مدَّةِ الإجارةِ، فإنَّه يبقى الزرعُ بالأجرِ إلى أن يُستحصَدَ، ولنا: أنه يجبُ تسليمُ مِلكِه فارغاً في الحالِ، كما لو باعَ بيتاً فيه متاعُه، وهكذا في مسألةِ الإجارةِ: يجبُ التسليمُ عندَ الانقضاءِ: حتى وجبَ عليه أجرٌ آخرُ.

قال: (**ومَنْ بَاعَ ثَمرَةً لَم يَبدُ صَلاحُهَا أَو قَد بَدَا: جَازَ البَيعُ ووَجَبَ عَلى المُشتَرِي قَطعُهَا فِي الحَالِ، فإِن شَرطَ تركهَا عَلَى النَّخلِ: فَسَدَ البَيعُ**) وبدوُّ الصَّلاحِ أن تؤمَنَ العاهةُ، وإنما جاز البيعُ لقولِه عليه السَّلامُ في حديثِ ابن عمرَ رضي الله عنهما: «مَنْ باعَ نخلاً قد أثمَرَ فثمرتُه للبَائعِ إلَّا أنْ يشترِطَه[٤] المبتاعُ»[٥] فجعَلَه للمشتري بالشرطِ، وإنما يفسُدُ شرطُ التركِ: لنهي النبيِّ عليه السَّلامُ عن بيعٍ وشرطٍ[٦]، ولأنه شرطٌ لا يقتضيهِ العقدُ، وهو الانتفاعُ بمِلكِ البائعِ، فيفسُدُ كشرطِ تركِ المتاعِ في دارِ البائعِ، وقال محمدٌ: إن كانَ تناهَى عِظمُها: لا يفسُدُ للتَّعارف، وقال الشافعيُّ[٧]

---

(١) انظر: «المعونة» (ص: ١٠١١).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٥/ ١٦١).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٥/ ١٩٣).

(٤) في (ج): «يشترطها».

(٥) رواه البخاري (٢٧١٦)، ومسلم (١٥٤٣) وفيه: «قد أبرت» بدل: «قد أثمر».

(٦) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٣٦١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه. وانظر: «نصب الراية» (٤/ ١٧).

(٧) انظر: «الحاوي الكبير» (٥/ ١٩٣).

رحمه الله: إذا بدا صلاحُها جاز بشرط الترك وقبل البدء، وإنما يجوزُ بشرطِ القطعِ.

قلتُ: وفي بيع الثِّمارِ تفاصيلُ وتفريعاتٌ لا بدَّ من معرفتِها.

(ن): اعلم أنَّ بيعَ الثِّمار قبلَ أن تصيرَ منتفَعاً بها: لا يجوزُ؛ لأنَّ ما لا يصلُحُ لتناولِ بني آدمَ ولا لعلفِ الدوابِّ: ليس بمتقوِّمٍ[1].

(جن، جت): الصَّحيحُ: أنَّه يجوزُ. (شس[2] شب[3]: لا يجوزُ.

(ز)[4]: وإن اشتراهُ بعدَما صار منتفَعاً ولم يبدُ صلاحُها؛ إن اشتراهُ بشرطِ التركِ: فسَدَ، وبشرطِ القطعِ أو مطلَقاً: جازَ، ويؤمَرُ بالقطعِ.

(جن): فلو تركه إلى الإدراكِ بإذن البائعِ: جاز، وطابَ له الفضلُ، وبغير إذنِه: يتصدَّقُ بالفضلِ.

(ز)[5]: وإن اشتراهَا بعد تناهي عِظَمِها قبل النُّضجِ بشرط التركِ: فسَدَ خلافاً لمحمدٍ استحساناً، وبشرطِ القطعِ أو مطلقاً: جازَ، فإذا صارَ بعضُها منتفَعاً ولم يخرُجِ البعضُ، أو لم يصِرْ منتفَعاً كالتِّين والرمَّان ونحوِهما، واشترى الكلَّ: لم يجزْ في ظاهرِ المذهبِ؛ لأنَّه جمعَ في العقدِ بينَ ما يجوزُ بيعُه وما لا يجوزُ كالمَيتةِ والمذبوحِ.

(شح): يُفتى بجواز البيعِ في الثِّمار والباذِنجان والبِطِّيخ ونحوهما للضَّرورة، وجُعلَ الموجودُ أصلاً وما يتلاحقُ تَبعاً. (شس)[6]: الأولُ عندي أصحُّ.

---

(١) في (ج): «آدم وعلف الدواب ليس بمال متقوم».

(٢) انظر: «المبسوط» (١٢/ ١٩٥).

(٣) «شس»: ليس في (ج).

(٤) في (ش): «ك».

(٥) في (ش): «ن».

(٦) انظر: «المبسوط» (١٢/ ١٩٧).

(جن): استئجارُ الأشجارِ[1] مدةً لتركِ الثِّمار: لا يجوزُ، ولا تجبُ الأجرةُ بتركِهِ، ويَطيبُ للمُشتري الفضلُ.

(م): اشتراها بعدَ تناهِي عِظَمِها بشرطِ التركِ: جازَ عندَ أبي يوسُفَ ومحمدٍ رحمهما الله، وبه الطحَاويُّ للبلوى وعدمِ إنكارِ السلَفِ.

(جن تن): اشترى الثِّمارَ بشرطِ القطعِ أو مطلقاً، وتركَ حتى نضجَ: حلَّ له النُّضجُ على كلِّ حالٍ.

قلتُ: وعلى قياس ما ذُكرَ في شِرى أغصان التُّوتِ مطلَقاً أو بشرطِ القطعِ: جازَ أخْذُها في اليومِ، وإن مضى يومٌ: فسَدَ البيعُ لاختلاطِ غيرِ المبيع بالمبيعِ أن يكونَ في الثِّمار التي لم تُدرَك كذلك وفي كلِّ ما يزدادُ.

(جن): إن أخرجَتِ الشجرةُ ثمرةً أخرى: فللبائعِ، وإنْ أباحَه للمُشترِي: جازَ، وإنْ اختلطَ الحادِثُ بالموجُودِ حتى لا يُعرفَ قبلَ التَّخْليةِ: فسَدَ البيعُ، وبعد التَّخليةِ: هما شريكان، والقولُ قولُ المشترِي في مقدارِه.

(قد شس)[2]: الحيلةُ فيه أن يشريَ الأصولَ مع الثِّمار حتى تحدثَ الزِّيادةُ على مِلكِ المشتري، قال أبو اللَّيثِ: ويستأجرُ الأرضَ مدَّةً معلومةً، وهكذا في شرى المبطَخةِ[3] والرطبةِ والزرعِ والحشيشِ والباذنجانِ ونحوِها، وفيه طريقٌ آخَرُ؛ وهو أن يأذنَ له في التَّركِ على أنَّه متى رجعَ عن الإذنِ كانَ مأذوناً له في التركِ إلى الإدراكِ بإذنٍ جديدٍ.

---

(١) في (ص) و(ف): «الأرض».

(٢) انظر: «المبسوط» (١٢/ ١٩٧).

(٣) المبطخة: بوزن المتربة، موضع البطيخ، وضم الطاء لغة فيها. «مختار الصحاح» (ص: ٣٦).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَةً وَيَسْتَثْنِيَ مِنْهَا أَرْطَالًا مَعْلُومَةً، وَيَجُوزُ بَيْعُ الحِنْطَةِ فِي سُنبُلِهَا، والبَاقِلَّاءُ فِي قِشْرِهِ. ومَنْ بَاعَ دَارًا: دَخَلَ فِي البَيْعِ مَفَاتِيحُ أَغْلَاقِهَا. وأُجْرَةُ الكَيَّالِ، ونَاقِدُ الثَّمَنِ عَلَى البَائِعِ، وأُجْرَةُ وَزَّانِ الثَّمَنِ عَلَى المُشْتَرِي، ومَنْ بَاعَ سِلْعَةً بثَمَنٍ: قِيلَ لِلْمُشْتَرِي: ادْفَعِ الثَّمَنَ أَوَّلًا، فإذَا دَفَعَ إِلَيْهِ: قِيلَ لِلْبَائِعِ: سَلِّمْ المَبِيعَ، وإِذَا بَاعَ سِلْعَةً بسِلْعَةٍ، أَوْ ثَمَنًا بِثَمَنٍ: قِيلَ لَهُمَا: سَلِّمَا مَعًا.

قال: (**وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَةً وَيَسْتَثْنِيَ مِنهَا أَرطَالًا مَعلُومَةً**) خلافاً لمالكٍ[1] رحمه الله، كاستثناء شجرةٍ بعينها، ولنا: «نهي النبيِّ عليه السَّلامُ عن المزابَنةِ والمحاقَلةِ والثنيا»[2]، ولأنَّ الباقيَ بعد الثُّنيا مجهولُ القدْرِ والعينِ، فيفسُدُ بخلافِ تعيينِ الشجرةِ المستثناةِ.

قال: (**ويَجُوز بَيعُ الحِنطَةِ فِي سُنبُلِها، والبَاقِلَّاء فِي قِشرِهِ**).

(شـ ق): وكذا الأرزُّ والسِّمسِمُ، كما في[3] الشَّعيرِ والذُّرةِ في السنابلِ، وقال الشافعيُّ[4] رحمه الله: لا يجوزُ بيعُ الباقِلَّاء والجوزِ واللَّوزِ والفستُقِ حتى يخرُجَ من قشرِه الأوَّل، والحنطةِ في قولٍ؛ لنهيِ النبيِّ عليه السَّلامُ عن بيعِ الطعامِ حتى يُفرَكَ[5]، ولنا حديثُ ابن عمرَ رضي الله عنهما: «أنه عليه السَّلامُ نهى عن بيعِ

---

(١) انظر: «المعونة» (ص: ١٠١٤).

(٢) رواه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١٥٣٦) واللفظ له، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) في (ص) و(ش): «بخلاف».

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٥/ ٢٠١).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٦١٤) عن أنس، وقال: وقوله: «حتى يفرك» إن كان بخفض الراء على إضافة الإفراك إلى الحب وافق رواية من قال: «حتى يشتد»، وإن كان بفتح الراء ورفع الياء على إضافة الفرك إلى من لم يسم فاعله خالف رواية من قال فيه «حتى يشتد»، واقتضى تنقيته عن السنبل =

النَّخلِ حتى يزهُوَ، وعن بيعِ السنبُلِ حتى يبيَضَّ ويأمنَ العاهةَ»[١]، وأما حديثُه فرُويَ: «حتى يُفرِكَ» أي: صارَ بحالة يتأتَّى فيه الفركُ، والحملُ عليه أَولى توفيقاً بينه وبينَ ما روينا.

قال: (**ومَن بَاعَ دَارًا: دَخَلَ**[٢] **فِي البَيعِ مَفَاتِيحُ أغلَاقِهَا**) استحساناً لما بيَّنَّا.

قال: (**وأُجرَةُ الكيَّالِ ونَاقِدُ الثَّمَنِ: عَلَى البَائعِ، وأُجرَةُ وزَّانِ الثَّمَنِ: عَلَى المُشتَرِي**) لأن تسليمَ المبيعِ على البائعِ، وتسليمَ الثَّمنِ على المشتري، فتكونُ مؤنَتُه على مَن يجبُ عليه، وأمَّا أجرةُ الناقدِ فالمذكورُ روايةُ ابنِ رستُمَ عن محمدٍ؛ لأنَّ[٣] البائعَ يحتاجُ إلى النقدِ ليميِّزَ ما هو متعلِّقُ حقِّه عن غيرِه، وروى ابنُ سَماعةَ عنه: أنها على المشتري؛ لأنَّ حقَّ البائعِ في القَدْرِ والجُودةِ، والنقدُ لإيفاءِ الجودةِ كالوزنِ لإيفاءِ القدرِ، ثم يجبُ على المشتري، فكذا هذا لأنَّ العملَ له.

(ع): أجرةُ الناقدِ: على المشتري، قال الصَّدرُ الشهيدُ: وبه يُفتى، وعن محمدٍ: أجرةُ النقدِ على مَن عليه الدَّينُ، إلا إذا قبَضَ دينَه ثم ادَّعى عدمَ النَّقدِ، فالأجرةُ[٤] على ربِّ الدَّين.

قال: (**ومَنْ بَاعَ سِلعَةً بثمَنٍ قِيلَ للمُشتَرِي: ادفَع الثَّمَنَ أوَّلًا، فإِذَا دَفَعَ إليه قِيلَ للبَائعِ: سلِّمِ المَبِيعَ**) ليصيرَ الثمنُ بالقَبضِ عيناً، فيكونُ عيناً بعينٍ.

= حتى يجوز بيعه، ولم أر أحداً من محدثي زماننا ضبط ذلك، والأشبه أن يكون «يفرك» بخفض الراء؛ لموافقة معنى من قال فيه: «حتى يشتد»، والله أعلم.

(١) رواه مسلم (١٥٣٥).

(٢) في (ف) زيادة: (بناؤها).

(٣) في (ج): «أن».

(٤) في (ش): «فالأجر».

قال: (**وإذَا بَاعَ سِلعَةً بِسلعَةٍ أَو ثمَنًا بثَمَنٍ، قِيلَ لَهُمَا: سَلِّمَا مَعًا**) لأنهما في حقِّ التعيينِ وثبُوتِ مِلكِ الرَّقبةِ شيئان، وقال الشافعيُّ[١] رحمه الله: يجبَرانِ على التَّسليمِ معاً في الجميعِ، وهو محجُوجٌ؛ لقولِه عليه السَّلامُ: «ثلاثٌ لا يؤخَّرنَ: أداءُ الدَّينِ إذا وجدَ مَنْ يقتَضيهِ[٢]»[٣] والثمنُ دينٌ، على أنَّ حقَّ المشتري تعيَّنَ في المبيع، فيجب تعيُّنُ حقِّ البائع أيضاً في الثَّمن بالقبض تسويةً بينهما، ثم لا بدَّ من معرفة كيفيَّةِ التسليم والتسلُّمِ ومكان التَّسليم.

(**شق**): التَّخليةُ بينَ المشترِي وبين المبيعِ من غيرِ مانعٍ من قبضِه قبضٌ يدخُلُ به المبيعُ في ضمانِ المشترِي، قال ابنُ شجاعٍ: وهذا باتِّفاقٍ من أهل العلمِ، وقال الشافعيُّ[٤] رحمه الله: القبضُ في الدراهم والدنانيرِ يتناوَلُها بالبراجِمِ، وإن كان ثياباً ونحوَها: فبنقلِه من مكانِه[٥] إلا الطعامَ مكايلةً: فبالكيلِ، وإن كانَ ممَّا لا يُنقلُ كالعقارِ والشَّجرِ: فبالتَّخليةِ؛ لنهي النبيِّ عليه السَّلامُ عن بيعِ الطَّعامِ في السوقِ حتى ينقُلُوه[٦].

قلت[٧]: كانوا يتبايعُونَها[٨] عند تلقِّي الجلَبِ بظرُوفِها، ولا يشاهدونَه حتى ينقُلُوه

---

(١) قال الماوردي، فيما إذا اختلف المتبايعين في التقديم، قال: حكى الشافعي أربعة مذاهب للناس في ذلك واختار أحدها فخرجها أصحابنا أربعة أقاويل له، ثم ذكر التفصيل، انظر: «الحاوي الكبير» (٥/ ٣٠٧).

(٢) في (ص) و(ش): «يقبضه».

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٤) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٦/ ١٨).

(٥) في (ج): «فبنقلها من مكانها».

(٦) رواه البخاري (٢١٦٧)، ومسلم (١٥٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) في (ف) و(ش): «قلنا».

(٨) في (ج): «يتلقونها».

إلى رِحالِهِم، فنهاهُم عن بيعِها قبلَ الرُّؤيةِ، ولنا: أنَّ التَّخليةَ معنًى يدخلُ به[1] الثمرُ في ضمانِ المشتري على رؤوسِ النَّخلِ، وكذا العروضُ.

(جن): أمره البائع بقبضِه فلم يقبِضْه حتى أخذهُ إنسانٌ، فإن أمكَنَه قبضُه من غيرِ قيامٍ: صحَّ التسليمُ، وإلا: فلا.

في «النظم»: أمر البائعُ المشتري بحلقِ شعر العبدِ، أو بالحجامةِ، أو بسقيِه دواءً، أو يُداوي جُرحَه، ففعَلَ: لا يصيرُ قابضاً، ولو قبَضَ المشتري فوجَدَ بها عيباً، وفعَلَ هذه الأشياءَ: لا يكونُ رضًى.

ولو أمرَه بختانِ الجاريةِ أو الغلامِ أو الفَصدِ أو بطِّ[2] جرحِه، أو قطعِ عِرقِه، أو كان ثوباً فبقطعِه أو قصرِه أو غسلِه أو نقلِه، أو نعلاً بحذوِه، أو طعاماً بطبخِهِ، أو داراً فآجرَها من البائعِ، أو جاريةً فأمرَ أن يزوِّجَها فزوَّجَها ودُخلَ بها: يكونُ قَبضاً، ولو لم يُدخلْ لا يكونُ قبضاً، ولو فعل المشتري شيئاً من هذه الأشياءِ بعدَما وجدَ به عيباً: صار راضياً، ولم يكن له الردُّ، بل يرجِعُ بنقصان العيبِ في هذا كلِّه؛ لأنَّ البائعَ لو قبِلَ المبيعَ بعد حصولِ هذه الأشياء: جازَ، فالعجزُ عن الردِّ من قبَلِه، فكانَ عليه النقصانُ.

(جع): يُخلي من المبيعِ والثمنُ منقودٌ، فهو قبضٌ من غيرِ تخليةٍ.

(جن): ودفعُ المفتاحِ في بيعِ الدارِ: تسليمٌ إذا تهيَّأَ له فتحُه من غيرِ كُلفةٍ.

باع حِنطةً في بيتِه ودفعَ إليه المفتاحَ ليقبِضَ، فإن قال: خلَّيْتُ بينك وبينهما: فتسليمٌ، وإلَّا: فلا.

---

(١) في (ش): «فيه».

(٢) بَطَّ الجُرحَ بَطًّا: شقَّه. «المغرب في ترتيب المعرب» (ص: ٤٦).

سلَّمَ الدارَ وهما غائبانِ عنها، وقال المشتري: قبضتُها، لم يصِرْ قابضاً حتى يكونَ قريباً بحيثُ يقدِرُ على إغلاقِها.

(جس): يصِحُّ وإن كانَ العقارُ غائباً في قولِ أبي حنيفَةَ رحمَه الله خلافاً لهما.

(م): وكلُّ شيءٍ اشتراهُ بعينِه[1]، فجاءَ به البائعُ، وأمرَه المشترِي أن يطرَحَه في الماءِ ففعلَ: فهو قابضٌ.

اشترى فرَساً في حظيرةٍ، فقال: سلَّمتُه إليك، ففتحَ المشترِي البابَ فذهبَ، فإنْ أمكنَه أخذُه بيدِه من غيرِ عَونٍ كانَ تسليماً، وكذا في الطَّيرِ، وإلَّا: فلا.

(جس): إن كان لا يقدِرُ أن يقبضَه إلَّا مع الحبلِ، وليسَ معه حبلٌ: فليسَ بقبضٍ، وعلى هذا العَونُ.

(جس): وإن كانَ معه حبلٌ أو عونٌ: فقبْضٌ.

(ط)[2]: وكذا إذا اشترى رمَكةً من الرِّماكِ في حَظِيرةٍ، وإن اشترى الرِّماكَ كلَّها فالتَّخليةُ بينه وبينها في الحظيرةِ: تسليمٌ، حتى لو غلبتهُ وهلكنَ: هلكنَ من المشترِي.

(جن): متاعُ البائع وإن قلَّ وزَرْعُه: يمنعُ التسليمَ، وعن الوبَرِيِّ: المتاعُ لغير البائعِ: لا يمنعُ، فلو أذِنَ له بقبضِ المتاعِ والدارِ: صحَّ، وصارَ المتاعُ وديعةً عندَه.

(جس): هلكَ الثوبُ وهو في أيديهِما بعدَ التَّخليةِ، فهو قبضٌ عندَ محمدٍ خلافاً لأبي يوسُفَ.

(ط)[3]: اشترى منه دُهناً ودفعَ إليه قارورةً ليزِنَه فيها، فوزنَه بحضرةِ المشتري:

---

(١) في (ش): «لنفسه».

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» (٦/ ٢٨٥).

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» (٦/ ٢٨٨).

فقبْضٌ[(١)]، وكذا بغيبتِهِ على الأصحِّ، وإن كانَ في بيتِ البائعِ، وكذا في سائرِ الكيليَّاتِ والوزنيَّات إذا وزَنَها ثم جعلَها في وعاءِ المشتري بأمرِه.

وفي جُوالِق[(٢)] البائعِ بعدَ الاستعارةِ بعينِها بغيبةِ المشترِي اختلافٌ، وبعد القَبضِ: قبْضٌ، ولو قال: ابعَثْه مع غلامِك أو غلامِي ففعلَ، فضاعَ في الطريقِ: فمِن مال البائع، ولو قال: ادفَعْه إلى غلامِي أو غلامِك: فمِن المشتري؛ لأنَّه توكيلٌ.

غصبَ شيئاً فغيَّبَه[(٣)] ثم اشتراهُ: صارَ قابضاً بالشِّراء، وليسَ[(٤)] للبائعِ حبسُه بالثمنِ، بخلافِ الوَدِيعةِ والعَاريةِ إلَّا إذا وصَلَ إليه بعدَ التَّخليةِ.

نوع في مؤنةِ التسليمِ، أصلُه: أن العقدَ يقتضِي تسليمَ المبيع حيثُ هو وقتَ العقدِ لا في مكانِ العقدِ، هو المذهبُ، وقيل: في مكانِ العقدِ.

(ط[(٥)(٦)]: اشترى في المصرِ حنطةً في السَّوادِ: يجبُ تسليمُها في السَّواد، ولو اشترى ثمراً على الأشجارِ مجازَفةً: فجذُّها على المشترِي، وفي الموازَنةِ على البائعِ، وكذا قلعُ الجزَرِ والسَّلجَمِ[(٧)] والبَصلِ ونحوِها إلا الأنموذَجَ[(٨)]، فهو على البائعِ بكلِّ حالٍ.

---

(١) في (ج): «فهو قبض».

(٢) الجوالق: بكسر الجيم واللام، وبضم الجيم وفتح اللام وكسرها: وعاء، معرب، جمع: جَوالِق، كصحائف، وجواليق وجوالقات. «القاموس المحيط» (ص: ٨٧٢).

(٣) في (ج): «فغيبه».

(٤) في (ش): «إذ ليس».

(٥) في (ص) و(ج) زيادة: «ه». ولم أجد العبارة في «الهداية».

(٦) انظر: «المحيط البرهاني» (٦/ ٣٠٢).

(٧) السلجم ـ يقال: بالسين وبالشين ـ: نبت، وقيل: هو ضرب من البقول. «لسان العرب» (١٢/ ٣٠١، ٣٢٥).

(٨) في (ش): «نموذج». جاء في «المصباح المنير» (٢/ ٦٢٥): الأُنْمُوذج ـ بضم الهمزة ـ: ما يدل على =

(م): اشترى حِنطةً في سفينةٍ أو بيتٍ أو جُوالِقَ، أو ثوباً في جِرابٍ، فالإخراجُ على المشتري، ولو اشترى وِقرَ حطَبٍ في المصرِ، فحَملُها على البائعِ، ولو اشترى حِنْطةً في سنبُلِها فتخليصُها بالكَدْسِ والتَّذريةِ: على البائعِ، وكذا صبُّها في وعاءِ المشترِي: بالعُرفِ، وصبُّ الماءِ من القِرْبةِ.

***

= صفة الشيء، وهو معربٌ، وفي لغة: نَموذَج ـ بفتح النون والذال معجمة مفتوحة مطلقاً ـ قال الصغاني: النموذج: مثال الشيء الذي يعمل عليه، وهو تعريب: نموذه، وقال: الصواب النموذج؛ لأنه لا تغيير فيه بزيادة.

بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ

خِيَارُ الشَّرْطِ: جَائِزٌ فِـي البَيْعِ، لِلْبَائِعِ والمُشْتَرِي، ولَهُمَا الخِيَارُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا، ولَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وقَالَ أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: يَجُوزُ إِذَا سَمَّى مُدَّةً مَعْلُومَةً.

وخِيَارُ البَائِعِ يَمْنَعُ خُرُوجَ المَبِيعِ عَنْ مِلْكِهِ، فَإِنْ قَبَضَهُ المُشْتَرِي، فَهَلَكَ فِي يَدِهِ: ضَمِنَهُ بالقِيمَةِ، وخِيَارُ المُشْتَرِي لَا يَمْنَعُ خُرُوجَ المَبِيعِ مِنْ مِلْك البَائِعِ، إِلَّا أَنَّ المُشْتَرِيَ لَا يَمْلِكُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وقَالَ أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: يَمْلِكُهُ، فإِنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ: هَلَكَ بالثَّمَنِ، وكَذَلِكَ إِنْ دَخَلَهُ عَيْبٌ.

بابُ خيارِ الشَّرطِ

قال[١]: (خَيارُ الشَّرطِ جَائِزٌ فِي البَيعِ[٢] للبَائِعِ والمُشتَرِي، ولَهُمَا الخِيَارُ[٣] ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا) لقولِه عليه السَّلامُ لحِبَّانَ بنِ منقِذٍ: «إذا بايَعْتَ أو شارَيتَ فقل: لا خِلَابَةَ، وليَ الخِيارُ ثلاثةَ أيَّامٍ»[٤] ولأنَّ بالناس حاجةً إليه لدفع الغُبنِ بالارتياءِ والنَّظر.

---

(١) «قال»: ليس في (ش) و(ف).

(٢) «في البيع»: ليس في (ش).

(٣) في (ش) و(ف): «خيار».

(٤) رواه ابن ماجه (٢٣٥٥) عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: هو جدي منقذ بن عمرو، وكان رجلًا قد أصابته آمة في رأسه، فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، فكان لا يزال يغبن، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له: «إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها».

ورواه بنحوه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٨٥٨)، والدارقطني في «سننه» (٣٠٠٨)، والحاكم =

قال: (**ولَا يَجُوزُ أَكثَر مِنهَا عِندَ أَبِي حَنيفَةَ، وقَالَ أَبُو يُوسُف ومُحمَّدٌ: يَجُوزُ إِذَا سَمَّى مدَّةً معلُومَةً**) كالثَّلاثِ، وله: أنَّ هذا شرطٌ لا يلائمُ العقدَ؛ لأنَّه يمنعُ حُكمَه، وإنَّما جازَ في الثلاثِ للنصِّ، فلا يتعدَّاها.

(**ط**)[1]: إذا شرط الخيارَ أبداً مطلَقاً أو وقتاً مجهولاً: فسَدَ إجماعاً، وأمَّا في أربعةِ أيامٍ ونحوِها فكذلك عندَ أبي حنيفَةَ رحمه الله وزُفرَ، وهو الأصحُّ، فإن سقطَ الخيارُ قبل الرابعِ بسببٍ من الأسبابِ: فالبيعُ جائزٌ، وعليه الثمنُ عندَهما أيضاً خلافاً لزُفرَ.

قال: وهذا العقدُ موقوفٌ عند أهل خُراسانَ، فإذا مضَى جزءٌ من اليومِ الرابعِ: فسَدَ الآن، وعلى ما ذهَبَ إليه أهلُ العراقِ: العقدُ فاسدٌ، وهو نظيرُ البَيعِ إلى الحصَادِ والدِّياسِ[2]، وإذا لم يكن الخيارُ مؤقَّتاً: فله الخيارُ في الثلاثِ، ويفسُدُ العقدُ بمضيِّ الثلاث، وعندهما: يجوزُ اختيارُه بعدها، وينقلبُ جائزاً.

(**شح**): وإنما ينقلِبُ جائزاً بإسقاطِ الخيارِ.

(**قد**): لو كان الخيارُ إلى قدومِ فلانٍ أو موتِه، أو إلى أن تهُبَّ الريحُ، فأبطَلاه: لم يجُزِ البيعُ عندَ أبي يوسُفَ.

شرَطَ الخيارَ لنفسِه يوماً واحداً بعد شهرٍ: جازَ عندَ أبي يوسُفَ في الشَّهر، وله الخيارُ بعده يوماً، ولو باعَ على أنه إن لم ينقُدِ الثمنَ إلى ثلاثةِ أيامٍ، فلا بيعَ بينهما: جاز البيعُ والشرطُ، وهو على التَّفاصيل التي مرَّتْ، وكذا إن نقَدَ الثمنَ على أن البائعَ إن ردَّ الثمنَ فلا بيعَ بينهما: بمنزلةِ شرطِ الخيارِ، وإنْ قالَ أحدُهما بعدَ البيعِ: جعلتُك بالخيارِ

= في «المستدرك» (٢٢٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٤٥٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الذهبي.

(١) انظر: «المحيط البرهاني» (٦/ ٤٨٦).

(٢) في (ش): «الدراس».

ثلاثةَ أيامٍ: صحَّ، ولو زادَ أو أطلَقَ: فسَدَ به البيعُ عندَه خلافاً لهما كالشُّروطِ الفَاسدةِ الملحَقةِ بالبيعِ الصَّحيحِ، ولو قالَ: خذْه وانظُرْ إليه اليومَ، فإن رضِيتَه أخذْتَه بعشَرةٍ: فهو خيارٌ.

باعَ على أنَّه بالخيارِ على أنَّ له أن يُغِلَّه ويستخدِمَه: جازَ، وهو على خيَارِه، وعلى أن يأكُلَ من ثمرِه: لا يجوزُ؛ لأنَّ الثمرَ له حصَّةٌ من الثَّمنِ.

قال: (**وخِيَارُ البَائِعِ يَمنَعُ خُرُوجَ المَبِيعِ عَنْ مِلكِهِ**) لأنَّ الخيارَ ما دخَلَ على السَّببِ؛ لأنَّه لا يجوزُ تعليقُ السَّببِ بالشَّرطِ، وإنما دخَلَ على الحُكمِ فمنَعَ الرضَا بخروجِ المبيعِ عن مِلكِه، فلا يخرُجُ كالإكراهِ.

(ط)[1]: ويخرجُ الثَّمنُ من مِلْكِ المشترِي إجماعاً غيرَ أنه لا يدخُلُ في مِلكِ البائعِ عندَه خلافاً لهما.

قال: (**فإن قَبضَهُ المُشتَرِي فهَلَكَ فِي يَدِه ضَمِنَه بالقِيمَةِ**) لأنَّ البائعَ ما رضيَ بزوالِ مِلكِه بالمسمَّى، فوجبَتِ القيمةُ كما في المقبُوضِ على سومِ الشِّراءِ والمثلِ في المثليَّات، ولو هلكَ في يدِ البائعِ قبلَ القبضِ: بطَلَ البيعُ، ولو[2] تعيَّبَ: لا، وله الخِيارُ، وللمشترِي أيضاً خيارُ العيبِ.

قال: (**وخِيَارُ المُشتَرِي: لَا يَمنَعُ خُرُوجَ المَبِيعِ مِنْ مِلكِ البَائِعِ**) لتمام الرِّضا منه.

قال: (**إلَّا أنَّ المُشتَرِي لَا يَملِكُهُ عِندَ أَبِي حَنيفَةَ رحمه الله، وقَالَ أَبو يُوسُف ومُحمَّدٌ رحمهما الله: يَملِكُهُ**) وبهِ الشافعيُّ[3] رحمه الله كيلا يؤدِّيَ إلى تسييبِ العينِ[4]، وله:

(١) انظر: «المحيط البرهاني» (٦/ ٤٨٧، ٤٨٨).

(٢) في (ج): «وكذا لو تعيب».

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٥/ ٤٧).

(٤) في (ش): «المعين».

أنَّه لو ملكَ المبيعَ والثمنُ باقٍ في مِلكِه لاجتمعَ البدَلانِ في مِلكِه، وإنه ممتنعٌ؛ لأنَّ المعاوَضةَ تقتَضِي المعادَلَةَ، ومثلُه جائزٌ كالتركةِ المستَغْرقةِ بالدَّينِ، تخرجُ من مِلكِ المورِّثِ ولم تدخُلْ في مِلكِ الورَثةِ والأوقافِ، وإذا اشترى عبداً من مال الكعبةِ لخدمةِ الكعبةِ يكونُ مملوكاً بلا مالكٍ[1].

قال: (**فإنْ هَلَكَ فِي يَدِه هَلَكَ بالثَّمَنِ**) وقال زُفرُ والشافعيُّ[2] رحمهما الله: بالقيمَةِ كخيارِ البائعِ، ولنا: أنَّه لمَّا أشرَفَ على الهلاكِ فقد عجَزَ المشترِي عن الردِّ: فبطَلَ خيارُه، فتمَّ العقدُ، فوجَبَ الثمَنُ.

قال: (**وكَذَلِكَ إنْ دخَلَهُ عَيْبٌ**) قلتُ: وفائدةُ الخلافِ بينَ أبي حنيفَةَ وصاحبَيهِ تظهَرُ في عشرِ مسائلَ أو أكثرَ:

أحدُها: اشترى امرأتَه بشرطِ الخيارِ له: لم يفسُدِ النكاحُ خلافاً لهما، والخيارُ بحالِهِ عندَهم، فإن وطِئَها وهي بِكرٌ أو ثيِّبٌ حتى نقصَها الوطءُ في المدَّة: بطَلَ خيارُه[3] للتعيُّبِ، وإلَّا: فلا؛ لأنَّ وطئها بالنكاحِ، وعندهما: يبطُلُ؛ لأنَّ وطئَها بالشِّرى.

وثانيها: اشترى ذا رحِمٍ محرمٍ منه بالخيارِ: لم يعتِقْ خلافاً لهما.

وثالثها: اشترى جاريةً ولَدَتْ منه بنكاحٍ: لم تصِرْ أمَّ ولدٍ له، والخيارُ بحالِه خلافاً لهما.

ورابعها: لو حاضت الجاريةُ في مدَّة الخيارِ بعد القبْضِ: لم يُحتسَبْ من الاستبراءِ خلافاً لهما، ولو فسِخَ البيعُ وعادَتْ إلى البائعِ: لم يستبرِئها خلافاً لهما، وإن كانَ الفسْخُ قبلَ القبْضِ: فالقياسُ أن يُحتسَبَ، وفي الاستحسانِ: لا.

---

(١) في (ص) و(ش) زيادة: (جن)، وفي (ج) بدلها: «أوضح».

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٥/ ٦٤).

(٣) في (ج) زيادة: «في المدة».

وخامسها: لو أودَعَه البائعُ بعدَ القبضِ، فهلَكَ في يدِهِ في المدَّة أو بعدَها: هلكَ على البائعِ لارتفاعِ قبضِه بالردِّ خلافاً لهما.

وسادسها: لو كانَ المشترِي عبداً مأذوناً له، وأبرأهُ البائعُ عن الثَّمنِ في المدَّة: صحَّ وبطَلَ خيارُه عندهما؛ لأنه لمَّا دخلَ المبيعُ في ملكِه: فالفسْخُ تمليكٌ منه بلا بدلٍ، والعبدُ لا يملكُ ذلك، وعندَه: خيارُه بحالِهِ؛ لأنه لمَّا[1] لم يملِكْ عندَه، فالفسْخُ امتناعٌ عن التَّمليكِ، والعبدُ يملكُ ذلك.

وسابعها: ذميٌّ اشترى من ذميٍّ خمراً بخيارٍ، ثمَّ أسلمَ في المدَّة: بطَلَ عندَه، وعندهما تَمَّ.

وثامنها: اشترى مسلمٌ من مسلمٍ عصيراً، فتخمَّرَ عنده في المدةِ: فسَدَ البيعُ، وعندهما: تمَّ.

وتاسعها: اشترى ظبياً فقبَضَه، ثم أحرمَ وهو في يده: انتقضَ البيعُ خلافاً لهما.

وعاشرها: اشترى داراً بخيارٍ وهو ساكنُها بإجارةٍ أو عاريَّةٍ، فاستدامةُ السُّكنى لا تكونُ اختياراً للمِلك خلافاً لهما.

(شط): باع عبدَين بألفٍ، أو اشترى بخيارٍ له في أحدِهما: لم يجُزْ حتى يبيِّنَ الذي فيه الخيارُ وثمنَه، ولو باع أو اشترَى عبداً أو مَكيلاً أو موزوناً بألفٍ على أنَّه بالخيارِ في نصفِه: جازَ؛ لأنَّ حصَّتَه من الثمنِ معلومةٌ.

(ط)[2]: اشترى عبدَين أو ثوبَين على أنَّه بالخيارِ في أحدِهما يأخذُ[3] أيَّهما شاء بعشَرةٍ ويردُّ الآخَرَ: جازَ في الثوبَين والثلاثةِ استحساناً.

---

(١) «لما»: ليس في (ج).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» (٦/ ٥١٢).

(٣) في (ج): «فأخذ».

والأصوبُ: اشترى أحدَ العبدينِ، وكذا في الأربعةِ فما فوقَها عندَهما، وفي قولِ أبي حنيفَةَ رحمه الله اختلافُ المشايخِ، وكذا إذا لم يوقِّتْه أو لم يذكُرْ خيارَ الشرطِ مع خيارِ التَّعيين، ثمَّ إذا صحَّ وقبضَهما فأحدُهما مضمونٌ بالثمنِ والآخرُ أمانةٌ، فإنْ هلكَ أحدُهما أو تعيَّب: تعيَّن مبيعاً والآخرُ أمانةٌ، ولو باعَ أحدَهما على أنه بالخيارِ في أحدِهما: يُعيِّنَ[1] المبيعُ أيَّهما شاءَ، ذكرَ الكَرخيُّ: أنه يجوزُ استحساناً، وفي «المجرَّد»: لا يجوزُ.

ومَنْ شُرِطَ لَهُ الخِيَارُ: فَلَهُ أَنْ يَفسَخَ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ، ولَهُ أَنْ يُجِيزَ، فَإِنْ أَجَازَهُ بِغَيْرِ حَضْرَةِ صَاحِبِهِ: جَازَ، وإِنْ فَسَخَ: لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الآخَرُ حَاضِرًا، وإِذَا مَاتَ مَنْ لَهُ الخِيَارُ: بَطَلَ خِيَارُهُ ولَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى وَرَثَتِهِ.

قال: (**ومَنْ شُرِطَ لَهُ الخِيَارُ: فَلَهُ أَنْ يَفسَخَ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ، ولَهُ أَنْ يُجِيزَ**) وقال مالكٌ[2] رحمه الله: الخيارُ مشروطٌ للإجازةِ لعدم الرضا بحُكمِه، فإن مضَتِ المدةُ: فاتت الإجازةُ وبطلَ العقدُ، وعندنا: مشرُوطٌ للفَسْخِ؛ لأنه لو كان مشروطاً للإجازَةِ لتعلَّقت الإجازةُ بالحظرِ، وهو تمليكٌ، فلا يجوزُ بخلافِ الفَسخِ، فإنه يجوزُ فيه ما لا يجوزُ في الإجازةِ، حتى جازَ في العبدِ الحيِّ والميتِ دونَ الإجازةِ، فإذا كانَ مشرُوطاً للفَسخِ ولم يفسَخْه في المدَّة تمَّ العقدُ.

قال: (**فإِنْ أَجازَهُ بِغَيرِ حَضرَةِ صَاحِبِه: جَازَ، وإِنْ فَسَخَ: لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الآخَرُ حَاضِرًا**) أما الإجازةُ فلأنَّه إسقاطُ حقِّ نفسِه، فلا يعتبَرُ حضورُ مَنْ عليه الحقُّ فيها كالطَّلاقِ والعِتَاقِ، وأمَّا الفسخُ فقال أبو يوسُفَ والشافعيُّ[3] رحمهما الله: هو كالإجارةِ

---

(١) في (ش): «يصير».

(٢) انظر: «المعونة» (ص: ١٠٤٣).

(٣) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٥/ ٣٥).

اعتباراً بها وبخيارِ المعتَقَةِ والمخيَّرةِ والرَّجعةِ، ولهمَا: أن الفسخَ تصرُّفٌ على صاحبِه بإدخالِه المبيعَ أو الثَّمنَ في مِلكِه، فلا ينفُذُ بدونِ علمِه دفعاً للضَّررِ عنه، وكيلا يؤدِّي إلى تغريرِ المشترِي؛ لأنه ربَّما يتصرَّفُ فيه على ظنٍّ أنَّ البائعَ لم يفسَخْ، كالوكيلِ لا ينعزِلُ بالعزلِ بدونِ علمِه، بخلافِ تلكَ الخياراتِ؛ لأنَّها كالطَّلاقِ، وهو لا يقفُ، وبخلافِ الرَّجعةِ؛ لأنه حقٌّ ينفردُ به الزوجُ، والمرادُ من الحَضرةِ هنا: العِلمُ بالفسخِ في مدَّةِ الخيارِ، فإن عَلمَ فيها صحَّ الفسخُ، وإلَّا: تمَّ البيعُ.

قال: (**وإذَا مَاتَ مَنْ لَهُ الخِيَارُ: بَطَلَ خِيَارُهُ، ولَمْ يَنتَقِلْ إلَى ورَثَتِهِ**) خلافاً للشافعيِّ[1] رحمه الله كخيارِ العَيبِ، ولنا: أنَّ الخيارَ اشتراطُ رأيِه ومشيئتِه دونَ رأيِ ورثتِه، فيبطلُ بالموتِ كسائرِ أوصَافِه، بخلافِ خيارِ العيبِ؛ لأنَّ فيه معنَى المالِ، حتى لو سقط من طريقِ الحُكمِ وجبَ المالُ، فيورَثُ لهذا.

قلت: ثم لا بدَّ من معرفةِ أسبابِ نفاذِ هذا العقدِ وفسخِه في فصولِ الخِيارِ:

(**ط**)[2]: إذا كانَ الخيارُ للبائعِ: ينفذُ بالإجازةِ وبموتِ البائعِ ومضيِّ المدَّةِ قبلَ الفسخِ، والإغماءِ والجنونِ وإن أفاقَ فيها.

(**شح**): فالأصحُّ أنه على خيارِه، وإنْ سكِرَ من الخمرِ: لم يبطُلْ خيارُه، بخلافِ السُّكرِ من البَنجِ، وإن ارتدَّ: فعلى خيارِه إجماعاً، فلو تصرَّفَ بحُكمِ خيارِه توقَّفَ عندَه، ونفَذَ عندهما، وفسخُه بأحدِ أمرَين:

بالقولِ: بأن يقولَ: فَسَخْتُ بحضرتِه، وعندَ غَيبتِه يتوقَّفُ على علمِه في المدَّة عندهما، وعندَ أبي يوسُفَ: ينفذُ.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٥/ ٥٧).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» (٦/ ٤٩١).

أو بالفعلِ: وهو أن يتصرَّفَ البائعُ فيه تصرُّفَ المالكِ في مدَّةِ الخيارِ، كما إذا أعتقَه أو دبَّرَ أو كاتَبَ أو علَّقَ فيها[1] فوُجِدَ الشرطُ، أو باعهُ من غيره، أو وهبَ وسلَّمَ[2]، أو رهنَ وسلَّمَ، أو أجَّرَ وإن لم يسلِّمْ على الأصحِّ، وهذه التصرُّفاتُ: فسخٌ بغيرِ حضرةِ المشتري إجماعاً إلا روايةً عن محمدٍ.

(م): وقبضُ الثَّمنِ ليسَ بإجازةٍ، وكذا هبتُه وإنفاقُه، إلا إذا[3] استبدَلهُ بغيره كالدَّراهِم والدَّنانير، ولو باعَ جاريةً بعبدٍ على أنه بالخيارِ في الجاريةِ فهِبةُ العبدِ أو عرضُه على البائعِ: إجازةٌ، وعرضُها على البيعِ: ليسَ بفسخٍ على الأصحِّ، ولو أبرأهُ من الثمنِ أو اشترى منه شيئاً به، أو ساومَه به: فهو إجازةٌ.

ولو توارى المشتري في مدةِ الخيارِ ليلزَمَ البيعُ: بعثَ إليه القاضي مَن يعذِرُه، فإن ظهرَ وإلا: أبطَلَه، إلا أن يجيءَ في المدةِ، فإن قال الخصمُ: إني أعذَرتُ إليه وأشهَدتُ فتوارى، يقولُ القاضي: اشهَدُوا أنه زعَمَ أنه أعذَرَ إلى صاحبِه في المدةِ كلَّ يومٍ واختفَى منه، فإن كان الأمرُ كما زعَمَ: فقد أبطلتُ عليه الخيارَ، فإن ظهرَ وأنكرَ فعلى المدَّعي البيِّنةُ بالخيارِ والإعذار، وأما إذا كان الخيارُ للمشتري فنفاذُه بما ذكرنا من الأمورِ في حقِّ البائعِ وبالتصرُّفِ تصرُّفَ الملاك.

والأصلُ فيه: أن المشتريَ متى باشَرَ فيه فعلاً يحتاجُ إليه الامتحانُ، ويحِلُّ في غيرِ المِلكِ بحالٍ: لا يبطُلُ خيارُه، وإلا: فيبطُلُ، فالوطءُ: إجازةٌ، والاستخدامُ أولاً: لا، والاستخدامُ ثانياً: إجازةٌ، إلا إذا كان في نوعٍ آخرَ.

---

(١) في (ص) و(ف): «منها».

(٢) في (ص) و(ش): «وسلمه».

(٣) في (ج) زيادة: «ما».

والركوبُ: امتحاناً ليس بإجازةٍ، وثانياً إجازة، وكذا لو ركِبَها لحاجةٍ أو سفَرٍ أو حمَلَ عليها إلَّا علفَها عندَ محمدٍ، والركوبُ للردِّ والسَّقي والإعلافِ: إجازةٌ، وقيل: إن لم يمكِنْه بدونِ الركوبِ: فلا، كما في خيارِ العيبِ.

ولو أمر الغلامَ بحملِ شيءٍ أو حلقِ رأسِه أو غسلِه، أو الجاريةَ بالمَشطِ والدَّهنِ واللُّبسِ: فليس برضًا، ولو كان المشترى كتاباً فانتسَخَ منه لنفسِه أو لغيرِه: لا يبطُلُ خيارُه، وإن قلَّت الأوراقُ وبالدَّرسِ منه: يبطُلُ، وقيل: على عكسِه، وبه أبو الليثِ.

وطلبُ الشُّفعةِ بالدَّار المشتراةِ قبل الرؤية لاتكون[1] رضًا بها، بخلاف خيارِ الشرطِ والعيبِ.

(شط): اشتريا غلاماً بخيارٍ، فرضِيَ أحدُهما: لا ردَّ للآخَرِ، وقالا: له ردُّ نصيبِه.

(ط)[2]: ولو كانَ الخيارُ للمتعاقدَين، فمات أحدُهما: لزمَ البيعُ من جهتِه والآخَرُ على خيارِه، ولو قال البائعُ: أجزتُه بمحضَرٍ من المشتري، ثم قالَ المشتري: قد فسختُه بمحضرٍ من البائعِ: انفسَخَ، فإن هلكَ في يدِ المشتري فعليه الثمنُ، وإن بدأ المشتري بالفسخِ ثم البائعُ بالإجازةِ، ثم هلكَ: فعلى المشترِي قيمتُه، ولو تناقضَا العقدَ، ثمَّ هلك المبيعُ في يدِ المشتري قبل الردِّ: يبطُلُ حكمُ الفسخِ.

(ط)[3]: ولو شرط البائعُ أو المشتري أو كلاهما الخيارَ لثالثٍ: جاز استحساناً، وثبتَ الخيارُ للعاقدِ، ثم يصيرُ الثالثُ وكيلاً منه، وأيُّهما أجازَ أو نقَضَ: صحَّ، وإن

---

(١) «قبل الرؤية لا تكون»: سقطت من (ص) و(ش).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» (٦/ ٥٠٥).

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» (٦/ ٥٢٠).

أجازَ أحدُهما وفسَخَ الآخرُ: فالسابقُ أَولى، وإن كانا معاً: فالفسخُ أَولى عندَ أبي يوسُفَ، وعند محمدٍ: تصرفُ المشتري أَولى نقضاً كانَ أو إجازةً، وقيل: الترجيحُ قولُ أبي حنيفةَ، وعند محمدٍ: يصِحُّ في النصفِ وينفسِخُ في النصفِ، لكن لصاحبِه الخيارُ لتفرُّقِ الصَّفقةِ عليه، ولو أمر رجلاً ببيع عبدِه على أن يشرِطَ الخيارَ له ثلاثةَ أيامٍ، فباعه مطلَقاً: لم يجُزِ البيعُ، ولو أمرَه مطلقاً، فباعَ وشرَطَ الخيارَ للآمِرِ والأجنبيِّ: صحَّ، ولو أمرَه بشرطِ الخيارِ للمَأمورِ، فشرَطَ لنفسِه أو للآمرِ أو للثالثِ[1]: صحَّ، ولو وكَّلَه بالشِّرى توكيلاً صحيحاً، فهو على ما ذكرنا من التَّفاصيلِ، لكنِ العقدُ متى لم ينفُذْ[2] على الآمِرِ: نفَذَ على المأمورِ، بخلافِ البيعِ.

ومَنْ بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ خَبَّازٌ أَوْ كَاتِبٌ، فَوَجَدَهُ بخِلَافِ ذَلِكَ: فالمُشْتَرِي بالخِيَارِ: إنْ شَاءَ أَخَذَهُ بجَمِيعِ الثَّمَنِ، وإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

فصل

قال: (**ومَنْ بَاعَ عَبدًا عَلَى أَنَّهُ خبَّازٌ أَو كَاتِبٌ فَوجَدَه بِخِلَافِ ذَلِكَ: فَالمُشتَرِي بِالخِيَار إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بجَمِيعِ الثَّمَنِ، وإِنْ شَاءَ تَرَكَ**) لأنَّ هذا وصفٌ فيه، فيستحَقُّ بالشَّرطِ؛ لأنَّه لم يرضَ بالمبيعِ إلَّا به، كوصفِ السَّلامةِ ثم فواتِه يوجِبُ التَّخييرَ دونَ الفسادِ؛ لقلَّةِ التفاوُتِ في الأغراضِ، كالذُّكورةِ والأنوثةِ في الحيَواناتِ، وإذا أخذَه أخذَه بجميعِ الثَّمنِ؛ لأنَّ الأوصَافَ لا يقابلُها شيءٌ من الثَّمنِ[3].

---

(١) في (ص) و(ف): «للأجنبي».

(٢) في (ش): «ينعقد».

(٣) في (ج): «من الأثمان».

(جن): الأصلُ فيه: أن الإشارةَ مع التَّسميةِ إذا اجتمعَتا، فإن كان المشارُ إليه من خلافِ جنسِ المسمَّى: فالعقدُ فاسدٌ، وإن كانَ من جنسِه: فالعقدُ جائزٌ، ثمَّ إن كان المشارُ إليه دونَ المسمَّى كان للمشتري الخيارُ، وإلا: فلا.

والثيابُ أجناسٌ، والذكَرُ مع الأنثى في بني آدمَ جنسانِ حُكماً، وفي سائرِ الحيوانات جنسٌ واحدٌ، فإذا كان المشارُ إليه من خلافِ جنسِ المسمَّى فإنما يتعلَّقُ بالمسمَّى إذا لم يعلمِ المشتري به، أمَّا إذا علمَ به: فالعقدُ يتعلقُ بالمشارِ إليه، كمَن قال بعتُك: هذا الحمارَ، وأشارَ إلى العبدِ: يصِحُّ البيعُ على العبدِ.

اشترى ثوباً على أنه هرَويٌّ، فإذا هو بلخيٌّ: فالبيعُ فاسدٌ عندنا، وكذا على أنه كتَّانٌ، فإذا هو قطنٌ، أو أبيضُ فإذا هو مصبُوغٌ، أو بعصفُرٍ فإذا هو بزَعفرانٍ، أو داراً على أن بناءَها آجُرٌّ فإذا هو لبِنٌ، أو على أنْ لا بناءَ فيها أو نخلَ، فإذا فيها بناءٌ أو نخلٌ، أو أرضاً على أن أشجارَها كلَّها مثمِرةٌ، فإذا واحدةٌ منها غيرُ مثمرةٍ: فسدَ البيعُ فيها.

ولو اشترى جاريةً على أنها مولَّدةُ الكوفةِ فإذا هي مولَّدةُ بغدادَ، أو غلاماً على أنه تاجرٌ أو كاتبٌ أو غيره فإذا هو لا يحسِنه، أو على أنه فحلٌ فإذا هو خَصيٌّ أو خُنثَى، أو على عكسِه، أو على أنها بغلةٌ فإذا هو بغلٌ، أو على أنها ناقةٌ فوجدَه فحلاً، أو على أنه لحمُ ماعزٍ فوجدَه لحمَ ضأنٍ، أو على أن هذا الحيوانَ حاملٌ فوجدها غيرَ حاملٍ: جازَ البيعُ فيها وأمثالِها، وله الخيارُ.

ولو اشترى على أنه بغلٌ فوجدَها بغلةً، أو حمارٌ أو بعيرٌ فإذا هي أتانٌ أو ناقةٌ، أو جاريةً على أنها رَتقاءُ أو حُبلى أو ثيِّبٌ، فوجدها بخلافِه إلى خيرٍ: جاز، ولا خيارَ له فيه وأمثالِه إذا وجدَه على صفةٍ خيرٍ من المشروطةِ.

(ط)[١]: ولو اشترى شاةً أو ناقةً أو بقرةً على أنها حاملٌ: فسَدَ البيعُ إلا في روايةِ الحسن[٢]، والأصحُّ في الأمَةِ: جوازُه، وعلى أنها حلوبٌ أو لبُونٌ: جاز، وعلى أنها تحلُبُ كذا أو تضَعُ بعد شهرٍ: فسَدَ.

(جن): باع دارَه بما فيها من الجذوعِ والأبواب والخشَبِ والنَّخيلِ، فإذا ليس فيها شيءٌ من ذلك: لا خيارَ للمُشتري.

***

(١) انظر: «المحيط البرهاني» (٦/ ٣٩٦).

(٢) في (ج) زيادة: «عن أبي حنيفة».

بَابُ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ

ومَن اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ: فالبَيْعُ جَائِزٌ، ولَهُ الخِيَارُ إذَا رَآهُ: إنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وإنْ شَاءَ رَدَّهُ، ومَنْ بَاعَ مَا لَمْ يَرَهُ: فَلَا خِيَارَ لَهُ، وإِنْ نَظَرَ إِلَى وَجْهِ الصُّبْرَةِ، أَوْ إِلَى ظَاهِرِ الثَّوْبِ مَطْوِيًّا، أَوْ إِلَى وَجْهِ الجَارِيَةِ، أَوْ إِلَى وَجْهِ الدَّابَّةِ وكَفَلِهَا: فَلَا خِيَارَ لَهُ، وإنْ رَأَى صَحْنَ الدَّارِ: فَلَا خِيَارَ لَهُ، وإِنْ لَمْ يُشَاهِدْ بُيُوتَهَا.

بابُ خيارِ الرُّؤيةِ

قال: (وَمَن اشتَرَى مَا لَم يرَهُ: فَالبَيعُ جَائزٌ، ولَه الخِيَار إِذَا رآهُ، إِنْ شَاءَ أَخَذهُ، وإِن شَاءَ رَدَّه) وقال الشافعيُّ[1] رحمه الله في أحد قولَيه: البيعُ فاسدٌ؛ لنهيِ النبيِّ عليه السَّلامُ عن بيع الغرَرِ[2]؛ أي: الخطَرِ، ولأنه مجهولٌ، ولنا: ما روى أبو حنيفةَ رحمه الله بإسنادِه ومحمدٌ من قوله عليه السَّلامُ: «مَن اشترى ما لم يرَه فهو بالخِيارِ إذا رآه»[3]، وكالثَّمنِ،

---

(١) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٥/ ٨٠).

(٢) رواه مسلم (١٥١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الدارقطني في «السنن» (٢٨٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الدارقطني: فيه عمر بن إبراهيم يقال له: الكردي، يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح لم يروها غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله.

وقال ابن أبي العز في «التنبيه على مشكلات الهداية» (٤/ ٣٥١): هذا حديث ضعيف. قال في «المغني»: يرويه عمر بن إبراهيم الكردي، وهو متروك الحديث، وقال البيهقي: قال أبو الحسن الحافظ: عمر بن إبراهيم يضع الحديث، وأخرجه من طريق أخرى وضعفها.

وقال القدوري في «التجريد» (٥/ ٢٢١٤): لنا ما روى أبو هريرة، والنعمان بن بشير، وسلمة بن المحبق رضي الله عنهم، وروى الحسن، وعطاء، ومجاهد مرسلاً أن النبي ﷺ قال: «من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه»، فلولا أنه يجوز البيع لم يكن لذكر الخيار معنى. =

ولأنها جهالةٌ لا تُفضِي إلى المنازَعةِ؛ لأنها لا يمتنعُ التسليمَ لتعيُّنِه، ولأنَّه لو لم يرضَه بردِّه: فلا يضُرُّه، وكذا إذا قال: رضيْتُ ثمَّ رآه: له الردُّ؛ لأنَّ الخيارَ معلَّقٌ بالرؤيةِ، فلا يثبُتُ قبله.

(ط)[1]: وصورتُه هي: بعتُك[2] هذا الثوبِ الذي في كُمِّي، أو الدِّرةِ التي في كفِّي، أو هذه الجاريةَ المتبقيَّة[3] ذكَرَ صفتَه أو لم يذكُرْ، ولو قال: ما في كُمِي، فالأصحُّ هو الجوازُ، وهذا الخيارُ غيرُ مؤقَّتٍ، بخلافِ خيارِ الشرطِ.

قال: (**ومَنْ بَاعَ مَا لَم يرَهُ: فَلَا خِيَار لَه**) وفي قولِ أبي حنيفَةَ رحمه الله الأوَّلِ: له الخيارُ اعتباراً بالمشتري وكخيارِ العيبِ والشَّرط، ولنا: أن عثمانَ[4] رضي الله عنه باعَ أرضاً من طلحةَ بالبَصرةِ لم يرَياها، فادَّعَى كلاهما خيارَ الرؤيةِ، وحكَّما جُبيرَ بنَ مُطعِمٍ، فقضَى بالخيارِ لطلحةَ بمحضَرٍ من الصَّحابةِ رضي الله عنهم من غيرِ خلافٍ، ولأنَّه معلقٌ بالشراءِ في النصِّ، فلا يثبُتُ دونَه.

= فإن قيل: قال الدارقطني: مدار هذا الحديث على عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: وعمر بن إبراهيم غير صالح الحديث.

قلنا: هذا حديث ذكره محمد في مزارعة الصغير، وذكره محمد الحاكم في «المنتقى»، عن هشام، عن محمد، ولا يضرنا الطعن على عمر بن إبراهيم.

(١) انظر: «المحيط البرهاني» (٦/ ٥٣١).

(٢) في (ف) و(ش) زيادة: «مثل».

(٣) في (ج): «المتنقِّبَة».

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٥٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٤٢٤) عن علقمة بن وقاص الليثي.

(شق هـ)[١]: وهذا الخيارُ باقٍ ما لم يوجَدْ ما يبطِلُه.

وكلُّ ما يبطِلُ خيارَ الشرط يبطِلُه من تعييبٍ أو تصرُّفٍ سوى الإجازةِ قبل الرؤيةِ، لعدمِ الرِّضا قبلَ العلمِ بأوصافِه، وله الفسخُ قبلَها، وهو الأصحُّ، ولا يتوقَّفُ على قضاءٍ ولا رضاء، ولا يصِحُّ إلا بمحضَرٍ من البائعِ عندهما خلافاً لأبي يوسُفَ، والإجازةُ تصِحُّ بدونه.

(ط هـ)[٢]: ثم تصرُّفُ المشتري إن كانَ ممتنِعَ الرفعِ كالإعتاقِ والتَّدبيرِ، أو تصرفاً يوجِبُ حقًّا للغيرِ؛ كالبيعِ والرَّهنِ والإجارةِ: يبطِلُه قبل الرُّؤية وبعدها؛ لأنه لمَّا تعذَّرَ الفسخُ: بطَلَ الخيارُ، وإن كان تصرُّفاً لا يوجِبُ حقًّا للغير كالبيعِ بشرطِ الخيارِ لنفسِه والمساوَمةِ والهبةِ من غيرِ تسليمٍ: لا يبطِلُه قبلَ الرؤيةِ، ويبطِلُه بعدَها لدلالةِ الرضا.

(ط)[٣]: وليسَ في الدَّراهمِ والدَّنانيرِ والدُّيونِ خيارُ الرُّؤيةِ، ولو كانَ إناءً من النَّقدَين أو تِبراً أو حُلياً مصُوغاً: فله الخيارُ، ولو تبايَعا عَيناً بعينٍ: فلهما الخيارُ.

قال: (**وإن نَظَرَ إِلَى وَجهِ الصُّبرةِ أَو إِلَى ظَاهِرِ الثَّوبِ مَطوِيًّا أَو إِلَى وَجهِ الجَارِيَةِ أَو إِلَى وَجهِ الدَّابَّةِ وكَفَلِها: فَلَا خِيَار لَه**) والأصلُ في هذا: أنَّ رؤيةَ كلِّ المبيعِ ليسَتْ بشرطٍ لتَعذُّرِها، فيُكتفَى برؤيةِ ما يدلُّ على العلمِ بالمقصُودِ.

(ط)[٤]: وإنْ لم يُعرَفْ حالُ غيرِه؛ لأنَّه تبَعٌ له، فيكونُ مرئيًّا تَبعاً.

(هـ)[٥]: ولو دخلَ في البيعِ أشياءُ، فإن كانَ لا يتفاوَتُ آحادُها كالمكيلِ والموزونِ.

---

(١) انظر: «الهداية» (٣/ ٣٤).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» (٦/ ٥٣٤)، و«الهداية» (٣/ ٣٤).

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» (٦/ ٥٣٢).

(٤) انظر: «المحيط البرهاني» (٦/ ٥٣٨).

(٥) انظر: «الهداية» (٣/ ٣٤، ٣٥).

(ط)[١]: والعدَدِياتِ المتقَاربةِ كالجَوزِ والبَيضِ. (هـ)[٢]: وعلامتُه أن يعرضَ بالنَّموذَجِ: يُكتَفَى برؤيةِ واحدٍ منها، إلَّا إذا كانَ الباقِي أردأَ ممَّا رأى: فله الخيارُ فيه، وإن كانَ يتفاوتُ آحادُها كالثيابِ والدوابِّ: لا بدَّ من رؤيةِ كلِّ واحدٍ، والجوزُ والبيضُ منها عندَ الكرخيِّ، والأصحُّ: أنَّها كالمكيلاتِ، إذا ثبتَ هذا نقولُ: النظرُ إلى وجهِ الصُّبْرةِ يعرِفُ وصفُ البقيَّةِ؛ لأنها تُعرَضُ بالنَّموذجِ، وكذا النظرُ إلى ظاهرِ الثوبِ إلا إذا كانَ في طيِّه ما يكونُ مقصوداً كموضعِ العلَمِ ـ قيل: أرادَ النظرَ إلى مواضعِ الطيِّ منه ـ والوجهُ: هو المقصودُ في الآدميِّ، وهو والكفلُ في الدوابِّ، فيعتبَرُ رؤيةُ المقصود لا رؤيةُ غيرِه، فلا تعتبَرُ رؤيةُ غيرِها، وشرَطَ بعضُهم رؤيةَ القوائم.

(ط)[٣]: في الدوابِّ يعتبَرُ مقدَّمُها ومؤخَّرُها، وعن محمدٍ: مؤخَّرُها، وعن أبي حنيفةَ رحمه الله: في البِرذَون والحمارِ والبغلِ يكفِي أن يرى شيئاً منه إلا الحافرَ والذَّنَبَ والنَّاصيةَ، وفي شاةِ اللحمِ لا بدَّ من الجسِّ ليُعلمَ سِمنُها[٤]، وفي شاة الفتيَّةِ لا بدَّ من النظرِ إلى ضَرعِها وسائرِ جسَدِها، وفيما يطعَمُ: من الذَّوقِ.

(ك): فأمَّا الثيابُ والطعامُ المختلِفُ: فرؤيةُ بعضِ ما في الأوعيَةِ لا يسقِطُ الخيارَ في الباقِي.

(ط)[٥]: اشترى بساطاً: فله الخيارُ حتى يرى جميعَه، وما كانَ له وجهانِ من الثِّيابِ وغيرِه: يشترَطُ رؤيةُ كلا الوجهَين، ولو نظرَ إلى ظهُورِ المكاعبِ: لا يبطُلُ، ولو نظرَ إلى وجُوهِها دونَ الصَّرمِ: يبطُلُ.

---

(١) انظر: «المحيط البرهاني» (٦/ ٣٦٤).

(٢) انظر: «الهداية» (٣/ ٣٥).

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» (٦/ ٥٣٨).

(٤) في (ش): «سمتها».

(٥) انظر: «المحيط البرهاني» (٦/ ٥٣٨).

قلتُ: وينبغِي أن يشترَطَ رؤيةُ الصَّرمِ في زمانِنا لتفاوتِهِ وكونِه مقصُوداً.

قال: (**وإِن رَأَى صَحنَ الدَّارِ: فَلا خِيَار لَهُ، وإِنْ لَمْ يُشَاهِدْ بُيُوتَهَا**) وقال زُفرُ: لا بدَّ من رؤيَةِ داخلِ البيوتِ.

(**هـ**)[1]: والأصحُّ أن جوابَ الكتابِ على وفاقِ[2] عادتِهم في الأبنيةِ؛ فإن بيوتَهم خصُوصاً بالكوفةِ كانت على تقطِيعٍ واحدٍ.

(**ط**)[3]: فأما الآن فهي مختلفةٌ، فالأصحُّ ما قاله زُفرُ، وقال الحسنُ: لا يبطلُ الخيارُ حتى يدخُلَها ويتأملَ جوانبَها وسقفَها، وقيل: يعتبَرُ رؤيةُ المقصودِ منها كالقيطُون[4] والطِّرْز[5]، وبيتِ الطَّابقِ[6] دونَ المطبَخِ والمَزبَلةِ والعُلوِ، وقيل: رؤيةُ الكلِّ شرطٌ، وهو الأظهرُ والأشبهُ، ويكفي في البستان رؤيةُ رؤوسِ الأشجارِ، وهذا عندَهم، وفي بلادِنا[7]: رؤيةُ داخلِ الكرمِ شرطٌ.

(**شط**): وفي الكيليِّ والوزنيِّ في وعاءَين: رؤيةُ أحدِهما لا يكفِي عند أئمَّة بلْخَ، وعندَ أهلِ العراقِ: يكونُ بناءً على تلك الصفةِ، فإن قالَ المشتري: لم أجِدِ الباقيَ على تلك الصِّفة وكذَّبه البائعُ، فالقولُ له والبيِّنةُ على المشتري، وعن محمدٍ: رؤيةُ ما في أحدِ البيتَين كرؤيةِ ما في الآخَرِ إذا كان طعاماً واحداً.

---

(١) انظر: «الهداية» (٣/ ٣٥).

(٢) في (ج): «وفق».

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» (٦/ ٥٣٨).

(٤) القيطون: الذي يكون في جوف البيت يتخذ للنساء. «تصحيح التصحيف وتحرير التحريف» (ص: ٤٣٢).

(٥) الطرز: بيت إلى الطول، فارسي، وقيل: هو البيت الصيفي. «لسان العرب» (٥/ ٣٦٨).

(٦) في (ف): «الطاق».

(٧) في (ج): «وفي ديارنا».

(جت): في عنبِ الكرمِ: أن يرَى من كلِّ نوعٍ شيئاً، وفي النَّخلِ: أن يرى نوعاً منها، وفي الرُّمَّان من الحامضِ والحلوِ.

(هـ)[1]: نظرُ الوكيلِ بالقبضِ كنظَرِ المشتري حتى لا يردَّه إلا من عيبٍ، ولا يكونُ نظرُ الرسولِ كنظرِه، وقالا: هما سواءٌ، وله أن يرُدَّه لأنه توكيلٌ بالقبضِ دونَ إسقاطِ الخيارِ، فلا يملِكُ ما لم يتوكَّلْ، كخيارِ العيبِ والشرطِ والإسقاطِ قصداً، وله: أنَّ موكِّلَه يملِكُ القبضَ التامَّ مع الرؤيةِ، والنَّاقصُ مستوراً، فكذا وكيلُه، فإذا قبضَه مستوراً انتهى التوكيلُ بالناقصِ، فلا يملِكُ إسقاطَه قصداً لهذا، بخلافِ خيارِ العيبِ، فإنه لا يمنعُ تمامَ الصَّفقةِ، وخيارُ الشرطِ على الخلافِ، وبخلافِ الرسولِ؛ لأنه لا يملِكُ شيئاً، وإنما إليه تبليغُ الرسالةِ، ولهذا لا يملِكُ القبضَ إذا كان رسولاً في البيع.

(قخ): يصِحُّ التوكيلُ برؤيةِ ما اشتراه، فيلزَمُ العقدُ إن رضِيَ، ويفسَخُ إن شاء. (شب): لا يصِحُّ.

وبَيْعُ الأَعْمَى وَشِرَاؤُهُ: جَائِزٌ، ولَهُ الخِيَارُ إِذَا اشْتَرَى، ويَسْقُطُ خِيَارُهُ بأَنْ يَجَسَّ المَبِيعَ إِذَا كَانَ يُعْرَفُ بالْجَسِّ، أَوْ بِشَمِّهُ إِذَا كَانَ يُعْرَفُ بالشَّمِّ، وَبِذَوْقِهِ إِذَا كَانَ يُعْرَفُ بالذَّوْقِ. ولَا يَسْقُطُ خِيَارُهُ فِي العَقَارِ حَتَّى يُوصَفَ لَهُ.

قال: (**وبَيعُ الأَعمَى وشِراؤهُ: جَائزٌ، ولَه الخِيَارُ إذَا اشتَرَى**) وقال الشافعيُّ[2] رحمه الله: إن وُلِدَ أعمى فبيعه وشراؤه: باطلٌ، وإن عَميَ بعده فشراؤه: جائزٌ؛ لِما كان رآه، وتقليبُه وحبسُه بمنزلةِ نظرِ الصَّحيحِ لِما مرَّ، ولنا: ما روى عمرُ بن

---

(١) انظر: «الهداية» (٣/ ٣٥).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٥/ ٣٣٨).

الخطَّاب رضـي الله عنـه في حديـثِ حِبَّانَ بـنِ منقِذٍ أنـه كان ضريراً[1]، ومـا منع النبيُّ عليـه السَّـلامُ والخلفـاءُ رضـي الله عنهـم بعـده العُميـانَ عـن البياعـاتِ، وقـد عَمِـيَ العبـاسُ وابنُـه وجابـرٌ وابـنُ عمرَ رضـي الله عنهمـا، وما مُنعـوا ولا امتنَعـوا عنها، ولا خيـارَ لـه فيمـا بـاعَ عند أبـي حنيفـةَ رحمه الله.

قال: (**وَيَسقُطُ خِيارُهُ بِأن يجَسَّ المَبيعَ إذَا كَان يعْرفَ بالجَسِّ، وبشَمِّهِ إذَا كَانَ يُعرَف بالشَّمِّ، وَبِذَوقِهِ إذَا كَانَ يُعرَفُ بالذَّوقِ**) كما في البصيرِ.

(**ولَا يَسقُطُ خِيارُهُ فِي العَقَار حتَّى يُوصَفَ لَه**) لأنَّ الوصفَ تمامُ مقامِ الرؤيةِ كالسلَمِ.

(ك): وعن محمَّد في الثيابِ والحنطةِ: يعتبَرُ اللمسُ، وفي المذوقِ: الذوقُ، إلا إذا كان الثمارُ على النخلِ فيوصَفُ له: جازَ، وفي العقارِ والدُّورِ في بعضِ الرواياتِ: يوصَفُ له، وقيل: يلمِسُ الحائطَ والبنيان، وعن أبي يوسُفَ: إذا وقفَ في مكانٍ لو كانَ بصيراً لَرآه، فقال: رضيتُ: سقطَ خيارُه، وهذا بعيدٌ، ففي الجملةِ: ما يقفُ به على صفةِ المبيعِ فهو المعتبَرُ.

اشترى ما وُصِفَ له ثم أبصَرَ: لا خيارَ له، ولو اشترى البصيرُ ما لم يرَه ثمَّ عمِيَ: انتقلَ إلى الصفةِ.

(هـ)[2]: وقـال الحسـنُ: (ط)[3]: وعـن أبـي حنيفَـةَ رحمـه الله: أنـه يـوكِّلُ وكيـلاً بقبْضِـه وهو يـراهُ.

---

(١) تقدم قريباً تخريج حديث حبان بن منقذ.

(٢) انظر: «الهداية» (٣/ ٣٦).

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» (٦/ ٥٤٠).

ومَنْ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ؛ فالمَالِكُ بالخِيَارِ: إنْ شَاءَ أَجَازَ البَيْعَ، وإنْ شَاءَ فَسَخَ، وَلَهُ الإِجَازَةُ إِذَا كَانَ المَعْقُودُ عَلَيْهِ بَاقِيًا، والمُتَعَاقِدَانِ بِحَالِهِمَا، ومَنْ رَأَى أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ، فاشْتَرَاهُمَا، ثُمَّ رَأَى الْآخَرَ: جَازَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُمَا، ومَنْ مَاتَ ولَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ: بَطَلَ خِيَارُهُ، ومَنْ رَأَى شَيْئًا، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بَعْدَ مُدَّةٍ؛ فإنْ كَانَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي رَآهُ: فَلَا خِيَارَ لَهُ، وإنْ وَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا: فَلَهُ الخِيَارُ.

فصلٌ في بيعِ الفُضُوليِّ

قال: (ومَن بَاعَ مِلكَ غَيرِه؛ فالمَالِكُ بِالخِيَار: إنْ شَاءَ أَجازَ البيعَ، وإن شَاءَ فَسَخ) وله الإجازةُ إذا كان المعقودُ عليه باقياً والمتعاقِدانِ بحالِهما[١].

وقال الشافعيُّ[٢] رحمه الله: لا ينعقِدُ، كمَنِ اشترى له شيئاً بدراهمَ له في يدِه، ولنا: ما رويَ أنه عليه السَّلامُ أعطى عروةَ البارِقيَّ ديناراً، فأمرَه أن يشتريَ له أضحيةً، فاشترى شاتَين وباعَ إحداهما بدينارٍ، وجاء له[٣] بدينارٍ وشاةٍ، وقال: يا رسولَ الله؛ هذا دينارُك وهذا شاتُك، فقال عليه السَّلامُ: «كيف صنعتَ؟» فحدثَه، فقال: «اللهم بارِكْ له في صفقةِ يمينِه»[٤]، وأعطى رسولُ اللهِ عليه السَّلامُ لحكيمِ بنِ حِزامٍ ديناراً لشراءِ الأضحيةِ، فاشتراها بدينارٍ ثم باعَها بدينارَين، فاشترى أضحيةً بدينارٍ، فجاء بها وبالدِّينار، فدعا له النبيُّ عليه السَّلامُ، وتصدَّقَ بالدينارِ[٥]، وأجازَ ما صنَعَ.

---

(١) قوله: «وله الإجازةُ إذا كان المعقودُ عليه باقياً والمتعاقِدانِ بحالِهما»: ليس في (ش) و(ج).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٥/ ٣٢٨).

(٣) في (ص): «جاءه».

(٤) رواه الترمذي (١٢٥٨)، وأحمد في «مسنده» (١٩٣٦٧). ورواه البخاري (٣٦٤٢) بنحوه.

(٥) رواه أبو داود (٣٣٨٦)، والترمذي (١٢٥٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣١٣٣)، والدراقطني في «السنن» (٢٨٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٦١٨). =

ولأنه عقدٌ له مُجيزٌ، ولا ضررَ في التوقُّف، فجازَ أن يقِفَ على إجازتِه كالوصيَّة، وأما النقضُ فعندنا يقفُ أيضاً إذا أوجبَ[1] البائعُ البيعَ لصاحبِ المالِ، وإن أطلَقَ فقد وجدَ نفاذاً على المشتري، فلا يقِفُ، فإن العقدَ إنما يقِفُ إذا لم يصادِفْ نفاذاً.

(ط)[2]: اشترى شيئاً لغيرِه بغير أمرِه: فهو له، ولا تعمَلُ إجازةُ المشتري له، وأصلُه: أن شراءَ الفُضوليِّ إنما يتوقَّفُ على الإجازةِ إذا لم يجِدْ نفاذاً على المشتري، كالعبدِ والصَّبي المحجورَين، وهذا إذا لم يُضَفِ العقدُ إليه، أما إذا أُضيفَ إليه بأن يقولَ البائعُ: بعتُه من فلانٍ، فقال الفضُوليُّ: اشتريتُه له، أو لم يقُلْ له، يتوقَّفُ وتعمَلُ إجازةُ المشتري له، ولو قال المالكُ: بعتُ منك هذا العبدَ لأجلِ فلانٍ، أو قال الفضُوليُّ: اشتريتُه منك لأجل فلانٍ، فقبِلَ الآخَرُ: نفَذَ على المشتري ولم يتوقَّفْ.

(خك): إذا كان الفضُوليُّ من أهلِ النفاذِ: ينفُذُ عليه ولا يقِفُ، وإن أضافَ الشراءَ إلى المشترى[3] له (ط): وقيل: الصِّحيحُ: أنه يتوقَّفُ إذا أضافَ الشراءَ إلى المشترَى له.

قال: (**ولَهُ الإِجازَةُ إِذَا كَانَ المَعقُودُ عَلَيهِ[4] بَاقِيًا والمُتَعاقِدَانِ بِحالِهِمَا**) لأنَّ العقدَ يتِمُّ بالإجازةِ، فكان بمنزلة القَبولِ، والقَبولُ لا يصِحُّ إلا معَ بقاءِ جميعِ ذلك، وكذا الإجازةُ، ولأنَّه يُحتاجُ فيه إلى محلِّ المِلكِ والحقوقِ.

= قال الترمذي: حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٩٠): إسناد أبي داود فيه رجل مجهول.

(١) في (ف) و(ش): «وجب».

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» (٦/ ٤٣١).

(٣) في (ج): «الشراء للمشترى».

(٤) في (ش): «له».

(طح): الفُضولـيُّ: بـاع مالَ الغيرِ بثمـنٍ: لا يتعيَّـنُ بالتعيينِ، فإنَّما يلحقُـه الإجازةُ لقيـامِ الأربعـةِ: المتعاقِدانِ والمالـكُ والمبيعُ، فيجـوزُ البائعُ كالوكيلِ للمُجيـزِ، والثمنُ للمشـتري إن كانَ قائمـاً، وإن هلـكَ فـي يـد البائع: هلَـكَ أمانـةً، وإن باعَه بثمـنٍ يتعيَّنُ بالتعييـنِ: شُـرطَ قيـامُ الثمنِ مـعَ قيامِ ذلـك، وهاهنا الثمنُ للبائـعِ دونَ المجيـزِ، ويرجِعُ المجيـزُ عليـه بقيمةِ مالـه إن كانَ من ذواتِ القيَـمِ، وإلَّا: فبمثلِه، وفي النـكاحِ: لا يُحتاجُ إلـى بقـاء الفضُولـيِّ؛ لأنَّ حقوقَـه لا ترجِـعُ إليـه، ولـو غصَـبَ حيوانـاً فباعَـه، وأجـازَ المالـكُ البيـعَ، ولا يعلَمُ حـالَ المغصُوبِ: جـازَ حتى يعلمَ أنه أتلفَ عنـد محمدٍ، وقال أبـو يوسُـفَ: البيعُ فاسـدٌ حتى يعلـمَ حياتَه، ولو بـاعَ الفضُولـيُّ نصفَ الدارِ المشـتَرَكةِ بيـن رجليـن: ينصرِفُ إلى نصيبِهمـا، وإن أجازَ أحدُهمـا: صحَّ في نصفِـه، وقال محمَّدٌ وزُفرُ: البيـعُ جائزٌ فـي رُبعِها.

(خك): باعَ أحدُ الفضُوليِّين عبدَه من رجلٍ، وباعَه الآخرُ من آخرَ، أو باعَه الفضُوليُّ من رجلٍ ثمَّ من آخرَ، فبلَغَه: فأجازَ العقدَين: ينصَّفُ العقدان، وكذا الوكيلانِ بانفرادِهما، وقال الكرخيُّ: هذا إذا وُجِدا معاً، وعلى التعاقُبِ ينقضُ الثاني الأوَّلَ، والأولُ: أصحُّ.

ولو باعَها الفضوليُّ بألفٍ، وزوَّجها فضوليٌّ آخرُ من آخرَ بمائةِ دينارٍ، فأجازَهما المالكُ: جازَ البيعُ وبطَلَ النكاحُ، ولو أعتقها فضوليٌّ أو كاتَبَها، وباعَها الآخرُ، فأجازَهما معاً: جاز العتقُ والكتابةُ، وبطل البيعُ.

ولو اجتمع الهِبةُ والتسليمُ والبيعُ ينتصِفُ[1]، وفي الدار بطَلا عندَ أبي حنيفةَ خلافاً لأبي يوسُفَ ومحمدٍ، وكذا الهِبةُ مع الصَّدقة، ولو اجتمعَ البيعُ والرهنُ: فالبيعُ أَولى، ولو كانا رهنَين في دارٍ أو عبدٍ بطَلا.

---

(١) في (ش): «تنصف».

وإذا اجتمعَ البيعُ والإجارةُ: فالبيعُ أَولى، وإذا اجتمعَ الرهنُ والإجارةُ: فالإجارةُ أَولى، ولو اشتراه فادَّعاه رجلٌ وأقامَ البينةَ ثمَّ أجازَ شراءَه قبل القضاءِ أو بعدَه: قبلَ القبْضِ: جاز، وبعدَه: بطَلَ عند[1] أبي يوسُفَ.

باعَه الغاصبُ فإنما تصِحُّ إجازةُ المالك إن قدَرَ على أخذِه.

باع عبدَ غيرِه، فقال مالكُه: أحسنتَ وأصبتَ ووُفِّقتَ: فليسَ بإجازةٍ، وله الردُّ، وقبضُ الثمنِ: إجازةٌ، وكذا لو قال: قد كفَيتَني مؤنةَ البيعِ، وأحسَنتَ فجزاكَ الله خيراً: وله الردُّ، وقيل: جازَ البيعُ فيها استحساناً.

(م): قوله: بئسَ ما صنعتَ: إجازةٌ، ولو قال للبائعِ: قد وهبتُ لك الثمنَ، أو تصدَّقتُ به عليك والثمنُ قائمٌ فهو إجازةٌ، والاستيلادُ: لا يمنعُ الإجازةَ، ولا عقدَ عليه، ولا قيمةَ الولدِ إن أجازَ.

قال فلان: بعْ عبدَك مني، فقال: إن كان باعَك بمائةِ درهمٍ أجَزتُ، فإن كان باعه بمائةٍ أو أكثَرَ: جاز، وإن باعه بأقلَّ أو بألفِ دينارٍ أو غيرِه: لم يُجزْ، فيعتبَرُ فيه النوعُ والوصف.

قال: (**وَمَن رأَىَ أحَدَ الثَّوبَينِ فاشتَرَاهُمَا ثُمَّ رَأَى الآخَرَ: جَازَ لَه أَن يرُدَّهُما**) لِما مر أن رؤيةَ أحدِهما لا يكونُ رؤيةَ الآخَرِ، فله الخيارُ فيما لم يرَه، لكن لا يردُّه وحده كيلا يكونَ تفريقاً للصَّفقةِ قبل التمامِ؛ لأنها لا تتِمُّ مع خيارِ الرؤيةِ قبل القبضِ وبعده كخيارِ الشرط، ولهذا يتمكَّنُ من الردِّ بغير قضاءٍ ولا رِضًى، ويكونُ فسخاً من الأصلِ، كخيار العيبِ قبلَ القبضِ.

قال: (**وَمَن مَاتَ وله خِيارُ الرُّؤيةِ: بَطلَ خِيَارُهُ**) لما مرَّ في خيارِ الشرطِ.

---

(١) في (ص) و(ش): «عن».

قال: (**ومَن رَأَى شَيئًا ثُمَّ اشتَرَاه بَعدَ مدَّةٍ فإنْ كَانَ عَلَى الصِّفةِ الَّتي رَآه: فَلَا خِيَار لَه**) لأنَّ العلمَ بأوصافِه حاصلٌ، فقد اشترى ما يعرِفُه.

قال: (**وإنْ وجَدَه مُتغيِّرًا: فَلَه الخِيَار**) لأنَّ تلكَ الرؤيةَ لم تقَعْ معلِمةً بأوصافِه، فكأنَّه لم يرَه.

(هـ)[١]: وإن اختلفا في التغيُّر: فالقولُ قولُ البائعِ؛ لأنَّ التغييرَ حادثٌ، وسببَ اللزومِ ظاهرٌ، إلَّا إذا طالتِ المدَّةُ على ما قالوا؛ لأنَّ الظاهرَ شاهدٌ للمشترِي، بخلافِ ما إذا اختلفا في الرؤيةِ؛ لأنه أمرٌ حادِثٌ، والمشتري ينكِرُه، فالقولُ له.

(هـ)[٢]: ولو اشترى عِدلَ زُطِّيٍّ[٣] لم يرَه، فباعَ ثوباً منه: سقطَ خيارُه.

(ك): والأصلُ أنَّ كلَّ موضِعٍ ينفسِخُ العقدُ بقولِ المشتري وحدَه من غيرِ قضاءٍ ولا رِضًى، كالردِّ بخيارِ الرؤيةِ والشرطِ: فالقولُ قولُه.

وفي كلِّ موضعٍ لا ينفسِخُ إلا برِضاءٍ أو قضاءٍ: فالقولُ قولُ البائعِ، كالردِّ بالعيبِ؛ لأنَّ الخلافَ في الأول فيما يستحِقُّه البائعُ، فيكونُ مدَّعياً، وفي الثاني: يدَّعِي حقَّ الفَسخِ عليه شرَى المغيَّبِ.

(ك): اشترى جزراً أو بصلاً أو أصولَ الزعفَرانِ في الأرض: فله الخيارُ ما لم يرَ جميعَه عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله، وعندهما: إذا قلَعَ شيئاً يُستدَلُّ به على الباقي فرَضِيَ: فلا خيارَ له، وعن أبي يوسُفَ: هذا إذا كانَ لما رأى قَدْراً من الكيلِ أو الوزنِ أو الثَّمنِ فيما ليسَ بمقدَّرٍ، أما إذا لم يكُنْ: فخيارُه باقٍ.

---

(١) انظر: «الهداية» (٣/ ٣٦).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) الزُّطُّ: جيلٌ أسودُ من السِّند إليهم تُنسب الثِّياب الزُّطِّيَّةُ. «لسان العرب» (٧/ ٣٠٨).

ثـمَّ اعتُبِـرَ القلـعُ بـإذنِ البائـعِ؛ لأنـه إذا لـم يكُـنْ بإذنِـه وإنـه نقـصٌ فـي المقلوعِ فأُسـقِطَ الخيارُ.

ولـو قـالَ المشـتري: أخـافُ إن قلعتُـه لا يصلُـحُ لـي، وقـال البائـعُ: أخـافُ أن قلعتُـه لا يرضَـى بـه، فمَنْ رضِـيَ تطوُّعـاً: يعتبَـرُ، وإلَّا: يفسَـخُ[1]؛ لأنَّ حـقَّ كلِّ واحدٍ معتبَـرٌ، والله أعلـم.

***

(١) في (ش): «ينفسخ».

بَابُ خِيَارِ العَيْبِ

إِذَا اطَّلَعَ المُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ بالمَبِيعِ؛ فَهُوَ بالخِيَارِ: إنْ شَاءَ أَخَذَهُ بجَمِيعِ الثَّمَنِ، وإِنْ شَاءَ رَدَّهُ ولَيْسَ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهُ ويَأْخُذَ النُّقْصَانَ.

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ نُقْصَانَ الثَّمَنِ فِي عَادَةِ التُّجَّارِ: فَهُوَ عَيْبٌ، والإِبَاقُ، والبَوْلُ فِي الفِرَاشِ والسَّرِقَةُ عَيْبٌ فِي الصَّغِيرِ مَا لَمْ يَبْلُغْ، فَإِذَا بَلَغَ: فَلَيْسَ ذَلِكَ بِعَيْبٍ حَتَّى يُعَاوِدَهُ بَعْدَ البُلُوغِ، والْبَخَرُ وَالدَّفَرُ: عَيْبٌ فِي الجَارِيَةِ، وَلَيْسَ بِعَيْبٍ فِي الْغُلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ دَاءٍ، والزِّنَا وَوَلَدُ الزِّنَا: عَيْبٌ فِي الجَارِيَةِ دُوْنَ الْغُلَامِ.

بابُ خيارِ العَيبِ

قال: (إِذَا اطَّلَع المُشتَرِي على عَيبٍ فِي المَبيعِ[1]؛ فَهُو بِالخِيَار: إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِجَميعِ الثَّمنِ، وإِن شَاءَ ردَّهُ، ولَيسَ لَهُ أَنْ يُمسِكَه ويَأخُذَ النُّقصَانَ) لأنَّ مطلقَ العقدِ يقتَضِي وصفَ السَّلامةِ، وعندَ فواتِه يتخيَّرُ كيلا يتضرَّرَ بلزومِهِ ما لا يرضَى به، وليسَ له أن يمسِكَ ويأخُذَ النقصانَ[2]؛ لأنَّ الأوصافَ لا يقابِلُها شيءٌ من الثمن، ولأنَّ البائعَ لم يرضَ بزوالِه من ملكِه بأقلَّ من المسمَّى، فيتضرَّرُ به، ودفعُ الضَّرر من المشتري ممكنٌ بالردِّ، والمرادُ عيبٌ كان عندَ البائعِ ولم يرَه المشتري عندَ البيعِ ولا عندَ القبضِ.

قال: (وكُلُّ مَا أَوجَبَ نُقصَانَ الثَّمنِ فِي عَادَةِ التُّجَّارِ: فَهُو عَيبٌ) لأنَّ التضرُّرَ[3] بنقصَانِ الماليَّةِ، وذلك بانتقَاصِ القيمَةِ، والمرجعُ في مَعْرفتِه عُرفُ أهلِه.

---

(١) في (ش): «بالمبيع».

(٢) في (ج): «وليس له أخذ النقصان».

(٣) في (ف): «الضرر».

قال: (**والإِبَاقُ والبَولُ فِي الفِرَاشِ والسَّرقَةُ: عَيبٌ فِي الصَّغيرِ مَا لَمْ يَبلُغْ، فإِذَا بَلَغَ فَلَيسَ ذَلِك بِعيبٍ حتَّى يُعَاوِدَهُ بَعدَ البُلُوغِ**) قلت: أرادَ به المصنِّفُ: حتى يعاوِدَه بعدَ البلوغِ عندَ البائعِ، وإليه أشارَ في (**شط**) ونصَّ عليه في[١] (**ط ه**)[٢]: يعني: إذا ظهرَتْ هذه العيوبُ عند البائعِ في صغَرِه، ثم حدثَتْ عندَ المشترِي في صغَرِه: يردُّه لأنه عينُ ذلك، وإن حدثَتْ بعدَ بلوغِه لم يردَّه لأنه غيرُه، إلا إذا عاودَه بعدَ البلوغِ عند البائعِ فحينئذٍ يكونُ عينَه.

وأصلُه: أن هذه الأشياءَ تختلِفُ بالصِّغرِ والكبَرِ، فالبولُ في الفراشِ في الصغَرِ لضعفِ المثانةِ، وفي الكبَرِ لداءٍ في الباطنِ، والإباقُ في الصغَرِ لحبِّ اللعبِ، والسرِقةُ لقلَّة المبالاة، وهما في الكبَرِ لخُبثٍ في الباطنِ.

وذكر في (**ك شق**) ما يدلُّ على أنَّ المعاوَدةَ بعد البلوغِ عند البائعِ ليس بشرطٍ للردِّ، فإنه قال: هذه الأفعالُ من عادة الصِّبيان، فإذا امتنعَ منها بالبلوغِ لم يكُنْ ما سبَقَ عيباً، فلا يُردُّ به، فإن عاودَه تبينَّا أنه كانَ يفعَلُه طبعاً لا عادةً، بل عيبٌ، فيرُدُّه[٣] به.

(**ه**)[٤]: والمرادُ من الصَّغير: مَن يعقِلُ، فأما الذي لا يعقِلُ فهو ضالٌّ لا آبِقٌ.

(**ك**): سرقةُ الصبيِّ وبولُه في الفراشِ قبلَ أن يأكلَ ويشربَ وحدَه: ليس بعيبٍ؛ لتعذُّرِ الامتناعِ، والجنونُ في الصَّغيرِ: عيبٌ أبداً؛ لأنَّه خلقيٌّ.

(**ط**)[٥]: وتكلمُّوا في مقدارِه، فقيل: ساعةٌ عيبٌ، وقيل: أكثرُ من يومٍ وليلةٍ، وقيل:

---

(١) في (ش): «في ظهر».

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» (٦/ ٥٧٧)، و«الهداية» (٣/ ٣٧).

(٣) في (ش): «ويرده»، وفي (ج): «فيرد».

(٤) انظر: «الهداية» (٣/ ٣٧).

(٥) انظر: «المحيط البرهاني» (٦/ ٥٤٥).

المطبِقُ[1] دونَ غيره، وقيل: سرِقةُ ما دونَ الدِّرهمِ ليس بعيبٍ، وعيبُ السرِقةِ لا يختلِفُ بين المولى وعبدِه إلا فيما يسرَقُ للأكلِ من المولى.

(**شط**) قيل: الإباقُ أن يستخفيَ من مولاه تمرُّداً، وقيل: لو أبَقَ من محَلةٍ إلى محَلَّةٍ: فليس بإباقٍ، وكذا من القريةِ إلى المصرِ، ومن المصرِ إلى القريةِ إباقٌ.

(**ط**)[2]: ومعاوَدةُ الجنونِ في يدِ المشتري شرطٌ، كذا ذكرَه في (**ص خك**) وفي[3] (**م شب شح**)[4]: ليس بشرطٍ، وفيما عداهُ من السرقةِ والإباقِ والبَولِ في الفراشِ (**شح**): ظاهرُ الجوابِ أنه لا يشترَطُ المعاوَدةُ في يد المشتري، وقيل: يشترَطُ، وهو الصحيحُ، وقيل: شرطٌ بلا خلافٍ بين المشايخ، وكذا ذُكرَ في عامَّةِ الروايات، وفي بعضِها: ليس بشرطٍ.

قال: (**والبَخرُ والدَّفرُ عَيبٌ فِي الجَارِيَةِ ولَيسَ بِعَيبٍ فِي الغُلامِ إلَّا أَنْ يَكُونَ مِن دَاءٍ**[5] أو يكُونَ فَاحشًا؛ لأنه قد يكونُ الاستفرَاشُ مقصُوداً من الجارِيَةِ، وهما يخِلَّان به، والمقصُودُ من الغلامِ: الاستخدامُ، ولا يخِلَّان به، إلَّا الفاحشَ فإنه يُخِلُّ به، وأمَّا إذا كانَ من داءٍ فلأنَّ الداءَ عيبٌ في نفسِه.

قال: (**والزِّنا ووَلَدُ الزِّنا عَيبٌ فِي الجَارِيَةِ دُونَ الغُلَامِ**) لأنه يُخلُّ بالمقصُودِ من الجاريةِ وهو الاستفرَاشُ، ولا يُخلُّ بالمقصُودِ من الغلامِ وهو الاستخدامُ، إلَّا أن يكونَ عادةً له؛ لأنَّ إتباعَهنَّ يخلُّ بالخِدْمةِ.

---

(١) في (ص) و(ف) زيادة: «دائم».

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» (٦/ ٥٤٥).

(٣) في (ج): «وفي خك».

(٤) قوله: « م شب شح»: سقط هنا من (ج) وجاء مع (شح) التالية.

(٥) في (ف): «من عيب».

(ط)[١]: اشترى جاريةً زنَتْ عندَ البائعِ: فله الردُّ وإن لم تزنِ عنده.

(جت): لو كانَ أبوها أو جدُّها لغيرِ رُشدِه: فهو عيبٌ، وعن محمدٍ: ذلك عندِي في الجوَارِي اللَّاتي تتَّخِذنَ أمَّهاتِ الأولادِ[٢]، وفي غَيرِهنَّ: تعتبَرُ عادَةُ النخَّاسين.

(ط)[٣]: قيل: كثرةُ الأكلِ في الجوارِي: عيبٌ، والنِّكاحُ أو الدَّينُ أو الكفرُ: عيبٌ فيهما، وانقطاعُ الحيضِ: عيبٌ في[٤] البالغةِ، لكن لا يُسمَعُ دعواهُ ما لم تدَّعِ انقطاعَه بالحبَلِ أو الداءِ، والاستحاضَةُ: عيبٌ، ولا يقبَلُ قولُ الأمَةِ في الفصلَين إلا روايةً عن محمدٍ.

(جن مج)[٥]: ولم يرِدْ[٦] في ذلك تقديرٌ عن أَبِي حنيفَةَ رحمه الله وأبي يوسُفَ، وفي «النِّصابِ»: عن محمَّدٍ: أربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيامٍ، ثمَّ رجعَ وقال: شهران وخمسةُ أيامٍ، وعن أبي حنيفَةَ رحمه الله: سنَّتانِ، وعن أبي يوسُفَ: ثلاثةُ أشهرٍ من وقتِ الشراءِ يُسمَعُ، وفي الأقلِّ[٧]: لا يُسمعُ، والفَتوى على الأوَّل.

ولو ادعى أنها مرتفِعةُ الحيضِ عند البائع: يُسمعُ في الحالِ ولا يقبَلُ بينة عليه، ويقبَلُ في الاستحاضةِ؛ لأنها تعايَنُ.

قالت امرأةٌ: هي حُبلى، وقالت امرأتان: ليست بحُبلى: تتوجَّهُ الخصومةُ على

---

(١) انظر: «المحيط البرهاني» (٦/ ٥٤٣).

(٢) في (ش): «أولاده»، وفي (ج): «أولاد».

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» (٦/ ٥٤٣).

(٤) في (ج) زيادة: «الجارية».

(٥) «مج»: ليست في (ش)، «جن مج»: ليس في (ف).

(٦) في (ف): «ولم يرو».

(٧) في (ش): «أقل».

البائعِ بقولِها، ولو زعمَها البائعُ جاهلةً: يختارُ الحاكمُ عالمةً[١]، وعن أبي محمدٍ الكُفِيْنِيِّ[٢]: إنما يسمَعُ القاضِي دعوى الانقطاعِ في مدَّةٍ كثيرةٍ.

(شبز): وهو أن لا يَرى في عادتِها مرةً عند البائعِ.

(صبق): شهران.

(ص)[٣]: الاستحاضَةُ إذا دامت ستةَ أشهرٍ: عيبٌ.

والعِدَّةُ عن الطلاقِ الرجعيِّ دونَ البائنِ، والبَجَرُ وهو: انتفاخٌ تحت السُّرَّة، والأَدَرُ[٤] والعُسرُ والسنُّ السوداءُ والخضراءُ والصفراءُ في بعضِ الرواياتِ، والسنُّ الساقطُ ضِرساً أو غيرَه، والسِّلعةُ[٥] والكيُّ إلا السِّمةَ في الدوابِّ، والشَّترُ[٦] والجَرَبُ، والفَجَجُ؛ وهو: في الآدميِّ تقارُبُ صُدورِ قدمَيه وتباعُدُ عقِبَيه، والفدَعُ: وهو معوَجُّ الرُّسغِ.

والعَشَى؛ وهو: ضَعفٌ في البصرِ، والشَّدَقُ؛ وهو: توسُّعٌ مفرِطٌ في الفمِ، والعِنَّةُ، والخِصاءُ: عيبٌ.

والظفرُ الأسودُ والثُّؤلولُ والخالُ إذا كان ينقِصُ الثمنَ: عيبٌ.

---

(١) (ج) زيادة: «عادلة».

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن محمد المعروف بالحاكم الكفيني ـ بفتح الكاف وكسر الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخرها النون ـ نسبة إلى كفين وهى من قرى بخارى، أو موضع ببخارى، كذا قال السمعاني، روى عنه أبو محمد الكرميني. «الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٢٩١).

(٣) في (ف): «جن».

(٤) هو انتفاخ الخصية.

(٥) القُرُوح التي تكون في العنق. «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٠٩).

(٦) الشتر: انقلاب في جفن العين. «الصحاح» (٢/ ٦٩٣).

(جن): اشترى هنديةً أو تركيةً لا يحسِنُ لغتَها: إن عدَّه التجارُ عيباً فعيبٌ، وإن قبَضها المشتري ولم يعلم أنه عيبٌ ثم علمَ؛ إن كانَ هذا عيباً بيِّناً لا يَخفى على الناسِ كالعوَرِ ليس له الردُّ.

(ط)[1] (جن)[2]: اشترى غلاماً به ورَمٌ، فقال البائعُ: إنه حديثُ الإصابةِ ضربَه أو باعَه على أنَّه حديثٌ، أو قال: إن كان قديماً فجوابُه عليَّ، ثم ظهرَ أنه قديمٌ: ليس له الردُّ.

وعن المرغينانيِّ: باعَ فرساً به فرجةٌ[3]، فقال البائعُ: هي غير الختام، فاشتراهُ على ذلك، ثمَّ ظهر أنَّه أثر الختام[4]: ليس له الردُّ.

(ف): اشترى جاريةً بها قُرحةٌ، ولم يعلمْ أنها عيبٌ، ثمَّ علمَ: فله الردُّ، والصَّحيحُ: أنه إن كان عيباً بيِّناً: امتنع الردُّ، وإلَّا: فلا، ومن جنسِها: باعَه سَويقاً ملتُوتاً على أنَّ فيه كذا من السَّمنِ، أو صابوناً على أنَّ فيه كذا من الدُّهنِ، أو قميصاً على أنه اتُّخذَ من عشَرةِ أذرُعٍ، والمشتري ينظُرُ إليه، وظهرَ خلافُه: فلا خيارَ له.

(جن جع): والتخنُّثُ والحُمْقُ وكونُها مُغنِيةً وشربُ الغلام وتركُ الصَّلاة وغيرُها من الذنوبِ: عيبٌ، وقيل في التخنُّث: إذا فحُشَ أو يأتي بأفعالٍ رديَّةٍ: فعيبٌ، وإلَّا: فلا.

---

(١) انظر: «المحيط البرهاني» (٦/ ٥٤٦).

(٢) اقتصر في (ص) و(ج) على: «جن»، واقتصر في (ش) و(ف) على (جن).

(٣) في (ص) و(ج): «قرحة».

(٤) جاءت العبارة في «المحيط البرهاني» (٦/ ٥٤٧): «أثر الحسام».

(جن)[١]: كلُّ عيبٍ يتمكَّنُ المشتري من إزالتِه بدونِ المشقَّة، ولا ينتقصُ به المبيعُ، كإحرامِ الجاريةِ، ونجاسةِ الثوبِ: لا خيارَ له.

وجَدَ البقرةَ قليلةَ الأكلِ: له الردُّ، والعثورُ[٢] في الدوابِّ إن كانَ كثيراً فاحشاً: فله الردُّ، وإلَّا: فلا، وكذا أكلُ العَذِراتِ.

اشترى زوجَي الخُفِّ، وأحدُهما أضيقُ؛ إن كان خارجَ العادةِ: فله الردُّ، ولو كان الخُفُّ لا يسَعُ في رِجلِه، وقد اشترى للبسِه: فله الردُّ، وإلا: فلا، وقيل: عيبٌ في الحالين.

اشترى حِنطةً ووجَدَ فيها تراباً معتاداً: لا يرُدُّ، ولا يرجِعُ بشيءٍ، وإلا: فله الردُّ، وليس له أن يميِّزَ الترابَ ويرجِعَ بحِصتِه، ولو خلَطَه[٣] بها بعد التميُّز، وانتقصَ الكيلُ أو الوزنُ بالتنقيةِ: امتنع الردُّ، وله نقصانُ العيبِ، وإلا: فلا.

(ط)[٤]: وجدَ الجاريةَ دميمةً[٥] أو سوداءَ: لم يرُدَّ، وإن كانت محترِقةَ الوجه لا يعرَفُ جمالُها ولا قُبحُها: فله الردُّ، وإن امتنعَ الردُّ: يرجِعُ بفضلِ ما بين قيمتِها قبيحةً غيرَ محترِقةٍ ومحترقةٍ.

اشترى داراً ليسَ لها مَسيلٌ، أو أرضاً ليسَ لها شِربٌ، أو مرتفِعةً لا تُسقى إلا بالسكرِ[٦]: فله الردُّ.

---

(١) في (ش): (ز)، و(ج): «شنز».

(٢) في (ف): «والعثر».

(٣) في (ش) و(ف): «خلط».

(٤) انظر: «المحيط البرهاني» (٦/ ٥٤٦).

(٥) في (ف): «أصمة».

(٦) في «ش) و(ف): «بالسكن». وأشار في هامش (ش) لنسخة: بالسكر.

وإذَا وَجَدَ عِنْدَ المُشْتَرِي عَيْبٌ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ كَانَ عِنْدَ البَائِعِ: فَلَهُ أَنْ يَرجِعَ بنُقْصَانِ العَيْبِ ولَا يَرُدُّ المَبِيعَ إِلَّا أَنْ يَرْضَى البَائِعُ أَنْ يَأْخُذَهُ بعَيْبِهِ، فإِنْ قَطعَ الثَّوْبَ فخَاطَهُ أَوْ صَبَغَهُ، أَوْ لَتَّ السَّوِيقَ بِسَمْنٍ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ: رَجَعَ بنُقْصَانِهِ، ولَيْسَ للبَائِعِ أَنْ يَأْخُذَهُ.

قال: (وإِذَا وَجَد عِندَ المُشترِي عَيبٌ ثمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيبٍ كَان عِندَ البَائعِ: فَلهُ أَن يَرجِعَ بنقصَانِ العَيبِ، ولَا يرُدُّ المَبِيعَ إِلَّا أَنْ يَرضَى البَائعُ أَنْ يأْخُذه بِعَيبهِ) وقالَ مالكٌ[1] رحمه الله: يردُّه مع أَرْشِ العيبِ نظراً للجانبَين، ولنا: أَنَّ المبيعَ خرجَ من مِلكِه بعَيبٍ، فلا يجوزُ ردُّه بعيبَين إلا برضَاهُ، فإنْ لم يرضَ لزِمَه الأرشُ تداركاً لحقِّ المشتَري، وإنْ رضيَ ليسَ للمُشترِي أن يمسِكَه ويأخُذَ النقصان.

قال: (فإِنْ قَطعَ الثَّوبَ فخَاطَه أَو صَبغَهُ أَو لَتَّ السَّويقَ بِسَمنٍ، ثمَّ اطَّلَعَ عَلى عَيبٍ رَجَعَ بِنُقصَانِهِ ولَيسَ لِلبائِعِ أَنْ يأخُذَه) لأنَّ الزيادةَ من المشترِي تمنعُ الردَّ؛ لأنه إمَّا أن يرُدَّ بدُونها، ولا وجهَ[2] إليه؛ لأَنَّها لا تنفَكُّ عنه، أو يرُدَّ معها ولا وجهَ إليه لأَنَّها ليست بمبيعةٍ، فامتنعَ الردُّ أصلاً: فيرجِعُ بنُقصانِ العيبِ دفعاً للضَّررِ[3]، وليس للبائعِ أنْ يأخُذَه؛ لأنَّ امتناعَ الرَّدِّ هنا لحقِّ المشترِي، فرِضاءُ البائعِ لا يسقِطُ حقَّه.

(هـ)[4]: لأن الامتناعَ لحقِّ الشَّرع لا لحقِّه، فإن باعهُ المشتري بعدَما رأى العيبَ رجَعَ بالنقصانِ؛ لأن الردَّ ممتنعٌ قبله أصلاً، فلا يكونُ بالبيعِ حابساً المبيعَ،

---

(١) انظر: «المعونة» (ص: ١٠٥٦).

(٢) في (ج): «ولا سبيل».

(٣) في (ج): «لضرره».

(٤) انظر: «الهداية» (٣/ ٣٨).

ولهذا قلنا: من اشترى ثوباً، وقطعَه لولدِه الصَّغير وخاطَه، ثمَّ علم بالعيبِ: لا يرجِعُ بالنُّقصانِ، وفي الكبيرةِ يرجِعُ؛ لأنَّ التمليكَ حصلَ في الأوَّل قبلَ الخياطةِ، وفي الثاني بعدَها.

(ط)[1]: أصلُ هذه المسائلِ أن يعتبَرَ المبيعُ بالنُّقصانِ أو بالزيادةِ، أما النُّقصانُ بآفةٍ سماويةٍ أو بفعل المشتري أو غيرِه يمنعُ الردَّ على البائعِ إلا برضَاه، وله الأخذُ إلا إذا نقَصَ بفعلِ الأجنبيِّ الموجِبِ للأَرْشِ، كقطعِ اليدِ ونحوِه، أو بفعلِ البائعِ.

وأما الزيادةُ فنوعان: متَّصِلةٌ ومنفَصِلةٌ، والمتَّصلةُ نوعان: غيرُ متولِّدةٍ من المبيعِ: كالصَّبغِ ونحوِه، وأنه يمنعُ الردَّ بالعيبِ إجماعاً، وإن قال البائعُ: أقبلُه: كذلك، ومتولِّدةٌ منه، كالسِّمَنِ والجمالِ وانجلاءِ البياضِ ونباتِ السِّنِّ: منعَ الردَّ في ظاهرِ الروايةِ، فإن طلبَ نقصَانَ العَيبِ، فقال البائعُ: رُدَّه عليَّ وخُذْ جميعَ الثمنِ: ليسَ له ذلك عندَهما خلافاً لمحمدٍ.

وأمَّا المنفصِلةُ فنوعان: متولِّدةٌ من المبيعِ؛ كالولدِ والثَّمرِ واللبنِ، أو في معنَاها كالأرشِ والعُقرِ، وإنما تَمنعُ الردَّ بالعَيبِ والفسخَ بسائرِ أسبابِ الفَسْخِ عندنا، وغيرُ متولِّدةٍ منه، كالكسبِ والغَلَّةِ، وهي لا تمنعُ الردَّ بالعيبِ والفسخَ بسائرِ أسبابِ الفَسخِ.

(ط م)[2]: اشترى كاتباً أو خبازاً، فنسِيَ الحِرفةَ، ثم ظهرَ به عيبٌ: فله الردُّ، ولو اشترى تمراً بالرَّيِّ، فحملَه إلى الكوفةِ [ثم اطَّلَعَ على عيبٍ هناكَ][3]: لم يرُدَّه إلا في ذلك المكانِ، قال محمَّدٌ: بخلافِ الجاريةِ.

---

(١) انظر: «المحيط البرهاني» (٦/ ٥٥٢ ـ ٥٥٤).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» (٦/ ٥٥٤).

(٣) أضفتها من المصدر لتمام المعنى.

وَمَن اشْتَرَى عَبْدًا، فَأَعْتَقَهُ، أَوْ مَاتَ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ: رَجَعَ بِنُقْصَانِهِ، فَإِنْ قَتَلَ المُشْتَرِي العَبْدَ، أَوْ كَانَ طَعَامًا فَأَكَلَهُ، لَمْ يَرجِعْ بِشَيْءٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَنْ أَبُو يُوسُفَ: يَرجِعُ.

قال: (**وَمَن اشتَرَى عَبْدًا فَأَعتَقَه أَو مَاتَ ثمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيبٍ: رَجَعَ بِنُقصَانِهِ**) أما الموتُ فلأن المِلكَ ينتهي به، والامتناعُ حُكميٌّ لا بفعلِه، وأما الإعتاقُ: فالقياسُ أن لا يرجِعَ لفعلِه[1] كالقتلِ، وفي الاستحسانِ: يرجعُ؛ لأنَّ العتقَ إنهاءُ الملك؛ لأنَّ الآدميَّ ما خُلقَ في الأصلِ للمِلكِ، وإنما يثبُتُ المِلكُ فيه مؤقَّتاً إلى الإعتاقِ، فكان إنهاءً، فصارَ كالموتِ، والتَّدبيرُ والاستيلادُ بمنزلتِه لامتناعِ الردِّ بالأمرِ الحُكميِّ، وإن أعتقَه على مالٍ: لم يرجِعْ بشيءٍ؛ لأنه حبسَ بدَلَه، وعن أبي حنيفةَ رحمه الله: يرجِعُ لأنه إنهاءٌ للمِلكِ.

قال: (**فإنْ قَتَلَ المُشتَرِي العَبدَ أَو كَانَ طَعامًا فَأَكَلَه: لَم يَرجِعْ بِشَيءٍ فِي قَولِ أَبي حنيفَةَ رحمَه الله**) أما القتلُ فالمذكورُ ظاهرُ الروايةِ.

(**وعَن أَبي يوسُفَ: يَرجِعُ**) كالموتِ؛ لأنه لا يتعلَّقُ به حكمٌ دنياويٌّ، ولنا: أن القتلَ لا يوجدُ إلا مضموناً الضمانَ، وإنما يسقُطُ الضمانُ هنا باعتبار المِلكِ، فكأنَّه اعتاضَ منه، بخلافِ الإعتاقِ؛ لأنه لا يوجبُ الضمانَ لا محالةَ، كإعتاقِ المعسِرِ عبداً مشترَكاً، أو إعتاقِ الوكيلِ، وأما الأكلُ فيرجعُ عندَهما، وبه الشافعيُّ[2] رحمه الله، وعلى هذا الخلافِ إذا لبسَ الثوبَ حتى يخرقَ، لهم أنه صنَعَ في المبيعِ ما يقصَدُ بشرائهِ ويُعتادُ فعلُه فيه، فأشبَه الإعتاقَ، وله: أنه تعذَّرَ الردُّ بفعلٍ مضمونٍ عليه في المبيعِ، فأشبه البيعَ والقتلَ.

---

(١) في (ف): «بفعله».

(٢) انظر: «بحر المذهب» (٤/ ٥٤٥).

(هـ)[١]: وإن أكَلَ بعضَ الطعامِ، ثم علمَ بالعيبِ، فكذلك عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله؛ لأنَّ الطَّعامَ كشيءٍ واحدٍ، فصارَ كبيعِ البعضِ، وعنهما: أنه يرجِعُ بنُقصانِ العيبِ في الكلِّ، وعنهما: أنه يرُدُّه ما بقيَ؛ لأنَّه لا يضُرُّه[٢] التَّبعيضُ.

(جن): أكلَ بعضَ الطعامِ: يرجِعُ بنقصانِ عيبِه، ويرُدُّه ما بقيَ عند محمدٍ، وبه يُفتى، وإن باعَ نصفَه: لا يرجِعُ بنقصانِه، ويرُدُّ ما بقيَ عنده، وبه يُفتى أيضاً.

ولو اشترى طعاماً فأطعمَه ابنَه الصغيرَ أو الكبيرَ أو امرأتَه أو مكاتبَه أو ضيفَه: لا يرجِعُ بشيءٍ، وإن أطعمَه عبدَه أو مدبَّرَه أو أمَّ ولدِه: يرجِعُ؛ لأنَّ ملكَه باقٍ، ولو اشترى دقيقاً فخبَزَ بعضَه، وظهرَ أنه مرٌّ: ردَّ ما بقيَ، ويرجِعُ بنقصانِ ما خبَزَ، هو المختارُ.

ولو كان سمناً ذائباً فأكلَه، ثم أقرَّ البائعُ أنه كانَ وقَعَ فيه فأرةٌ: رجَعَ بنقصانِ العَيبِ عندهما، وبه يُفتى.

(ك): وكلُّ[٣] تصرُّفٍ يسقِطُ خيارَ الشرطِ يسقِطُ خيارَ العيبِ إذا وُجِدَ في مِلكِه بعدَ العلمِ بالعيبِ، ولا ردَّ ولا أرْشَ؛ لأنَّه كالرِّضَى به.

(صغر): اشترى طعاماً في وعاءٍ واحدٍ وباعَ نصفَه: لا يردُّ إلا روايةً عن أبي يوسُفَ، وفي وعاءَين إذا باع أحدَهما، ثمَّ وجَدَ بهما أو بالثاني[٤] عيباً: فله الردُّ كالعبدين.

---

(١) انظر: «الهداية» (٣/ ٣٩).

(٢) في (ج): «لأنه لا ضرر في».

(٣) في (ج): «وكلما».

(٤) في (ص) و(ف): «بالباقي».

وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا، فَبَاعَهُ المُشْتَرِي، ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ بعَيْبٍ، فإِنْ قَبِلَهُ بقَضَاءِ قَاضٍ: فلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى بَائِعِهِ وإِنْ قَبِلَهُ بغَيْرِ قَضَاءِ قَاضٍ: فلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ، وإِذَا اشْتَرَى عَبْدًا، وشَرَطَ البَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ: فلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بعَيْبٍ، وإِنْ لَمْ يُسَمِّ العُيُوبَ ويَعُدَّهَا.

قال: (**وَمَنْ بَاعَ عَبدًا فَباعَهُ المُشتَرِي ثمَّ رُدَّ عَليهِ بِعَيبٍ؛ فإِنْ قَبِلَه بِقضَاءِ قَاضٍ: فَلَه أَن يرُدَّه عَلَى بَائعِهِ، وإِن قَبِلهُ بِغَير قَضَاء قَاضٍ: فَليسَ لَه أَن يرُدَّه**) وقال الشافعيُّ[1] رحمه الله: يرُدُّه كالقضاءِ، ولنا: أن الأولَ فسخٌ من الأصلِ وعودٌ على حُكمِ المِلك الأوَّلِ، حتى لم يتعلَّقْ به شُفْعةٌ، وإذا عادَ إليه بقَبولِه بغيرِ قضاءِ قاضٍ كان تمليكاً مبتدأً، فصارَ كما لو عادَ إليه بالوَصِيةِ.

(هـ)[2]: فإن قبِلَ بقضاءٍ؛ بإقرارٍ[3] أو ببيِّنةٍ أو باليمين: فله الردُّ، ومعنى القضاءِ بالإقرارِ: أنَّه أنكرَ الإقرارَ فأُثبتَ بالبيِّنةِ.

(شق): اشترى عبدَين وقبضَهما، ثم وجدَ بأحدهما عيباً: فله ردُّه دونَ الصَّحيحِ، وإن كان قبل القبضِ: يردُّهما أو يمسِكُهما، وقال زفرُ والشافعيُّ[4] رحمهما الله: يردُّهما أو يمسِكُهما دفعاً لضررِ تفريق الصَّفقة، ولنا: أن العقدَ وقعَ عليهما، وسببُ الردِّ وُجدَ في أحدِهما، فتمَّ العقدُ في الآخر، كما لو أبت العقدُ في أحدهما، وشُرطَ الخيارُ في الآخرِ، بخلاف ما قبلَ القبضِ؛ لأنه لم تتمَّ الصفقةُ، فردُّ أحدهما يُؤدِّي إلى تفريقِ الصفقةِ في الإتمامِ، وإنه ممتنعٌ كقَبولِ العقدِ في أحدِهما، ولو كان زوجَي خُفٍّ

(١) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٥/ ٣١٢).

(٢) انظر: «الهداية» (٣/ ٣٩).

(٣) في (ف): «بإقراره».

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٥/ ٢٥٢).

أو مِصراعَي بابٍ ونحوَهما لم يكُنْ له إلا ردُّهما أو إمساكُهما في الحالين؛ لأنَّ التَّفريقَ يوجِبُ عيباً في كلَيهما: فيردُّه مع عيبٍ حادثٍ.

ولو اشترى بيضاً أو بطِّيخاً أو قِثّاءً أو خِياراً أو جوزاً، فكسَرَه فوجدَه فاسداً، فإن لم ينتفِعْ به: رجعَ بالثمن كلِّه؛ لأنَّ البيعَ باطلٌ، ولا يعتبَرُ في الجوزِ صلاحُ قشرِه؛ لأنَّ ماليتَه باعتبارِ اللُّبِّ، وإن كانَ ينتفِعُ به مع فسادِه: لم يرُدَّه؛ لأنَّ الكسرَ عيبٌ حادثٌ، لكنه يرجعُ بنقصانِ العيبِ، وقال الشافعيُّ[١] رحمه الله: يرُدُّه؛ لأن الكسرَ نفدَ[٢] بتسليطِه، قلنا: التسليطُ في ملكِ المشتري لم يُعتبَرْ كما لو كان ثوباً فقطعَه، ولو وجَدَ بعضَه فاسداً، فإن كانَ قليلاً: جازَ البيعُ استحساناً؛ لأنَّه لا يخلو عنه الجوزُ، وإن كانَ كثيراً: بطَلَ ورجعَ بكلِّ الثَّمنِ؛ لأنَّه جمَعَ بينَ المال وغيرِه، كالحرِّ والعبدِ.

قال: (**وإذا اشترَى عَبدًا وشَرط البَراءةَ مِن كُلِّ عَيبٍ: فَليسَ لَه أَنْ يَرُدَّه بِعَيبٍ**[٣]**، وإنْ لَم يُسمِّ العُيُوبَ ويعُدَّها**) وقال الشافعيُّ[٤] رحمه الله: لا تصِحُّ البراءةُ وفسَدَ العقدُ؛ لأن الإبراءَ عن الحقوقِ المجهولةِ: لا يصِحُّ عنده، لأنَّ فيه معنى التَّمليكِ، ولهذا يرتدُّ[٥] بالردِّ، وتمليكُ المجهولِ: لا يصِحُّ، ولنا: أنَّ الجهالةَ في الإسقاطِ لا تُفضي إلى المنازعةِ وإن تضمَّنَ تمليكاً؛ لعدمِ الحاجةِ إلى التَّسليمِ[٦]، فصارَ كالطَّلاق والعتاقِ.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٥/ ٢٦٢).

(٢) في (ف): «تعد».

(٣) في (ش): «بعيبه».

(٤) وفي المذهب اختلاف، انظر: «الحاوي الكبير» (٥/ ٢٧١)، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٥/ ٣٢٥).

(٥) في (ص) و(ف): «يردُّه».

(٦) في (ش) زيادة: «فلا يكون مفسدة».

(شق): دلَّ عليه أن رجلَين اختصَما إلى النبيِّ عليه السَّلامُ في مواريثَ درَسَتْ، فقال عليه السَّلامُ لهما: «استهِما وتوخَّيا الحقَّ، وليُحْلِلْ كلُّ واحدٍ منكمَا صاحبَه[1]»[2] وفيه إجماعُ المسلمين أيضاً؛ لأنَّ كلَّ مَن حضَرَه الموتُ في كافَّة الأعصارِ استحلَّ من معاملاتِه[3] من غيرِ نكيرٍ.

(هـ)[4]: ويدخلُ في هذه البراءةِ العيبُ الموجودُ والحادثُ قبلَ القبضِ عندَ أبي يوسُفَ، وقال محمدٌ وزفرُ: لا يدخُلُ الحادثُ.

(ط)[5]: والخلافُ بناءٌ على أن شرطَ البراءةِ من عيبٍ يحدُثُ بعد البيعِ قبل القبضِ: يصِحُّ عند أبي يوسُفَ خلافاً لمحمدٍ، ولو شرطَ أنه بريءٌ من كلِّ عيبٍ به: لم يدخُلِ الحادثُ إجماعاً، ولو اختلفَا في حدوثِه فالقولُ قولُ المشتري، وكذا في البراءةِ

---

(١) قوله: «منكما صاحبه» في (ف): «ملكهما لصاحبه».

(٢) رواه أبو داود (٣٥٨٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٧١٧)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠٣٤) عن أم سلمة رضي الله عنها.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وتمام لفظه عند أحمد: قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست، ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته»، أو قد قال: «لحجته، من بعض، فإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطاماً في عنقه يوم القيامة». فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أما إذ قلتما، فاذهبا فاقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه».

والإسطام: الحديدة التي تحرك بها النار وتسعر.

(٣) في (ش): «معامليه».

(٤) انظر: «الهداية» (٣/ ٤٢).

(٥) انظر: «المحيط البرهاني» (٦/ ٥٩٧).

العامةِ عند زُفرَ والحسَنِ خلافاً لمحمدٍ، وكذا إذا اختلفا في ازديادِ ذلك العيبِ، فالقول قولُ المشتري.

ولو خصَّ ضرباً من العيوبِ: صحَّ التخصيصُ، ولو قال: أبرأتُك عن كلِّ عيبٍ بعينِه، فإذا هو أعورُ: لا يبرأُ؛ لأنه عدمُ المحلِّ لا عيبٌ به[1]، ولو قال: أنا بريءٌ من كلِّ عيبٍ إلا إباقَه: برئ من إباقهِ، ولو قال: إلا الإباقَ: فله الردُّ بالإباقِ، ولو قال: أنت بريءٌ من كلِّ حقٍّ لي قبلَك: دخَلَ العيبُ، هو المختارُ دونَ الدَّركِ.

(جت): شرط البراءةَ من عيبٍ، فظهرَ به عيبان: ردَّ[2] بأيِّهما شاءَ عندَ محمدٍ، وعندَ أبي يوسُفَ: الخيارُ للبائعِ، وقطعُ الإصبعِ: عيبٌ، والإصبعانِ عيبان، والأصابعُ من نصفِ الكفِّ عيبٌ واحدٌ، وقيل في البيعِ على أنه معيوبٌ: إنه براءةٌ يبرأُ من الخرُوقِ، دخلَ الرقعُ والرفوّ[3] فيها، ولو تبرَّأَ من كلِّ سنٍّ سوداءَ: دخل الحمراءُ والصفراءُ والخضراءُ، ولو تبرَّأَ من كل قَرحٍ: دخل القروحُ الداميةُ وآثارُها.

***

---

(١) في (ج): «عيب فيه».

(٢) في (ج): «رده».

(٣) رفا يرفو رفواً، ومنه رفأ الثوب: لَأَمَ خرقه بنساجة. «المغرب» (ص: ١٩٢).

مسائل منثورة

(شق): كيفيةُ الردِّ بالعيبِ: العيبُ إذا كان مشاهداً، وهو مما لا يحدُثُ مثلُه، كالإصبعِ الزَّائدة والنَّاقصَة: يُقضَى بردِّه، وإن كان ممَّا يحدُثُ كالقُروحِ والأمراضِ، واختلَفا في حدُوثِه، فالبيِّنةُ بيِّنةُ المشتري؛ لأنه يثبُتُ بالخيارِ، والقولُ للبائعِ لإنكارِه، ويحلفُ على الثَّباتِ بالله: لقد بعتُه وسلَّمتُه وما به هذا العيبُ، وإن كانَ ممَّا لا يشاهَدُ كالعيوبِ الباطنةِ والأفعالِ الرَّديئةِ: يُسأَلُ البائعُ: هل به هذا العيبُ الآن؟ فإن جحَدَه فلا خصُومةَ حتى يُقيمَ المشتري بينةً عليه، فإن طلبَ يمينَه يحلِفُ[1] بالله ما يعلمُ أن هذا العيبَ موجودٌ به، فإن نكَلَ أو أقرَّ أو قامت بينةٌ فعلى التَّفصيلِ الذي بينَّا.

(جن): ادَّعَى البائعُ سقوطَ حقِّ الردِّ، فالقولُ للمشترِي مع يمينِه إنْ طلبَها البائعُ باتِّفاقِ الرواياتِ، وإلَّا: لا يحلِفُ، وعن أبي يوسُفَ: يحلِفُ بالله ما علمَ العيبَ حين اشتراهُ ولا رضيَ به ولا عرضَ على بيعٍ، وعن أبي حنيفةَ رحمه الله: لا أحلِّفُه حتى يدَّعيَ البائعُ ذلك، وأحبُّ إليَّ أن أستحلِفَه وإن لم يدعْ أكثرُ القضاةِ على أنَّه يحلِفُ بالله: ما سقطَ حقُّك في الردِّ بالعيبِ من الوجهِ الذي يدَّعيهِ نصًّا ولا دلالةً، هو الصَّحيحُ، ومتى ادَّعى المشترِي عيباً لا يُجبرُ بدفعِ الثمنِ حتى يقيمَ بيِّنةً أو يحلفَ البائعُ، ولو قال: شهودِي في الشَّام: يجبَرُ على الدَّفعِ.

(ن): قال القاتلُ: لي بيِّنةٌ حاضِرةٌ على العفوِ: يؤجَّلُ ثلاثةَ أيامٍ كالأموالِ، وكذا إذا قال: غائبةٌ، يؤخَّرُ استحساناً.

---

(١) في (ج) زيادة: «بالعلم».

(م): قال: ليس بيِّنتي[1] في المصرِ، أو هم غُيَّبٌ، يحلِفُ، ولو قال: بيِّنتي في مجلسِ القضاءِ: لا يحلِفُ، ولو قال: هم في المصرِ دونَ المجلسِ: لا يحلِفُ عندَ أبي حنيفَةَ رحمه الله خلافاً لأبي يوسُفَ[2]، وقولُ محمَّدٍ مضطرِبٌ.

وفي «الروضة» (شط): قال: بيِّنتي غائبةٌ عن المصرِ: حلَفَ عندَ أبي حنيفَةَ خلافاً لأبي يوسُفَ، قيل: الغَيبةُ مسيرةُ سفرٍ.

(شب جش): لي بيِّنةٌ، لكن أحلِّفُه، فإن حلفَ جبر[3] بالبيِّنةِ: لا يحلِفُ في قولِ أبي حنيفَةَ رحمه الله خلافاً لأبي يوسُفَ.

(ع): أحضِرُ بيِّنَتي إلى يومٍ أو يومَين أو ثلاثةٍ: لم يحلِفْ. (ص): أجَّلَ ثلاثةً، «الناصحي»: أجل مقدارَ ما يمكِنُه إحضارُه فيه.

(ع): ادَّعَى ما يتسارعُ إليه الفسَادُ، وقال: أحضرُ بيِّنتي إلى يومٍ أو يومَين أو ثلاثةٍ: لم يجِبْه القاضي، ويقول: أحلِّفُه على دعوَاه[4]، ولو قال: أحضِرُ بيِّنتي: يؤجِّلُه إلى قيامِه عن مجلسِهِ.

(جن): يثبُتُ العيبُ بقولِ العدلِ في حقِّ الخصُومةِ، وقيل: بقولِ العدلَين[5]، وإن كانَ عيباً لا يطَّلعُ عليه إلا النساءُ فالواحِدةُ تكفِي، والثِّنتانِ أحوطُ كالرِّجالِ.

اشترى جاريةً بالغةً، فادَّعى أنها خُنثى: يحلِفُ البائعُ؛ لأنَّه ممَّا لا ينظُرُ إليه الرجالُ والنساءُ.

---

(١) في (ش): «لي بينة».

(٢) في (ج): «عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يحلف».

(٣) في (ف): «جئت»، وهي نسخة في هامش (ج).

(٤) في (ج): «دعواك».

(٥) في (ج): «عدلين».

(جن صغر): وجَدَ به عيباً، فقال له البائعُ: تبيعُها؟ قال: نعم، لزمَه؛ لأنه عرضْ على البيعِ، ولو قال له: بِعْه، فإن لم يُشترَ: ردَّه عليَّ، فعرَضَه فلم يُشترَ: سقَطَ الردُّ، ولو وجدَ البائعُ الثمنَ زُيوفاً، فقال المشتري: أنفِقْه فإن لم يَرُجْ فرُدَّه عليَّ، فأنفَقَ فلم يرُجْ ردَّه استحساناً، ولو كانَ ثوباً فقال: هو قَصِيرٌ، فقال: أَرِهِ الخياطَ فإنْ قطعَه وإلَّا رُدَّه، ففعَلَ فإذا هو قصيرٌ: فله الرَّدُّ.

اشترى لميتٍ كفناً، ثم وجدَ به عيباً: لا يُردُّ ولا يرجِعُ بالأرْشِ حتى يحدُثَ به عيبٌ مانعٌ من الردِّ.

(م): إلَّا الوارِثَ والوَصِيَّ.

اشترى قَدُوماً وأدخلَه النارَ، أو منشَاراً وحدَّه: لا يرُدُّه[1]؛ لأنَّه انتقَصَ، بخلافِ الذَّهبِ في النارِ.

حلَبَ الشاةَ أو البقرةَ: لم يرُدَّه.

الوقفُ والمسجدُ يمنعُ الردَّ والرجُوعَ بالأرشِ، قيل: عند محمَّدٍ، وعندَ أبي يوسُفَ: يرجعُ بالأرْشِ.

اشترى ضَيعةً مع غلَّاتِها ثمَّ وجدَها مَعِيبةً: ردَّها في الحالِ؛ لأنَّه إن جمعَ غلَّاتِها: يكونُ رضاً، وإن تركَها يزدَادُ العيبُ: فيمتنِعُ الردُّ.

وجدَ بالدَّابةِ عيباً بطَريقِ السفرِ وهو يخافُ على الحِملِ: حمَلَه عليها.

إنْ تركَها فأمضَى سفرَه قال: (ق): يرُدُّ وهو معذورٌ.

وضربُ الغلامِ رضاً بالعَيبِ إذا زادَ على ثلاثةِ أسواطٍ، ومدَاواةُ جرحِه: لا، وفي

---

(١) في (ش) و(ف): «لا يرد».

مانعيَّةِ ازديادِ المرضِ اختلافٌ إلا إذا صارَ صاحبَ فراشٍ: لم يُردَّ، ولو تعذَّرَ الردُّ فرجَعَ بالنَّقصانِ على بائعهِ: لم يكُنْ لبائعِه أن يرجِعَ على الأوَّلِ خلافاً لهُما.

اشترى ما في يدهِ، ثمَّ علمَ بالعيبِ: فله الردُّ إن كانَ في الإمساكِ أمينَ المالك، وإلَّا: فلا.

(صغر): قال المشترِي: ليسَ به عيبٌ، لم يكُنْ إقراراً بانتفاءِ العيوبِ، حتى لو وجَدَ به عيباً ردَّه، ولو عيَّنَ فقال: ليس بآبقٍ: صحَّ إقرارُه، ومثلُه في الشَّهادةِ، ولو وجدَ به عيباً فاصطلَحَا على أنْ يدفعَ البائعُ أو يحُطَّ ديناراً: جازَ، ولو دفعَ المشتري ليرُدَّ: لم يجُزْ؛ لأنَّه ربا، والبراءةُ من كلِّ عيبٍ كذا العَقدِ وبعدَه جائزٌ عندنا.

(جت): وزوالُ العَيبِ يبطِلُ الصُّلحَ ويرُدُّ على البائعِ ما بذلَ أو حطَّ، قيل: إذا زالَ بعدَ خروجِه عن مِلكِه لم يرُدَّ العِوضَ.

(خك): صالحَه بعدَ الشِّراء من كلِّ عيبٍ على درهمٍ: جازَ، وإن لم يجِدْ به عيباً، ولو قال: اشتريتُ منك العيوبَ بدرهمٍ: لم يجُزْ، وحذفُ الحروفِ في المصحَفِ أو بعضِه أو نقطِه أو إعرابِه، أو تركُ خطِّ المصحفِ: عيبٌ يُردُّ به.

ظفرَ بعيبٍ واصطلحا على أن يحُطَّ كلُّ واحدٍ منهما عشَرةً ويأخُذَه الأجنبيُّ بما وراءَ المحطوطِ، ورضيَ به الأجنبيُّ: فهو جائزٌ، وجازَ حطُّ المشتري دونَ البائعِ، وللأجنبيِّ أن يأخذَ بما وراءَ العشَرةِ من الثَّمنِ أو يترُكَ.

ولو قصَّرَ الثوبَ المشترى، فإذا هو متخرِّقٌ، وقال المشتري: لا أدري تخرَّقَ عند القصَّار أو عند البائعِ، فاصطلحوا أن يقبَلَه المشتري ويرُدَّ عليه القصَّارُ دِرهماً والبائعُ درهماً: فهو جائزٌ، وكذا لو اصطلحا على أن يقبَلَه البائعُ ويدفَعَ له القصَّارُ درهماً ويترُكَ

المشتري درهماً، قيل: هذا غلَطٌ، وتأويلُه: أن يضمنَ القصارُ أولاً للمشتري، ثم يدفعَ المشتري ذلكَ إلى البائعِ.

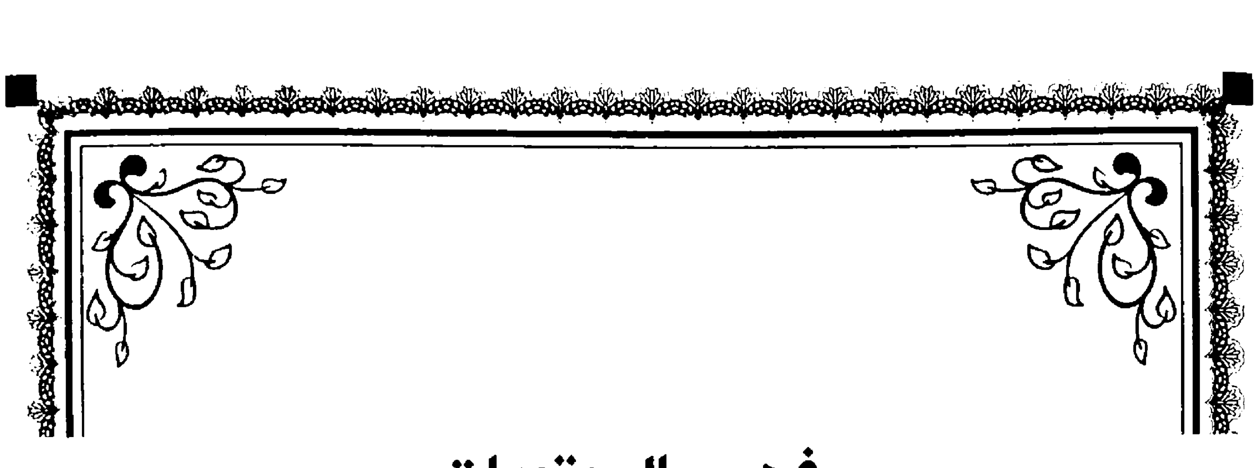
(ك): ردَّ المشتري عليه بعيبٍ، فأنكرَ البائعُ العيبَ، فردَّ عليه ببيِّنةٍ: فللبائعِ أن يرُدَّه على بائعِه، وإن وجدَ منه إنكارَ العيب.

في «شرح مختلِفِ الروايةِ»: اشترى جاريةً، ثم تبيَّنَ أنَّ لها ولداً غيرَ بالغٍ في يدِ البائعِ، ليسَ له الردُّ عندَ أبي حنيفَةَ ومحمدٍ، وقال أبو يوسفَ: له الردُّ؛ لأنه عيبٌ، وكذا لو[1] اشترى صغيراً وتبيَّنَ أن أمَّه عندَ البائع[2]، والله أعلمُ.

* * *

(١) في (ص): «إذا».

(٢) قوله: «في شرح مختلف الرواية... البائع»: ليس في (ف) و(ش).



فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *